



فبراير 2020

ضمان أذى النفس

وما يتداخل معه

من المسؤولية عن العمل غير المشروع

والتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات

في القانون المدني وقضاء محكمة التمييز

للمستشار

منصور حسين عبد العزيز

ضمان أذى النفس

وما يتداخل معه

من المسؤولية عن العمل غير المشروع
والتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات
في القانون المدني وقضاء محكمة التمييز

للمستشار

منصور حسين عبد العزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضمان أذى النفس



(تمهيد)

١ - نظم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع "ضمان أذى النفس" بالمادة (١٩ مكرراً) منه المضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض مواد ذلك القانون. ونصت تلك المادة على أنه:

"إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة ولم تثبت المسؤولية عنه طبقاً للمادة المذكورة أو المادة الأولى من هذا القانون، فإن المباشر يكون مسئولاً عن هذا الضرر وفقاً لقواعد الدية الشرعية، إلا إذا ثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه أو ثبت أن الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب."

وورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تعليقاً على هذه المادة :

"والأصل في القانون طبقاً للمادة الأولى منه أن كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويض من أحدث الضرر متعمداً أو متعمداً. فالمسئولية هنا مناطها الخطأ التصيري ولا تتحقق إلا بإثبات الخطأ في حق الفاعل ويقع عبء هذا الإثبات على المضرور في الدعاوي المدنية فإذا ما عجز عن ذلك ولم تسعفه وسائله لسبب أو لآخر حرم من التعويض."

وقد كان ملحوظاً في بادئ الأمر أنه في الحوادث التي تحدثها بعض الأشياء وبخاصة السيارات كثيراً ما يتعذر إثبات الخطأ إذ يغلب أن يمتنع على المصاب التأكد من كيفية وقوع الحادث والإحاطة بتفصيلاته، وقد يقع الحادث ليلاً في الظلام أو في مكان مقفر خال من الشهود. ولهذا قرر القانون في المادة ١٩ منه أن من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة سيارات أو آلات ميكانيكية أخرى يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، وبهذا أقيم القانون قرينة على خطأ الحارس - وهو في الأصل مالك الشيء - وجعله مسئولاً بمقتضى خطأ مفترض في جانبه وأعفى المضرور من إثبات الخطأ لأنه مفترض. ولكن القانون وإن كان قد أعفى المضرور من إثبات الخطأ ظل يكلفه بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسئولية حارس الأشياء ومنها أن المدعى عليه هو حارس الشيء الذي أحدث الضرر، وفي الوقت ذاته أجازت المادة ١٩ للحارس أن ينفي

مسئوليته بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي كقوة القاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. ومتى أثبت شيئاً من ذلك انتفت عنه المسؤولية حتى لو وقع الضرر بفعل مباشر ولا يحتج عليه بأن المباشر ضامن ولو لم يتعد.

وعلى ذلك فإذا دهست سيارة شخصاً فإن التعويض عن الضرر يكون منوطاً بإثبات المسؤولية التقصيرية على الوجه المبين بالمادة ١ من القانون أو بثبوت المسؤولية الشيئية على الوجه المبين بالمادة ١٩ منه، فإذا لم تتحقق هذه المسؤولية أو تلك وفقاً لضوابطها القانونية ضاع دم المصاب هدراً واستعصى اقتضاء التعويض من المباشر لأن القانون بمادتيه المذكورتين عدل عن القاعدة التي كان معمولاً بها من قبل والتي كانت تقضي بأن إحداث الضرر مباشرة يوجب المسؤولية ولو لم يكن هناك تعمد أو تعد.

ولما كانت أحوال البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية والعمرائية تستدعي التشديد في المسؤولية عن الأشياء المبينة بالمادة ١٩ لدرء الخطر من تكاثر السيارات وازدياد الآلات الميكانيكية وغيرها فإنه من أجل ذلك رؤي إضافة مادة برقم (١٩ مكرراً) تنص على أنه إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة ١٩ ولم تثبت المسؤولية عنه طبقاً للمادة المذكورة ولا طبقاً للمادة الأولى من القانون فإن المباشر يكون مسئولاً عن هذا الضرر في حدود الدية الشرعية إلا إذا أثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه أو ثبت أن الحادث وقع بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

وهذه المادة تبعث إلى الحياة قاعدة أن المباشر ضامن ولو لم يتعد، وهي قاعدة مقررة في الفقه الإسلامي ولها في القوانين الحديثة تطبيقات عدة، بل إنها تعد لدى الكثرة من أهل القانون تطويراً حسناً لنظرية المسؤولية باتت تقتضيه حضارة العصر ومدنية الجيل.

ففي مدونات الفقه الإسلامي كلام عن الفعل الجاري مجرى الخطأ، والرأي أن هذا ليس بخطأ حقيقة ولكنه يعتبر في معنى الخطأ من كل وجه لأنه حصل عن طريق المباشرة وبذلك تسري عليه أحكام الخطأ ومنها وجوب الدية.

وفي محيط القانون تطورت نظريات المسؤولية التقصيرية تطوراً عميقاً دعت إليه ظروف الحياة العصرية والكثرة البالغة في استعمال المخترعات الحديثة التي تنوعت

وتعددت، وصارت تشكل خطراً حقيقياً يتعرض له الناس أينما كانوا، وقد دار تطور هذه النظريات حول فكرة الخطأ ، فأخذت هذه الفكرة تتوارى تدريجياً حتى اختفت تماماً وأخلت مكانها لنظرية تحمل التبعة التي لا تقوم على فكرة الخطأ الثابت أو المفروض بل على فكرة الضرر وتحمل تبعته، فمن خلق تبعات يفيد من مغانمها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها ، وقد توسع الفقهاء في هذا المعنى فابتدعوا نظرية كاملة أسموها النظرية الموضوعية يقابلون بها النظرية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ، وجعلوا قوام نظريتهم الضرر لا الخطأ، فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاط المسئول يلتزم بالتعويض، ولا يستطيع دفع مسؤوليته حتى لو نفى الخطأ وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، ولم يشأ المشرعون الأخذ بهذه النظرية كقاعدة عامة ولكنهم آثروا العمل بها في بعض نواحي النشاط ، وكان مجالها الخصب هو قوانين إصابات العمال، ومنها القانون الكويتي، وأخذ بها المشرع الفرنسي في عدة قوانين منها قانون تبعات الطيران، كما أخذت بها تشريعات أخرى كثيرة.

والمادة المضافة برقم (١٩ مكرراً) تقوم على فكرة جبر الضرر بتعويض مقدر هو الدية الشرعية التي يستوي قدرها في جميع الأحوال، وقد لا يبلغ هذا التعويض مبلغ التعويض الكامل بمعناه القانوني ولكن يقابل ذلك أن المسئولية عنه ثابتة بقوة القانون ولا تنتفي بإثبات الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو عمل الغير، وإنما تنتفي فقط بإثبات القوة القاهرة. وتزاح نهائياً إذا ثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه لأنه هو الذي أهدر دمه فلا يفيد من فعله. كما تزاح إذا ثبت أن الحادث وقع بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب كأن يهاجم سيارة لاغتصاب سيدة فيها أو لارتكاب سرقة منها فلا يكون أهلاً لحماية القانون. والمفروض هنا انتفاء المسئولية التقصيرية وكذلك المسئولية الشبئية .

وينبغي مراعاة أن المسئولية المقررة بمقتضى المادة المضافة لا تتحقق إلا إذا وقع الضرر على النفس فيخرج عن نطاقها الضرر الذي يقع على المال ويبقى خاضعاً للقواعد العامة سواء من ناحية تقرير المسئولية أو تقدير التعويض. ويجب أن يكون الضرر على النفس قد حدث من استعمال شيء مما ذكر في المادة ١٩ وهو السيارات والآلات الميكانيكية وغيرها مما يقتضي عناية خاصة كالأسلحة والأسلاك الكهربائية والمفرقات وما إلى ذلك، والمسئولية هنا مسئولية احتياطية تسعف المضرور في نطاقها المحدود حين

لا تسعفه المادة الأولى ولا المادة التاسعة عشر في اقتضاء التعويض الكامل الذي أطلق هذا المشروع سلطة القاضي في تقديره دون أن ينزل به عن الدية الشرعية، وإذن فلو دهست سيارة شخصاً وثبتت مسئولية المخطئ على أساس المادة الأولى أو ثبتت مسئولية الحارس على أساس المادة التاسعة عشر فإن المسئول يلتزم بتعويض كامل أدناه الدية الشرعية، وإذا لم تثبت المسئولية طبقاً لأي المادتين قامت مسئولية المباشر والتزم بتعويض لا يتجاوز حدود الدية الشرعية.“

٢ - وإذ صدر القانون المدني سنة ١٩٨٠ - والذي عمل به ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١- أفرد الكتاب الأول منه للالتزامات بوجه عام، وتناول في الباب الأول منه مصادر الالتزام، وخصص الفصل الثالث من هذا الباب للفعل الضار كأحد مصادر الالتزام، وفي شأن هذا الفصل قررت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن :

”العمل غير المشروع الذي ينجم عنه ضرر للغير- يتمثل في الفكر القانوني المعاصر- مصدراً هاماً وأساسياً لنشأة الالتزام. بل هو أهم مصادر الالتزام جميعاً.

٠٠٠ والمشروع في تنظيمه نتائج الفعل الضار لم يشأ أن يبتعد كل البعد عن الأحكام التي يقضي بها القانون الكويتي الحالي، وإن عمد إلى أن يجري فيها الشيء الكثير من الضبط والتنسيق وإكمال النقص.

فقد أظهرت أحكام قانون العمل غير المشروع الحالي نجاحاً ملحوظاً، وأدت مهمتها على وجه مرض. وهي من بعد أحكام تكون نظاماً قانونياً متكاملأ، يقوم على جمع موفق بين آخر ما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر من ناحية، وما حرص عليه الفقه الإسلامي الحرص كله من عدم ضياع دم الناس هدرأً من ناحية أخرى.

ويتركز تنظيم المشروع للنتائج المترتبة على الفعل الضار في أمرين أساسيين استمد أولهما من الفكر القانوني المعاصر، وثانيهما من الفقه الإسلامي. وقوام الأول تقرير مسئولية كاملة شاملة، ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام- وإن لم يلتزم المشروع هذه الفكرة دوماً على نحو ما كانت عليه من صرامة عند السابقين- وتستهدف هذه المسئولية تعويض الضرر في جميع مظاهره وبالنسبة إلى كل عناصره المادية منها والأدبية على حد سواء . أما الأمر الثاني ، فقوامه ضمان أذى النفس، دون أذى المال، في

حدود ضيقة مقصورة على الدية الإسلامية، عندما يستغلق على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر الناجم لهم جبراً كاملاً شاملاً على أساس المسؤولية التقصيرية.

وقد حرص المشروع على أن يميز الأمرين السابقين حتى لا يقع الخلط بينهما. وقد حدا به إلى ذلك الاختلاف الجذري بينهما من حيث النشأة والشروط والأثر، سيما وقد توسع كثيراً في نظام الدية عن الدم المهدر مستهدياً بالفقه الإسلامي.

والمشروع إذ يميز بين الحالة التي تقوم أساساً على الخطأ التقصيري والتي يثبت فيها الالتزام بتعويض الضرر تعويضاً كاملاً، وبين الحالة التي تستحق فيها الدية وحدها كلية كانت أم جزئية، يقصر اصطلاح (المسئولية) على الحالة الأولى، مفضياً على الحالة الثانية اصطلاح (الضمان).

وهذه التسمية بشطريها يقتضيها المنطق ويستلزمها فن صناعة التشريع، فهي، من وجه أول تساير المنشأ. وهي من وجه ثان تتوافق مع الواقع. فالشخص منا لا يسأل إلا إذا وقع منه ما يستوجب مساءلته من خطأ أو ما يدانيه، فإن تحمل بالالتزام عن ضرر يحدث لغيره من غير خطأ يكون قد ارتكبه أو ما يدانيه، فهو إلى ضمان هذا الضرر أقرب من تحمله بالمسئولية عنه.”

٣ - ومؤدى ذلك أن القانون المدني جعل الفعل الضار أحد مصادر الالتزام وقسمه إلى قسمين، أولهما العمل غير المشروع وقوامه تقرير مسؤولية كاملة شاملة ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام، وثانيهما أذى النفس المستوجب للضمان وفقاً لأحكام الدية في الشريعة الإسلامية وقوامه أذى النفس - دون المال - وذلك عندما يستغلق على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر جبراً كاملاً شاملاً على أساس المسؤولية التقصيرية لانتفاء خطأ مباشر الضرر أو لكون المباشر مجهولاً^(١).

فإذا أصيب شخص بأذى في نفسه فقد يودي ذلك بحياته أو يقتصر الأمر على إصابته بإصابة أو أكثر، فإذا كانت الوفاة أو الإصابات نتيجة عمل غير مشروع قامت المسؤولية عن التعويض عنها، سواء على أساس المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو

المسئولية عن عمل الغير أو المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، ولكن قد لا تتوافر في مباشر أذى النفس أي من هذه الصور فيلتزم بضمان أذى النفس إذا توافرت شروط ثلاثة حددتها المادة (٢٥٥) من القانون المدني :

أول هذه الشروط : أن يكون الضرر الذي وقع على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من ذات القانون.

وثاني هذه الشروط : أن يكون وقوع أذى النفس بطريق المباشرة.

وثالث هذه الشروط : أن يكون ذلك باستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ من ذلك القانون.

وقررت المادة (٢٥٥) رفع الضمان عن المباشر إذا كان في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي، كما قررت المادة (٢٥٧) أن هذا الضمان لا يقوم إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

٤ - وأوجبت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الضمان على الدولة إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً - للمادة (٢٥٥)، وقررت رفع هذا الضمان إذا ثبت أن المصاب أو أحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن، وطبقاً للمادة (٢٥٧) فإن هذا الضمان لا يقوم - كما هو الحال بالنسبة لضمان المباشر - إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

٥ - وقد حددت المادة (٢٥١) من القانون المدني في فقرتها الأولى الدية بعشرة آلاف دينار وأجازت تعديل مقدارها بمرسوم، وأوجبت الفقرة الثانية منها صدور مرسوم بجدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً، وتنفيذاً لذلك صدر بتاريخ ٢٤/١/١٩٨١م مرسوم بلائحة جدول الديات ملتزماً أحكام الشريعة الإسلامية ومحدداً حالات استحقاق الدية

كلياً أو جزئياً، فبين حالات استحقاق الدية كاملة وحالات استحقاق نصف الدية وما يستحق من الدية عن فقد أعضاء معينة وما يستحق منها عن إصابات محددة، وقرر أن الأصل في الديات أن تتعدد كاملة كانت أو جزئية، واستثنى من ذلك الأصل حالات محددة قرر فيها أن الديات لا تتعدد.

٦ - الإصابة في ذاتها ضرر مادي :

وهذا ما جرى به قضاء محكمة التمييز، ففي حكم لها تقول في هذا الخصوص:

”وحيث إن الطاعة تعني بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم الابتدائي قد قضى للابن المصاب بمبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الإصابات في ذاتها فاستأنف المطعون ضدهم الحكم ولم تتضمن صحيفة الاستئناف أي طلب بتعديله بزيادة التعويض بالنسبة لهذا الشق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الرغم من ذلك بزيادة مقداره إلى ثلاثين ألف دينار فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه هو من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرّم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم قد استأنفوا الحكم الابتدائي طالبين تعديله بزيادة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية إلى (١٢٠٠٠٠٠ دينار)، وإذ كان المساس بسلامة الجسم يتوافر بمجرد قيام الضرر المادي على ما سلف بيانه، ومن ثم فإن التعويض عن الإصابات في ذاتها هو تعويض عن ضرر مادي، ويكون طلب المطعون ضدهم تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من تعويض عن الأضرار المادية داخلاً فيه التعويض المقضي به عن الإصابات في ذاتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بزيادة مبلغ التعويض عن إصابات المضرور في ذاتها .. فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس^(١).”

وفي حكم آخر تقول محكمة التمييز:

”وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى للمطعون ضده بصفته بتعويض مقداره ألف دينار عن الإصابة ذاتها التي لحقت بابنة المجني عليه على سند من أنه أقام الدعوى بطلب التعويض عن كافة عناصر الضرر المادي، وأن حكم محكمة أول درجة عند تقديره للتعويض المادي أهدر التعويض عن الإصابة وقصر التعويض المادي على مصاريف العلاج، في حين أن المطعون ضده لم يضمن طلبه بالتعويض عن الضرر المادي التعويض عن الإصابة وما خلفته من عجز، بما يكون معه الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر أن الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التصيرية يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له، ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي يكفلها القانون وجرم التعدي عليه، فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادي، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرتزق منه وتأثير على قدرته في أداء ما يتكسب منه رزقه أو تحميله نفقات علاج فإن ذلك كله يعتبر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادي . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى بمطالبته الطاعن بصفته بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٢٠ ديناراً) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بنجله نتيجة خطأ الطاعن بصفته، وكان مؤدى مطلوب المطعون ضده بالتعويض عن الضرر المادي أنه يتضمن المطالبة بالتعويض عن الإصابة التي لحقت بنجله في حد ذاتها وما تخلف عنها من عجز باعتبارها عنصراً من عناصر الضرر المادي المعوض عنه والمندرجة تحته، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بصفته بتعويض مقداره ألف دينار كتعويض مادي عن الإصابة في حد ذاتها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١) .”

١ - طعن ١٠٠٢/٩٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/١ (لم ينشر) .

٧ - وتقرر المادة (٢٤٨) من القانون المدني في شأن تعويض الضرر الناتج عن العمل غير المشروع أنه:

”إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة.“

ومفاد ذلك أن التعويض عن الإصابة ذاتها، في جميع صور المسؤولية عن العمل غير المشروع - وهو تعويض عن ضرر مادي - يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، فإذا كانت الإصابة مما تجب فيه الدية على نحو ما يتضمنه جدول الديات استحقت عنها الدية المقررة، أما إذا كانت مما لا تجب فيه الدية، وهي التي يطلق على التعويض المستحق عنها ”حكومة عدل“ أو ”أرش غير مقدر“، فإنه يترك للقاضي تحديد هذا التعويض بشرط ألا يجاوز دية النفس عن الإصابة الواحدة - وذلك على التفصيل الذي سيرد فيما بعد - فإذا توافرت في الواقعة أي صورة من صور العمل غير المشروع استحق التعويض عن الإصابات على النحو المتقدم، دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة (٢٤٧) من القانون المدني.

أما في ضمان أذى النفس الذي يقوم على أساس مباشرة الضرر طبقاً للمادة (٢٥٥) من القانون المدني، أو في ضمان أذى النفس الذي يجب على الدولة طبقاً للمادة (٢٥٦) من القانون المدني لتعذر معرفة المسئول عن تعويض الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه على أساس المباشرة، فإن التعويض في هاتين الحالتين يقتصر على ما تجب فيه الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات.

٨ - وإذا كان الهدف الأول لهذا البحث هو تناول أحكام المباشرة في ضمان أذى النفس وضمنان الدولة لأذى النفس وأحكام الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ليكون مرجعاً للباحثين فيها، إلا أن الواقع يحتم أن يشمل هذا البحث أيضاً أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع بصوره المختلفة، ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على

الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن كل ما يتولد للمضروب من حق عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسؤولية أو الضمان التي استند إليها المضروب في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقع الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها طالما أن قضاءها بالتعويض قد جاء في حدود الطلبات المعروضة عليها.

وفي هذا تقول محكمة التمييز:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنه لما كانت مسؤولية المباشر عن تعويض الضرر الواقع على النفس وفقاً لنص المادة (٢٥٥) من القانون المدني قاصرة فقط على التعويض عن الإصابة التي تستوجب الدية الشرعية، فإن كانت هذه الإصابة لم ترد بجدول الديات ويستحق عنها تعويض (حكومة عدل) فإن التعويض عنها لا يكون على أساس مسؤولية المباشر، وإنما يكون التعويض حينئذ طبقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهو ما نفاه الحكم عن قائد السيارة المتسببة في الحادث، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده في التعويض عن الإصابات التي لم ترد بجدول الديات على أساس مسؤولية المباشر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٥٥) من القانون المدني تلزم المباشر بضمان أذى النفس وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) من هذا القانون، ... وطبقاً للمادة (٢٥٨) من القانون المدني يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة (٢٥١)، مما مفاده أنه إذا كانت الإصابة لا تبلغ مبلغ ما يدفع عنه الدية أو الأرش المقدر طبقاً لجدول الديات، وليس فيها بالتالي دية أو جزء منها، فإن المباشر لا يسأل عن ضمانها استناداً إلى أحكام ضمان أذى النفس، وإنما يكون التعويض عنها طبقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع إذا ما توافرت إحدى صورها. لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى قضاؤه على إلزام الطاعنة بالتعويض بحكومة عدل عن الإصابات التي أوردتها تقرير الطبيب الشرعي - عدا إصابة الرأس - رغم أنه انتهى في قضاؤه إلى أن أساس مسئولية قائد السيارة عن الضرر هو المباشرة، في حين أن هذه الإصابات ليست واردة بلائحة جدول الديات، الأمر الذي تقتصر معه مسئولية الطاعنة باعتبارها المؤمنة على السيارة المتسببة في الحادث على الدية الشرعية فقط على أساس ضمان المباشر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب تمييزه في هذا الخصوص.

وحيث إن موضوع الاستئناف في خصوص ما ميز من الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه، ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين معها على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها، طالما أن قضاءها بالتعويض قد جاء في حدود الطلبات المعروضة عليها، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٣) من القانون المدني على أن: "كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير."، يدل على أن مسئولية حارس الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه تقوم على أساس خطأ في الحراسة مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا ترتفع هذه المسئولية عن الحارس إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، ومن المقرر أنه يلزم في السبب الأجنبي أن يكون خارجاً عن الشيء وليس متصلاً بداخليته أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء ذاته ولو كان هذا العيب خفياً، سواء كان عيباً في التصميم أو التكوين أو التركيب، أو راجعاً إلى خلل في الحركة، فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي وبالتالي لا تتنفي به مسئولية حارس الشيء

عن التعويض مما ألحقه هذا الشيء من إصابات تستحق عنها حكومة عدل، ...^(١)“

وفي حكم آخر قضت محكمة الاستئناف بإلزام الدولة بالدية على سند من مباشرة مجهول للضرر، وقضت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه لانتفاء وصف المباشر، وعند فصلها في الموضوع، والتزاماً منها بنفس المبدأ المشار إليه في الفقرة السابقة قضت بإلزام الدولة بالدية استناداً إلى توافر أركان المسؤولية التقصيرية بالنسبة لمن أحدث الضرر^(٢).

وهكذا تتداخل أحكام مباشرة أذى النفس مع أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع بحيث إذا أقيمت الدعوى على أساس توافر أي منها وانتهت المحكمة إلى عدم توافره وجب عليها أن تحكم بالتعويض إذا ثبت لها توافر غيرها ، وبذلك فإن البحث في ضمان أذى النفس يوجب في الوقت ذاته البحث في مختلف صور المسؤولية عن العمل غير المشروع.

٩ - وإذا كان الأعم الأغلب من قضايا التعويض عن أذى النفس إنما هي عن ذلك الأذى الذي ينجم عن حوادث السيارات، ولما كان التأمين على السيارات إجبارياً لصالح الغير فإن الأعم الأغلب من هذه القضايا يرفع على شركات التأمين إما منفردة وإما مع المسئول عن الضرر، لأن الحكم الذي يصدر بالتعويض يسهل تنفيذه قبل شركة التأمين المؤمنة على السيارة عن تنفيذه قبل المسئول، ولذلك فإن البحث لا يكتمل ولا يحقق الفائدة المرجوة منه كاملة إلا بالبحث في أحكام التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات.

١٠ - وعلى ذلك فإننا سنقسم البحث إلى ثلاثة كتب:

الكتاب الأول : ويشمل البحث الأساسي وهو ضمان أذى النفس.

الكتاب الثاني : ويخصص لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع.

الكتاب الثالث : ويخصص لأحكام التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث

السيارات.

١ - طعن ٢٩٠/٢٠١ مدني بجلسة ١٠/٦/٢٠٠٢.

٢ - طعنان ٢٤٩ و ٢٨٥/٢٠٠٠ مدني بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠١ (لم ينشر) .



الكتاب الأول

أحكام ضمان أذى النفس

ضمان أذى النفس





١١ - تقوم أحكام ضمان أذى النفس على مبحثين أساسيين، الأول هو المباشرة في ضمان أذى النفس، والثاني هو الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات، وعلى ذلك فإن البحث في هذا الكتاب ينقسم إلى باين:

الباب الأول: في أحكام المباشرة في ضمان أذى النفس.

الباب الثاني: في أحكام الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات.

ضمان أذى النفس





الباب الأول

أحكام المباشرة في ضمان اذى النفس

١٢ - في التعليق على الفرع الخاص بضمان أذى النفس (المواد ٢٥٥ - ٢٦١) نقرأ في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

”يستهدف المشروع بالأحكام التي يوردها في باب ضمان أذى النفس، الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً، بحيث يضمن للمصاب دمه، في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه، وذلك ما لم يكن المصاب قد عمد إلى إهدار دمه بنفسه أو صدر منه ما يتدنى إلى مرتبته، وما لم يكن الشخص قد أحدث بغيره الضرر حالة كونه يدافع عن نفسه أو ماله.

والمشروع إذ يستهدف تلك الغاية، يروم أن يتجاوب مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام، تركز في القول المأثور عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ”لا يطل دم في الإسلام“.

وإذا كانت القواعد التقليدية في ظل القانون المعاصر، والتي ما فتئت قوانين أكثر بلادنا العربية تلتزمها، تقف في تقرير المسؤولية عن الدم المسفوك عند الحالة العادية التي تكون نتيجة خطأ يقع من شخص معلوم أو ما هو في حكم الخطأ، فإن المشروع تعدى ذلك ليعرض لحالة أخرى شائعة في واقع الحياة وهي التي يسفك فيها الدم بفعل شخص معلوم، ولكن من غير أن يقع منه خطأ أو ما في حكمه، مقررًا الجزاء على من يكون قد باشر سفك الدم، لمجرد أنه باشره . على أن المشروع هنا، إذ يقرر تحميل المباشر بغرم الدم المسفوك، فهو يقصر حكمه على من يكون قد باشر الضرر بشيء مما يتطلب لخطورته على الناس عناية خاصة كالسيارات ونحوها من المركبات بل وغير ذلك من كل شيء خطر آخر. كما يقصر الجزاء على ما يكون للضرر الناشئ عن الإصابة في النفس ذاتها. وقد أراد بذلك أن يبقى مسائراً لقانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي. وكذلك فإنه يتمشى في هذا الخصوص، مع القاعدة الأصلية التي تسود نظام الضمان في الفقه الإسلامي، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وإن لم يطابقها.

.....

وتبسط المادة (٢٥٥) القاعدة العامة في ضمان أذى النفس، مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات، ملقبة غرمه على من يكون قد باشره. وهي في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي، مستلهمة منه قاعدته

الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد.

وإذا كانت المادة (٢٥٥) قد لجأت إلى الفقه الإسلامي تعرف من معينه الفياض قاعدة أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، إلا أنها لم تعمل هذه القاعدة على إطلاقها. فقد قصرتها على أذى النفس دون تلف المال بل على ما تجب فيه الدية من أذى النفس دون غيره من صروفه. ثم إنها تطلبت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها، كسيارة ونحوها. وفضلا عن هذا الأمر وذلك، فإن المشروع، في المادة (٢٥٧) قد قيد تطبيق القاعدة الإسلامية العريقة، شأنها في ذلك شأن حالات ضمان أذى النفس الأخرى، بعدم وقوع الضرر نتيجة تعمد المصاب إلحاق الأذى بنفسه، أو نتيجة لسوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه. والمشروع، إذ يجعل أعمال قاعدة أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد تحت ظله، في حدود القيود الثلاثة السابقة، لم يفعل إلا أن يساير تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الحالي، فيما قضت به المادة (١٩) مكرر منه .”

١٣ - وفي ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية، وما شادته محكمة التمييز من قضاء شامخ يرسي القواعد السليمة في مواضيع هذا الباب، نرى أن البحث فيه يقتضي تقسيمه إلى ستة فصول:

الفصل الأول: لتعريف المباشر.

الفصل الثاني: لأمثلة من قضاء محكمة التمييز لحالات تتوافر فيها صفة المباشر وأخرى لتلك التي لا تتوافر فيها صفة المباشر.

الفصل الثالث: لبيان الحالات التي لا يقوم فيها ضمان المباشر.

الفصل الرابع: لبيان ما يضمنه المباشر عند ثبوت هذا الضمان في حقه.

الفصل الخامس: لبيان سقوط دعوى ضمان أذى النفس.

الفصل السادس: لبيان أحكام ضمان الدولة لأذى النفس.

الفصل الأول

تعريف المباشر

١٤ - في شأن تعريف المباشر تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

”وأساس إعمال حكم المادة (٢٥٥) هو مباشرة الضرر. وقد حرص المشروع على ألا يعرض لتعريف المباشر، حتى يترك باب الاجتهاد في خصوصه مفتوحاً على مصراعيه، من غير قيد أو توجيه. وإنما ينبغي هنا أن يكون الاجتهاد في إطار الفقه الإسلامي، اعتباراً بأنه المصدر التاريخي فإنه مما يعرض - للزلل أن يفسر حكم استقى من الفقه الإسلامي على ضوء قواعد أو نظريات ترد إلى القانون المعاصر وهو عنها غريب .”

١٥ - وهكذا فإن المذكرة الإيضاحية وإن أشارت إلى أن المشروع حرص على ألا يعرض لتعريف المباشر حتى يترك باب الاجتهاد في خصوصه مفتوحاً على مصراعيه من غير قيد أو توجيه، إلا أنها عادت ووضعت قيوداً لذلك وهو أن يكون هذا الاجتهاد في إطار الفقه الإسلامي، وهذا طبيعي لأن هذا الفقه هو المصدر التاريخي له، ولأنه لا يتأتى لهذا السبب أن يفسر هذا الحكم المستقى من الفقه الإسلامي على ضوء غيره من القواعد أو النظريات التي ترد إلى القانون المعاصر الذي تعتبر فكرة مباشرة الضرر غريبة عنه.

وفي إطار هذا الاجتهاد تقول محكمة التمييز في تعريف المباشر:

” تنص المادة (٢٥٥) من القانون المدني على أنه : ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة (٢٤٣)، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“، وتبسط هذه المادة - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهي في ذلك عمدت إلى

أن تساير الفقه الإسلامي مستلهمة منه القاعدة الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن "المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد"، وجعلت أساس أعمال حكمها هو مباشرة الضرر، وأن تعريف المباشر يجب أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي للمادة (٢٥٥) سائلة الإشارة. ولما كان المباشر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر الناجم وكان له سبباً بدون واسطة، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته، وإذا كانت حركة السيارة هي من فعل صاحبها لكونها من جراء نشاطه، فإنه يعد مباشراً لكل ضرر ينجم عن تدخل تلك الحركة في إحداثه تدخلاً مباشراً^(١).

١٦ - ولا تخرج أحكام محكمة التمييز في مجموعها عن هذا التعريف للمباشر إلا بشيء من الإضافة يؤكد، من ذلك قولها:

"من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المباشر هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر، وكان له سبباً بدون واسطة، فهذا الفعل هو متلف بذاته وهو علة التلف، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب، وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته^(٢)."

وكما هو واضح فقد أضاف هذا التعريف إلى تعريف المباشر في الحكم الأول تعريفه لفعل المباشر بأنه: "متلف بذاته وهو علة للتلف".

١٧ - ومن الإضافات كذلك إلى تعريف المباشر في الحكم الأول ما قالتها محكمة التمييز:

"وينبغي أن يكون تعريف المباشر في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي والمباشر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة

١ - طعن ٩٦/١٢٧ مدني بجلسة ٩٨/١/٥ المجلة ١/٢٦ ص ٢٨٤.

٢ - طعن ٨٢/٢١ تجاري بجلسة ٨٢/٦/٣٠ المجلة ١/١١ ص ٢٧٨.

بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته وإنما بواسطة^(١). ”

فقد أضاف هذا الحكم في نهاية تعريفه للمباشر، وفي بيانه للمتسبب، وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته، عبارة ”وإنما بواسطة“ إلى العبارة السابقة توضيحاً للمقصود بالمتسبب.

١٨ - ومن هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى تعريف شامل للمباشر في الفقه الإسلامي وفي ضوء قضاء محكمة التمييز، يجمعها معاً على النحو التالي:

”المباشر في الفقه الإسلامي هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر، وكان سبباً له بدون واسطة، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة، فهذا الفعل هو متلف بذاته، وهو علة هذا التلف، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب، وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة.“

الفصل الثاني

توافر صفة المباشر وعدم توافرها

١٩ - استخلاص توافر صفة المباشر من قبيل فهم الواقع في الدعوى:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن قائد السيارة المؤمن عليها لا يصدق عليه وصف المباشر لفعل القتل الخطأ لمجرد تحرك سيارته، لأن فعله لم يجلب بذاته الضرر، وإنما نجم عن اصطدام سيارة مورث المطعون ضدهما الأولين بها، وإذ أضفى الحكم عليه وصف المباشر بمقولة إن الثابت من الحكم الجزائي أن سيارته هي السيارة الصادمة، في حين أن الثابت من ذلك الحكم النهائي القاضي ببراءته أنه قطع في انتفاء خطئه ونفي نسبة الواقعة عنه، فإنه يحوز حجية في هذا الشأن طبقاً للمادة (٥٤) من قانون الإثبات تمنع المحكمة المدنية من معاودة بحث تلك الأمور، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة (٢٥٥) من القانون المدني تنص على أنه : ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) ، وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة (٢٤٣)، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي .“، وهذا النص - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية - يبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهي في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ،...، والمباشر في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع السلطة

التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وبحث المستندات المقدمة فيها متى أقامت قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ثبت من الاطلاع على الحكم الجزائي الصادر في قضية الجنحة رقم ٠٠٠ التي قضي فيها ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة من تهمة القتل الخطأ التي نسبت إليه وتأييد استئنافاً بقوله: ”إن البين من محضر المعاينة ومخطط الحادث أن الحادث وقع بداخل جسر الفحيحيل الجنوبي، وكانت مركبة المتهم المستأنف ضده الأول رقم ٠٠٠ تسلك المسار الأيمن المتجه من الجنوب إلى الشمال بينما تسلك مركبة المجني عليه ”مورث المستأنفين“ المسار الأيمن المتجه من الشرق إلى الغرب، واصطدمتا بداخل التقاطع. وأن نقطة الاصطدام كانت بتلاحم مقدمة سيارة المتهم من جهة اليمين بمنتصف الجانب الأيسر لسيارة المجني عليه الأول، وأسفر الحادث عن أضرار مادية بمقدمة السيارة الأولى من جهة اليمين والجانب الأيسر وأضرار مادية بمنتصف الجانب الأيسر لسيارة المجني عليه وبجانبها الأيمن أيضاً الذي اصطدم بعامود النور بعد تزحلق السيارة نتيجة صدمها ٠٠٠ يؤكد لهذه المحكمة أن سيارة المستأنف ضده الأول هي التي صدمت سيارة مورث المستأنفين، بدليل وجود أثر الصدام بمقدمة سيارة المستأنف ضده الأول بينما أثر الصدام بالجانب الأيسر بسيارة المجني عليه - وليس ذلك موضع جدل من المستأنف ضدهما - وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كانت سيارة المستأنف ضده الأول هي السيارة الصادمة، بما مؤداه أن فعل قائدها المذكور وتحركها هو الذي أدى بذاته ومباشرة إلى إحداث إصابات مورث المستأنفين التي أودت بحياته، ومن ثم يكون مسؤولاً عن الضرر الذي حدث وهو وفاة مورث المستأنفين حتى لو لم يكن هو الذي خالف الإشارة الضوئية الحمراء، وكان اختراق مورث المستأنفين للتقاطع ولو بالمخالفة لإشارة المرور الحمراء - رغم انعدام الدليل على مقارفته لتلك المخالفة - لا يثبت أنه قد تعمد إصابة نفسه ولا أن الإصابات التي لحقت به نتيجة سوء سلوك فاحش وقع من جانبه، كما لم يثبت أن المستأنف ضده الأول كان في إتيان فعله ملتزماً حدود الدفاع الشرعي ٠٠٠“، ومفاد هذا الذي أورده الحكم أن المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - قد استخلصت من الثابت بمدونات الحكم الجزائي أن الضرر قد نجم مباشرة عن اصطدام السيارة المؤمن عليها بالسيارة قيادة المجني عليه ودون تدخل أمر آخر مما يصدق به على قائدها وصف المباشر، ومن ثم يلزمه الضمان ويكون مسؤولاً عن الدية إعمالاً لحكم المادة (٢٥٥) من القانون المدني السالف الإشارة إليها، مما يرتب بالتالي مسؤوليته والشركة الطاعنة

طلما انتفى القيد الوارد على الضمان في هذه الحالة، إذ لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، ولا يغير من ذلك انتفاء خطأ قائد السيارة بالحكم الجزائي السالف ذكره، إذ أن تقرير المسؤولية عن الدية من أذى النفس ليس أساسه وقوع خطأ أو ما في حكمه من الشخص وإنما هو مجرد أنه باشر الضرر الناشئ من الإصابة ذاتها، أي أن مناط ترتيب هذه المسؤولية هو وقوع الضرر ولا يدفعها نفي الخطأ، ومن ثم فإن النعي على الحكم عدم التزامه بحجية الحكم الجزائي السالف الإشارة إليه يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم في توافر صفة المباشر في قائد السيارة المؤمن عليها سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من نتيجة بغير خطأ في تطبيق القانون، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل إلى جدل حول ما يعد من قبيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير عناصرها وما يستتبط منها بما تستقل به محكمة الموضوع وينأى عن رقابة محكمة التمييز^(١). ”

٢٠ - ويقتضي البحث في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ويخصص لشروط توافر صفة المباشر مع إيراد أمثلة لها في قضاء محكمة - التمييز.

المبحث الثاني: ويخصص لانتفاء صفة المباشر مع إيراد أمثلة لانتفائها في قضاء محكمة التمييز.

المبحث الأول

توافر صفة المباشر

٢١ - الشروط اللازمة لتوافر صفة المباشر:

من التعريف الذي خلصنا إليه للمباشر في الفقه الإسلامي وفي ضوء قضاء محكمة التمييز - في البند (١٨) - نتبين أنه يشترط لتوافر صفة المباشر بصفة عامة تحقق شروط ثلاثة :

الأول: أن يكون الشخص قد باشر بنفسه فعلاً جلب ضرراً لنفس غيره تجب فيه الدية.

والثاني: ألا يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة.

والثالث: أن يكون هذا الفعل متلفاً بذاته وأن يكون هو علة التلف الذي وقع.

٢٢ - تحقق صفة المباشر في قائد السيارة الصادمة:

عندما يقع تصادم بين سيارتين يدق تحديد المباشر لإصابة الغير بين قائديهما، وإذا رجعنا إلى الحكم السابق المشار إليه في البند (١٩) نتبين ضابطاً معيناً اتخذته محكمة التمييز لهذا التحديد يمكن أن نطلق عليه ضابط السيارة الصادمة، فقائد السيارة الصادمة يكون هو المباشر لإصابة من كان في السيارة المصدومة، بقطع النظر عن المخطئ من القائدين، لأن مناط ضمان أذى النفس هو تحقق الضرر وليس وقوع الخطأ، وقد رأينا أن المحكمة تستخلص من التلفيات بالسيارتين تحديد السيارة الصادمة والسيارة المصدومة منهما، حيث تكون التلفيات في السيارة الصادمة في مقدمتها التي أحدثت بها الصدمة وفي السيارة المصدومة في - أحد جانبيها أو في الخلف منها، ويقوم ضابط السيارة الصادمة على أن قائد السيارة المصدومة حتى لو كان مخالفاً فإن فعله ليس من شأنه بذاته حسب مألوف العادة، ومجرداً عن سير السيارة الصادمة، أن يجلب إصابته هو أو من يكون في سيارته، ومن ثم لا يكون ما أتاه - ولو كان خطأً بالنسبة له - سوى مجرد ظرف هياً لإصابته هو أو من معه في السيارة، أي للضرر الناجم عن الفعل المتلف

بذاته (الاصطدام) الذي باشره قائد السيارة الصادمة ولو لم يكن هذا الفعل ينطوي على أي مخالفة أو خطأ في جانبه، إذ بذلك الاصطدام تكون حركة السيارة التي يقودها هي التي أثرت في التلف وحصلته وجلبت بذاتها إصابات المجني عليهم، فإذا كان المصاب هو قائد السيارة الصادمة أو من معه ، وكانت السيارة المصدومة تسير بصورة طبيعية في خط سيرها الطبيعي فإن قائد السيارة الأخيرة تنتفي عنه صفة المباشر لما وقع من أذى على نفس قائد السيارة الصادمة أو من معه ، لأنه في هذه الحالة يكون هناك أمر قد تدخل بين حركة السيارة المصدومة وبين ما وقع من ضرر وهو الصدمة التي وقعت من السيارة الصادمة.

على أن حوادث السيارات قد لا تقع بمثل هذه الصورة البسيطة، فيرجع إلى كل حالة بظروفها ووقائعها للتعرف على ما إذا كان قائد السيارة تتوافر فيه صفة المباشر من عدمه ولقد تناول قضاء محكمة التمييز العديد من هذه الحالات التي لا تكاد الحوادث تخرج عنها ونتناول بعضاً منها فيما يلي :

٢٣ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة نقل اصطدمت في خط سيرها المعتاد بسيارة اعترضت طريقها مخالفة إشارة المرور الحمراء :

”حيث إن مما ينهه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما استخلصه من تحقيقات الجنحة رقم ٠٠٠ وما أسفرت عنه المعاينة الثابتة بها من أن مورثهما كان يقود سيارته بسرعة تزيد عن السرعة المقررة واجتاز إشارة المرور واصطدم بالسيارة النقل المؤمن عليها فلا يعد قائدها مباشراً في حكم المادة (٢٥٥) من القانون المدني، وهو من الحكم استخلاص غير سائغ لوقائع الدعوى لأن السيارة النقل لم تكن واقفة حتى يقال إن سيارة المورث هي التي صدمتها وإنما كانت قادمة في الطريق الآخر ووقع التصادم أثناء اجتياز قائدها التقاطع فتكون هي التي سببت الضرر وجلبت بذاتها موت المورث نتيجة صدمتها لسيارته مما يصدق معه على قائدها وصف المباشر، وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المباشر في حكم المادة (٢٥٥) من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد

جلب بذاته الضرر وكان سببا له بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم منه مباشرة، فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة التلف ، ومن المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة، إلا أنه يتعين أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفي صفة المباشر عن قائد السيارة المؤمن عليها على قوله ” وكانت هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية تستخلص من تحقيقات الجنحة المنضمة ما ينفي عن قائد السيارة المؤمن عليها وصف المباشر. وآية ذلك أنه قرر عند وقوع الحادث أن سيارة مورث المستأنف عليها هي التي اصطدمت بالسيارة قيادته بعد أن تجاوز هذا المورث الإشارة الضوئية الحمراء، وقد تأيد ذلك بما يلي : أولاً : ورد بملخص الحادث المحرر بمعرفة المحقق أنه أثناء سير قائد المركبة رقم .. نقل خاص ” المؤمن عليها لدي المستأنفة ” في الحارة اليسرى من الشارع والإشارة الضوئية خضراء وأراد الانعطاف إلى جهة اليسار فوجئ بسائق المركبة (المتوفى في الحادث) قادماً من الجهة المقابلة واصطدم به عند منتصف التقاطع ونتج عن الحادث وفاة سائق المركبة رقم ٠٠٠ - وأضرار مادية بالمركبتين . ثانياً : ورد بمحضر معاينة محقق مخفر الصالحية لمكان الحادث أن نقطة الاصطدام بالمركبة رقم المقدمة الأمامية من جهة اليسار ومنتصف الجانب الأيسر، وأن نقطة الاصطدام بالمركبة رقم ... نقل خاص المقدمة الأمامية من جهة اليمين . ثالثاً : قرر الفنى رئيس قسم معاينة الحوادث المرورية الذي أجرى المعاينة الفنية لمكان الحادث في التحقيقات أن معاينته أسفرت عن قيام قائد السيارة رقم بقيادتها بسرعة تزيد عن السرعة المقررة وأن الشاحنة المؤمن عليها لدي المستأنفة لم تصدم السيارة المذكورة من الوسط مباشرة وإنما السيارة هي التي احتكت بالشاحنة بالجانب فأصبحت الأضرار بالجانب الأيسر بكامله تقريباً . وحيث إن المحكمة تستخلص من جماع ما تقدم أن مورث المستأنف عليها بعد أن اجتاز بسيارته إشارة المرور الضوئية في تقاطع الطرق اصطدم بالشاحنة المؤمن عليها لدي المستأنفة بمقدمة سيارته من الجنب الأيسر مما أدى إلى وقوع الحادث الذي أسفر عن وفاته ، ولم يثبت بدليل ما أن الشاحنة هي التي صدمت بداءة سيارة المورث المذكور ، ومن ثم يكون هذا الأخير هو الذي جلب الضرر وكان له سبباً دون واسطة، فلم تنجم وفاته مباشرة من حركة الشاحنة المؤمن عليها لدي الشركة المستأنفة وذلك لتدخل أمر بين حركة سيرها وبين الضرر وهو الصدمة التي وقعت من السيارة قيادة مورث المستأنف عليها بتلك الشاحنة ومن ثم لا يعد

قائدها مباشراً للضرر ... ” وكانت هذه الأسباب غير سائغة ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، ذلك أن ما ورد بمحضر المعاينة من أن نقطة الاصطدام بالمركبة قيادة المورث المقدمة الأمامية من جهة اليسار ومنتصف الجانب الأيسر وأن نقطة الاصطدام بالمركبة النقل المؤمن عليها المقدمة الأمامية من جهة اليمين، وما قرره الفني رئيس قسم معاينة الحوادث في التحقيقات من أن الأضرار بسيارة المورث بالجانب الأيسر بكامله تقريباً، مؤداه أن السيارة النقل المؤمن عليها هي التي صدمت السيارة قيادة مورث الطاعنة لحظة دخولها التقاطع المنظم بالإشارات الضوئية بسرعة واعتراضها خط سيرها، وقد نجم عن هذه الصدمة وفاة مورث الطاعنة، وبذلك تكون حركة السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها هي التي أثرت في التلف وحصلته وجلبت بذاتها موت مورث الطاعنين دون واسطة وكانت علة له، إذ لولا حركة السيارة المؤمن عليها لما أدى عدم تبصر مورث الطاعنين باعتراضه سيرها إلى وفاته، وبما يكون معه قائد هذه السيارة مباشراً للضرر ولو لم يكن هو الذي خالف الإشارة الضوئية الحمراء، ويؤكد ذلك ما حصله الحكم المطعون فيه من ملخص الحادث المحرر بمعرفة المحقق من أنه أثناء سير قائد المركبة النقل المؤمن عليها لدى المطعون ضدها في الحارة اليسرى من الشارع والإشارة الضوئية خضراء وأراد الانعطاف إلى جهة اليسار فوجئ بسيارة مورث الطاعنين قادمة من الجهة المقابلة واصطدم بها عند منتصف التقاطع ونتج عن الحادث وفاة المورث، ومن ثم يكون ما استخلصه الحكم المطعون فيه من نفي صفة المباشر عن قائد السيارة المؤمن عليها مخالفاً لما ثبت بأوراق الجنحة على النحو السالف البيان والذي عول عليه الحكم فقط في قضائه برفض الدعوى معيباً بالفساد في الاستدلال، فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للثابت بالأوراق بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن^(١) .“

٢٤ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة دخلت التقاطع المنظم بإشارة ضوئية دون حذر أو تبصر متجاوزة الإشارة :

” حيث إن الطعن أقيم على سببين، تنعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أن المجني عليه كان يقود سيارته بسرعة وتجاوز الإشارة الضوئية معترضاً طريق سيارة المؤمن له فاصطدم بهذه السيارة،

١ - طعن ٩٩/٢٨٥ مدني بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٠ (لم ينشر).

وإذ يحوز هذا الحكم حجية في الدعوى الماثلة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ولا سند له فيما نحي إليه من أن سيارة المؤمن له هي التي اصطدمت بسيارة المجني عليه ومن ثم يعتبر مباشراً ويلتزم بالدية عن وفاته، إذ تداخل خطأ المجني عليه ما بين حركة السيارة والوفاة، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي مردود، وذلك أن المقرر أن المباشر هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سببا له بدون واسطة . أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته ، ولا يغير من مسئولية المباشر على هذا النحو انتقاء خطئه، إذ أن مسئوليته هذه لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على أساس مباشرة الضرر، ومن ثم فإنها لا تنتفي تبعاً لانتقاء خطئه ما دام هو الذي جلب بفعله الضرر وحصله بذاته دون واسطة، كما أن مسئوليته لا ترتفع بمجرد وقوع خطأ من المضرور وإنما ترتفع فحسب إذا تعمد المضرور إصابة نفسه أو كانت الإصابة قد لحقت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه وفقاً للمادة ٢٥٧ من القانون المدني، واستخلاص ما إذا كان فعل المباشر قد جلب بذاته الضرر دون واسطة أو نفي ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، كما هو مقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومقتضي هذا ولازمه أن الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم توافر الخطأ الجزائي المنسوب إليه لا يمنع المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض بناء على وقوع خطأ آخر أو توافر مسئولية أخرى، حيث لا يوجد ثمة أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق قضية الجنحة من أنه في عصر يوم ٨٩/٣/٧ - وفي التقاطع المنظم بإشارات ضوئية أسفل جسر الفينيطيس / المسيلة، قدمت سيارة المورث الهونداي مسرعة في مسارها الأيمن من ناحية الجنوب متجهة شمالاً داخله ذلك التقاطع بينما كان المؤمن له بسيارته (السوبرمان) قادماً من الجنوب (الكويت) ويلتف بها يسرة نحو الشرق (المسيلة) ويدخل ذات التقاطع الذي كانت تسير فيه مركبة المورث فحدث التصادم بينهما، إذ اصطدمت سيارة المؤمن له بمقدمتها بشدة بالجانب الأيسر كله لسيارة المورث

مما أدى لانبعاج بابيها الأيسرين وانقلابها وتطاير إطاراتها الخلفية واندفاعها لتستقر بوضع طبيعي، حيث أدت الصدمة لتكسر الجمجمة والوجه والصدر والتي أودت بحياته، بينما التفت سيارة المؤمن له لتصطدم بمؤخرتها بعامود الإشارة ويترجل الأخير منها، وقد أصيب بردود سطحية، وقد تبين أن مقدمة سيارته (السوبرمان) قد أصيبت نتيجة الصدمة بأضرار جسيمة، ومفاد ذلك أن دور المورث الذي قام به هو دخوله التقاطع المنظم بإشارات ضوئية بسرعة ودون حذر أو تبصر في الوقت الذي كانت فيه سيارة المؤمن له تدخل التقاطع في اتجاه آخر، وهذا الفعل بذاته ليس من شأنه حسب مألوف العادة ومجرداً من حركة سير المركبة قيادة المؤمن له أن يجلب بذاته ضرر موت المورث، ومن ثم لا يكون ما أتاه الأخير رغم خطئه فيه إلا مجرد ظرف هيأ لمصرعه، أي للضرر الناجم عن الفعل المتلف بذاته الذي باشره قائد المركبة المؤمن عليها لدى المستأنف عليها - الطاعنة - ولم يكن مخطئاً فيه، بقيادته لها وقت اصطدامها بالمركبة التي كان يقودها المورث بمكان الحادث وبذلك تصدق في حق قائد تلك المركبة (السوبرمان) وصف المباشر لضرر موت المورث بغض النظر عن توافر الخطأ في جانب الآخر، وطالما انتفى القيد الوارد - على الضمان في هذه الحالة مما نصت عليه المادة ٢٥٧ مدني إذ لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوكه فاحش ومقصود من جانبه، ولما كان ما أتاه هو مجرد فعل خاطئ لا يرقى إلى هذه المرتبة، وبناء على ما سلف يكون الضرر قد نجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها لدى المستأنف عليها - الطاعنة - دون تدخل أمر آخر بين حركتها وبين مصرع المورث مما يجعل قائدها مباشراً وليس مجرد متسبب .. وإذ كانت هذه النتيجة التي خلص إليها الحكم سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق، كما أنها في نطاق سلطة المحكمة في استخلاص فهم الواقع في الدعوى ولا تناقض بينها وبين ما أقام عليه الحكم الجزائي قضاءً ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها تأسيساً على أن الحادث وقع نتيجة تجاوز المجني عليه بسيارته الإشارة الضوئية عند التقاطع وانتفاء الخطأ الجزائي في جانب قائد السيارة المؤمن عليها ، ذلك أن الحكم الجزائي لم يكن بحاجة ليعرض في قضائه لما إذا كانت حركة السيارة المؤمن عليها هي التي أدت إلى موت المجني عليه أو يعرض لما إذا كان فعل المجني عليه توسط بين فعل قائد السيارة المؤمن عليها والضرر الذي سببه بوفاة المجني عليه أم لا، فإن الحكم يكون قد وافق بقضائه صحيح القانون والنعي على غير أساس^(١) .”

٢٥ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة أخطأت فتحة الرصيف الأوسط ونزلت إلي عرض الطريق معترضة سيارته :

” حيث إن الطعن بني على أسباب ثلاثة تنعني الطاعنة بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه لما كان البين من الحكم الجزائي الصادر عن واقعة الحادث أن قائد السيارة التي كانت تركب فيها المجني عليها أخطأ إذ قاد سيارته بسرعة كبيرة وانحرف بها إلي الطريق المعاكس بصعوده علي الرصيف الأوسط ، فاعترض خط سير السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة والتي كانت تسلك خط سيرها الصحيح فاصطدم بها، الأمر الذي نتج عنه وفاة المجني عليها ، وهذا الذي أتاه قائد السيارة التي كانت بها المجني عليها يجعله مباشراً للحادث، لأن فعله الذي باشره بنفسه هو الذي جلب الضرر بذاته دون أن يتوسط بينهما فعل آخر، ومن ثم ينزاح وصف المباشر عن قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة الذي توسط بين فعله وبين الضرر فعل آخر هو اعتراض سائق سيارة المجني عليها لخط سيره المعتاد والاصطدام بها ، وإذ كان وقوع الفعل على الوجه آنف الذكر ونسبته إلى قائد السيارة التي تركب بها المجني عليها هو الأساس الذي أقام عليه الحكم الجزائي قضاءه في واقعة الحادث، فتكون له حجيته بما تنتفي معه مسئولية الطاعنة ، وكان على الحكم المطعون فيه أن يرتبط به في هذا التكييف ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، وأقام قضاءه على تصور خاطئ لواقعة الدعوى لا يتفق وحقيقة ما حدث، الأمر الذي أسبغ معه وصف المباشر على قائد السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة دون قائد السيارة التي كانت تركب بها المجني عليها، ومن ثم يكون قد خالف القانون وانطوي على فساد الاستدلال بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي بسببيه في غير محله، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه : “ إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء - مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه ، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“ ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون بصدده المادة أنها ” تبسط القاعدة العامة في ضمان أذي النفس مما يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات ، ملقبة

غرمة على من يكون قد باشره ، وهي في ذلك عمدت إلى أن تسابير الفقه الإسلامي، مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، وأساس إعمال حكم المادة ٢٥٥ هو مباشرة الضرر ، وقد حرص المشروع على ألا يتعرض لتعريف المباشر حتى يترك باب الاجتهاد في خصوصه مفتوحاً على مصراعيه، من غير قيد أو توجيه، وإنما ينبغي هنا أن يكون الاجتهاد في إطار الفقه الإسلامي ، اعتباراً بأنه المصدر التاريخي ...” وكان المباشر في الفقه الإسلامي ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عنه مباشرة ، وتختلف المباشرة عن التسبب وهو ما كان علة الأمر ولكنه لم يحصله بذاته . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم ... المحررة عن واقعة الحادث، أنه أوضح كيفية وقوعه بأن قائد السيارة التي كانت تركب بها المجني عليها ” أراد الانحراف بسيارته يساراً للدخول من فتحة الرصيف الوسط إلى نهر الطريق في الاتجاه المعاكس، فأخطأ الفتحة وصعد بها إلى أعلى الرصيف الوسط إلى نهر الطريق - في الاتجاه الآخر ... واعترض بذلك الطريق أمام سيارة المتهم الثاني (السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة) القادمة في ذلك الطريق فاصطدمت بمقدمتها على الجانب الأيمن لسيارة المتهم الأول (التي كانت تركب بها المجني عليها) الأمر الذي نتج عنه وفاة والدة المتهم الأول” وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه بياناً للصورة التي وقع بها الحادث على نحو يطابق ما أوضحه الحكم الجزائي، ولم يخرج به عما اعتنقه هذا الحكم الأخير، ومن ثم أقام قضاءه باعتبار قائد السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة مباشراً على سند من أن ” تواجد السيارة الأخيرة (سيارة المجني عليها) معترضة خط سير السيارة الأولى (السيارة المؤمن عليها) يكون هو الذي هياً لهذا الاصطدام وكان له سبباً، بينما الضرر - أي وفاة المجني عليها - قد نجم مباشرة عن حركة السيارة الأولى واصطدامها بسيارة نجل المجني عليها المعترضة طريقها لعدم تدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم عن الصدمة التي أحدثتها تلك السيارة بالسيارة الأخرى التي كانت تركب فيها المجني عليها مورثة (المطعون ضدهم) الأمر الذي تتوافر به صفة المباشر في قائد السيارة المؤمنة لدي (الطاعنة) ، وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون، أوضح بها الحكم كيفية وقوع الحادث على نحو ما أورده الحكم الجزائي في الجنحة المحررة عن الواقعة، وخلص منها إلى أن الضرر قد نجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة دون تدخل أمر آخر بين

حركتها وبين وفاة مورثة المطعون ضدهم مما يجعل قائدها مباشراً وليس مجرد متسبب، ومن ثم يكون النعي بهذين السببين غير سديد^(١) .”

٢٦ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة كانت قد انحرفت يساراً مصطدمة بسيارة أخرى ثم صعدت إلى الرصيف الأوسط ونزلت إلى الطريق المقابل معترضة سيارته:

” حيث إن الشركة الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء صفة المباشر عن المطعون ضده الثالث قائد السيارة المؤمن عليها لديها لأن الثابت من تحقيقات الحادث أن سيارة مورث المطعون ضدهما الأولي والثانية صدمت سيارة المجني عليها...“ ثم اجتازت الرصيف الأوسط إلى منحى الطريق العكسي واعترضت خط سير سيارة المطعون ضده الثالث المؤمن عليها مما تسبب في التصادم معها، وهو ما مفاده أن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لتدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة مورث المطعون ضدهما الأول والثانية بسيارة المجني عليها...“ التي كانت تسير على يساره غير أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بالدية الشرعية عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأول والثانية تأسيساً على انطباق وصف المباشر على قائد السيارة المؤمن عليها لديها على خلاف هذا النظر الثابت بالأوراق فإنه يكون معيباً يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه: “إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٢، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“ وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون “وتيسر المادة ٢٥٥ القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهي في ذلك قد عمدت إلى أن تساير الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي

تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وأساس أعمال حكم المادة ٢٥٥ هو مباشرة الضرر، وقد حرص المشروع على ألا يعرض لتعريف المباشر حتى يترك باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه من غير قيد أو توجيه وإنما ينبغي هنا أن يكون الاجتهاد في إطار الفقه الإسلامي...“ ، ومفاد ذلك أن المرجع في بيان ما إذا كان الضرر قد وقع بطريق المباشرة هو الفقه الإسلامي، والمباشر في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء التمييز - هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة، فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة هذا التلف . لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن الدية الشرعية على قوله: ” الثابت من وقائع الحادث غير المختلف عليها بين الخصوم أن مورث المستأنفين قد اصطدم بسبب عدم تبصره بالسيارة التي على يساره وانحرف جهة اليسار وصعد الرصيف الأوسط ونزل إلى نهر الطريق المقابل حيث اصطدمت به سيارة المستأنف عليه الأول (المطعون هذه الثالث) وحصلت وفاته . وكانت حركة سيارة الأخير هي التي أثرت في التلف وحصلته وجلبت بذاتها موت مورث المستأنفين دون واسطة وكانت علة له، إذ لولا حركة هذه السيارة ما أدى عدم تبصر المتوفي باعتراضه سيرها إلى مصرعه، مما يكون معه المستأنف عليه الأول مباشراً تلزمه المسئولية عن الدية الشرعية...“ ، ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه استخلص - في حدود سلطته التقديرية - من تحقيقات الحادث أن وفاة مورث المطعون ضدهما الأول والثانية قد حدثت مباشرة نتيجة تصادم السيارة قيادة المطعون ضده الثالث المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بسيارة المتوفي دون أن يتوسط أمر آخر بين هذا الفعل وبين وقوع الضرر الذي نجم عنه، وأن هذا الفعل متلف بذاته وهو علة هذا التلف، وأنه يصدق لذلك في حق قائد السيارة المؤمن عليها وصف المباشر وتحقق به مسئوليته والشركة الطاعنة عن الدية الشرعية، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت ولا مخالفة فيها للقانون وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وتتضمن الرد الكافي على دفاع الشركة الطاعنة في هذا الخصوص بما يضحى معه النعي بهذا السبب على غير أساس^(١) .“

٢٧ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة خرجت من طريق فرعي متجهة إلى الفتحة الوسطى دون أن يتنبه قائدها للسيارة الأولى :

” حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من الأوراق ومن الحكم الصادر في الجنحة ... أن وفاة مورث المشمولين بوصاية المطعون ضده الأول بصفته نتجت عن اعتراض المجني عليه بالسيارة قيادته طريق السيارة قيادة المطعون ضده الثاني، ومؤدي ذلك أن الضرر الذي أصاب الأول لم ينجم مباشرة عن سير السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها سيارة المورث مما يجعل قائد السيارة المؤمن عليها متسبباً في الضرر وليس مباشراً له، وإذ خالف الحكم هذا النظر وانتهى إلى القضاء بالإلزام تأسيساً على أنه يعتبر مباشراً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه : ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ - وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ ، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي.“، وهذا النص - وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية - يبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهي في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يعتمد أو يتعد... والمباشر في فقه الشريعة الإسلامية ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة مباشراً على قوله: ” إن الثابت من الأوراق أن صورة الحادث التي صورها الحكم الجزائي رقم ... - وليست محل خلاف بين الخصوم - تقيد أن مورث القصر خرج بالسيارة قيادته من طريق فرعي وأثناء عبوره الشارع الرئيسي متجهاً إلى فتحة الوسط لم يتنبه

إلى قدوم السيارة قيادة المدعي عليه الأول (المطعون ضده الثاني) التي كانت تسير في اتجاهها الصحيح معترضاً خط سيرها فلم يستطع المدعي عليه الأول مفاداتها لظهورها أمامه فجأة فاصطدمت سيارته بها ونجم عن هذا الاصطدام وفاة مورث القصر، ومن ثم فإن فعل القيادة الذي باشره المدعي عليه الأول بنفسه يكون هو الذى جلب بذاته الضرر بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين موت مورث القصر، وهو ما يترتب عليه أن يعتبر المدعي عليه الأول مباشراً في حكم المادة ٢٥٥ مدني.“، ومفاد ذلك أن الحكم قد استخلص من الثابت بالأوراق أن الضرر قد نجم مباشرة نتيجة اصطدام السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة بالسيارة قيادة المجني عليه ودون تدخل أمر مما يجعل قائدها مباشراً وليس مجرد متسبب، وهو بقضائه هذا يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد^(١).”

٢٨ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة حاول تفادى الاصطدام بسيارة انحرفت يساراً نحوه فاصطدمت مقدمة سيارته اليمنى بمقدمة الجانب الأيسر لها؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن حركة السيارة المؤمنة لديها هي التي أدت إلى الاصطدام بسيارة مورث المطعون ضدهم وإلى وفاته وذلك دون توسط فعل آخر، وبالتالي أسند إلى قائد السيارة الأولى وصف المباشر للضرر وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يخالف الثابت بمدونات الحكم الجزائي تصويراً للحادث من أنه وقع نتيجة انحراف مورث المطعون ضدهم بسيارته انحرافاً حاداً جهة اليسار بقصد تجاوز سيارة أخرى كانت تسير أمامه، فاصطدمت مقدمة سيارته بمقدمة السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة والتي كانت تلتزم سيرها العادي، ثم توالى انحراف مورث المطعون ضدهم بسيارته جهة اليمين حتى اصطدم بسيارة - حافلة - كانت تقف على جانب الطريق الأيمن الأمر الذي أودى بحياته، والثابت من هذا التصوير أن فعل مورث المطعون ضدهم هو الذى أدى إلى وقوع الحادث وكان علة له دون واسطة فلا يكون قائد السيارة المؤمن عليها مباشراً للضرر. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وأسند إليه وصف المباشر فإنه يكون قد خالف الثابت

بالأوراق فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن القانون المدني استهدف بالأحكام التي أوردها في باب ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرًا، بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه، وهو بهذه الغاية يروم التجاوب مع أحكام الشريعة الغراء فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام تركز في القول المأثور ” لا يطل دم في الإسلام ” فنص في المادة ٢٥٥ منه على أنه: ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الاسلامى وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٢، فإن المباشر يلتزم بضمانه ،...“، وكان المباشر عند فقهاء الشريعة الإسلامية - وهى مصدر النص على ما سلف البيان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من يكون فعله الذى باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أى بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذى نجم عنه مباشرة ، وتختلف المباشرة عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى توافر صفة المباشر في قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة بقوله إنه: ” يبين من الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الحادث ... أن قائد السيارة ... المؤمنة لدى (الطاعنة) قد أفاد بأنه ورغم محاولته تفضى الاصطدام بسيارة المجني عليه التي انحرفت يساراً نحوه إلا انه لم يتمكن فاصطدم بها مقدمة سيارته اليمنى بمقدمة الجانب الأيسر من سيارة المجني عليه .“، وبمثل هذا أفاد الشاهد ”٠٠٠“ الذي كان يركب في سيارة المجني عليه فقد قرر بأن السيارة الثانية - ويقصد السيارة المؤمنة لدى (الطاعنة) - هي التي اصطدمت بهم ، وهذا ما يؤكد أيضاً مخطط الحادث الذى يظهر منه أن مقدمة السيارة الثانية من الجهة اليمنى صدمت سيارة المجني عليه من الجانب الأمامي الأيسر ، فانحرفت هذه الأخيرة بالتالي يمينا لتصطدم بسيارة الباص التي كانت واقفة ، وهو ما يثبت منه أن حركة السيارة المؤمنة لدى (الطاعنة)هي التي - أدت إلى صدم سيارة المجني عليه وبالتالي إلى وفاته دون توسط أي فعل آخر في ذلك، وهو ما يصدق معه في حق قائد السيارة المؤمنة لدى (الطاعنة) وصف المباشر ، وبذلك تلزم السائق المذكور المسؤولية عن الدية الشرعية كاملة إعمالا لنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني الذي رتب هذا الضمان جزاءً على المباشرة...“ ، وكان البين مما تقدم أن الحكم

المطعون فيه أقام قضاءه على ما استخلصه في حدود سلطته التقديرية من أوراق الدعوى والتحقيقات التي أجريت فيها عن الحادث أن وفاة مورث المطعون ضدهم قد نجمت مباشرة عن اصطدام السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة بسيارة المجني عليه دون تدخل شيء آخر، الأمر الذي يكون معه قائد تلك السيارة مباشراً، وهى تقريرات سليمة تتفق مع صحيح القانون ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق وبالتالي يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس^(١).

٢٩ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة انحرفت يساراً عن مسارها الطبيعي؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الثابت من المعاينة التي أجراها المحقق عن الحادث أن مورث المطعون ضدهم قد انحرف بسيارته إلى جهة اليسار معترضاً مسار السيارة الثانية فصدم هذه الأخيرة، مستندا في ذلك إلى أن تلف هذه الأخيرة في مقدمتها بأكملها بينما تلف السيارة الأولى في منتصف مقدمتها على المدكر الأمامي الأيمن إلى الباب الأيمن بما لا يتأتى إلا أن تكون السيارة الصادمة هي الثانية التي كان يقودها المرحوم ”...“ المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ومما مؤداه أن فعل قائدها وتحركه بها هو الذى أدى بذاته مباشرة إلى إحداث إصابة مورث المطعون ضدهم ووفاته ومن ثم يكون مسئولاً عن هذا الضرر، وهذا من الحكم مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون، إذ أن قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أثبت في مدوناته أن مورث الطاعنين هو الذى انحرف بسيارته لجهة اليسار دون انتباه للسيارة الثانية المؤمن عليها فتسبب بالتصادم وهو تصوير يؤدي إلى أن السيارة الأولى هي الصادمة بانحرافها عن مسارها الطبيعي ولا يؤثر في ذلك مكان التلف في السيارتين ومما يؤدي إلى أن قائدها هو المباشر للحادث.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه: “إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الاسلامى وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن

في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي .“ ، وأوردت المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص أن أساس أعمال حكمه هو مباشرة الضرر وأن النص لا يعرض لتعريف المباشر حتى يترك باب الاجتهاد في خصوصه مفتوحاً من غير قيد على أن يكون الاجتهاد في إطار الفقه الاسلامي ، وإذ كان المباشر في هذا الفقه ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون واسطة أى بدون تدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه بخلاف التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته ، وكان ما جاء بمدونات قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية له ، لأن نطاق الحجية قاصر على الأحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله:“ وحيث إن الدليل الوحيد في هذه الدعوى الذى يمكن الرجوع إليه في تصوير كيف حصل الحادث والذي تطمئن إليه المحكمة هو ما أثبتته المحقق في معاينته أخذاً بالواقع الثابت على الطبيعة ، وتستخلص المحكمة من أقواله ومن آثار فرامل السيارة رقم ... قيادة المرحوم ”....“ مورث المستأنفين وانحرافها عن مسارها الطبيعي إلى ناحية اليسار، ومن مكان التلف بالسيارتين - وهو الأمر المقطوع به والذي لا يمكن الخلاف بشأنه - أنه وإن كان مورث المستأنفين قد انحرف عن مساره الطبيعي إلى ناحية اليسار حيث اعترض مسار خط السيارة الثانية رقم ... وهو ما يمثل خطأً في حقه إلا انه لم يكن الصادم لتلك السيارة إذ أن التلف المتحقق بها هو في مقدمتها بأكملها والتلف المتحقق بسيارة المورث في منتصف مقدمتها وعلى المدكر الأمامي الأيمن إلى الباب الأمامي الأيمن بالوصف الذي قال به المحقق وبدون آثار فرامل ، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا أن تكون السيارة الصادمة هي السيارة الثانية رقم ... قيادة المرحوم ”...“ المؤمن عليها ، بما مؤداه أن فعل قائدها وتحركها هو الذى أدى بذاته ومباشرة إلى إحداث إصابة مورث المستأنفين التي أدت إلى وفاته ، ومن ثم يكون مسئولاً عن الضرر الذى حدث وهو وفاة المورث .“ ، وهى أسباب تتضمن استخلاً سائفاً لكيفية وقوع الحادث مما يدخل في سلطة المحكمة الموضوعية كما تتضمن تطبيقاً سليماً فيما انتهت إليه من توافر صفة المباشر في قائد السيارة المؤمن عليها ويكون النعي على غير أساس^(١) .“

٣٠ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بأخرى أثناء رجوعها للخلف؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أخطأ فيما انتهى إليه من أن قائد السيارة المؤمن عليها يعد مباشراً بمقولة إن تلك السيارة هي التي صدمت السيارة التي كان يقودها مورث المستأنفين من الخلف، وذلك لأن المباشر في الشريعة الإسلامية ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة ، أى بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عنه مباشرة، ولما كانت السيارة المؤمن عليها كانت تسير في مسارها الطبيعي وبسرعة أقل من السرعة القانونية، حيث فوجئ قائدها بسيارة المورث ترجع إلى الخلف فوق تصادم بين السيارتين مما أدى إلى اشتعال النار بسيارة المورث ووفاته، ومفاد ذلك أن الحادث لم ينجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها، لتدخل أمر آخر بين حركة سيرها وبين الضرر الناجم هو رجوع سيارة المورث للخلف وتصادمها مع السيارة المؤمن عليها ، وبالتالي لا يعتبر قائد السيارة الأخيرة مباشراً ، بل يكون المورث هو المباشر للضرر وليس قائد السيارة المؤمن عليها الذي تنتفى مسؤوليته عن الحادث وبالتالي تنتفى مسؤولية الطاعنة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامها بالدية فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه: “إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.”، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بصدده المادة أنها تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى وما يتضمنه جدول الديات، ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهى في ذلك عمدت إلى أن تساير الفقه الإسلامى، مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، ثم إنها تطلبت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها كسيارة أو نحوها.... ثم أضافت المذكرة الإيضاحية إلى ذلك أن

أساس أعمال هذه المادة هو مباشرة الضرر وأن تعريف المباشر ينبغي أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي، والمباشر في الفقه الإسلامي ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه مباشرة، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر لكن لم يحصله بذاته، ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن استخلاص ما إذا كان فعل المباشر قد جلب بذاته الضرر دون واسطة - أو نفي ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الدية باعتبارها مؤمناً لديها على السيارة رقم... على ما أورده في مدوناته من أنه: "... وفي نطاق أعمال حكم المادة ٢٥٧ من القانون المدني من أن ضمان أذى النفس لا يقوم إذا ثبت أن المضرور تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، فإنه لا مرأى في أن الأوراق حلت من أية شبهة في أن المضرور مورث المستأنفين (المطعون ضدهم) - قد تعمد إصابة نفسه، كذلك فإنه وفي نطاق تقدير ما إذا كان مسلك المضرور قد انطوى على سوء سلوك فاحش مقصود من جانبه، ولئن كان المورث المذكور قد ارتكب خطأ في رجوعه بسيارته في غير اتجاه السير في الطريق السريع، بيد أن ذلك الخطأ منه لا يعد من قبيل سوء السلوك الفاحش والمقصود على النحو سالف البيان. لما كان ما تقدم، وكان المستفاد مما سبق إيراد أنفاً من واقع الوقوف على ملف القضية التي أفردت عن الحادث، أن السيارة مرتكبة الحادث المؤمن عليها لدى الشركة المستأنفين ضدها (الطاعنة) هي التي صدمت السيارة التي كان يقودها مورث المستأنفين من الخلف على ما قرره قائد السيارة الأولى، وعلى ما ورد بأقوال الشاهدة "... وكذا ما يستفاد من أوراق الحادث المذكور، ومن ثم فإن قائد السيارة المؤمن عليها يعد مباشراً وتلتزم الشركة المؤمنة بالضمان متمثلاً - في الدية الكاملة "...، وإذ كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق، كما أنها في نطاق سلطة المحكمة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى ولا مخالفة فيها للقانون فإن النعي يكون على غير أساس^(١).

٣١ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة أخرى مما أدى إلى اصطدام الأخيرة بثالثة وإصابة صاحبها:

”حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الثابت من الحكم الجزائي النهائي في الجنحة رقم المحررة عن الحادث أنه قضى ببراءته مما أسند إليه تأسيساً على انتفاء الخطأ في جانبه لوقوع الحادث نتيجة اصطدام سيارة مجهولة من الخلف بسيارته مما أدى إلى اندفاعها واصطدامها بسيارتي المجني عليهما ونتج عن ذلك إصابة المطعون ضده الأول، وهو ما ينفي عنه وصف المباشر لتسبب السيارة المجهولة في وقوع الحادث وتكون الدولة هي الضامنة في هذه الحالة لتعذر معرفة المسؤول عن الضرر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجزائي الذي نفي عنه الخطأ واعتبره رغم ذلك مباشراً للضرر وألزمه بمبلغ التعويض المقضي به فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٢٥٥ من القانون المدني على أنه: “إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي.”، يدل وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون على أنها تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من يكون باشره، وهي في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وكان المباشر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما سجله الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم... المرفق صورتيهما ملف الطعن أن السيارة قيادة الطاعن كانت تسير في خط سيرها الطبيعي فصدمتها من الخلف سيارة مجهولة صدمة قوية مما أدى إلى اندفاعها واصطدمت بسيارتي المجني

عليهما - المطعون ضده الأول وآخر - فأحدثت إصابتهما أثناء وقوفهما أمام السيارتين الأخيرتين، وكان مؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن سيارة الطاعن وإنما بسبب تدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الذي نجم مباشرة وهو الصدام الذي أحدثته السيارة المجهولة بالسيارة التي كان يقودها الطاعن، ومن ثم لا يعد مباشراً للضرر لتدخل أمر بين حركة سيارته وبين الضرر الذي حدث وهو الصدمة التي أحدثتها السيارة المجهولة في سيارته مما تنتفي عنه المسؤولية المبينة في المادة ٢٥٥ من القانون المدني وتكون تلك السيارة هي مباشرة الضرر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١).”

٣٢ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة أخرى كانت تسير في الاتجاه المضاد ثم انحرفت يساراً فتصادما؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت بمدونات الحكم وبغير خلاف بين الخصوم أن الحادث وقع نتيجة انحراف المجني عليه بسيارته من اليمين إلى اليسار فاصطدم بسيارة المطعون ضده الثاني المؤمن عليها لدى الطاعنة والتي كانت تسير في الاتجاه المضاد ونجم عن ذلك وفاة قائد السيارة الأولى ، مما مفاده أن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارة الثانية وإنما تدخل أمر آخر بين ذلك وبين الضرر الناجم هو الصدمة التي أحدثتها سيارة المورث، ومن ثم فلا يعد المطعون ضده الثاني مباشراً للضرر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبره مباشراً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المشرع قد استهدف بأحكام القانون المدني الواردة في باب ضمان أذى النفس المحافظة على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقصر فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه، وهو بهذه الغاية يروم التجاوب مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام تركز في القول المأثور “ لا يطل دم في الإسلام ” ، فنص في المادة (٢٥٥) من القانون المدني على أنه : ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات

١ - طعن ٩٩/١٦٠ تجارى بجلسة ٢٥/٩/٢٠٠٠ المجلة ٢/٢٨ ص ٧٦.

المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة (٢٤٣) ، فإن المباشر يلتزم بضمانه“ ، والمباشرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي ما أثر في التلف وحصله، أي جلب التلف بذاته دون واسطة وكان علة له، أما التسبب فهو ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته وإنما بواسطة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى توافر صفة المباشر في قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة بقوله: ”إن المحكمة ترى أن المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثاني) قائد السيارة رقم مباشر للضرر، ذلك أن الثابت من قرار الحفظ في القضية رقم والذي لم يجادل فيه أحد من الطرفين أنه هو الذي تصادم مع مورث موكلي المدعي المرحوم ”.....“ الذي كان يقود السيارة رقم وانحرف بها من اليمين إلى الشمال معترضاً خط سيره، وأيا كان خطأ الأخير فإنه ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد طالما أنه لم يثبت بأي دليل أن الأخير قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابات التي لحقته كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.“ ، وقد أكد الحكم المطعون فيه هذا النظر في معرض رده على أسباب الاستئناف وذلك بقوله: ” وإذ كانت الوفاة حدثت نتيجة تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة المتوفى ونتج عن ذلك وفاته فإنه يصدق في حق المستأنف عليه (المطعون ضده الثاني) وصف المباشر للضرر موت المورث على الرغم من عدم وقوع خطأ من جانبه، إذ أن المسؤولية على أساس المباشرة مناطها الضرر وليس الخطأ، ولا يعتد بما ينسب من خطأ إلى المضرور إلا استثناءً وبما يكون منه ثابتاً قبل المصاب، بما يصل إلى درجة تعمد إصابة نفسه أو يرقى إلى مرتبة سوء السلوك الفاحش والمقصود .“ ، وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون واستخلصت فيها المحكمة من الثابت في الأوراق أن الوفاة حدثت نتيجة تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة المتوفى وبذلك يصدق في حق قائد السيارة الأولى وصف المباشر، مما يترتب عليه مسؤولية الشركة الطاعنة طالما انتفى القيد الوارد على الضمان في هذه الحالة مما نصت عليه المادة(٢٥٧) من القانون المدني، إذ لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة التي لحقته كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، وإنما كان ما أتاه هو مجرد فعل خاطئ لا يرقى إلى هذه المرتبة، وإذ كان هذا الخطأ لا تأثير له على مقدار الدية بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من ذات القانون فإن النعي على الحكم المطعون يكون على غير أساس^(١) .”

٣٣ - انفجار إطار السيارة مجرد حادث فجائي لا تندفع به صفة قائدها كمباشر:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين يعني الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم نفى صفة المباشر عن قائد السيارة مرتكبة الحادث استناداً إلى أن الحكم الجزائي قد صدر ببراءته لعدم وقوع خطأ منه وأن وفاة المورث لم تتجم عن حركة السيارة المؤمن عليها لدى المطعون ضدها وذلك لتدخل أمر آخر بين حركة سيرها وبين الضرر هو انفجار إطارها الذي أدى إلى انقلابها مما لا يعد معه قائد السيارة مباشراً للضرر، في حين أنه لولا حركة السيارة ما انفجر إطارها وما انقلبت وما أدى الانقلاب إلى إصابة المورث ووفاته مما يخلع على قائد السيارة وصف المباشر ويرتب مسئوليته وشركة التأمين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كانت المادة (٢٥٥) من القانون المدني تنص على أنه: “إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة - ٢٥١، وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.”، وتبسط هذه المادة - على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات، ملقبة غرمه على من يكون باشره، وهي في ذلك عمدت إلى أن تساير الفقه الإسلامي مستلهمه منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وجعلت الأساس في أعمال حكمها هو مباشرة الضرر، وأن تعريف المباشر ينبغي أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي، ولما كان المباشر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته، وإذ كانت حركة السيارة هي من فعل قائدها لكونها من جراء نشاطه

فإنه يعد مباشراً لكل ضرر ينجم عن تدخل تلك الحركة في إحداثه تدخلاً مباشراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه الواقعة - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - قوله: "لما كان الثابت من الحكم الجزائي الاستئنافي الصادر في القضية رقم أنه بينما كان قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المستأنفة يسير بها في طريقها الصحيح انفجر إطارها الخلفي الأيسر فاختل توازنها وفقد سيطرته عليها مما أدى إلى انقلابها وإصابة مورث المستأنف عليهم بالإصابات التي أودت بحياته."، وكان مفاد ذلك التصوير أن الحادث نجم عن نشاط قائد السيارة المباشر المتمثل في قيادته للسيارة وانقلابها حال حركتها مما ترتب عليه وفاة مورث الطاعنين الذي كان يجلس بجواره، ومن ثم فإن حركة السيارة تكون هي التي جلبت بذاتها الضرر لمورث الطاعنين بغير أن يتدخل أمر بين ذلك الفعل وهذا الضرر الناجم عنه مباشرة، إذ أن انفجار إطار السيارة الذي حدث إنما هو مجرد حادث فجائي لا تندفع به مسئولية المباشر، ومن ثم يصدق في حق قائد السيارة مرتكبة الحادث المؤمن عليها لدى المطعون ضدها وصف المباشر في حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر انفجار إطار السيارة أمراً توسط بين حركتها وبين الضرر الناتج عن الإصابة التي أودت بحياة مورث الطاعنين بما ينفي وصف المباشر عن قائد السيارة، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث السبب الآخر من سببي الطعن^(١).

٣٤ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدم بها المصاب عند عبوره الطريق بغير تبصر:

"حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها التي اصطدم مورثهم بها لا يعد مباشراً بل متسبباً فلا يلزم بالضمان لأن الضرر لم ينتج مباشرة عن سير السيارة قيادته لتدخل أمر بين حركتها والضرر هو اصطدام مورثهم بها من الخلف، وقد اعتبر الحكم مورثهم مخطئاً في ذلك استناداً إلى الحكم الجزائي الذي قضى ببراءة سائق السيارة على أساس أن خطأ المجني هو السبب

١ - طعن ٩٥/٢٠ مدني بجلسة ٩٥/٦/٢٦ المجلة ٢/٢٣ ص ٢٤٢.

في وقوع الحادث، في حين أن سائق السيارة يعتبر مباشراً سواء صدم المجني عليه أو اصطدم الأخير بالسيارة، لأن حركة السيارة هي التي جلبت الضرر بما تقوم به مسئولية قائدها ما دام لم يثبت السلوك الفاحش من جانب مورثهم وهو ما لم يتحقق لمجرد عدم تبصره أثناء عبور الطريق، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن مفاد المادة ٢٥٥ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المباشر في فقه الشريعة الإسلامية هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين الفعل والضرر الذي نجم عنه مباشرة. لما كان ذلك، وكان تصوير الواقعة على نحو ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين اصطدم بمؤخرة السيارة المؤمن عليها أثناء سيرها عند عبوره الطريق بغير تبصر، وهذا التصوير يعني أن قائد السيارة هو الذي أحدث الضرر مباشرة دون أن يتوسط أمر آخر بين هذا الفعل وبين وقوع الضرر ومن ثم يكون قائد السيارة المؤمن عليها هو المباشر للضرر، ولا يغير من ذلك انتفاء خطئه، إذ أن تقرير المسئولية عن الدية من أذى النفس ليس أساسه وقوع خطأ من المباشر وإنما وقوع الضرر، ولا تؤدي مشاركة المضرور في إحداث الضرر إلى نفي مسئولية المباشر، وإنما تدفع هذه المسئولية إذا تعمد المضرور إصابة نفسه أو كانت الإصابة قد لحقت به نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، وهو ما لم يقل به الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للدية الشرعية^(١).

٣٥ - توافر صفة المباشر في قائد سيارة استقر طفل عمره سنتان تحت العجلة الخلفية لها أثناء عبوره الطريق؛

” حيث إن الوقائع سبق أن بسطها على نحو كاف الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٩٢/١٢/٢١ والذي قضى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم ٨٩/١٣٤٦ تجاري بقبوله شكلاً وبالتحديد جلسة لنظر الموضوع...“

وحيث إن المستأنف قد أقام استئنافه بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ناعياً عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والتصور في التسبب، وقال في مذكرته المقدمة لجلسة ٢٦/١٢/٨٩ شرحاً له إنه لم يكن مباشراً للضرر الذي كان نتيجة لفعل المورث نفسه إذ استقر تحت عجلة السيارة الخلفية وهي واقفة وتعدرت رؤيته على المستأنف مما يجعل الموت حاصلًا بفعل المورث نفسه، بما لا محل معه لتطبيق حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني، وكان ينبغي تطبيق حكم المادة ٢٥٧ مدني لخطأ المصاب الفاحش غير المتوقع ولخطأ متولي رقابته بتركه المجني عليه، وهو طفل صغير، في الطريق دون رعاية، وهو ما خلص إليه الحكم الجزائي الصادر بالبراءة.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فإن النص في المادة ٢٥٥ من القانون المدني على أنه: ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة (٢٤٣)، فإن المباشرة يلتزم بضمانه، “، وفي المادة (٢٥٧) من القانون المدني على أنه: ” في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان، إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه. “، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن المادة (٢٥٥) تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، واستلهمت من الفقه الإسلامي قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه، ومؤداها أن المباشرة ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المباشرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو ما أثر في التلف وحصله بذاته، أي ما جلب التلف بذاته دون واسطة وكان علة له، أما المتسبب فهو ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته وإنما بواسطة، فمناطق مسئولية المباشرة هو وقوع الضرر ولا يدفعها نفي الخطأ. لما كان ذلك، وكان سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المضرور، والذي يرفع المسئولية عن جانب المباشرة وفقاً لحكم المادة (٢٥٧) مدني، وعلى ما جرى به قضاء التمييز، هو خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر، وبمعنى آخر هو انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم، دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة، ويرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له مع إدراكه للخطر المحيط به، وبذلك لا يكفي ارتكاب فعل خاطئ، بل لابد أن يكون الفاعل مدركاً لخطئه وأن نتيجته تدخل في حسابه. لما كان ما تقدم، وكان الثابت

من تحقيقات الحادث ووقائعه الغير متنازع عليها وما سجله الحكم الجزائي، أنه أثناء تحرك المستأنف بسيارته عبر المجني عليه الطريق، وهو يبلغ من العمر سنتين، فاستقرت تحت العجلة الخلفية للسيارة وحدثت إصاباته التي أودت بحياته، ومن ثم فإن حركة السيارة هي التي حصلت التلف وجلبت بذاتها وفاة المجني عليه دون واسطة وكانت علة له، إذ لولا حركة السيارة لما أدى عبور المجني عليه الطريق إلى مصرعه، وبذلك يكون قائد تلك السيارة هو المباشر للضرر وتلزمه الدية، رغم انتفاء خطئه ووقوع الحادث نتيجة خطأ المجني عليه وحده، ولا يعد عبور المجني عليه للطريق وهو طفل غير مميز على نحو ما سلف، خطأ يربو عن الخطأ الجسيم ولا يرقى إلى حد اعتباره سوء سلوك فاحش ومقصود من المجني عليه، ولا يرفع المسؤولية عن المباشر، كما لا يرفعها إهمال والدي المجني عليه في رقابته، وهو صغير السن، ذلك أن سوء السلوك الفاحش الذي تقع الإصابة نتيجة له وينتفي به ضمان أذى النفس يجب أن يكون صادراً من جانب المصاب لا من جانب المسئول عنه . لما كان ذلك، فإن الحكم المستأنف إذ اعتبر المستأنف مباشراً وألزمه بالدية عن وفاة مورث المستأنف عليهما إنما يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى الاستئناف المرفوع عنه قد افتقد سنده مما يتعين معه رفضه وتأييد الحكم المستأنف^(١) .“

٣٦ - سقوط طفل أسفل عجلات سيارة أثناء لهوه لا ينفي عن قائدها وصف المباشر؛

”حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعي الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبره مباشراً للضرر دون أن يبين سنده في ذلك، كما وأنه لم ينسب إليه أي خطأ، والمضروب هو الذي أسهم بفعله إسهاماً مباشراً في حدوث الضرر، فهو الذي يتحمل المسؤولية ولا يستحق ورثته تعويضاً ما، كما وأن كونه قائد السيارة وقت وقوع الحادث لا يجعل منه حارساً لها، لأن البلدية المطعون ضدها الثانية مالكة السيارة وهي الحارس فتكون هي المباشر، وتساءل على أساس الحراسة كما تسأل على أساس تحمل التبعية باعتبارها المستفيدة من نشاط سيارتها دون الطاعن الذي لم يرتكب خطأ ما .“

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المادة (٢٥٥) من القانون المدني تنص على أنه :

”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٤٣)، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“، والمباشر في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر، وكان له سبباً بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله إن: ”الثابت بالحكم الجزائي أن وفاة المجني عليه نجمت عن سقوطه أسفل عجلات السيارة قيادة المدعى عليه الثاني (الطاعن) أثناء سيرها بالساحة الرملية ولدى عدو المجني عليه أثناء لهوه بالساحة خلف كرتة التي اتجهت نحو السيارة فتابعها إليها وسقط أسفل عجلاتها وأصيب بالإصابات التي أودت بحياته، ومن ثم فإن قيادة المتهم للسيارة واصطدامها بجانبها بالمجني عليه هو الذي جلب الضرر وكان سبباً له بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه، مما مؤداه لزوماً أن ينطبق عليه وصف المباشر...“، وإذا كان تصوير الواقعة على هذا النحو يعني أن فعل الطاعن هو الذي أحدث الضرر مباشرة دون أن يتوسط أمر آخر بين هذا الفعل وبين وقوع الضرر، ومن ثم يكون الطاعن هو المباشر للضرر، ولا يغير من ذلك انتفاء خطئه إذ أن تقرير المسؤولية عن الدية من أذى النفس ليس أساسه وقوع خطأ من المباشر وإنما مجرد وقوع الضرر، ولا يؤدي مجرد اشتراك المضرور في إحداث الضرر إلى نفي مسؤولية المباشر، وإنما ترتفع هذه المسؤولية عملاً بالمادة (٢٥٧) من القانون المدني إذا تعمد المضرور إصابة نفسه أو كانت الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، وهو ما نفاه الحكم المطعون فيه دون ما نعى عليه من جانب الطاعن، ولا محل لما يثيره بشأن توافر مسؤولية البلدية المطعون ضدها إذ أن هذا لو صح فإنه لا يؤدي إلى نفي مسؤوليته أو الانتقاص منها، ويكون النعي برمته على غير أساس^(١).“

٣٧ - اختفاء طفل تحت دواليب سيارة ”تنكر“ ووفاته بسبب تحركها فوقه لا ينفي عن قائدها وصف المباشر؛

”حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه بسبب واحد يقوم على الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه يقولان إن الثابت من مدونات الحكم

الصادر في الجنحة رقم أن العجلة الخلفية اليسرى لسيارة المتهم - المؤمن عليها لدى المطعون ضدها - قد دهست الطفل المجني عليه - مورث الطاعنين - فحدثت به الإصابات التي أودت بحياته، بما مفاده أن وفاة مورث الطاعنين قد نشأت عن مباشرة قائد السيارة ونتيجة لنشاطه وتسييره للسيارة، وهو ما ينطبق عليه وصف المباشر وفقاً لحكم المادة (٢٥٥) من القانون المدني، لأن فعله هو الذي أحدث الضرر وكان سبباً له دون واسطة، مما يوفر مسئولية المطعون ضدها عن الدية الشرعية المطالب بها، إذ أن حركة السيارة في حد ذاتها واصطدام عجلتها الخلفية اليسرى بمورثها هو ما نجم عنه الضرر والسبب المباشر لحدوث الوفاة، فالضرر ما كان ليحدث لولا حركة السيارة، ولا يغير من ذلك كون قائد السيارة غير مخطئ وذلك لاختفاء الطفل تحت دواليب السيارة وعدم رؤيته إياه قبل حركتها لأن وصف المباشر لا يقوم على الخطأ وإنما على وقوع الضرر، وأنه ما دام أن دخول الطفل الصغير السن تحت السيارة قبل تحركها لا يعد فعلاً قد توسط بين فعل قائد السيارة وبين الضرر، كما أنه لا يعتبر سلوكاً فاحشاً ومقصوداً في مفهوم المادة (٢٥٧) من القانون المدني وهو الأمر الذي ترتفع معه مسئولية المباشر، فإن المطعون ضدها تكون ملزمة بضمان هذا الضرر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ما يخالف هذا النظر استناداً إلى أن هذا الفعل المشار إليه للطفل قد توسط بين فعل قائد السيارة وبين الضرر، فإنه يكون معيباً مما يسوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن مؤدى نص المادة (٢٥٥) من القانون المدني والمواد التالية لها الواردة تحت عنوان "ضمان أذى النفس" وما اشتملت عليه المذكرة الإيضاحية في شأنها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المباشر للضرر الواقع على النفس مما يستوجب الدية - وفي نطاق ما ورد بالباب المذكور - ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وأن المرجع في بيان ما إذا كان الضرر قد حدث مباشرة أو تسبباً هو الفقه الإسلامي، وأن المباشر في فقه الشريعة الإسلامية ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون أي واسطة، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته .. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ثبت من الاطلاع على الحكم الجزائي الصادر في قضية الجنحة رقم ٠٠٠ التي قضي فيها ببراءة قائد السيارة - المؤمن عليها لدى المطعون ضدها - من تهمة القتل الخطأ التي نسبت إليه وتأييد استئنافياً بقوله: "ولما كان الثابت من الحكم الجزائي في تصويره للواقعة أن

المتهم (قائد السيارة) كان يتعامل مع والد المجني عليه ببيع الماء العذب ويتلقى منه الأجر، وأن الطفل المجني عليه (مورث الطاعنين) والذي لا يتجاوز الرابعة من عمره، غافل ذويه واختفى تحت دواليب السيارة "تتكر" دون أن يراه والده أو المتهم، وبعد أن أنهى المتهم تعامله مع والد الطفل المجني عليه تحرك بسيارته في هدوء دون أن يدرك أو يشعر بأن العجلة الخلفية اليسرى قد دهست الطفل المجني عليه وأودت بحياته.، ولما كانت صورة الواقعة على هذا النحو - وغير المختلف عليها بين طرفي الخصومة - ومفادها أن تسيير السيارة وتحركها وقت أن دخل الطفل مورث الطاعنين تحتها أن نشاط قائد السيارة المباشر المتمثل في تسييره لتلك السيارة كانت نتيجته المباشرة دهس الطفل ومرور عجلات السيارة على جسمه مما ترتب عليه إصابته بالإصابات التي أدت إلى وفاته، ومن ثم فإن حركة السيارة تكون هي التي جلبت بذاتها الضرر وهو موت مورث الطاعنين بدون واسطة، إذ أنه لولاها ما أدى فعل الطفل بدخوله تحتها وهي متوقفة إلى مصرعه، ولا يمثل هذا الفعل من جانب الطفل تدخلاً لأمر أو لفعل آخر وتوسطاً بين فعل قائد السيارة المشار إليه وبين الضرر الذي حدث بوفاة مورث الطاعنين بما يصدق معه في حق قائد السيارة - وفقاً لما سلف بيانه - وصف المباشر وليس مجرد متسبب ومن ثم يلزمه الضمان ويكون مسئولاً عن الدية إعمالاً لحكم المادة (٢٥٥) من القانون المدني السالف الإشارة إليها مما يرتب بالتالي مسؤولية الشركة المطعون ضدها، ولا يغير من ذلك انتفاء خطأ قائد السيارة إذ أن تقرير المسئولة عن الدية من أذى النفس ليس أساسه وقوع خطأ أو ما في حكمه من الشخص وإنما هو مجرد أنه باشر الضرر الناشئ عن الإصابة في النفس ذاتها، أي أن مناط ترتب هذه المسؤولية هو وقوع الضرر ولا يدفعها نفي الخطأ . لما كان ذلك، وكان سوء السلوك الفاحش والمقصود والمنصوص عليه في المادة (٢٥٧) من القانون المدني والذي يأخذ حكم تعمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه وترتفع به المسؤولية عن كاهل المباشر هو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بأنه : "خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر" أي أنه انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم ودون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة يرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له ومع إدراكه للخطر المحيط به، وإذ كان ما بدر من الطفل مورث الطاعنين - وفقاً لما ثبت من الوقائع الأنف ذكرها - لا يرقى إلى حد سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي عناه القانون، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى تأسيساً على أن قائد السيارة لا يلزم بالضمان لأنه لم يكن مباشراً وإنما مجرد متسبب يكون معيياً بما يوجب تمييزه^(١)."

المبحث الثاني

انتفاء صفة المباشر

٣٨ - قاعدة انتفاء صفة المباشر عن قائد السيارة المصدومة :

وجدنا في المبحث السابق أن صفة المباشر تنطبق على قائد السيارة الصادمة إذا ترتب على هذا الصدام إصابة غيره بما تجب فيه الدية ، ونواجه هنا الوضع العكسي ، وهو أن يكون المصاب هو قائد السيارة الصادمة نفسه أو من بين ركابها، ففي هذه الحالات ينتفي وصف المباشر عن قائد السيارة المصدومة، لأنه عندئذ يكون قد تدخل أمر بين حركة السيارة المصدومة وبين الضرر، وهو الصدمة التي وقعت من السيارة الصادمة، ويصدق على قائد السيارة الصادمة في هذه الحالة وصف المباشر لما قد يحدث من إصابات نتيجة لهذه الصدمة بركاب السيارة المصدومة، وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لقائد السيارة المصدومة أثناء حركتها فإنه من باب أولى يكون هو نفس حال قائد السيارة الغير متحركة أي الواقفة، على أنه يتعين في هذه الحالة أن يكون وقوفها طبيعياً وفي مكان يجوز وقوفها فيه، أو في المكان الطبيعي لعملها مع وضع علامات تحذيرية أو نحو ذلك، أما إذا كان وقوفها غير طبيعي أو بحالة خطيرة أو في مكان لا يجوز وقوفها فيه فعندئذ قد تتوافر في قائدها صفة المباشر حسب كل حالة على حدة، وفيما يلي أمثلة لقضاء محكمة التمييز في انتفاء صفة المباشر عن قائد السيارة المصدومة.

٣٩ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة تنكر تقف بمحاذاة الرصيف الأوسط لسقى الزرع وقد أضاءت إشارات التنبيه فاصطدمت بها سيارة أخرى:

”حيث إن الطاعنة تقيم طعنها على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبر سائق التنكر المطعون ضده الثالث مباشراً لأنه بإيقافه سيارته بمحاذاة رصيف الوسط بشوارع الخليج العربي الذي تشتد فيه حركة السيارات هو الذي جلب بذاته موت مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية، في حين أن وقوف السيارة التنكر بمحاذاة الرصيف في حالة ثبات لري الزرع ليس هو الذي جلب بذاته وفاة المورث بل تدخل أمر آخر بين الوقوف وبين الوفاة هو

اصطدام سيارة المورث التي كان يقودها بسرعة لا تقل عن مائة وعشرين كيلو متراً في الساعة بالسيارة التتكر أثناء وقوفها وبذا لا ينطبق وصف المباشر على قائد التتكر.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر طبقاً لنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني أنه إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الاسلامي وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ فإن المباشر يلتزم بضمانه ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية أن هذا النص يبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهو في ذلك يساير الفقه الإسلامي مستلهماً منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، ثم إنها تطلبت لإعمال حكمه أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها كسيارة أو نحوها ، وأساس إعمال هذا النص هو مباشرة الضرر، وينبغي أن يكون تعريف المباشر في إطار الفقه الاسلامي باعتباره المصدر التاريخي. لما كان ذلك، وكان المباشر في الفقه الاسلامي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه ، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السيارة التتكر المؤمنة لدى الطاعنة كانت تقف بمحاذاة الرصيف الأوسط للطريق ويجلس قائدها المطعون ضده الثالث بداخلها وقد أضاء إشارات التنبيه حال قيام العامل المختص بصب الماء من السيارة لري النباتات المزروعة على الرصيف وهو العمل المخصصة له هذه السيارة فصدمتها من الخلف السيارة التي كان مورث المطعون ضدهما الأول والثانية يقودها بسرعة كبيرة فحدثت إصاباته التي أودت بحياته، وكان مؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن وقوف السيارة بمحاذاة الرصيف الأوسط للطريق لتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناتج هو الصدمة التي أحدثتها السيارة التي كان يقودها مورث المطعون ضدهما الأول والثانية بموخرة السيارة التتكر مما ينفي عن قائد هذه السيارة . المطعون ضده الثالث - وصف المباشر لتدخل أمر آخر بين وقوفه بسيارته وبين الضرر الذي حدث وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة مورث المطعون ضدهما الأول والثانية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقررراً أن المطعون ضده الثالث يعتبر مباشراً بمقولة

أن فعله هو الذي جلب بذاته الضرر دون واسطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١) .

٤٠ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة نقل عام اصطدمت بها سيارة أخرى أثناء وقوفها في المكان المخصص لها محاذية للطريق العام؛

”حيث إن الوقائع سبق أن فصلها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨/٦/٩٠ وفيه قضت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه لأخذ ذلك الحكم بدليل نفى وصف المباشر عن المطعون ضده سائق السيارة المملوكة للمطعون ضدها الأولى من حجية الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم ببراءة قائد السيارة المذكورة.

وحيث إن المادة (١/٢٢٧) من القانون المدني تنص على أن : ”كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.“، كما تنص المادة ٢٥٥ من ذات القانون على أنه : ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي .“، وقد أوردت المذكورة الإيضاحية للقانون المذكور بصدد المادة الأخيرة أنها: ”تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس، مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات، ملقبة غرمه على من يكون قد باشره ، وهى في ذلك عمدت إلى أن تساير الفقه الإسلامي، مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، ثم إنها تطلبت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها كسيارة أو نحوها...“ ، ثم أضافت المذكورة الإيضاحية إلى ذلك أن أساس إعمال حكم المادة المذكورة هو مباشرة الضرر ، وأن تعريف المباشر ينبغي أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي لما كان ذلك وكان المباشر في الفقه الإسلامي وعلى ما جرى به قضاء التمييز ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الناجم مباشرة عنه

وأن المباشرة تختلف بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته .
 وإذا كان ذلك ، وكان واقع الدعوى الذي سجله الحكم الابتدائي وما حصله الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ... والمرفق صورتها ملف الطعن أن المطعون ضده الثاني قائد سيارة النقل العام كان يقف بسيارته في المكان المخصص لها ، محاذياً الطريق العام ليصعد إليها العاملون بهيئة النقل العام ، وكان مورث الطاعنين يقود سيارته الخاصة فاصطدم بموخرة سيارة النقل العام صدمة قوية دون انتباه منه ، وأنه لم يبعد عن مكان وقوفها مع أن الطريق فسيح متعدد المسارات وكان الوقت صباحاً ، وهو ما أودى بحياته . وكان مؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن وقوف سيارة النقل العام والتي لم تكن متحركة وقت وقوع التصادم وإنما بسبب تدخل أمر آخر بين هذا الفعل والضرر الذي نجم وهو الصدام الذي أحدثه المضروب بالسيارة التي كان يقودها، ومن ثم لا يعد المطعون ضده الثاني مباشراً لفعل القتل والذي لم ينجم عن مجرد وقوفه بسيارة النقل العام في المكان المخصص لها ، مما تنتفي عنه المسؤولية المبينة في المادة ٢٥٥ من القانون المدني . لما كان ما تقدم ، وإذا التزم الحكم المستأنف هذا النظر ، كما أنه انتهى صحيحاً إلى نفي مسؤولية المطعون ضده الثاني عن التسبب في الحادث ، التزاماً بحجية الحكم الجزائي القاضي ببراءته عن تهمة التسبب عن غير قصد في قتل مورث الطاعنين ، ورتب على ذلك رفض الدعوى قبل المطعون ضده الثاني، وقبل المتبوعة والمؤمنة المطعون ضدتهما الأولى والثالثة ، ومن ثم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف^(١) .

٤١ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة وقف بها بعد دخول فتحة الرصيف الأوسط واصطدمت بمؤخرتها سيارة مندفعة:

”حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه بثلاثة أسباب يقوم السببان الأوليان منها على القصور في التسبب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن الحادث وقع نتيجة اصطدام سيارة المجني عليه المندفعة بسيارة المطعون ضده الأول التي كانت تقف عند مفترق الطريق وقفة طبيعية ملتزمة بقواعد المرور ، وقد أغفل الحكم دفاع الطاعنين القائم على أن الثابت من التحقيقات أن سيارة المطعون ضده الأول كانت تسير في وسط الطريق

ودخلت الفتحة الموجودة في أقصى اليسار، كما أن الثابت من المعاينة أن السيارة التي كان بها المجني عليه اصطدمت بسيارة المطعون ضده الأول في منتصف الطريق وأثناء سير السيارة وذلك باعتراف المطعون ضده المذكور ، ويضاف إلى ذلك أنه ورد بالمعاينة أن المجني عليه مسئول بنسبة ٢٠٪ بما يصبح معه المطعون ضده الأول مسئولاً بنسبة ٨٠ ٪ الأمر الذي يقطع بأن هذا المطعون ضده وإن كان قد ابتعد عن المسؤولية الجزائية إلا أنه مسئول بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية عن الدية الشرعية عن وفاة المجني عليه ، إذ أن استحقاقها يقوم على القاعدة الإسلامية من أن المباشر ضامن ولم لم يعتمد أو يتعد استناداً - إلى ضمان أذى النفس ابتغاء الحفاظ على الدم المسفوك بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقصر فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض، ومن ثم فإنه لا صلة بين استحقاق الدية الشرعية وبين أحكام العمل غير المشروع التي تستلزم ثبوت الخطأ في جانب الجاني ، كما أنه لا مجال في هذا الشأن لتطبيق قاعدة تقيد القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجزائي من الوقائع وكان فصله فيها ضرورياً، إذ محل تطبيق هذه القاعدة قاصر على المسؤولية عن العمل غير المشروع دون المسؤولية عن الدية لاختلافهما موضوعاً وسبباً ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنين إلزام المطعون ضدهما الأول والثانية بالدية الشرعية فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن النعي بهذين السببين في جملته مردود ، ذلك أن المادة ٢٢٧ من القانون المدني تنص على أن : ”١. كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه ، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً .“ كما تنص المادة ٢٥٥ من ذات القانون على أنه : ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ ، فإن المباشر يلتزم بضمانه ، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي .“ ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بصدد المادة الأخيرة أنها : ”تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقياً غرمه على من يكون قد باشره ، وهى في ذلك عمدت إلى أن تساير الفقه الإسلامي ، مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يعتمد أو يتعد ... ثم إنها تطلبت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء

التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها ، كسيارة ونحوها ...” ، ثم أضافت المذكورة الإيضاحية إلى ذلك أن أساس إعمال حكم المادة المذكورة هو مباشرة الضرر وأن تعريف المباشر ينبغي أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي ، وكان المباشر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه ، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض لوقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها وحجج أطراف الخصومة وما تبين من الاطلاع على الحكم الجزائي الصادر في القضية رقم ... التي قضى فيها ببراءة المطعون ضده الأول مما نسب إليه من تسببه من غير قصد في قتل مورث الطاعنين وثلاثة كانوا يركبون معه في السيارة قيادته ، ثم خلص إلى نفي وصف المباشر عن المطعون ضده الأول ، ورتب على ذلك رفض طلب الطاعنين - إلزامه بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالدية الشرعية مستنداً في هذا الصدد إلى قوله ” أما عن مسئولية المباشر فإن الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم الجزائي الصادر ببراءة المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول)، قائد السيارة النساف المؤمن عليها لدى المدعي عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) أن هذه السيارة كانت تسيير أمام السيارة قيادة مورث المدعين (الطاعنين) وفي ذات اتجاهها وأن قائد السيارة الشاحنة انحرف إلى اليسار للدخول من فتحة الرصيف الأوسط وبعد دخول الفتحة بمقدم سيارته وحال وقوف السيارة تماماً أقبل المجني عليه مورث المدعين مندفعاً بسيارته واصطدم بمؤخرة السيارة الشاحنة وأصيب بالإصابات التي أودت بحياته. ومؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن سير السيارة الشاحنة ودخولها إلى فتحة الرصيف الأوسط ووقوفها تماماً لتدخل أمر آخر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم هو الصدمة التي أحدثتها سيارة المجني عليه بمؤخرة السيارة مما يجعل قائد هذه الأخيرة متسبباً وليس مباشراً له، ومن ثم لا يعتبر المدعى عليه الأول مباشراً ، وتكون الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليهما الأول والثانية على غير أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك رفضها .“ ، وأضاف الحكم المطعون فيه في هذا الشأن قوله: ”وقد وقع الحادث نتيجة اصطدام سيارة المجني عليه المندفعة نحو سيارة المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) التي كانت تقف عند مفرق الطريق وقفة طبيعية ملتزمة قواعد المرور، فليس ثمة مباشرة من جانب المستأنف عليه

الأول وبالتالي يستبعد حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني.“، لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب ما دام تصويرها يستند إلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى وملابساتها وأنها إذا ما أقامت حكمها على أسباب تسوغه فإنها لا تكون بحاجة إلى التحدث عن كل ما يقدم في الدعوى من وجوه الدفاع إذ هي متى أسست الحقيقة الواقعية التي استخلصتها واقتنعت بها على ما يقيمها فإنها لا تكون ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالاً لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ، وإذ كان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه في صدد عدم مسئولية المطعون ضدهما الأولى والثانية عن الدية الشرعية المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ من القانون على حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية وتقييد هذه المحكمة وارتباطها بما فصل فيه ذلك الحكم فصلاً لازماً ، وإنما أقام ما قضى به على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومدونات الحكم الجزائي من أن المطعون ضده الأول لم يكن هو المباشر للضرر الذي حدث . ولما كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم في هذا الشأن سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من نتيجة وفيها الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعنين وذلك بغير خطأ في القانون فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل حول ما يعد من قبيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير عناصرها وما يستنبط منها مما تستقل به محكمة الموضوع وينأى عن رقابة محكمة التمييز، ولا يقدر في سلامة الحكم المطعون فيه ما أورده في أسبابه من عبارة عامة عن حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية يؤخذ منها تقرير قانوني خاطئ هو أن تلك الحجية لا تقتصر على المسئولية عن العمل غير المشروع وإنما تتعداها إلى المسئولية عن الدية الشرعية ما دامت النتيجة التي انتهى إليها الحكم تتفق وصحيح القانون^(١) .“

٤٢ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة التزم الجانب الأيمن من الطريق اصطدمت بها سيارة قادمة من الاتجاه المضاد انحرفت يساراً عن خط سيرها؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ - في تفسير القانون وتطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم ذهب إلى أن

المباشر في حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني هو من كان فعله الذي باشره بنفسه قد جلب الضرر بدون واسطة ، وأقام قضاءه بنفي صفة المباشر عن قائد السيارة المؤمن عليها لدى المطعون ضدها على أن فعل مورثهم توسط بين الضرر وبين قيادة هذه السيارة ، وهو الفعل المتمثل في انحراف سيارة المورث يساراً مما أدى إلى الاصطدام بين السيارتين في حين أن الثابت أن السيارة المؤمن عليها كان لها دور في إحداث الضرر ، إذ كانت حركتها على الطريق واصطدامها بسيارة المورث مما أدى إلى تحقق الضرر دون تدخل أمر آخر . والحكم الجزائي الذي قضى ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها إنما أقام قضاءه على انتفاء الخطأ من جانبه دون أن ينفي نسبة الفعل إليه كما وأنه لا أهمية لكون مورث الطاعنين قد أخطأ في سلوكه أم لم يخطئ .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه: ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه ، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“، والمباشر في فقه الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عنه مباشرة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله : ”الثابت من مدونات الحكم الجزائي ومن التحقيقات التي أجريت عن الحادث والتي ضبطت عنها محضر الجنحة رقم ... المسلم بها من الطرفين أن الحادث وقع حين كان المتهم يقود سيارته ملتزماً الجانب الأيمن لنهر الطريق مكان الحادث قدمت السيارة قيادة المتوفى ”٠٠٠“ (مورث الطاعنين) من الاتجاه المضاد وانحرفت عن خط سيرها ناحية اليسار الأمر الذي أدى إلى اصطدامها بسيارة المتهم في الجزء الأيسر من مقدمتها وأسفر الحادث عن وفاته ، ودلالة ذلك أنه قد توسط بين فعل قائد السيارة المؤمن عليها وبين الضرر فعل آخر وهو اصطدام المجني عليه بالسيارة الأولى مما نتج عنه وفاته ، فوجود سيارة المتهم مجرد ظرف هياً لوقوع الحادث ولم تكن حركتها هي السبب المباشر لوقوع الضرر ، وعلى ذلك يكون قائد تلك السيارة الأخيرة لا يصدق في حقه وصف المباشر ومن ثم لا يلتزم بالضمان ...“ ، ومفاد ذلك أن الحكم قد استخلص من الثابت بالأوراق أن سيارة مورث الطاعنين هي التي انحرفت عن خط سيرها المعتاد

بأيمن الطريق واصطدمت بسيارة المتهم ، ونتج عن هذه الصدمة إصابة مورث الطاعنين ووفاته بما يعنى أن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها لتدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة المورث وبالتالي لا يعتبر قائد السيارة المؤمن عليها مباشراً ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون ، ويضحى النعي على غير أساس^(١) .

٤٣ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة التزمت الجانب الأيمن من الطريق واصطدمت بها سيارة اندفعت من فتحة جانبية إلى الطريق دون أن تسمح حالة الطريق بذلك؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ أقام قضاءه على نفى صفة المباشر عن المطعون ضده الأول ، في حين أن الثابت من الأوراق أن وفاة مورثهما نجمت عن الاصطدام الذي وقع بين سيارته والسيارة التي كان يقودها المطعون ضده المذكور وأن الحادث كان نتيجة مباشرة لهذا الاصطدام دون واسطة أو تدخل أمر آخر بين الصدمة وبين خروج مورثهما إلى نهر الطريق العام بسيارته من فتحة جانبية منظمة بإشارة مرور معطلة كانت تعطى الضوء التحذيري ، لأن حركة السيارة التي كان المطعون ضده الأول يقودها هي التي جلبت الضرر بذاتها دون تدخل أمر آخر بين حركتها ووفاة مورثهما وكانت علة له إذ لولا حركة تلك السيارة ما أدى خروج المورث بسيارته من الفتحة الجانبية إلى نهر الطريق إلى مصرعه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما ينص عليه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي .“ ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور في صدر هذه المادة أنها تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الاسلامى وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من يكون قد باشره،

وهي في ذلك عمدت إلى إن تسائر الفقه الاسلامى مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، ثم إنها تطلبت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ممن يتولى أمرها كسيارة ونحوها . ” ، ثم أضافت المذكرة الإيضاحية إلى ذلك أن أساس إعمال حكم المادة المذكورة هو مباشرة الضرر . وأن تعريف المباشر ينبغي أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي ... لما كان ذلك وكان المباشر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه . وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب ما دام تصويرها يستند إلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى وملابساتها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى نفي وصف المباشر عن المطعون ضده الأول ورتب على ذلك رفض طلب الطاعنين إلزامه بالتضامن مع المطعون ضدهما الثانية والثالثة بالدية الشرعية مستنداً في ذلك إلى قوله: ” أن الثابت من تحقيقات الجنحة ... أنه بينما كان المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) يقطع بسيارته رقم ٠٠٠ طريق النويصب ميناء عبدالله ملتزماً بقواعد المرور اندفع مورث المستأنفين (الطاعنين) خارجاً بسيارته رقم ... إلى نهر الطريق العام من فتحة جانبية منظمة بإشارة مرور كانت تعطى الضوء التحذيري الأصفر بسبب تعطلها وذلك دون أن تسمح له حالة الطريق بذلك بسبب مرور السيارة الأولى عند التقاطع مما أدى إلى اصطدام سيارة المورث المذكور بالسيارة الأخرى وانقلاب هذه الأخيرة واستقرار سيارته على مبعده أربعة عشر متراً من مكان التصادم مع إصابته بإصابات أودت بحياته ، الأمر الذي يبين منه أن الضرر المتمثل في وفاة هذا المورث لم ينجم عن حركة سيارة المستأنف عليه الأول مباشرة إذ لم تجلبه هذه الحركة بذاتها وإنما تدخل بينهما أمر آخر هو الصدمة التي أحدثتها سيارة المورث بسيارة المستأنف عليه الأول ، ومن ثم فلا يصدق في حق المستأنف عليه الأول وصف المباشر الذي جعله المستأنفان سبباً لمطالبتهما ... “ ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائفاً وله أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نتيجة وذلك بغير خطأ في تطبيق القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل حول ما يعد من قبيل فهم الواقع في

الدعوى وتقدير عناصرها وما يستتبط منها مما تستقل به محكمة الموضوع وينأى عن رقابة محكمة التمييز ، ويضحى النعي برمته على غير أساس^(١) .

٤٤ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة دخل بها يساراً إلى فتحة الرصيف الأوسط وصدمت مؤخرتها سيارة أقبلت خلفها بسرعة فائقة؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من أربعة وجوه حاصل الأول والثالث والرابع منها أن الثابت من الأوراق أن سيارة مورثهم التي كان يقودها اصطدمت بمؤخرة السيارة النقل المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها وأدى ذلك إلى موته ومن ثم يعتبر قائد هذه السيارة الأخيرة مباشراً بالمعنى المقصود لهذا المصطلح في فقه الشريعة الإسلامية ويكون مسئولاً بذلك عن الدية الشرعية طبقاً للمادة ٢٥٥ من القانون المدني ، وتسأل عنها بالتالي الشركة المطعون ضدها كمؤمن لديها ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه : ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ ، فإن المباشر يلتزم بضمانه ، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“ ، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون عن هذا النص : ”أن المادة ٢٥٥ تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمة على من يكون قد باشره ، وهى في ذلك عمدت إلى إن تساير الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد“ ، ثم استطرقت المذكرة إلى القول : ”بأن أساس إعمال حكم المادة ٢٥٥ هو مباشرة الضرر ، وقد حرص المشروع على ألا يتعرض لتعريف المباشر بترك باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه من غير قيد أو توجيه وإنما ينبغي هنا أن يكون الاجتهاد في إطار الفقه الإسلامي ...“ ، ومفاد ذلك أن المرجع في بيان ما إذا كان الضرر قد حدث مباشرة أو تسبباً هو الفقه الإسلامي ، والمباشر في فقه الشريعة الإسلامية هو من يكون فعله الذي

باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة ، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة ، فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة هذا التلف ، وتختلف المباشرة عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته.“ ، لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أورد عن تصوير الواقعة الذي لا مطعن عليه أن :“ الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم الجزائي الصادر ببراءة قائد السيارة .. الوانيت المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها الثانية (المطعون ضدها) والتي كانت تسيير أمام السيارة رقم ... خصوصي قيادة المجني عليه ”...“ وفي ذات اتجاهها ، وأن قائد السيارة الوانيت انحرف إلى اليسار للدخول إلى فتحه الرصيف الأوسط وقطع في هذا الجانب مسافة قدرها مائة وخمسين متراً وقبيل أن يبلغ فتحة الرصيف الأوسط أقبل المجني عليه من خلفه بسرعة فائقة لم تمكنه من السيطرة على سيارته فصدم بمقدمها مؤخرة السيارة الوانيت ... مما أدى إلى اندفاع سيارة المجني عليه إلى الجانب المضاد من الطريق حيث استقرت بمكانها من المعاينة وخلفت وراءها أثراً لفراملها بطول ٣٠ متراً وأصيب المجني عليه بالإصابات التي أودت بحياته، ومؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن سير السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بالجانب الأيسر لتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة قيادة المجني عليه بمؤخرة السيارة الوانيت ، ومن ثم فلا يعد قائد السيارة الأخيرة مباشراً لفعل القتل الذي لم ينجم مباشرة عن سير هذه السيارة في الطريق وإنما نجم عن الاصطدام بها وهو من فعل المجني عليه وحده ، وإذا كان سير السيارة الوانيت في الطريق هو الذي هياً لهذا الصدام وكان له سبباً فإن قائدها لا يعد مباشراً لأن فعله لم يجلب بذاته الضرر ... ويدفع عنه المسؤولية المبينة بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني وبالتالي تتدفع مسؤولية المدعى عليها الثانية المؤمن لديها.“ ، ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استظهر صحيحاً الخصائص المميزة لفعل المباشر في المعنى المقصود بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني أخذاً من الأصول المقررة في المصدر التاريخي لهذا النص وهو الشريعة الإسلامية ، وطبقها على الوقائع التي ثبتت لديه وخلص صحيحاً إلى نفي تلك الخصائص عن الفعل المسند إلى قائد السيارة المؤمن عليها اعتباراً بأنه لم يحصل بذاته موت مورث الطاعنين مما يدفع عنه المسؤولية المبينة على المادة المشار إليها ويدراها بالتالي عن المطعون ضدها المؤمن لديها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذه الوجوه على غير أساس^(١).”

٤٥ - انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة انحرف بها يساراً للدخول إلى فتحة الرصيف الأوسط اصطدمت بمؤخرتها دراجة بخارية اندفعت بحالة خطرة دون أي حيلة أو انتباه؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أضفى على قائد السيارة المؤمنة لديها (المطعون ضده الثالث) وصف المباشر خلافاً لما استقر عليه القضاء من أن المباشر هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر دون أن يتدخل بين هذا الفعل والضرر أمر آخر، وإذ كان الثابت من وقائع وظروف الحادث بغير خلاف بين الخصوم أن قائد السيارة المؤمنة لديها انحرف بها لليسار للدخول في فتحة الرصيف الأوسط ، وأنه بعد دخول نصف السيارة في هذه الفتحة إذا بالمجنى عليه يندفع بدراجته البخارية التي كانت تسير في ذات الاتجاه بسرعة ودون انتباه فاصطدم بالعجل الخلفي الأيسر للسيارة وسقط تحتها وأصيب بالإصابات التي أودت بحياته ، فإن الضرر يكون قد ترتب على اصطدام الدراجة البخارية بالسيارة التي لم تكن سوى مجرد ظرف هياً لوقوع الحادث وكان له سبباً بواسطة، وبالتالي يكون قائد السيارة مجرد متسبب في حدوث الضرر فلا يلزمه الضمان .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المباشر ... هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة التلف، وأن المباشرة تختلف بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته، ولما كان الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم الجزائي الصادر ببراءة قائد السيارة (المطعون ضده الثالث) أن السيارة التتكر (المؤمنة لدى الطاعنة) كانت تسير أمام الدراجة البخارية وفى ذات اتجاهها، وأن قائد السيارة انحرف للدخول إلى فتحة الرصيف الأوسط وبعد دخول نصف السيارة في هذه الفتحة أقبل المجنى عليه مندفعاً بدراجته البخارية بحالة خطرة ودون أية حيلة أو انتباه واصطدم بمؤخرة السيارة وسقط أمام عجلاتها الخلفية وأصيب بالإصابات التي أودت بحياته، ومؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن سير السيارة ودخولها إلى فتحة الرصيف الأوسط لتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها الدراجة البخارية بمؤخرة السيارة، مما يجعل قائد هذه الأخيرة

متسببا في الضرر وليس مباشراً له . - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثالث (قائد السيارة) متضامنين بالدية الشرعية المطالب بها تأسيساً على أن فعل الأخير هو الذي جلب بذاته الضرر بدون واسطة ومن ثم يعتبر مباشراً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١) .“

٤٦- انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة تسير في الطريق الرئيسي اصطدمت بها دراجة نارية خرجت من طريق فرعى :

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون - حين أقام قضاءه - بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض الدعوى - على نفى وصف المباشر عن فعل قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التامين المطعون ضدها الأولى، على سند من أن هذا الفعل لم يجلب بذاته الضرر المتمثل في موت مورث الطاعنين دون واسطة، وإنما تدخل لإحداث هذا الضرر أمر آخر هو الصدمة التي أحدثتها الدراجة النارية بالسيارة المشار إليها، في حين أن وصف المباشر يصدق على فعل قائد تلك السيارة إعمالاً لمفهوم المباشر في الفقه الاسلامي الذي أرسنه المواد ٢٥٥ و ٢٥١ و ٢٤٣ من القانون المدني، لما هو ثابت من محضر الجنحة رقم ... الذي حرر عن الحادث من أن مورث الطاعنين قد خرج بالدراجة النارية التي يقودها من طريق فرعى إلى الطريق الرئيسي الذي كانت تسير فيه السيارة السالف ذكرها، فوقع التصادم بين المركبتين ونتج عن ذلك موت المورث، وهو الأمر الذي يكشف عن أنه لولا قدوم السيارة في الطريق الرئيسي لما حدثت وفاة المورث ولو انتبه قائد السيارة إلى الطريق الفرعية وراعى قدوم دراجة المورث لما وقع الحادث ، ولا ينال من ذلك القرار الصادر من الشرطة - بحفظ المخالفات المرورية التي نسبت إلى المورث (المتهم) لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاته قد نسب الخطأ الذي أدى إلى وفاة الأخير إليه لأن هذا القرار لا يحوز حجية في شأن ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على نفى وصف المباشر عن فعل قائد السيارة فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .“

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص

على أنه: ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشرة يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود - الدفاع الشرعي.“ وهذا النص، وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية في شأنه، يبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهى في ذلك عمدت إلى أن تساير الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه، ومؤداها أن المباشرة ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، والمباشرة في فقه الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحصله بذاته . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من وقائع الدعوى وظروفها ما إذا كان فعل المباشرة قد جلب بذاته الضرر دون واسطة وبالتالي ينطبق عليه وصف المباشرة ، أو نفى هذا الوصف عنه باعتبار أن ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها تلك المحكمة بغير معقب عليها من محكمة التمييز ما دام استخلاصها يقوم على أسباب سائغة لها معينها من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على نفى وصف المباشرة عن فعل قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين المطعون ضدها الأولى على ما حصله من أن الثابت من تحقيقات الجنحة رقم ... أن مورث الطاعنين خرج من طريق فرعى بدراجته النارية التي يقودها ، ودخل بها إلى الطريق الرئيسي الذي تصادف مرور السيارة السالف ذكرها فيه ، فصدم بدراجته تلك السيارة في جانبها الأيمن وسقط على الأرض وحدثت إصابته التي أودت بحياته ، ورتب الحكم على ذلك أن الضرر المتمثل في وفاة المورث لم ينتج عن حركة - السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين المطعون ضدها الأولى مباشرة إذ لم تجلبه هذه الحركة بذاتها، وإنما تدخل بين حركة السيارة والضرر أمر آخر هو الصدمة التي أحدثتها دراجة المورث النارية بالسيارة المشار إليها ، وخلص الحكم من ذلك إلى أنه لا يصدق في حق قائد السيارة وصف المباشرة حتى يضمن أذى النفس وبالتالي تنتفي مسؤولية شركة التأمين المطعون ضدها الأولى عن دية المورث. ومتى كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم قد أقيم على

أسباب سائغة ولها معيها من الأوراق ويدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا مخالفه فيه للقانون فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس^(١).”

٤٧ - اصطدام السيارة قيادة المتوفاة بإحدى السيارات التي اصطدمت لذلك بسيارة ثانية في نفس الوقت الذي استدارت فيه سيارة المتوفاة وانقلبت وارتطمت بعامود إنارة - تنتفي معه صفة المباشر عن قائدي السيارتين الأخيرتين؛

”حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ نفى وصف المباشر عن كل من قائدي السيارتين المؤمن عليهما لدى الشركتين المطعون ضدتهما الأوليتين رغم أن الثابت من قرار الحفظ في الجنحة... أن السبب المباشر في موت مورثتهما هو اصطدامها بكلا السيارتين الأمر الذي نتج عنه مباشرة انقلاب سيارتها واصطدامها بعامود الإنارة ووفاتها، وأنه ما كان يمكن حدوث الوفاة لولا وجود هاتين السيارتين في طريقها، إذ إن حركتهما كانت العامل المباشر لما حدث لسيارتها. كما أن الحكم اعتبر أن ما صدر من مورثتهما في قيادة سيارتها أثناء الحادث هو سوء سلوك فاحش ترتفع به المسؤولية عن قائدي السيارتين المؤمن عليهما، رغم أنه لم يثبت من أوراق هذه الجنحة أو من أوراق الدعوى ذلك، وأن قيادتها لسيارتها بإهمال وعدم انتباه لا يرقى إلى مرتبة سوء السلوك الفاحش بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وفهم ما يساق فيها من قرائن واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ما دام أنها لم تعتمد واقعة بغير سند أو تستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقلاً، ومن المقرر كذلك أن المباشر في فقه الشريعة الإسلامية هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي دون تدخل أمر آخر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكن لم يحدثه بذاته، وإذ كانت حركة السيارة هي من فعل قائدها لكونها من

١ - طعن ٢٠١٤/٣١٤ مدني بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ (لم ينشر) .

جراء نشاطه فإنه يعد مباشراً لكل ضرر ينجم عن تدخل تلك الحركة في إحداثه تدخلاً مباشراً. كما أن من المقرر انه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداها صحيحة وتكفي لحمله فإن تعيبيه في الدعامة الأخرى - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج . لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت من أوراق الدعوى وأوراق الجنحة رقم أن مورثه الطاعنين كانت تسير بسيارتها أقصى الطريق خلف السيارة رقم المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأولى، ولما أرادت تجاوزها انحرفت يساراً وسارت بها على كتف الطريق ثم انحرفت يميناً لتعاود مسارها على نهري فاصطدمت بتلك السيارة التي اندفعت إثر هذه الصدمة وارتطمت بالسيارة رقم المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثانية والتي كانت تسير على يمينها، وفي ذات الوقت استدارت السيارة قيادة مورثة الطاعنين إثر اصطدامها بالسيارة الأولى إلى يمين الطريق وانقلبت وارتطمت بعامود إنارة مما نجم عنه إصابات التي أودت بحياتها، ومفاد ذلك أن الوفاة لم تكن نتيجة حركة السيارة رقم (المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثانية) ، إذ لم يثبت اصطدامها بسيارة المتوفية مطلقاً، كما أنها لم تتجم مباشرة عن حركة السيارة رقم (المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الأولى) لتدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر وهو الصدمة التي أحدثتها السيارة قيادة مورثة الطاعنين مما يجعل قائد تلك السيارة متسبباً في الضرر وليس مباشراً له ويندفع عنه الضمان المبني على المادة (٢٥٥) من القانون المدني ويدراه بالتالي عن الشركتين المؤمن لديهما . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني السليم وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرد فرض الدعوى قبل المطعون ضدهما الأولى والثانية فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس . وإذ كان ذلك، وكانت هذه الدعامة تكفي وحدها لحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه في خصوص دعامته الثانية القائمة على إسباغ وصف سوء السلوك الفاحش على فعل المورثة - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول (١) .”

٤٨ - قائد السيارة المصدومة ليس مباشراً :

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ ألزمها بالدية الشرعية استناداً إلى أن حركة السيارة المؤمن

عليها هي السبب المباشر في إحداث الضرر، في حين أن الثابت من أوراق الجنحة رقم ومخطط الحادث وأقوال الشهود المرافقين لمورث المطعون ضدهم أنه هو الذي اجتاز الإشارة الحمراء بسرعة كبيرة ودون توقي الدقة والحذر فصدم بمقدمة سيارته السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة أثناء سيرها في طريقها الطبيعي بما ترتفع معه مسؤولية قائد السيارة الأخيرة وتنتفى بالتالي - مسؤولية الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المباشر في حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة باعتبار أن هذا الفعل متلف بذاته وهو علة هذا التلف وهذا ما يميزه عن التسبب الذي يكون علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته ، كما أن من المقرر أنه وإن كان استخلاص ما إذا كان فعل المباشر قد جلب بذاته الضرر دون واسطة أو نفى ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالدية الشرعية على سند من أن قائد السيارة المؤمن عليها لديها هو من باشر الضرر باعتبار أن حركة سيارته هي التي ولدت الضرر وحصلته وجلبت بذاتها موت المطعون ضدهما دون واسطة وكانت علة له إذ لولا حركة السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة ما أدى عدم تبصر المورث واندفاعه بسيارته نحوها إلى مصرعه وإن كان قد أتى خطأ فإنه لا يعد من قبيل سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانبه ... ولما كان هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لا يؤدي إلى ما استخلصه منه ولا يستقيم مع صورة الواقعة كما هي مرددة بالأوراق ، ذلك أن الواقع الثابت بها أن الحادث نجم عن اصطدام سيارة المورث بالسيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة بعد أن اجتاز الإشارة الضوئية الحمراء على ما قرره شهود الواقعة مما ترتب عليه إحداث الإصابات التي أودت بحياته ، ومن ثم فإنه لا يصدق على قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة وصف المباشر، لأن فعله - كما هو ثابت من الأوراق - ليس هو الذي أحدث الضرر بذاته، بما تنتفي معه مسؤوليته عن ضمان أذى النفس ومن ثم تنتفي مسؤولية الطاعنة باعتبارها المؤمن لديها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١).

٤٩ - انتفاء صفة المباشر عن قام بتركيب ماسورة فيها أسلاك كهربائية مدفونة تحت الأرض في سرداب بيت وجذبها المتوفى من مكانها وشرع في تكسيرها فصعقته :

”حيث إن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط لضمان الدولة لأذى النفس طبقاً للمادة ٢٥٦ من القانون المدني أن يثبت حق المصاب في تعويض الأذى بتحقيق أركان المسؤولية التقصيرية أو توافر شروط المباشر وفقاً لحكم المادة ٢٥٥ من ذات القانون وأن يتعذر معرفة المسئول عن الأذى، وإذ كان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم أولاً هو المسئول عن الفعل الضار ومن ثم فقد تخلف في الدعوى المطروحة أحد أركان المسؤولية التقصيرية بما ينتفي معه حقه في التعويض طبقاً لأحكام تلك المسؤولية ، كما أن الثابت أن الماسورة التي يمر بها السلك الكهربائي كانت في وضع سكون وتدخل هو بفعله بالطرق عليها فصعقه التيار الكهربائي فإن ذلك منه يعد انحرافاً عن السلوك الواجب اتباعه في عمله سيما وأنه ليست له خبرة في الأعمال الكهربائية ، وإنما تنحصر خبرته في الأعمال الصحية ، مما يعد خطأه هو السبب المباشر فيما لحق به من إصابات أودت بحياته، وهو ... خطأً ثابت في حقه من أقوال الشهود الواردة بالمحضر المحرر عن الحادث، ومن ثم فإنه ينتفي تحقق شروط إعمال المادة ٢٥٦ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامه بالدية على ما ذهب إليه في قضائه من أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن الحادث يرجع إلى فعل شخص بعينه ، كما خلت مما يفيد علم المطعون ضده ثانياً مالك المنزل بوجود تلك الماسورة، فإنه يكون بذلك قد خالف الفهم القانوني السليم لحكم المادة ٢٥٦ من القانون المدني ... بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر أن النص في المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أنه : “ إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة ... ” يدل على أن ضمان الدولة للتعويض وفقاً لحكم هذه المادة هو ضمان احتياطي يقتضى المضرور بموجبه التعويض المقرر إذا ما تعذر

معرفة المسئول عن التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه. كما أن من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الاسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشرة يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي." ، وتبسط هذه القاعدة - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من باشره ، وهى في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه القاعدة الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشرة ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، وتطلبت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة ، وجعلت هذه المادة أساس حكمها هو مباشرة الضرر ، وأن تعريف المباشرة يجب أن يكون في إطار الفقه الاسلامي باعتباره المصدر التاريخي للمادة ٢٥٥ السالف الإشارة إليها . ولما كان المباشرة في الفقه الاسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة ، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه ، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت بالأوراق أن وقائع الحادث كما حصلها الحكم المطعون فيه تتحصل في أنه لدى قيام المرحوم "... مورث المطعون ضدهم أولاً بسبب المياه المتجمعة بسرداب منزل المطعون ضده ثانياً بالشروع في تكسير أرضية ذلك السرداب ، ظهرت له ماسورة اعتقد أنها مصدر تسرب تلك المياه فطرق عليها بمطرقة توطئة لإزالتها ، وعندما أمسكها بيده لسحبها لأعلى صعقه التيار الكهربائي المار بسلك كان بداخلها وأودى بحياته ، وإذ كانت مسئولية المباشرة تقتضى أن يصدر منه فعل إيجابي وأن يؤدي هذا الفعل إلى إحداث الضرر وألا يتدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه مباشرة، وكان لا مراء في أن الماسورة التي بداخلها السلك كانت ساكنة لحظة وقوع الحادث، فلم تجلب بذاتها وفاة المضرور دون واسطة، فإن مؤدى ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن مجرد تركيب التوصيلات الكهربائية داخل الماسورة ، وإنما بسبب تدخل أمر آخر بين هذا الفعل والضرر الذي نجم عنه وهو الطرق عليها وجذبها لأعلى بفعل المجني عليه ، ومن ثم لا يعد من قام بتركيبها مباشراً لوفاة

المجني عليه مورث المطعون ضدهم أولاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن من قام بتركيب التوصيلات الكهربائية هو المباشر لفعل الوفاة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١).”

٥٠ - انتفاء صفة المباشر عن قام بمد سلك كهرباء من سقف حمام إلى جداره وأدى إلى صعق شخص وضع ملابسه عليه ثم قام بجذبها فانقطع السلك ولا مسه:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن إهمال المطعون ضدها في إصلاح وصيانة التمديدات الكهربائية بالحمام مكان الحادث هو الذي أدى مباشرة إلى وقوعه، وقد دلت المعاينة التي أشار إليها الحكم الجزائي على وجود سلك كهرباء في وسط الحمام متديلاً من السقف ونقل إلى الركن الأيمن للحمام ولصق عليه عازل لمنع تسرب الكهرباء، وهو ما يؤكد استحالة أن يكون فعل مورث الطاعنين هو المباشر للضرر ، بل إن ترك المطعون ضدها للسلك دون صيانة كاملة أو إصلاح وقيام شخص غير خبير بلصق عازل عليه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث، وأنه لا يمكن القول بأن تصرف مورث الطاعنين بوضع ملابسه على السلك أثناء الاستحمام ثم جذبها دون انتباه إلى أن السلك مقطوع أصلاً يعتبر سوء سلوك فاحش تنتفي معه مسئولية المطعون ضدها، إذ لا يعتبر هذا التصرف من المورث هو السبب المباشر للوفاة لأنه لم يكن مدركاً للخطر الذي يتهده، ولأن خطأ المطعون ضدها يفوق خطأ مورث الطاعنين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى عن المطعون ضدها وصف المباشر واعتبر أن تصرف المورث هو الفعل المباشر للضرر فإنه يكون معيياً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن المباشر طبقاً لأحكام المادة ٢٥٥ من القانون المدني وفقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً دون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لوقائع الدعوى والمستندات المقدمة

١ - طلعان ٢٤٩ و ٢٨٥/٢٠٠٠ مدني بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠١ (لم ينشر) .

فيها وحجج طرفي الخصومة وما تبين من الاطلاع على الحكم الجزائي النهائي رقم ... الذي قضى ببراءة مدير المشروع المسئول من تهمة تسببه في وفاة مورث الطاعنين لإهماله في الإشراف على هذه المساكن وعدم اتباع إجراءات السلامة في إجراء التمديدات الكهربائية في الحمام مكان الحادث على أساس أن مورث الطاعنين هو الذي تسبب بخطئه في صعق نفسه، ونفى الخطأ المفترض وقوعه من مدير المشروع في حراسة الأسلاك، ثم خلاص الحكم إلى نفي وصف المباشر عن المطعون ضدها استناداً إلى قوله: ... ولما كان الثابت من تحقيقات الجنحة رقم ... أن مورث المدعين - الطاعنين - هو الذي وضع ملابسه بنفسه على سلك الكهرباء الممتد من سقف الحمام إلى حائطه لتزويده بالإضاءة دون مبالاة بخطورتها، وهو الذي تسبب في إصابة نفسه بالصعق الكهربائي المهلك عندما تناول ملابسه بغير احتراز أو تبصر فتسبب في انقطاع السلك وتدليه إلى حيث لامس جسمه وصعقه، وكان المدعيان لا يجادلان في أن الحادث وقع على هذا النحو الذي استخلصته المحكمة، وسبقها إلى استخلاصه الحكم الجزائي الذي نفي الخطأ عن المتهم مدير المدعى عليها (المطعون ضدها) وأثبتته في جانب مورث المدعين ، فإن هذا الذي وقع لا يجعل من المدعى عليها مباشرة للفعل الذي جلب وفاة مورث المدعين، لأن الوفاة لم تتجم مباشرة عن مد سلك الكهرباء من سقف الحمام إلى جداره، والذي ظل على هذه الحال مدة طويلة سابقة على الحادث ليتدخل فعل آخر هو انقطاع هذا السلك بفعل المورث وملامسته لجسمه عند جذبه لملابسه المعلقة على السلك . ومتى كان ذلك كذلك، فإن المدعى عليها لا تعتبر مباشراً للضرر، ولا يصح بالتالي مساءلتها عن الدية المطلوبة بما يستوجب القضاء برفض الدعوى.“، وهي تقارير موضوعية سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم وتتفق وصحيح القانون، ومن ثم يضحى النعي على الحكم على غير أساس⁽¹⁾.”

الفصل الثالث

حالات عدم قيام ضمان المباشر لأذى النفس

٥١ - رأينا من قبل (بند ١٢) أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني قررت أن المشروع يستهدف بالأحكام التي يوردها في باب ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرًا، في الأحوال التي تتعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه ، وذلك ما لم يكن المصاب قد عمد إلى إهدار دمه بنفسه أو صدر منه ما يتدنى إلى مرتبته، وما لم يكن الشخص قد أحدث بغيره الضرر حالة كونه يدافع شرعاً عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله.

وقد نصت على هذه الحالات التي لا يقوم فيها ضمان المباشر لأذى النفس المادتان ٢٥٥ و ٢٥٧ من القانون المدني ، فبعد أن بينت المادة ٢٥٥ ضمان المباشر لما يقع من ضرر على النفس قررت في نهايتها أن ذلك:

”ما لم يكن (أي المباشر) في إتيانه ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي.“

بينما قررت المادة ٢٥٧ أنه:

”في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان ، إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه ، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.“

ومفاد ذلك أن المباشر لا يضمن ما يقع من ضرر على النفس في حالات ثلاث:

الأولى : إذا كان في إتيانه ما وقع من ضرر على النفس ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي.

والثانية : إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه.

والثالثة: إذا ثبت أن الإصابة قد لحقت بالمضرور نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

وقد رأينا أن المذكرة الإيضاحية قد جمعت بين الحالتين الثانية والثالثة معاً، فقد وصفت أولاهما أنها تلك الحالة التي يكون المصاب فيها قد عمد إلى إهدار دمه بنفسه، ووصفت الثانية بأنها تلك التي يصدر فيها من المصاب ما يتدنى إلى مرتبة إهدار دمه بنفسه، وهو نفس ما جرى به قضاء محكمة التمييز من الربط بين الحالتين المذكورتين، وترتيباً على ذلك فإننا سنقصر البحث في هذا الفصل على مبحثين اثنين:

المبحث الأول: في التزام المباشر في إتيانه الضرر حدود الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: في تعمد المضرور إصابة نفسه أو أن تكون الإصابة قد لحقت به نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

المبحث الأول

التزام المباشري إتيانه الضرر حدود الدفاع الشرعي

٥٢ - ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني أن :

”... المشروع ... تطلب لثبوت الضمان (ضمان أذى النفس)، ألا يكون مباشر الضرر قد أتاه وهو ملتزم حدود الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله. وقد حدث به إلى التصريح بهذا القيد رغبته في أن يتمشى مع تلك القاعدة الإسلامية العريقة القاضية بأن الجواز ينافي الضمان.“

وطبيعي أن يكون القضاء الجزائي هو مرجعنا في تعريف حالة الدفاع الشرعي وتقدير توافرها من عدمه، أما حجية الحكم الجزائي أمام الدوائر المدنية والتجارية فيكون الرجوع فيه إلى أحكام تلك الدوائر.

٥٣ - تعريف الدفاع الشرعي وتقدير قيامه:

”من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الجزاء لا تقوم إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة ، وكان تقدير قيام الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بفهم الواقع في الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه ما دام استخلاصها سائغاً ومستمداً مما له أصله بالأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي واطرحه بقوله: “إن الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي سيق مرسلاً دونما دليل يؤيده وأن ظروف الحادث بينة الدلالة على أن المتهم “الطاعن” كان هو المعتدى على المجني عليه خلال المشادة.“، وكان ما أورده الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه ويكفي لاطراح دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالتقارير الطبية - من وجود إصابات بالطاعن فإن ما يثيره الأخير في هذا الشأن ينحل إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة في الدعوى لا تقبل إثارتها أمام محكمة التمييز^(١).“

١ - طعن ٩٩/٤٥٢ جزائي بجلسة ٢٦/٦/٢٠٠٠ المجلة ٢٨/٢ ص ٥٤٦.

٥٤ - حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء وليس لمعاقبة معتمد على اعتدائه أو الانتقام منه.

”حيث إن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتمد على اعتدائه أو الانتقام منه وإنما شرع لمنع المعتدى من فعل التعدي أو الاستمرار فيه.

وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم بعد أن نزع السكين من يد المجني عليه انهال بها عليه طعناً قاصداً إزهاق روحه، ولم يكن هناك ما يمكن اعتباره خطراً حالاً يتهدد نفسه حتى يباح له ارتكاب فعل يدفعه به، فقد كان المجني عليه وقتئذٍ أعزلاً من السلاح ولم يقلل المتهم إن المجني عليه استمر في الاعتداء عليه بعد أن نزع السكين من يده مما ينتفي معه القول بقيام حالة الدفاع الشرعي^(١).”

٥٥ - حق الدفاع الشرعي لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره:

«... حق الدفاع الشرعي لم يسوغ إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره^(٢).»

٥٦ - حق الدفاع الشرعي لا يتوافر إذا ثبت سبق الإصرار على الجريمة:

«...حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار على ارتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي^(٣).»

٥٧ - حجية الحكم الجزائي في توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعي :

الحكم الجزائي بالإدانة يحوز قوة الأمر المقضي في انتفاء حالة الدفاع الشرعي، لأنها لو قامت - لتعين الحكم بالبراءة، كما أن الحكم الجزائي بالبراءة لقيام حالة الدفاع الشرعي تكون له قوة الأمر المقضي في هذا الشأن.

١ - طعن ٩٠/٦٦ جزائي بجلسة ٩٢/٢/٢٤ المجلة ١/٢٠ ص ٤٩٢ .

٢ - طعن ٩٩/٣ جزائي بجلسة ٩٩/٦/٢٩ المجلة ٢/٢٧ ص ٥٦٥ .

٣ - طعن ٩٩/٣ جزائي بجلسة ٩٩/٦/٢٩ المجلة ٢/٢٧ ص ٥٦٥ .

٥٨ - قرار جهة التحقيق بحفظ الدعوى لا حجية له :

القرار الصادر من جهة التحقيق بحفظ الدعوى لا حجية له أمام المحاكم المدنية لان الحجية لا تلحق إلا الأحكام القطعية التي تصدرها المحاكم، ولذلك فلا حجية لقرار جهة التحقيق بحفظ الدعوى حتى لو كان الحفظ مبنيا على توافر حالة الدفاع الشرعي.

ولا يبدو أن دفع مباشر الضرر بأنه كان في إتيانه ملتزما حدود الدفاع الشرعي قد عرض أمام محكمة التمييز، ولذلك نكتفي بهذا القدر في شأنه.

المبحث الثاني

تعهد المضرور إصابة نفسه

أو حدوث الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه

٥٩ - تعهد المضرور إصابة نفسه :

لا يبدو أن نفي ضمان المباشر في حالة تعهد المضرور إصابة نفسه قد عرض على محكمة التمييز، ولعل مرجع ذلك أن من يتعمد إصابة نفسه لن يتصور أن تكون له مكنة الرجوع على غيره بالضمان في حالته هذه ، وعلى أي حال تكفى الإشارة هنا إلى أن إثبات أو نفي تعهد المضرور إصابة نفسه هو من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة التمييز ما دامت تقيم قضاءها في هذا الشأن على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت في الأوراق.

٦٠ - وصف الخطأ بأنه سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المضرور أو نفي ذلك من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز:

«من المقرر أن سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المصاب والذي يرفع المسؤولية عن كاهل المباشر وفقاً للمادة ٢٥٧ من القانون المدني هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة، يرتكبه فاعله عن إرادة، بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له ، وعن إدراك للخطر المحيط به وإذ كان وصف الخطأ بأنه سوء سلوك فاحش ومقصود أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز...^(١)»

ويقتضينا تناول سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المضرور أن نبدأ بتعريف له في فرع أول ، ثم نتناول في فرع ثان صوراً لأمثلة من قضاء محكمة التمييز في هذا الخصوص.

الفرع الأول

تعريف سوء السلوك الفاحش والمقصود

من جانب المضرور

٦١ - استمدت محكمة التمييز تعريفها لسوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المضرور الذي ينتفي به ضمان المباشر لأذى النفس من نص المادة ٢٥٧ من القانون المدني وما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني في شأنها، ولم يخرج قضاء محكمة التمييز عما ورد فيهما وهذا طبيعي ، وإن اختلفت صياغة التعريف في الأحكام بعضها عن البعض الآخر ، ولعل مرجع ذلك هو التركيز في كل منها على الشق الأكثر انطباقاً على وقائع الطعن المطروح، وقد طالعنا أحد هذه التعريفات في البند السابق ، وفيما يلي نورد صوراً أخرى لهذا التعريف في قضاء محكمة التمييز.

٦٢ - انحراف مفطر عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم، لا مبرر له ولا بد أن يكون الفاعل مدركاً لخطئه وأن نتيجته تدخل في حسابه؛

«... ومن المقرر أيضاً أن سوء السلوك الفاحش والمقصود المنصوص عليه في المادة ٢٥٧ من القانون المدني - والذي يأخذ حكم تعمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه وترتفع به المسؤولية عن كاهل المباشر - هو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بأنه : « خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر »، أي أنه انحراف مفطر عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم ودون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة يرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له مع إدراكه للخطر المحيط به ، وبذلك لا يكفى ارتكاب فعل خاطئ لا مبرر له، بل لابد من أن يكون الفاعل مدركاً لخطئه وأن نتيجته تدخل في حسابه^(١)».

٦٣ - خطأ يبلغ من الجسامه حداً غير عادي يحس فيه فاعله بخطر ولا يكون له سبب يبرره؛

« ... النص في المادة ٢٥٧ من القانون المدني على أن : «في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة

١- طعن ٢٠١٧/٢١٧ مدني بجلسة ٢٥/٦/٢٠١١ المجلة ٢٩/٢ ص ٢١٠ .

لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه»، يدل على أن سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي ترتفع به المسؤولية عن كاهل المباشر هو الخطأ غير المغتفر الذي يتمثل في خطأ يبلغ من الجسامة حداً غير عادي ينشأ عن عمل إرادي يحس فيه فاعله بخطره ولا يكون له سبب يبرره^(١).

٦٤ - خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر يبلغ من الجسامة حداً غير عادي ينشأ عن عمل إرادي يحس فيه فاعله بخطره ويأتيه عن إدراك للخطر المحيط به:

«النص في المادة ٢٥٧ من القانون المدني على أن لا يقوم هذا الضمان (ضمان أذى النفس) إذا ثبت أن الضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن ضمان أذى النفس لا يستحق إذا ثبت أن الضرور قد تعمد أن يلحق بنفسه الأذى لأنه أهدر دمه بنفسه فلا يتوجب الرجوع على غيره بضمانه، ويأخذ حكم العمد سوء السلوك الفاحش والمقصود لأنه خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر يبلغ من الجسامة حداً غير عادي، ينشأ عن عمل إرادي يحس فيه فاعله بخطره ويأتيه عن إدراك للخطر المحيط به...»^(٢).

٦٥ - سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي ينتفي به ضمان أذى النفس يجب أن يكون صادراً من جانب المصاب نفسه لا من جانب المسئول عنه:

«حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من أوراق الدعوى أن المجني عليها عبرت الطريق دون التأكد من خلوها من المركبات بطريقة مبالغته ولم تشاهد السائقة المجني عليها مما تسبب بحادث الاصطدام والذي ثبت معه للمحكمة - طبقاً للثابت بمدونات الحكم الجزائي - انتفاء أي صورة من صور الخطأ في حق المتهم، خاصة وأن الحادث وقع نتيجة خطأ المجني عليها وخطأ المتولي تربيتها الذي تركها وعمرها ست سنوات تلهو بالشارع دون رعايتها والعناية بها بمثل من في عمرها، ومن ثم فإن

١- طعن ٩٦/١ تجارى بجلسة ٩٦/٥/١٢ المجلة ١/٢٤ ص ١٢١.

٢- طعن ٩٤/١٦٩ تجارى بجلسة ٩٤/١٢/١٢ المجلة ٢/٢٢ ص ٣١٦.

الحكم الجزائري يكون قد قطع بنفي مسؤولية المباشر في حق قائدة السيارة المؤمن عليها لأن إصابات المجني عليها كانت نتيجة سوء سلوك فاحش من متولي الرقابة عليها الذي تركها وعمرها ست سنوات دون رعاية وعناية بها وجعلها - تلهو في الشارع دون تبصر أو حذر من جانبها فعبرت الطريق مباغته أمام السيارة مما أدى إلى إصابتها، الأمر الذي يؤكد انتفاء مسؤولية المباشر في حق قائدة السيارة المؤمن عليها لديها مما يترتب عليه انتفاء مسؤوليتها عن التعويض المقضي به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٥٧ من القانون المدني على أنه: «في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.»، مفاده أن سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي تقع الإصابة نتيجة له وينتفي به ضمان أذى النفس يجب أن يكون صادراً من جانب المصاب نفسه لا من جانب المسئول عنه، ولذلك فإنه لا يرفع المسؤولية عن المباشر وبالتالي عن الطاعنة، إهمال والد المصابة في رقابتها وتركها تلهو في الشارع دون تبصر، لأن سلوك والدها هذا - أيا كان وجه الرأي فيه - غير سلوك المصابة والذي لا ترتفع مسؤولية المباشر عن إصابتها إلا إذا كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبها هي، وهو ما لم تدع به الطاعنة ويضحى النعي بذلك على غير أساس^(١).

٦٦ - الشروط التي يتوافر بها سوء السلوك الفاحش والمقصود:

من نص المادة ٢٥٧ من القانون المدني، وما ورد بشأنها بالملذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون، ومن الأحكام السالف بيانها من قضاء محكمة التمييز، نستطيع القول بأنه لتوافر سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي يرفع عن المباشر ضمان أذى النفس يجب أن تتوافر الشروط التالية:

١ - انحراف مفرط عن الجادة، يربو على الخطأ الجسيم، ودون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة.

- ٢ - يتدنى إلى حد غير مغتفر.
- ٣ - ويتمثل في الإقدام على عمل أو امتناع لا مبرر له.
- ٤ - يرتكبه فاعله عن قصد وإرادة.
- ٥ - ويكون مدركا لخطئه، ويحس فيه بخطرته، والخطر المحيط به من جرائئه.
- ٦ - وان تدخل نتيجته في حسابه.
- ٧ - وان يكون ذلك من الضرور دون غيره كالمسؤول عنه.

الفرع الثاني

سوء السلوك الفاحش والمقصود

في قضاء محكمة التمييز

٦٧ - ليس للحكم الجزائي أن يعرض لمدى خطأ المصاب في مدارج الأخطاء المدنية وما إذا كان يبلغ سوء السلوك الفاحش والمقصود أم لا ، ولذا لا حجية له في هذا الأمر:

«حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض، وفى بيان ذلك تقول إن القانون أوجب على المباشر الضمان والمسئولية عن تعويض الضرر الذي يحدث نتيجة استعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ من القانون المدني ، إلا أنه لم يرتب ثمة مسئولية إذا كان الضرر قد وقع فعلاً ولكن نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو بفعل المضرور ، غير أن الحكم لم يلتزم بما أوجبه القانون في هذا الشأن وانتهى إلى مسئوليتها عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده الأول بطريق المباشرة رغم القضاء ببراءتها بحكم نهائي عن الحادث الذي تخلف عنه الضرر والذي لم يقع إلا نتيجة خطأ المجني عليه وحده، ورغم أن الشركة المطعون ضدها الثانية هي المسئولة وحدها طبقاً لنص المادة ٢/٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور عن دفع التعويض للمضرور من المركبة سواء تحققت المسئولية الجنائية أم لم تتحقق لأن تلك المسئولية تقوم على خطأ مفترض من جانب المسئول افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فمتى تحقق الضرر ثبتت المسئولية ووجب التعويض عن هذا الضرر، وإذا أضيف إلى ذلك أن الحكم قضى في منطوقه بإلزامهما بالتضامم بدفع التعويض المحكوم به رغم أنه أورد في أسبابه أن المسئولية عن هذا التعويض تنحصر في المطعون ضدها الثانية دون الطاعنة فإن يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في جملته غير سديد ، ذلك أنه من المقرر أن مؤدى نص المادة ٢٥٥ من القانون المدني والمواد التالية لها الواردة تحت عنوان «ضمان أذى النفس» وما اشتملت عليه المذكرة الإيضاحية في شأنها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المباشر للضرر الواقع على النفس مما يستوجب الدية - وفى نطاق ما ورد بالباب المذكور - ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد وأن المرجع في بيان ما إذا كان الضرر قد حدث مباشرة أو

تسبباً هو الفقه الإسلامي وأن المباشر في فقه الشريعة الإسلامية ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عنه مباشرة، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر لكنه لم يحصله بذاته، ومن المقرر أيضاً أن سوء السلوك الفاحش والمقصود المنصوص عليه في المادة ٢٥٧ من القانون المدني الذي يأخذ حكم تعمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه وترتفع به المسؤولية عن كاهل المباشر، هو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بأنه: «خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر»، أي أنه انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة، يرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له مع إدراكه للخطر المحيط به، ومن المقرر أن مصدر الالتزام قد يتعدد مع بقاء محله واحداً بحيث يوجد مدينون متعددون عن دين واحد، ويستطيع الدائن أن يطالب أي مدين منهم بكل الدين، كما يستطيع أن يرفع الدعوى عليهم جميعاً، بما يعنى أن الالتزام في هذه الحالة يكون التزاماً تضامياً يقوم على تعدد واستقلال الروابط التي تربط المدينين بالدائن، ويترتب على ذلك أن أياً من المدينين في هذا الالتزام لا يستفيد من ثبوت مسؤولية الآخر ما دامت مسؤوليته هو قد تحققت. كما أنه من المقرر أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن عرض لما ثبت من الاطلاع على الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم ... التي قضى فيها ببراءة الطاعنة من تهمة إصابة المطعون ضده الأول بطريق الخطأ التي نسبت إليها أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على قوله: «والواضح من وقائع الدعوى ومستداتها أن المدعى عليها الأولى (الطاعنة) صدمت المجني عليه (المطعون ضده الأول) بمقدمة سيارتها ثم غطاء محركها ثم الزجاج الأمامي دون سلوك فاحش ومقصود من جانبه، وأدت هذه الصدمة إلى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي بما يستوجب الدية، وبما يتقرر معه أن هذه الإصابات كانت بطريق المباشرة»، وكانت الطاعنة لم تتع على ما تضمنته هذه الأسباب من أنه يصدق في حقها وصف المباشر وأن ما حدث بالمطعون ضده الأول من إصابات لم يكن نتيجة سلوك فاحش ومقصود منه ومن ثم يلزمها الضمان وتكون مسؤولة عن الدية إعمالاً لحكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني السالف الإشارة إليها، ولا يغير من ذلك انتفاء خطئها إذ أن تقرير المسؤولية عن الدية من أذى النفس

ليس أساسه وقوع خطأ أو ما في حكمه من الشخص وإنما هو مجرد أنه باشر الضرر الناشئ عن الإصابة في النفس ذاتها ، أي أن مناط ترتيب هذه المسؤولية هو وقوع الضرر ولا يدفعها نفي الخطأ، كما أن المناط في قاعدة ارتباط القضاء المدني بالحكم الجزائي والمقررة بالمادة ٥٤ من قانون الإثبات هو أن يكون الحكم الجزائي قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية أو التجارية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وإذ كان الحكم الجزائي المشار إليه وسواء حمل قضاءه بالبراءة على نظر انتفاء ركن الخطأ في جانب قائد السيارة أو على نظر من أن الخطأ الذي بدر منه قد استغرقه خطأ أكبر وقع فيه المصاب بما يدفع عنه المسؤولية الجزائية عن الحادث، فإن ذلك الحكم لم يعرض بالفعل على أي وجه - وما كان له أن يعرض - لمدى خطأ المصاب في مدارج الأخطاء المدنية، وما إذا كان يبلغ سوء السلوك الفاحش والمقصود أولاً يصل إلى درجته اعتباراً بأن ذلك الأمر يخرج عما يلزم لقضائه الذي انتهى إليه ببراءة قائد السيارة. لما كان ما تقدم ، وكانت مسؤولية الطاعنة عن تعويض المطعون ضده الأول أساسها مسؤولية المباشر ومسؤولية المطعون ضدها الثانية قبل ذات المطعون ضده مسؤولية عقدية قوامها عقد التأمين، وكانت مسؤولية الأخيرة لا تمنع مسؤولية الطاعنة بالتضامم معاً، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعي عليه بسببي الطعن يكون على غير أساس^(١)».

٦٨ - عبور الطريق بدراجة هوائية مع تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء ليس سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب :

« حيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أيد قضاء محكمة أول درجة برفض طلبهم الدية الشرعية على سند من أن مسلك مورثهم بتجاوزه بدراجته الهوائية إشارة المرور المسموح له بدخوله التقاطع من الجهة الأخرى ومعرضاً نفسه بذلك للخطر وهو ما يتحقق به السلوك الفاحش من جانبه الذي ترتفع به مسؤولية المباشر ، - في حين أنه من الثابت أنه لولا حركة السيارة لما حدث الاصطدام الذي أدى إلى إصابة المورث ووفاته ، مما يصدق معه في حق المطعون ضده المذكور وصف المباشرة ويرتب مسؤوليته عن الدية الشرعية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون

معياً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه - لما كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدني تنص على أنه: «إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة ، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٢، فإن المباشرة يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي .»، وتبسط هذه المادة - وعلى ما جاء بالمذكورة الإيضاحية للقانون - القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من يكون باشره ، وهي في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن « المباشرة ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد » وجعلت أساس أعمال حكمها هو مباشرة الضرر، وأن تعريف المباشرة يجب أن يكون في إطار الفقه الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي للمادة ٢٥٥ سائلة الإشارة. ولما كان المباشرة في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصرف إلى من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر الناجم وكان له سبباً بدون واسطة ، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة بطبيعتها عن التسبب، وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته ، وإذ كانت حركة السيارة هي من فعل قائدها لكونها من جراء نشاطه فإنه يعد مباشراً لكل ضرر ينجم عن تدخل تلك الحركة في إحداثه تدخلاً مباشراً. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن صورة الواقعة - كما حصلها الحكم من تحقيقات الجنحة رقم ... والحكم الصادر فيها - أن الحادث نجم عن نشاط المطعون ضده المباشرة والمتمثل في قيادته السيارة ومصادمة الدراجة الهوائية التي كان يستقلها مورث الطاعنين مما ترتب عليه وفاة الأخير، ومن ثم فإن حركة السيارة هي التي جلبت بذاتها الضرر للمورث بغير أن يتدخل أمر بين ذلك الفعل وبين الضرر الناجم عنه مباشرة، مما يصدق معه في حق المطعون ضده الأول وصف المباشرة في حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن خطأ مورث الطاعنين بعبوره بدراجته تقاطع الطريق متجاوزاً الإشارة الضوئية الحمراء في الاتجاه الذي يسير فيه مما أدى إلى وقوع الحادث الذي أودى بحياته يعتبر سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه من شأنه أن ينفى وصف المباشرة عن المطعون ضده الأول الذي صدمه بسيارته ، وهو ما لا يستقيم مع صورة

الواقعة كما حصلها على النحو السالف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه تمييزاً جريماً في هذا الخصوص^(١) .»

٦٩ - عبور الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات أو من غير المكان المخصص لذلك ليس سوء سلوك فاحش ومقصود :

« حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى الطاعنة بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بأن الحادث وقع بسبب سوء السلوك الفاحش والمقصود من المورث، حيث إن الثابت من التحقيقات أنه تعمد عبور الطريق أمام السيارة المؤمن عليها مما يرفع مسؤولية المطعون ضده الأخير، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفع وأقام قضاءه على أساس أن ما وقع من خطأ لا يرقى إلى درجة سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي تنزاح به مسؤوليته مما يعيبه بالقصور ومخالفة القانون ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن سوء السلوك الفاحش والمقصود من المصاب والذي يرفع المسؤولية عن المباشر وفقاً للمادة ٢٥٧ من القانون المدني هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم ولا يصل إلى درجة تعمد النتيجة يرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له مع إدراك للخطر المحيط به . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم ير فيما وقع من مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول من عبوره الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات أو أنه عبره من غير المكان المخصص لذلك ما يعد من قبيل سوء السلوك الفاحش والمقصود والذي ترتفع به مسؤولية قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة ، واعتبره مجرد خطأ من جانبه أسهم في وقوع الحادث دون أن يستغرق خطأ قائد السيارة الذي أدى إلى وقوع الحادث على ما سطره الحكم الجزائي، وأعمل الحكم هذه المساهمة في الخطأ في تقدير التعويض الإضافي المستحق لورثة المتوفى، فإن هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يعد كافياً لمواجهة دفاع الطاعنة بشأن توافر سوء السلوك الفاحش والمقصود في جانب مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول ولا مخالفة فيه للقانون، ولا يعدو النعي على الحكم في هذا الخصوص أن يكون مجادلة موضوعيه فيما تستقل

محكمة الموضوع بتقديره بما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(١)..»

٧٠- عبور الطريق من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن مجرداً من أية ظروف أخرى لا يتحقق به سوء السلوك الفاحش والمقصود :

«حيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن القرار الصادر بحفظ القضية رقم ... تضمن أن المعاينة أسفرت عن وقوع الحادث في المسار الأيسر من نهر الطريق ، وهذا الذي ثبت من المعاينة يدل على أن المصاب عبر الطريق الدائري الرابع من المسار الأيسر إلى المسار الأيمن دون التقيد بأمكان عبور المشاة مما يعد سوء سلوك فاحش ومقصود لا يقوم معه ضمان أذى النفس إعمالاً للمادة ٢٥٧ من القانون المدني. وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بما ذهب إليه الحكم الابتدائي من خلو الأوراق من ثمة إشارة إلى خطأ المصاب فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة ليس لها أصل ثابت في الأوراق مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٥٧ من القانون المدني على أن: «لا يقوم هذا الضمان (ضمان أذى النفس) إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.»، يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن ضمان أذى النفس لا يستحق إذا ثبت أن المضرور قد تعمد أن يلحق بنفسه الأذى لأنه أهدر دمه بنفسه فلا يتوجب الرجوع على غيره بضمانه، ويأخذ حكم العمد سوء السلوك الفاحش والمقصود لأنه خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر يبلغ من الجسامه حداً غير عادي ينشأ عن عمل إرادي يحس فيه فاعله بخطر، إذ هو انحراف مفرط عن الجادة يزيد على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة يأتيه فاعله عن إدراك للخطر المحيط به. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد نفى خطأ المضرور على سند مما أورده بمدوناته من أن المرحوم«...» بينما كان يعبر طريق الدائري الرابع أقدمت - سيارة مجهولة تسبب قائدتها بإهماله ورعونته وعدم احتياظه وعدم اتباعه للقوانين واللوائح بأن قادها بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والممتلكات فصدم المجني عليه وصعد بسيارته على الرصيف الأوسط واقتلع شجرة كانت به، وكانت الأوراق قد خلت بالكلية من ثمة

إشارة من قريب أو بعيد إلى أن خطأ ما من المجني عليه قد تسبب في الحادث، أو أن ما حدث له من إصابات كان نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، فإن المحكمة تقضى بإلزام المدعى عليه بصفته أن يؤدي للمدعية عشرة آلاف دينار، وكان هذا الذي حصله الحكم وخلص إليه مفاده تحقق الالتزام بضمان أذى النفس، ونفى خطأ المضرور بالمعنى سالف البيان، وهى تقارير قانونية وواقعية سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق، ولا ينال منها ما أورده الطاعن بسبب النعي من أن المضرور أصيب وهو يعبر الطريق من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، إذ أن هذا العبور مجرداً من أية ظروف أخرى لا يعد بذاته انحرافاً مفراطاً عن الجادة بالمعنى المشار إليه آنفاً، ومن ثم لا يتحقق به سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي يتمتع معه ضمان أذى النفس، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس^(١).

٧١ - الاتجاه يساراً للدخول في فتحة الرصيف الأوسط بعد إبطار سيارة خلفه على بعد اثنين وثلاثين متراً ليس سوء سلوك فاحش ومقصود :

«حيث إنه عن موضوع الاستئناف فإنه لما كان مفاد الفقرة الثالثة من المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه وإن كانت القاعدة المتعلقة بالنظام العام هي عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف ، إلا أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء منها مع بقاء الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة فيه . لما كان ذلك وكان المستأنفون وإن أقاموا الدعوى ابتداء بطلب الدية والتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية بثبوت الخطأ في الدعوى الجزائية قبل قائد السيارة المؤمن عليها لدى المستأنف ضدها ، إلا أن الثابت أنهم تمسكوا في السبب الثاني من أسباب الاستئناف المرفوع منهم - طعنا على الحكم الابتدائي برفض دعواهم - بأن قائد السيارة هو المباشر للحادث الذي أودى بحياة مورثهم ولو لم يكن متسبباً فيه . وكان من المقرر أن الخصوم بطرح دعواهم أمام القاضي فإنهم يطلبون إليه أن يفصل فيها وفقاً لأحكام القانون، وإذ كان المشرع قد استهدف بأحكام القانون المدني الواردة في باب ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقصر فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه، وهو بهذه الغاية يروم التجاوب مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام تركز في القول المأثور «لا يطل دم

في الإسلام» فنص في المادة ٢٥٥ من القانون المدني على أنه: «إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه...»، وفي المادة ٢٥٧ على أنه: «في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.» وفي المادة ٢٥٩ على أنه: «لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه.»، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن المادة ٢٥٥ تبسط القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، واستلهمت من الفقه الإسلامي قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه، ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، إلا أنها لم تعمل هذه القاعدة على إطلاقها فقد قصرتها على أذى النفس دون تلف المال، بل على ما تجب فيه الدية من أذى النفس دون غيره مما عداه من صروفه، ثم إنها اشترطت لإعمالها أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من الأشياء التي تتطلب لخطورتها عناية ممن يتولى أمرها، كسيارة ونحوها، وقيد القانون القاعدة الإسلامية - شأنها في ذلك شأن حالات ضمان أذى النفس الأخرى - بعدم وقوع الضرر نتيجة تعمد المصاب إلحاق الأذى بنفسه، أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه. وإذا كان من شأن أعمال المادة ٢٥٥ أن يتقرر ضمان أذى النفس على المباشر، ومؤداها قصر الجزاء على الدية وحدها، فإن المضرور قد يرى مصلحته في الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع إذا توافرت في شأنه مقومتها، وبهذه المثابة تتمثل دعوى الضمان المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ مجرد - دعوى احتياطية تسعف المضرور حيث تقصر أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن أن تصل به إلى التعويض الكامل الشامل. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المباشر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو ما أثر في التلف وحصله، أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة، وكان علة له، أما المتسبب فهو ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته وإنما بواسطة، فمناط مسؤولية المباشر هو وقوع الضرر ولا يدفعها نفى الخطأ. لما كان ذلك، وكان سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المضرور والذي يرفع المسؤولية عن جانب المباشر

وفقاً لحكم المادة ٢٥٧ المذكورة - وعلى ما جرى به قضاء التمييز - هو خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر، وبمعنى آخر هو انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم، دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة يرتكبه فاعله عن إرادة، بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له ، مع إدراكه للخطر المحيط به، وبذلك لا يكفى ارتكاب فعل خاطئ لا مبرر له، بل لابد من أن يكون الفاعل مدركاً لخطئه وأن نتيجته تدخل في حسابه. لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المستأنفين كان يقود سيارته على الجانب الأيمن من الطريق الدائري السادس ، واتجه إلى الجادة اليسرى للدخول في فتحه الرصيف الأوسط بعد أن أبصر قائد السيارة المؤمن عليها يسير خلفه على بعد اثنين وثلاثين متراً، وحدثت الوفاة نتيجة تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة المتوفى، وبذلك يصدق في حق قائد السيارة الأولى وصف المباشر، مما يرتب مسؤولية المؤمنة المستأنف ضدها طالما انتفى القيد الوارد على الضمان في هذه الحالة مما نصت عليه المادة ٢٥٧ من القانون المدني، إذ لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه - على الوجه السالف بيانه - وإنما كل ما أثاره لا يشكل سوى مخالفة لقانون المرور ولا يرقى إلى مرتبة سوء السلوك الفاحش والمقصود، والدية المستحقة في هذه الحالة هي تعويض عن ذات إصابة النفس، فهي حق للمضرور وتدخل في ماله وتعتبر تركة يتقاسمها ورثته وفقاً للأنصبة الشرعية على ما نصت عليه المادة ٢٥٠ من القانون المدني أخذاً عن الفقه الإسلامي ، ولورثته اقتضاء هذه الدية من المؤمن كل حسب نصيبه الميراثي فيها. لما كان ما تقدم ، وقد انتهت المحكمة إلى مسؤولية قائد السيارة المؤمن عليها لكونه المباشر في وفاة المورث فإنه يقضى للورثة المستأنفين بالدية الشرعية قبل المستأنف ضدهم، ولا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي ما دام أنهم قعدوا عن إثبات عناصر إحدى دعاوى المسؤولية عن العمل غير المشروع - حسبما نصت عليه المادة ٢٥٩ من القانون المدني سالف الذكر - وبعد أن تبين أنه لا يحق لهم الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية^(١) .»

٧٢ - عبور طفل عمره سنتان للطريق واستقراره تحت عجلة خلفه لسيارة لا يعد سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه^(١)؛

٧٣ - ركوب سيارة مع شخص لا يحمل رخصه قيادة مع العلم بذلك وبعدم درايته بالقيادة ليس سوء سلوك فاحش ومقصود؛

« حيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الأول القصور ، وبيانا له تقول إن الحكم قضى بمسئوليتها عن الدية والتعويض رغم ثبوت خطأ المصاب بركوبه السيارة التي وقع منها الحادث وعلمه بأن قائدها غير حائز على رخصة قيادة وغير ملم بأصولها، وهو سوء سلوك فاحش ومقصود من المصاب يستوجب حرمانه من الضمان عملا بالمادة ٢٥٧ مدني لمخالفته أحكام قانون المرور، وإذ واجه الحكم هذا الدفاع بعبارة مجملة لا تفي بالرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المصاب والذي يرفع المسؤولية عن المباشر وفقاً ٢٥٧ من القانون المدني هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم ، ولا يصل إلى درجة تعمد النتيجة، يرتكبه فاعله عن إرادة، بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له مع إدراك للخطر المحيط به، ولما كان ما وقع من المصاب في حادث الدعوى من ركوب السيارة مع سائقها عالماً بعدم حصوله على رخصة قيادة وعدم درايته بها، لا يبلغ - رغم مخالفته لأحكام قانون المرور - مرتبة سوء السلوك الفاحش والمقصود عن ذلك الخطأ، وكان هذا الرد كافياً لمواجهة دفاع الطاعنة في هذا الصدد، فإن النعي يكون على غير أساس^(٢)».

٧٤ - نوم مريض بمرض نفسي ليلاً في عرض الطريق الذي تسير به المركبات ليس سوء سلوك فاحش ومقصود؛

«حيث إن الطعن أقيم على سببين تتعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الأوراق خالية من دليل على توافر سوء السلوك

١- طعن ٩٠/١١٤ تجارى بجلسة ٩٣/٢/٢٢ المجلة ١/٢١ ص ٢٠٢ وقد سبق إيراده في بند ٣٥ فيرجع إليه.

٢- طعن ٨٨/٢٠ تجارى بجلسة ٨٩/٦/١٢ المجلة ٢/١٧ ص ٤٥.

الفاحش والمقصود بما ينطوي عليه من توافر الإرادة والوعي ، وأن - الثابت من أقوال الشهود أن مورث المطعون ضدهم كان مريضاً بمرض نفسي، وأن ذلك تأيد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الطب النفسي والذي شخص - حالته بالفصام الهذائي مما مؤداه أنه لم يكن على وعى وإدراك لما يقع منه فلا يتوافر سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي ترتفع به مسئولية المباشر، هذا في حين أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد أفصح عن سوء السلوك الفاحش الذي أتاه مورث المطعون ضدهم بما أثبتته من وقوع الحادث نتيجة نومه في عرض الطريق في ظلمة الليل مما ترتب عليه اصطدام السيارة به وإصابته بالإصابات التي أودت بحياته ، وهو ما يتحقق به الانحراف المفرط عن الجادة الذي يربو على الخطأ الجسيم ولا يصل إلى درجة تعمد النتيجة، وبذلك يتوافر سوء السلوك الفاحش والمقصود في حق المضرور وبالتالي تنتفي مسئولية المباشر. ولا يغير من ذلك أن المرض النفسي الذي يعدم الإرادة هو الذي يؤدي بصاحبه إلى الجنون أو العته، ولم يثبت ذلك من الشهادات الصادرة من مستشفى الطب النفسي، لأنها وإن تضمنت تشخيص حالة المضرور بالانفصام الهذائي إلا أنها لم تبين أثر هذا المرض على إدراكه، وأما ما شهد به شاهدا المطعون ضدهم في خصوص ذلك فلا يستقيم به الدليل على فقدان المضرور للإدراك لأنهم ليسوا من الخبراء في هذا المجال، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٢٥٧ من القانون المدني على أن: «في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.»، مؤداه أن سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي ترتفع به المسئولية عن كاهل المباشر هو الخطأ غير المغتفر الذي يتمثل في خطأ يبلغ من الجسامة حداً غير عادي ينشأ عن عمل إرادي يحس فيه فاعله بخطرته ولا يكون له أي سبب يبرره. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما بدر من مورث المطعون ضدهم بنومه في عرض الطريق الذي تسير فيه المركبات لا يشكل سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه على سند من قوله: «لما كان ذلك وكان لم يقم بالأوراق من دليل على أن مورث المستأنفين (المطعون ضدهم) كان على إدراك ووعى إذ وجد ليلاً ممدداً بعرض الطريق وهو على بينة وعلم بالخطر الذي يتعرض له من جراء تدفق المركبات الذي لا ينقطع في هذا الطريق العام بما من شأنه أن يؤدي بحياته، إذ لا يتصور أن يحصل هذا السلوك من شخص سليم

عن وعى وإدراك بما يتعرض له بما ينتفي معه الدليل على توافر السلوك الفاحش بما ينطوي عليه من توافر الإرادة والوعي ويكون ما ذهبت إليه المستأنف ضدها (الطاعنة) من أن ما وقع من المورث ينطوي على سوء سلوك فاحش لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء لم يقم عليه دليل ويظل المباشر ضامناً لأذى النفس بعد أن توافر في حقه هذا الوصف الذي لم تنازع فيه المستأنف ضدها. وحسب المحكمة ذلك لاطراح دفاع المستأنف ضدها الذي لم يقم عليه من دليل. ومع ذلك فإن البين من الحكم الجزائي أن «...» وهو أول من سمعت أقواله في التحقيقات التي أجريت في الحادث قرر أن المتوفى مريض بمرض نفسي وهو ما تأيد بأقوال شاهدي المستأنفين وهما «...» و «...» التي سمعت نفاذاً للحكم الصادر بتاريخ ٨٣/٤/٢٣ بالإحالة للتحقيق لإثبات دفاع المستأنفين في هذا الشأن. ومن ثم فواقعة إصابة المورث بمرض نفسي وعصبي ثابتة لا نزاع فيها، وهو ما تأيد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الطب النفسي ... بأنه أدخل مستشفى الطب النفسي لأول مرة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٩ ثم أدخل بعد ذلك مرتين ... ولقد شخصت حالته بالفصام الهذائي، وهو ما مؤداه أن المورث لم يكن على وعى وإدراك كامل لما يقع منه وهو ما ينتفي به قيام السلوك الفاحش الذي يرفع المسؤولية عن كاهل المباشر.»، وهى أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من أن الحالة العقلية للمضروب وقت الحادث لم تكن لتسمح له بإدراك ما أقدم عليه من فعل وبالخطورة التي تكشفه ، وذلك أن وجوده ليلاً ممدداً - بعرض الطريق لا يتفق مع السلوك الطبيعي للفرد العادي، فإذا اقترن هذا بما ثبت من إصابته بمرض نفسي شخص طبيياً على أنه فصام هذائي اقتضى احتجازه أكثر من مرة في مستشفى الطب النفسي خلال السنوات السابقة على وقوع الحادث، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص يكون قد أقيم على قرائن قضائية متساندة لها معينها من الأوراق وتكفى لحمل قضائه ، فلا يقبل من الطاعنة المجادلة في تلك النتيجة التي استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها، ومن ثم فإن نعيها بسبب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في تقدير الدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي انتهت إليها المحكمة وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز^(١).

٧٥ - قيادة سيارة بسرعة تزيد عن المقرر والانحراف بها يساراً في الاتجاه المضاد متجاوزاً الخط الفاصل في الطريق الممنوع تجاوزه ليس سوء سلوك فاحش ومقصود؛

« حيث إن الطاعة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم لم يعتبر قيادة المتوفى لسيارته في الاتجاه المضاد وبسرعة فائقة من قبيل السلوك الفاحش والمقصود من جانب المجني عليه مخالفاً بذلك ما أشارت إليه المادة ٢٥٧ من القانون المدني مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المصاب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم ودون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة، يرتكبه فاعله عن إرادة بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له، ولا بد أن يكون الفاعل مدركاً لخطره وأن نتيجته تدخل في حساباته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مجرد قيادة السيارة بسرعة تزيد عن المقرر والانحراف بها في الاتجاه المضاد لسيارة النقل متجاوزاً الخط الفاصل في الطريق الممنوع تجاوزه لا ينطبق عليه المفهوم القانوني لاصطلاح سوء السلوك الفاحش والمقصود، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله^(١)».

٧٦ - مغافلة طفل لذويه واختفائه تحت دواليب سيارة «تنكر» ليس سوء سلوك فاحش ومقصود^(٢)؛

٧٧ - من جماع ما تقدم نستطيع أن ندرك صعوبة إثبات سوء السلوك الفاحش والمقصود في جانب المصاب الذي يرفع ضمان أذى النفس عن المباشر، فهو انحراف مفرط عن الجادة، يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة، يرتكبه فاعله بإقدامه على عمل أو امتناع لا مبرر له، مع إدراكه للخطر المحيط به، وتدخل نتيجته في حساباته.

١ - طعن ٨٢/١٠٧ تجارى بجلسة ٨٢/٣/١٩ المجلة ٢/١١ ص ٢٠٠.

٢ - طعن ٨٤/١٥ مدني بجلسة ٨٤/١٢/٣ المجلة ٣/١٢ ص ٢٠٥ وقد سبق إيراده في بند ٢٧ فيرجع إليه.

فيجب هنا أن تتصرف إرادة المصاب إلى الفعل أو الامتناع ذاته الذي لا مبرر له والذي أقدم عليه ونتج عنه الحادث، ويجب أن يدرك الخطر الذي يحيط به نتيجة فعله أو امتناعه الذي لا مبرر له، وأن تدخل نتيجته في حسبانته، فالطفل غير المميز الذي ينام تحت سيارة واقفة وبين عجلاتها أو يعبر الطريق ويستقر تحت عجلات سيارة، لا يدرك بسبب عدم تمييزه الخطر الذي يحيط به نتيجة لذلك ، وكذلك نوم المريض بمرض نفسي ليلاً في عرض الطريق الذي تسير فيه المركبات لا يدرك بسبب مرضه الخطر الذي يحيط به من جراء ذلك ، أما هذا الذي ينحرف يساراً بسيارته إلى الاتجاه المضاد ومتجاوزاً الخط الفاصل في الطريق الذي لا يجوز تجاوزه، أو هذا الذي يتجاوز بسيارته الإشارة الضوئية الحمراء وبسرعة ، فكل منهما وإن أدرك الخطر الذي يحيط به نتيجة لذلك إلا أن هذه النتيجة لا تدخل في حسبانته لاعتقاده رغم ذلك أن سيخرج سالماً بما يفعله وإلا لما أقدم عليه .

الفصل الرابع

ما يضمنه مباشر أذى النفس

٧٨ - تنص المادة ٢٥١ من القانون المدني على أنه :

« ١ - تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

وتقرر المادة ٢٥٨ من ذات القانون أن:

« يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١، مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضى به المادة المذكورة.»

وفي المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني نقراً تحت عنوان « الفصل

الثالث - الفعل الضار»:

«ويتركز تنظيم المشروع للنتائج المترتبة على الفعل الضار في أمرين أساسيين استمد أولهما من الفكر القانوني المعاصر، وثانيهما من الفقه الإسلامي. وقوام الأول تقرير مسؤولية كاملة شاملة، ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام، وإن لم يلتزم المشروع هذه الفكرة دوماً على نحو ما كانت عليه من صرامة عند السابقين. وتستهدف هذه المسؤولية تعويض الضرر في جميع مظاهره وبالنسبة إلى كل عناصره المادية منها والأدبية على حد سواء. أما الأمر الثاني، فقوامه ضمان أذى النفس، دون أذى المال، في حدود ضيقه مقصورة على الدية الإسلامية، عندما يستغل على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر الناجم لهم جبراً كاملاً شاملاً على أساس المسؤولية التقصيرية.»

وفي التعليق على المادة ٢٥٨ من القانون المدني تقول المذكرة الإيضاحية:

«وتعرض المادة ٢٥٨ للجزاء المترتب على ضمان أذى النفس في جميع حالات وجوبه، قاصرة إياه على الدية كاملة كانت أو جزء منها، على حسب الأحوال ووفقاً لأحكام

الشرع الإسلامي ، وما يشمله جدول الديات، ومع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضى به المادة ٢٥١ .»

٧٩ - ضمان أذى النفس يقتصر على ما تجب فيه الدية وفقاً لأحكام الشرع الاسلامي وما يتضمنه جدول الديات:

في عبارات واضحة ونصوص قاطعة حاسمة قررت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني أن الفعل الضار الذي يقوم على مباشرة أذى النفس يقتصر الضمان فيه على أذى النفس دون أذى المال، وفي حدود ضيقة تقتصر على الدية الإسلامية، وأن المادة ٢٥٨ عندما تعرضت للجزاء المترتب على ضمان أذى النفس قصرته على الدية، كاملة كانت أو في جزء منها على حسب الأحوال، ووفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات، فما لا تجب فيه دية أو جزء منها لا يضمنه مباشر أذى النفس، وهو ما يعرف بحكومة العدل أو الأرش غير المقدر وهو الإصابة التي يترك تقدير التعويض الجابر لها لقاضى الموضوع. وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز الذي نورد أمثلة له في البنود التالية.

٨٠ - ضمان المباشر لأذى النفس يقتصر على التعويض عما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات:

«حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية المطعون ضدها الثانية ثم بمسئوليتها باعتبارها شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة المتسببة في الحادث استناداً لقاعدة مسئولية المباشر بمقولة إن المباشر يلتزم بضمان جميع الأضرار التي تقع على النفس سواء كانت تستحق عنها دية شرعية أو حكومة عدل، في حين أن ضمان المباشر لأذى النفس يقتصر على ما تجب فيه الدية وحدها، وإذا كانت إصابة المطعون ضدها الأولى تخرج عن جدول الديات ولا يستحق عنها دية أو أرش مقدر، وإنما يستحق عنها حكومة عدل، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالتعويض رغم ذلك طبقاً لضمان المباشر فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٥٥ من القانون المدني على أنه: «إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه

جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان ذلك بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه...» مفاده أن المباشر لأذى النفس يلتزم بالتعويض عما تجب فيه الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من القانون المدني، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني في هذا الشأن أن «المشروع يستهدف بالأحكام التي يوردها في باب ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه... والمشروع إذ يستهدف تلك الغاية يروم أن يتجاوب مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام تركز في القول المأثور عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه « لا يطل دم في الإسلام».... وإذا كانت المادة ٢٥٥ قد لجأت إلى الفقه الإسلامي تغرف من معينه الفياض قاعدة أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، إلا أنها لم تعمل هذه القاعدة على إطلاقها، فقد قصرتها على أذى النفس دون تلف المال، بل على ما تجب فيه الدية من أذى دون غيرها مما عداه من صروفه...» ومفاد ذلك أن المباشر تقتصر مسؤوليته في التعويض عن أذى النفس على ما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما قد يدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات فلا يلتزم المباشر بالتعويض عنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدها الأولى بالتعويض عن إصابته التي لا تستحق عنها دية أو أرش مقدر على النحو المتقدم، وإنما باعتبارها تستحق عنها حكومة عدل، وأقام مسؤولية المطعون ضدها الثانية وبالتالي مسؤولية الطاعنة باعتبارها شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة المتسببة في الحادث عن هذا التعويض على أساس ضمان المباشر لأذى النفس، فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه^(١).

٨١ - حكومة العدل ليست جزءاً من الدية ولا يسأل عنها المباشر؛

«حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن المادة ٢٥٥ من القانون المدني قصرت التزام المباشر بالتعويض على حالة وقوع ضرر على النفس بما يستوجب الدية الشرعية وبما ورد في جدول الديات

- طعنات ٣٥٥ و٢٥٩/٢٠٠٠ مدني بجلسة ١٥/١٠/٢٠٠١ (لم ينشر) .

المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من ذات القانون ، وإذ كانت إصابة المطعون ضده الأول لا تتدرج في جدول الدييات فإنها لا تسأل عن تعويضه بحكومة عدل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بالتعويض عن تلك الإصابة فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أنه : «إذا كان الضرر واقعاً على النفس فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما قررته المادة السابقة.»، والنص في المادة ٢٥١ من ذات القانون على أن: «١ - تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم ٢- ويصدر بمرسوم جدول للدييات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.»، والنص في المادة ٢٥٥ منه على أنه: «إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الدييات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.»، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة الأخيرة وما بعدها أن المشرع استهدف بالأحكام التي أوردها في باب ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه ... والمشرع إذ يستهدف تلك الغاية يروم أن يتجاوب مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما تتضمنه من مبدأ أساسي هام تركز في القول المأثور « لا يطل دم في الإسلام» ... وتبسط المادة ٢٥٥ القاعدة العامة في ضمان أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الدييات ملقبة غرمه على من يباشره، وهي بذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، إلا أنها لم تعمل هذه القاعدة على إطلاقها فقد قصرتها على أذى النفس دون تلف المال، بل على ما تجب فيه الدية من أذى النفس دون غيره مما عداه من صروفه ، وإذا كان من شأن أعمال المادة ٢٥٥ أن يتقرر ضمان أذى النفس على المباشر، وكان مؤدى هذا الضمان وفقاً للمادة ٢٥٨ مدني يقتصر على الدية وحدها كاملة أو في جزء منها، وإذ كان البين من نصوص القانون المدني السابق إيرادها ومما جاء بالمذكرة

الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع جعل الفعل الضار أحد مصادر الالتزام وقسمه إلى قسمين، أولهما: أذى النفس المستوجب للضمان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقوامه أذى النفس دون المال وذلك عندما يستغل على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر جبراً كاملاً شاملاً على أساس المسؤولية التقصيرية لانتفاء خطأ مباشر الضرر أو يكون المباشر مجهولاً. وثانيهما: العمل غير المشروع وقوامه تقرير مسؤولية كاملة وشاملة ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام، وقد رأى المشرع أن التعويض الذي يلزم به المباشر يتحدد بمبلغ جزافي يقدر سلفاً وهو ما يتمثل في الدية الشرعية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي بأن يكون التعويض بقدر الدية كاملة أو جزء منها، وأن تحديد الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا يكون إلا حيث تكون إصابة النفس مما يقوم عنها الدية أو الأرش المقدر - فإن كانت الإصابة مما لا يدفع عنها الدية أو الأرش المقدر وفق ما تقتضيه أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي مناسباً لجبر الضرر وهو ما يسمى «حكومة العدل»، ولا يجوز إلزام المباشر بهذه التعويضات الأخيرة باعتبار أن ضمان المباشر قاصر على الدية وحدها كاملة كانت أو في جزء منها - على النحو الوارد في جدول الديات - ومن غير ما عداها من صروف الأذى الأخرى وتلف المال، ولا تعتبر حكومة العدل جزءاً من الدية يلزم بها المباشر، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٢٥٩ من القانون المدني من أنه: «لا يحول دون استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه.»، وغنى عن البيان أن المسؤولية عن العمل غير المشروع تستلزم توافر أركان تلك المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بين الخطأ والضرر. لما كان ذلك، وكان جدول الديات قد خلا من نص على استحقاق الدية أو جزء منها في حالة الإصابة بقبيل أو إعاقة في حركة ثنى الركبة اليسرى وعدم القدرة على الوقوف أو المشي عليها لفترة طويلة فإن التعويض عن تلك الإصابة يكون وفق ما يقدره القاضي، أي فيها حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس فلا يجوز إلزام المباشر بالتعويض عنها بعد أن قضى بحكم جزائي ببراءة المطعون ضده الثاني قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة من تهمة إصابة المطعون ضده الأول لانتفاء الخطأ في جانبه، ولما كان الحكم المطعون فيه وخلافاً - لهذا النظر قد ذهب إلى إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتعويض على وجه التضامم فيما بينهما عن إصابة المطعون ضده الأول والتي تخلف لديه من جرائها عاهة

مستديمة عبارة عن قيد وإعاقة في حركة ثنى الركبة اليسرى وعدم القدرة على الوقوف أو المشي عليها لفترة طويلة باعتبارها حكومة عدل يلزم بها المطعون ضده الثاني المباشر للضرر والطاعنة المؤمن لديها على السيارة المتسببة في الحادث على وجه التضامم فيما بينهما قولاً منه أن حكومة العدل جزء من الدية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن^(١).

٨٢ - ضمان المباشر يقتصر على التعويض عما تجب فيه الدية، ويرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بجدول الديات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها؛

«حيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تأويله، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه استند في دعواه على أساس آخر وهو ضمان المباشر المنصوص عليه في المادة ٢٥٥ من القانون المدني باعتبار أن إصابات ابنه في الرأس نتجت بفعل السيارة التي كان يقودها المطعون ضده الثاني وينطبق عليها وصف الهاشمة ويستحق عنها المصاب ١٠٪ من الدية الشرعية وفقاً لنص المادة ٤/د من جدول الديات، غير أن الحكم المطعون فيه جرى في قضائه على أن الإصابات المشار إليها ليست من الإصابات الواردة في جدول الديات ومن ثم لا يستحق عنها دية، في حين أن المصاب يستحق تعويضاً عن إصابته وفقاً لأحكام مسئولية المباشر سواء كدية شرعية أو كحكومة عدل يخضع لتقدير القاضي، وهو ما يستفاد من المادتين ٢٥٥ و ٢٥٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٢٥٥ من القانون المدني الواردة في باب أذى النفس على أنه: «إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شئ مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي»، وفي المادة ٢٥٨ منه على أن «يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع

١- طعن ٦٧٣/٢٠٠٠ تجارى بجلسة ٢٨/٤/٢٠٠١ (لم ينشر).

الإسلامي وما يتضمنه جدول الدييات."، يدل على أنه وإن كان المشرع قد استهدف بأحكام القانون المدني الواردة في باب ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقتصر فيها أحكام المسؤولية التقصيرية عن التعويض عنه متجاوباً في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما تضمنته من مبدأ أساسي هام تركّز في القول المأثور "لا يطل دم في الإسلام"، ومستلهماً من الفقه الإسلامي قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يعتمد أو يتعد، إلا أنه لم يعمل هذه القاعدة على إطلاقها فقد قصرها على أذى النفس دون تلف المال، بل على ما تجب فيه الدية من أذى النفس دون غيره مما عداه من صروفه، ومن ثم فإن مسؤولية المباشر يقتصر التعويض فيها على الدية الشرعية بحيث لو كانت الإصابة ليس فيها دية أو جزء منها وفقاً لما ورد بجدول الدييات فإن المباشر لا يسأل عن ضمانها، وبالتالي لا يجوز إلزامه بتعويض يقدره القاضي كحكومة عدل. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص لائحة جدول الدييات أن المشرع حين ذكر الإصابات وما تستحقه كل منها من الدية قد سماها بمسمياتها المعروفة بها في الفقه الإسلامي، كما أن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقدرة لها في الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى ذلك وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة باللائحة جدول الدييات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها، وإذ كان كسر العظم الذي سُمي في المادة الرابعة من مرسوم جدول الدييات بالهاشمة هي عند فقهاء الشريعة الإسلامية التي تهشم العظم أو تكسره دون أن تزيله من موضعه، وهي عند جمهور الفقهاء من الشجاج أي الجروح التي لا تكون إلا في الوجه أو الرأس. لما كان ذلك، وكان الثابت من التقرير الطبي المرفق بالأوراق أن نجل الطاعن أصيب بكدمة من الناحية اليمنى من فروة الرأس وارتجاج في المخ وارتشاح مائي بالمخ وكدمة بقاع المخ، ومن ثم فهي لا تعد هاشمة ولا يستحق عنها بالتالي دية ولا يسأل المطعون ضدهما عن ضمانها طبقاً لأحكام المباشرة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تأويله، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).

٨٣ - يلتزم مع المباشر بالدية كل من تثبت مسؤليته عن إصابة النفس وعند تعدد المسئولين يحق للدائن مطالبتهم مجتمعين أو مطالبة أي منهم بكامل الدية؛

”حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالدية المستحقة للورثة ليس له أساس لعدم اختصاص المباشر وشركة التأمين في الدعوى المسئولة عن الدية، ذلك أن المباشر هو المسئول أصلاً عن الدية لأن فعله الذي باشره بنفسه هو الذي جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون واسطة، ولا يصح أن يؤخذ حارس السيارة بمسئولية المباشر وهو ما ذهب إليه الحكم الابتدائي ورفض القضاء بإلزام الطاعنة بالدية، ولم يورد الحكم المطعون فيه أسانيد مخالفته لهذا القضاء ولم يؤسس قضاءه على أسباب مستقلة بذاتها يمكن أن يسقط بها قضاء الحكم الابتدائي وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، وذلك أنه وإن كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدني تلزم المباشر بضمان أذى النفس ومن ثم الالتزام بالدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من القانون المدني، إلا أن الحكم الذي أورده هذه المادة هو حكم احتياطي استهدف به الشرع كما تقول المذكورة الإيضاحية الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرًا بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه، ومن ثم فإن الالتزام بالدية الشرعية لا يقتصر على المباشر فحسب وإنما يلتزم بها كل من تثبت مسؤليته عن إصابة النفس أياً كانت صورة هذه المسؤولية، أي سواء كانت طبقاً لأحكام المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو عن حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، غاية الأمر أن مسؤولية المباشر يقتصر التعويض فيها على الدية الشرعية فقط وفقاً لما تقتضي به المادة ٢٥٨ من القانون المدني، أما غيرها من صور المسؤولية فالتعويض عنها يقدر بالدية الشرعية مضافاً إليها التعويض عن العناصر الأخرى للضرر سواء كانت مادية أو أدبية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مسؤولية الشركة الطاعنة عن وفاة مورث المطعون ضدهن الأوليات على أساس مسؤولية حارس الأشياء، وقضى لهن بالدية والتعويض المطالب بهما رغم عدم اختصاص

قائد السيارة أو شركة التأمين المسؤولة عن تغطية الحادث، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، إذ من المقرر أنه إذا تعدد المسئولون عن الدية أو التعويض وكانوا متضاممين أو متضامنين فإنه يحق للدائن مطالبتهم مجتمعين أو مطالبة أي منهم بكامل الدية، ومن ثم فإن ثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الدية باعتباره مباشراً إلى جانب مسؤولية الشركة المالكة لهذه السيارة باعتبارها حارساً عليها ومسئولة شركة التأمين بناءً على عقد التأمين لا يمنع من مطالبة أي منهم بكامل الدية تطبيقاً لقواعد التضامن أو التضامم، ولما كان من المقرر أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائي عند إلغائه أو تعديله مادامت الأسباب التي أقامت عليها حكمها تكفي لحمله فإن ما تتعاه الطاعنة بهذا السبب يكون على غير أساس^(١).”

٨٤ - جواز أعمال مسؤولية المباشر رغم توافر المسؤولية التقصيرية :

”حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وفي بيان ذلك تقول إن مسؤولية المباشر هي مسؤولية احتياطية لجبر الضرر الواقع على النفس أو المال، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة عدم ثبوت المسؤولية عن هذا الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية أو كان مرتكب الخطأ غير معلوم، وإذا كان الثابت من الأوراق أن وفاة المجني عليها كانت من جراء خطأ ابنها الذي يسأل عن ذلك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، مما مؤداه أنه لا محل لإعمال مسؤولية المباشر على الواقعة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن القول بأن مسؤولية المباشر هي مسؤولية احتياطية تسعف المضرور عند عدم توافر الخطأ الثابت أو المفترض في حق مرتكب الفعل إنما كان يجد سنده فيما أورده نص المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والمعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧، إلا أنه بصدر القانون المدني عمد المشرع إلى مغايرة هذا المنحى باستبعاد ما يوحي باشتراط عدم توافر المسؤولية التقصيرية عند إعمال مسؤولية المباشر وذلك بما أورده في المادة ٢٥٥ منه من أنه ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام

الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي.“، ومن ثم أصبح من الجائز أن يلجأ المضرور إلى دعوى الضمان عن أذى النفس على أساس المباشرة، حتى لو كان في مكنته الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، إذا ارتأى هو ذلك، فمن يملك الأكثر يملك الأقل وذلك على ما أوردهت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ، ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله^(١).“

الفصل الخامس

تقادم دعوى المطالبة بالدية

٨٥ - لما كانت دعوى المطالبة بالدية قد تقام على مباشر أذى النفس أو على أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع أو على شركة التأمين المؤمن لديها عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارة المتسببة في الحادث، وكان تقادم الدعوى في هذه الحالات واحداً وتحكمه أحكام واحدة، فقد وجب لذلك البحث فيها في جميع هذه الحالات معاً، ويقتضى البحث في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول : في مدة تقادم دعوى المطالبة بالدية سواء في ضمان أذى النفس أو المسؤولية عن العمل غير المشروع أو دعوى الرجوع على شركة التأمين.

والمبحث الثاني: في تاريخ بدء مدة التقادم.

المبحث الأول

مدة تقادم دعوى المطالبة بالدية

في ضمان أذى النفس والمسئولية عن العمل غير المشروع

وفي الرجوع على شركة التأمين

٨٦ - استقر قضاء محكمة التمييز على أنه إذا كانت الديات وأجزاؤها قد تقررت على نحو ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة ٢٥١ من القانون المدني فقد وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق الديات ومكنة اقتضاؤها والمطالبة بها، ولما كان الفقه الإسلامي لا يعرف سقوط الحق بالتقادم، وإنما يرتب على مرور الزمان مدة معينة منع سماع الدعوى بالحق، وقد ارتأى المشرع كأصل عام أن تكون تلك المدة خمس عشرة سنة، وعملاً بتلك الأحكام فإن المطالبة بالديات وأجزائها لا تسمع بمضي خمس عشرة سنة عدا حالة ضمان الدولة لأذى النفس التي أفرد لها المشرع حكماً خاصاً مقررراً سقوطه بالتقادم الثلاثي وذلك على النحو الذي قرره في الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من القانون المدني وفي الحدود التي قررتها تلك الفقرة، أما التعويض عما عدا ما تجب فيه الدية من إصابات وغيرها الأضرار المادية والأدبية فتسقط الدعوى في شأنها بالتقادم الثلاثي.

ورتب قضاء محكمة التمييز على ما تقدم أنه حيث يتعلق الأمر بالمطالبة بدية شرعية - فيما عدا حالة ضمان الدولة لأذى النفس - فإن الحق لا ينقضي ولا يسقط بالتقادم، وإنما يترتب على مرور الزمان مدة معينة - حددتها المادة ٤٣٨ من القانون المدني بخمس عشرة سنة - عند الإنكار عدم سماع الدعوى، ويسري هذا الحكم سواء كان مبني المطالبة بالدية مجرد المباشرة لأذى النفس أو العمل غير المشروع، وسواء وجهت المطالبة إلى مباشر الضرر أو المسئول عن التعويض أو شركة التأمين، وهذه المدة هي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع، وفيما عدا دعوى المطالبة بالدية، تسقط دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى الناتجة عن العمل غير المشروع بالتقادم الثلاثي بما ذلك دعاوى المطالبة الموجهة إلى شركة التأمين.

ومن قضاء محكمة التمييز في هذا الخصوص:

٨٧ - دعوى المطالبة بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة:

”حيث إنه في بيان السبب الثاني يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيقه للقانون وتفسيره إذ قضى بسقوط حق الطاعن بالمطالبة بالدية الشرعية بمضي ثلاث سنوات على علمه بالضرر وبمن أحدثه، في حين أن دعوى المطالبة بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة.

وحيث إن هذا النعي سديد، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن مفاد المواد ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٨ من القانون المدني أن التعويض عن ذات إصابة النفس إنما يتحدد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يستحق عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تجب فيه الدية أو الأرش المقدر طبقاً لجدول الديات فإن التعويض عنها يكون وفقاً لما يقدره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر، وهو ما يسمى بحكومة عدل، وإذا كانت الديات وأجزاؤها قد تقرررت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة ٢٥١ من القانون المدني، لذا وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق الديات المشار إليها ومكنة اقتضاها أو المطالبة بها، ولما كان مقتضى تلك الأحكام فيما يتعلق بتقادم الحقوق في الفقه الإسلامي يوجب عدم سماع الدعوى بالحق - عند الإنكار - إذا مر على استحقاقه مدة معينه من الزمان، وقد ارتأى المشرع أن من الملائم أن تكون تلك المدة خمس عشرة سنة كأصل عام (المادة ٤٣٨ من القانون المدني)، ومن ثم، وعملاً بتلك الأحكام فإن دعوى المطالبة بالدية أو أجزائها لا تسمع بعد مضي خمس عشر سنة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأعمل أحكام التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من القانون المدني على الدية التي يطالب بها الطاعن وانتهى إلى القضاء بسقوط الحق فيها بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).”

٨٨ - مطالبة شركة التأمين بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بسقوط الحق في رفع الدعوى بمرور الزمان استناداً إلى أنها لم ترفع إلا في ١/٦/٩٩ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على بدء سريان مدة عدم السماع في ٣٠/٣/٩٦ تاريخ صدور قرار الحفظ في قضية الجنحة رقم... المحررة عن الحادث موضوع النزاع، وذلك على ما ذهب إليه من أن مدة تقادم دعوى المطالبة بالدية الشرعية عن ضمان أذى النفس هي ثلاث سنوات شأنها شأن ضمان الدولة عن أذى النفس، في حين أن هذه الدعوى تخضع للتقادم العادي الذي مدته خمس عشرة سنة على خلاف ضمان الدولة لأذى النفس الذي اختصه الشارع بنص خاص في المادة ٢/٢٥٦ من القانون المدني حدد فيه مدة سقوط الدعوى بثلاث سنوات، وإذا كانت لم تمض مدة خمس عشرة سنة منذ بدء سريان مدة عدم سماع الدعوى المطروحة عند رفعها فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم وتكون واجبة السماع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مفاد نصوص المواد ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١ و ٢٥٨ من القانون المدني أن التعويض عن ذات إصابة النفس إنما يحدد طبقاً لما قرره لائحة جدول الديات، وذلك التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية أو أرش مقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما يدفع عنه الدية أو الأرش المقدر طبقاً لجدول الديات فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقرره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر وهو ما يسمى بحكومة عدل، وإذا كانت الديات وأجزاؤها قد تقررت على نحو ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة ٢٥١ من القانون المدني، فقد وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق الديات المشار إليها ومكنة اقتضائها أو المطالبة بها، ولما كان الفقه الإسلامي لا يعرف سقوط الحق بالتقادم، وإنما يترتب على مرور الزمان مدة معينة عدم سماع الدعوى بالحق، وقد ارتأى المشرع أنه من الملائم أن تكون تلك المدة هي خمس عشرة سنة كأصل عام، ومن ثم وعملاً بتلك الأحكام فإن المطالبة بالديات وأجزائها لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا حالة ضمان الدولة بتعويض إصابة المضرور التي يستحق عنها دية أو أرش مقدر إذ أفرد لها المشرع حكماً خاصاً مقررراً سقوطه بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على نحو ما قرره الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أنه: "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى

وذلك ما لم يقض القانون بخلافه.“، مفاده أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع لهذا التقادم الثلاثي وذلك أيا كان الحق الذي تحميه دون تفرقة بين دعوى المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين وذلك عدا الحالات التي تستحق فيها الدية أو أجزاؤها فإنها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة لدخولها في نطاق الاستثناء الذي قرره هذه المادة على نحو ما سلف. لما كان ذلك، وكان فقد النفس مما تستحق عنه دية كاملة طبقا للمادة الأولى من جدول الديات فإن الحق في المطالبة بهذه الدية لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن بصفته في المطالبة بقيمة الدية المستحقة عن وفاة المرحوم “...” بالتقادم الثلاثي فإنه يكون معيبا بما يتوجب تمييزه^(١).”

٨٩ - دعوى المؤمن له أو المستفيد قبل شركة التأمين بالمطالبة بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة وهي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع؛

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تعني الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها بسقوط حق المطعون ضده في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من القانون المدني لاستناد مطالبة المطعون ضده في التعويض إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تجد سندها في حكم المادة ٢٢٧ من القانون سالف الذكر التي جعلت الفعل المسبب للضرر من قبيل العمل غير المشروع سواء كان مصدر الفعل هو المباشر أو المتسبب، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بمقولة إن المصدر الذي تولدت عنه المطالبة وهو مسئولية المباشر هو القانون وليس العمل غير المشروع، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، وذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من القانون المدني تنص على أن: “١. تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً.“، مفاده أن المناط في بدء مدة التقادم هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه

١ - طعن ٢٦/٢٠١١ مدني بجلسة ١٨/٢/٢٠٠٢ (لم ينشر).

باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية ما دام أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض، ومن المقرر أن مفاد المواد ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٨ من القانون المدني أن التعويض عن ذات إصابة النفس إنما يتحدد طبقاً لما قرره لائحة جدول الديات، ويكون ذلك حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية أو الأرش المقدر، فإذا لم تبلغ الإصابة ذلك القدر فإن التعويض عنها يكون أرشاً غير مقدر، أي حسبما يراه القاضي جابراً للضرر بما لا يجاوز دية النفس وهو ما يسمى بحكومة عدل. وإذا كانت الديات وأجزاؤها قد تقررت على نحو ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً لحكم المادة ٢٥١ من القانون المدني فقد وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق الديات وأجزائها المشار إليها وتبعاً له مكنة اقتضاؤها أو المطالبة بها، ولما كان الشرع الإسلامي لا يعرف سقوط الحق بالتقادم وإنما رتب على مرور الزمان مدة معنية منع سماع الدعوى بالحق، ومن ثم فإن المطالبة بالديات وأجزائها لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا حالة ضمان الدولة بتعويض المضرور إذ أفرد لها المشرع حكماً خاصاً مقررراً سقوطه بالتقادم الثلاثي على نحو ما هو مقرر بالمادة ٢٥٦ من القانون المدني، أما المطالبة بالتعويض عن الإصابات التي لم ترد بجدول الديات فإنها تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من القانون المدني وفي الحدود التي قررتها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٠٧ من القانون المدني قد نصت على أن: ” تسقط الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي وذلك ما لم يقض القانون بخلافه...“، بما مفاده أن الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تخضع لهذا التقادم الثلاثي وذلك أياً كان الحق الذي تحميه ودون تفرقة بين دعوى المضرور المؤمن له أو المستفيد فتسقط دعاوي كل هؤلاء بذات المدة ومنها دعوى المضرور ضد شركة التأمين باعتباره المستفيد من عقد التأمين، وذلك عدا الحالات التي تستحق فيها دية شرعية أو جزؤها فإنها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة لدخولها في نطاق الاستثناء الذي قرره هذه المادة وعلى نحو ما سلف إيراده. ومن المقرر كذلك أن دعوى ضمان أذى النفس تسرى عليها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام التي خص بها المشرع ضمان أذى النفس بما مفاده أن المدة اللازم مرورها لعدم سماع دعوى ضمان أذى النفس هي مدة تقادم يرد عليها

الوقف والانقطاع إذ لم تتضمن الأحكام المنظمة لهذا الضمان ما يخرج هذه المدة عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٤٦ من القانون المدني الخاصة بوقف التقادم عند وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، كما لم تتضمن ما يسوغ التفرقة في هذا الخصوص بينها وبين تقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع. وكان المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من القانون المدني أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت، ومن ثم فإن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع أو الدية تظل موقوفة طوال المدة التي يقف فيها سريان تقادم الدعوى الجزائية أو ينقطع فيها سريان هذه المدة بالإجراءات التي تقطعها سواء كانت من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، حتى إذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء استأنفت مدة تقادم دعوى التعويض أو الدية سيرها من تاريخ ذلك الانقضاء. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده أصيب في حادث سيارة بتاريخ ٩٥/٥/١٥ وحرر عن الحادث قضية الجنحة رقم ٠٠٠ وقدم قائد السيارة للمحاكمة الجزائية وقضى فيها بتاريخ ٩٥/١٢/١٦ ببراءته من تهمة إصابة المطعون ضده، وتأييد هذا الحكم في الاستئناف المرفوع عنه بتاريخ ٩٦/٥/٢١ ومن ثم فإن المدة المقررة لسقوط دعوى التعويض والدية المطالب بهما من المطعون ضده تكون قد أوقفت طوال مدة المحاكمة الجزائية لوجود مانع يتعذر معه إقامة الدعوى على الطاعنة طوال هذه المدة، وتعود مدة التقادم إلى سيرها من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي ببراءة قائد السيارة في ٩٦/٥/٢١، وإذا أقام المطعون ضده دعواه الراهنة بالصحيفة المودعة إدارة كتاب المحكمة في ٩٨/١٢/٨ وقبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية وهي المدة اللازمة لسقوط دعوى ضمان أذى النفس، وأيضاً قبل مضي ثلاث سنوات وهي المدة اللازمة لسقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، فإنه يكون بمنأى عن السقوط، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة التمييز أن تصحح الأسباب دون أن تميزه بما يضحى معه النعي علي غير أساس^(١).”

٩٠ - دعوى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بورثة المجني عليه تخضع للتقادم الثلاثي أما دعوى المطالبة بالدية فلا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة؛

”وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضي بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي قبل المطعون ضدها الأولى على سند من أن التزامها بالضمان يتبع التزام المسئول الأصلي وينقضي بانقضائه، في حين أن مسؤولية شركة التأمين عن التعويض ناشئة عن نصوص القانون ولا تخضع للتقادم العادي وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود في خصوص طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بورثة المجني عليه ”...“ من جراء وفاة مورثهم، ذلك أنه من المقرر أن الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضروب قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب ضرراً ولما كان التقادم المقرر لدعوى المضروب قبل المؤمن تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه، فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر الذي يستند إليه المضروب في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت على مقارفتها الدعوى الجزائية سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن الحقوق المدنية المتسببة عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضروب قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدور فيها المحاكمة الجزائية، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بعد صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. لما كان ذلك، وكانت المحاكمة الجزائية عن الفعل غير المشروع الذي تستند إليه الطاعنة في طلب التعويض قبل المؤمن عن الأضرار المادية والأدبية قد انتهت في ٩٢/٤/٢٦ تاريخ تأجيل نظر الدعوى الجزائية إلى أجل غير مسمى وكانت دعوى التعويض لم ترفع إلا في ٩٥/٩/١٦ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع المبدي من المطعون ضدها الأولى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي بالنسبة لهذه الطلبات يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس.

أما في خصوص طلب الدية الشرعية فإن النعي في محله، وذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مفاد نصوص المواد ٢٤٥، ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٨ من القانون المدني أن التعويض عن ذات إصابة النفس إنما يتحدد طبقاً لما قرره لائحة جدول الديات، وذلك التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تستحق عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما يدفع عنه الدية أو الأرش المقدر طبقاً لجدول الديات فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقرره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر، وهو ما يسمى بحكومة عدل، وإذا كانت الديات وأجزاؤها قد تقررت على نحو ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة ٢٥١ من القانون المدني فقد وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق الديات المشار إليها ومكنة اقتضاؤها أو المطالبة بها، ولما كان الفقه الإسلامي لا يعرف سقوط الحق بالتقادم وإنما يرتب - عند الإنكار - على مرور الزمان مدة معينة منع سماع الدعوى بالحق، وقد ارتأى المشرع أنه من الملائم أن تكون تلك المدة هي خمس عشرة سنة كأصل عام، ومن ثم وعملاً بتلك الأحكام فإن المطالبة بالديات وأجزائها لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ضمان الدولة بتعويض إصابة المضرور إذ أفرد المشرع له حكماً خاصاً مقرراً سقوطه بالتقادم الثلاثي على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥٦/٢ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أن: "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه"، مفاده أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع لهذا التقادم الثلاثي أياً كان الحق الذي تحميه، ودون تفرقة بين دعوى المؤمن له أو المستفيد، فتسقط دعاوى كل هؤلاء بذات المدة ومنها دعوى المضرور قبل شركة التأمين وذلك عدا الحالات التي تستحق فيها الدية أو أجزاؤها فإنها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة لدخولها في نطاق الاستثناء الذي قرره هذه المادة على نحو ما سلف. لما كان ذلك، وكان فقد النفس مما يستحق عنه دية كاملة طبقاً للمادة الأولى من جدول الديات، فإن الحق في المطالبة بهذه الدية لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة في المطالبة بقيمة الدية المستحقة عن وفاة المرحوم "... بالتقادم الثلاثي، وساوى بذلك بين هذا الطلب وبين طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية الناتجة عن وفاته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما

يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في خصوص طلب الدية^(١).”

٩١ - سقوط دعوى المضرور قبل شركة التأمين بالمطالبة بالدية بخمس عشر سنة، وبحكومة العدل بثلاث سنوات، وحسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم بنوعه حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه وأساسه القانوني؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنه لما كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تبقى قائمة ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة، وكانت هي (الطاعنة) قد استأنفت الحكم الصادر ببراءة المتهم، وقررت محكمة الاستئناف بجلسة ٩٩/١٢/٢٣ بتأجيل نظر الدعوى إلى أجل غير مسمى بعد صدور مرسوم أميري بإلغاء الأحكام الجزائية المنظورة أمام الجهات القضائية وتأجيل المنظور منها إلى أجل غير مسمى مع عدم المساس بالحقوق المدنية، ومن ثم فإن تقادم الدعوى الجزائية يبدأ من هذا التاريخ ولمدة خمس سنوات طبقاً للمادة السادسة من قانون الجزاء وأنها إذ أقامت دعواها في ٩٥/١١/٢٢ فإنها تكون قد أقامت قبل انقضاء الدعوى الجزائية واكتمال مدة التقادم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم تأسيساً على المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني وعلى سند من أن الطاعنة لم ترفع دعواها بضمان أذى النفس إلا بعد مضي ثلاث سنوات من يوم علمها بالضرر وشخص محدثه فإنه يكون معيياً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المواد ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٨ من القانون المدني أن التعويض عن ذات إصابة النفس إنما يتحدد طبقاً لما قرره لائحة جدول الديات ويكون ذلك حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة ذلك القدر فإن التعويض عنها يكون أرشاً غير مقدر أي حسبما يراه القاضي جابراً للضرر بما لا يجاوز دية النفس، وهو ما يسمى بحكومة عدل، وإذ كانت الديات وأجزاؤها قد تقررت على نحو ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً لحكم المادة ٢٥١ من القانون المدني فقد وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق

١ - طعن ٩٧/١٠٤ مدني بجلسة ٩٩/٦/٢٨ المجلة ٢/٢٧ ص ٢٨٤.

الديات المشار إليها، وتبعاً مكنة اقتضاؤها أو المطالبة بها، ولما كان الشرع الإسلامي لا يعرف سقوط الحق بالتقادم، وإنما يترتب - عند الإنكار - على مرور الزمان مدة معينة منع سماع الدعوى بالحق، ومن ثم فإن المطالبة بالديات وأجزائها لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا حالة ضمان الدولة بتعويض المضرور، إذ أفرده المشرع بحكم خاص مقررراً سقوطه بالتقادم الثلاثي على نحو ما تقرره المادة ٢٥٦ من القانون المدني، أما المطالبة بالتعويض عن الإصابات التي لم ترد في جدول الديات فإنها تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ من القانون المدني التي تنص على أن: "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه...."، بما مفاده - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع لهذا التقادم الثلاثي، وذلك أياً كان الحق الذي تحميه ودون تفرقه بين دعوى المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، وذلك عدا الحالات التي تستحق فيها دية أو أجزاءها، فإنها لا تسقط إلا بعد مضي خمس عشرة سنة، لدخولها في نطاق الاستثناء الذي قررته هذه المادة وعلى نحو ما سلف. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الإصابات التي لحقت بالطاعنة والتي أوضحتها التقارير الطبية وأوردها الحكم المستأنف والذي خلص - بلا منازعة - إلى أن هذه الإصابات مما لا يستحق عنها دية أو جزؤها، وإنما يستحق عنها تعويض وفق ما يقدره القاضي "حكومة عدل" فإنها تسقط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ من القانون المدني، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا يعيبه إسناد التقادم الذي أعمل حكمه إلى نص المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني، إذ من المقرر أنه حسب المحكمة التي يدفع أمامها بالتقادم بنوعه حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه وأساسه القانوني، ومتى صدر حكم سليم في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية أو أعمال مادة غير منطبقة، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه الأسباب وترد النتيجة الصحيحة إلى أساسها القانوني السليم بغير أن تميز الحكم، بما يضحى معه النعي على غير أساس^(١).

المبحث الثاني

تاريخ بدء مدة تقادم ضمان أذى النفس

والمسئولية عن العمل غير المشروع والرجوع على شركة التأمين

٩٢ - الأصل في تاريخ بدء تقادم دعاوى ضمان أذى النفس والمسئولية عن العمل غير المشروع هو تاريخ العلم بالضرر وبالمسئول عنه، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية ما دام أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض، واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكما وجدنا في المبحث السابق فإن هذه الدعاوى يرد عليها الوقف والانقطاع، وعادة يبدأ هذا التقادم بالنسبة للمصاب نفسه من تاريخ إصابته، إلا أنه إذا كونه الفعل الذي نتج عنه الضرر جريمة فإن التقادم يقف حتى تنتهي الدعوى الجزائية فيها بحكم نهائي أو بأي صورة أخرى من صور الانقضاء، ولكن الورثة قد لا يعلمون بالإصابة التي أنتجت وفاة مورثهم إلا بمرور مدة طويلة خاصة إذا لم يكونوا مقيمين معه في الكويت، ولذلك فإن التقادم لا يبدأ بالنسبة لهم إلا بعد ثبوت علمهم بالضرر وبالمسئول عنه حتى لو كان ذلك بعد انقضاء الدعوى الجنائية على النحو المتقدم، ولما كان لشركة التأمين أن تدفع في مواجهة المدعين بجميع الدفوع التي للمسئول أن يتمسك بها، فإنه يسري بشأنها بالنسبة لبدء مدة التقادم نفس ما يسري على المصاب أو ورثته وتقدم بيانه.

ومن قضاء محكمة التمييز في هذا الشأن :

٩٣ - المراد بالعلم الذي يبدأ به التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام استخلاصه سائغاً :

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق وفساد الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على أن المطعون ضدهم يقيمون بالهند وأن الطاعنة لم

تثبت علمهم بالحادث الذي أودى بحياة مورثهم والمسئول عنه قبل يوم ٢٦/٤/٨٩ تاريخ التوكيل الرسمي الصادر منهم لسفارة بلدهم بالكويت لتعيين محام لهم لاتخاذ إجراءات المطالبة بالتعويض وإقرار الوراثة الشرعي الصادر بجمهورية الهند في ذلك التاريخ باعتبارهم الوراثة الشرعيين للمتوفى، حال أن الثابت بالأوراق أن المورث المذكور قضى نحبه بتاريخ ٤/١٢/٨٢ حسب التصريح الصادر من وزارة الداخلية بدفن الجثة قبل تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية بالحكم الاستثنائي الصادر بتاريخ ١٨/٤/٨٢ الذي اعتبره الحكم الابتدائي مبدأ لمدة السقوط التي اكتملت في ١٨/٤/٨٦ لتحقيق علم المطعون ضدهم قبله بالضرر والمتسبب فيه لأن جثة مورثهم لم تسلم لغريب ولم يتم ما يحول دون ذلك العلم وقد سلمت الجثة لابن المتوفى فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد في تحقيق علم المطعون ضدهم بتاريخ التوكيل وإقرار الوراثة يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، وذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من القانون المدني على أن تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه... مفاده أن المراد بالعلم الذي يبدأ به التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم مما يستتبع سقوط التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص محدثه، ولما كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص محدثه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى كانت الأسباب التي بني عليها استخلاصه سائغة ومن شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدئي من الطاعنة بالسقوط على أن علم المطعون ضدهم بالضرر ومحدثه لم يتحقق لدى المحكمة إلا من تاريخ التوكيل الصادر منهم لسفارة بلدهم لتوكيل محام عنهم للقيام بإجراءات المطالبة والإقرار الشرعي بوراثة المتوفى والمؤرخين في ٢٦/٤/٨٩، بما يفيد اطراحه تاريخ استلام ابن عم مورثهم جثته الذي أقام عليه الحكم الابتدائي قضاءه بسقوط الحق في المطالبة باعتبار أن ذلك من قبيل الافتراض الظني وليس العلم الفعلي المتحقق بدلالة تاريخ صدور التوكيل والإقرار الشرعي سالف الذكر، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً ويندرج في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه لدى محكمة

التمييز، فإن النعي يكون على غير أساس^(١).”

٩٤ - المراد بالعلم الذي يبدأ به التقادم علم الضرر بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين يعني الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بسقوط حقه في المطالبة بالتعويض بمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه اليقيني بالضرر وبشخص المسئول عنه الحاصل من يوم توقيع الكشف الطبي عليه بتاريخ ١/٤/٩٧، في حين أنه لم يعلم بالضرر ومداه إلا من تاريخ توقيع الكشف الطبي النهائي عليه بالتقرير المؤرخ ١/٢/٢٠٠٠، وهذا التقرير الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه في بدء حساب مدة التقادم الثلاثي التي لم تنتقض حتى تاريخ إقامة دعواه في ١٩/٥/٢٠٠٠، وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢٥٣ من القانون المدني على أن: ”١ - تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدينين تنتضي أولاً ٢ - على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت.“، يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ومفاد ذلك أن المناط في بدء مدة التقادم الثلاثي هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية ما دام أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض، فإذا كان العمل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في طلب التعويض

يكون جريمة وكانت الدعوى الجزائية قد رفعت على مقارفها فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية ولا يعود إلى السريان إلا اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي نهائياً. لما كان ذلك وكان الضرر الذي يطالب الطاعن بالتعويض عنه ناشئاً عن جريمة أدين فيها مرتكبها بحكم صار نهائياً بفوات ميعاد الطعن فيه في الجنحة رقم ... الصادر بتاريخ ٩٧/١/٧ فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق الطاعن في التعويض قبل المسئول عنه يبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بالحكم النهائي. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩، وكان الحكم الجزائي قد صدر حضورياً بإدانة المتهمه سائلة الذكر وأصبح نهائياً بتاريخ ٩٧/١/٢٧ بفوات ميعاد الاستئناف، فإن الدعوى تكون قد رفعت بعد مضي الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها بالتقادم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى الطاعن بالتعويض بالتقادم الثلاثي محتسباً مدة التقادم من تاريخ توقيع الكشف الطبي الأخير الحاصل في ٩٧/٢/١ على أنه تاريخ علمه بالضرر وبشخص المسئول عنه الذي يبدأ منه سريان التقادم، دون أن يعول في حساب مدة التقادم على تاريخ الحكم الجزائي النهائي بالإدانة، فإنه بذلك وإن انتهى إلى نتيجة صحيحة على النحو المتقدم، إلا أنه يكون قد استند إلى أسباب قانونية خاطئة لا يترتب عليها تمييزه، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه الأسباب على النحو السالف بيانه دون أن تمييزه^(١).

٩٥ - التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت ورثة المتوفى من جراء وفاته يبدأ تقادمه من يوم الوفاة لو كانت لاحقة للحكم الجزائي النهائي بالإدانة :

”حيث إن مما تتعاه الطاعنات الأربع الأوليات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقلن إن طلبهن التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهن من جراء وفاة مورثهن متأثراً بإصابته الناتجة عن الحادث لا يستند إلى واقعة الإصابة ذاتها التي وقعت في ٩٥/٧/٨ وإنما إلى الوفاة التي كانت في ٩٧/١١/٢١ وبالتالي فإنه يبدأ من التاريخ الأخير احتساب مدة الثلاث سنوات اللازمة لتقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع باعتباره التاريخ الذي تحقق فيه العلم بالضرر المقصود في المادة ٢٥٣ من القانون المدني، حيث لم يكن

لهن قبل هذا التاريخ حق شخصي يمكن أن يكون محلاً لمطالبة قضائية، وإذ أقمن دعواهن قبل المطعون ضدها الأولى بصحيفة تصحيح شكل الدعوى المعلنة إليها في ٢٠٠٠/١٠/١٦ فإن الدعوى تكون بمنأى عن السقوط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى - فيما عدا طلب الدية الشرعية بالنسبة إليهن - بمضي الزمان على سند من الاعتداد في بدء احتساب مدة التقادم بالنسبة إليهن بتاريخ ٩٦/٩/٦ باعتباره تاريخ صيرورة الحكم الجزائي بإدانة مرتكب الحادث نهائياً فإنه يكون معيياً بما يستوجب تميزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من القانون المدني على أنه: "تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه..."، مفاده أنه يشترط لسقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع مضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، ولما كان سقوط الدعوى بمرور الزمان لازمه قيام الحق في رفعها أولاً إذ لا يتأتى بدء سقوط الدعوى قبل أن يقوم الحق في رفعها، كما أن علم المضرور بالضرر لازمه وجود الضرر أولاً لأنه لا محل للعلم بما لم يوجد أصلاً. لما كان ذلك، وكان طلب التعويض المرفوع به الدعوى من الطاعنات الأربع الأوليات مبناه ما لحق بهن من أضرار مادية وأدبية من جراء وفاة مورثهن "..." في ٩٧/١١/٢١ متأثراً بإصابته التي نجمت عن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الأولى، فإن وفاة المورث تكون هي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه وللحق في رفع الدعوى بطلب هذا التعويض، وبالتالي فإنه لا يتأتى إرجاع تاريخ بدء سقوط حق هؤلاء الطاعنات في رفع الدعوى بذلك التعويض إلى تاريخ سابق على ٩٧/١١/٢١ تاريخ وفاة مورثهن، وإذ أقمن دعواهن بطلب هذا التعويض بصحيفة تصحيح شكل الدعوى المعلنة للمطعون ضدها الأولى في ٢٠٠٠/١٠/١٦، أي قبل مضي ثلاث سنوات من وفاة مورثهن، فإن دعواهن تكون بمنأى عن السقوط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط الدعوى بالنسبة لهذا الشق على سند من بدء حساب مدة السقوط اعتباراً من ٩٦/٩/٦ باعتباره تاريخ الحكم الصادر بإدانة مرتكب الفعل الضار نهائياً، رغم أن هذا التاريخ سابق على وقوع الضرر المطالب بالتعويض عنه وقيام حق الطاعنات المذكورات في المطالبة به، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ

في تطبيقه بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).”

٩٦ - عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة التمييز بالتنازل الضمني عن الدفع بعدم سماع الدعوى؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الثاني وبالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضده لم يبد الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ولكنه تمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ بعد مضي ستة أشهر على نظر الاستئناف، ومن ثم فإن تراخي المطعون ضده طيلة تلك الفترة في إبداء هذا الدفع يعد منه تنازلاً ضمناً عن التمسك بسقوط الدعوى بالتقادم وإذ قبل الحكم المطعون فيه هذا الدفع وقضى بعدم سماع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر أن محكمة التمييز وهي بصدد رقابتها على قضاء محكمة الموضوع لا تتعدى فحص ما كان معروضاً على هذه المحكمة إلى ما لم يسبق طرحه عليها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التحدي لأول مرة أمامها بدفاع يقوم على واقع أو يختلط فيه الواقع بالقانون لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن تراخي المطعون ضده في إبداء الدفع بعدم سماع الدعوى يعد تنازلاً منه عن التمسك بهذا الدفع هو دفاع جديد يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه، ومن ثم فإنه لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويكون النعي بذلك غير مقبول^(٢).”

١ - طعن ٢٠٠١/٣٣٤ مدني بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ (لم ينشر).

٢ - طعن ٢٠٠١/٤٦ مدني بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ (لم ينشر).

الفصل السادس

ضمان الدولة لأذى النفس

٩٧. لم يكتف المشرع بضمان المباشر لما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات حتى لو لم يتعمد أو يتعد، بل ألقى هذا الضمان على الدولة في الحالات التي يتعذر فيها على المضرور الرجوع بدعوى المسؤولية أو الضمان لعدم معرفة المسئول أو الضامن، ملقيا غرم الضمان في هذه الحالة على الدولة إعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما تضمنته من أساس تركيز في القول المأثور ”لا يطل دم في الإسلام“.

ويقتضي البحث في هذا الفصل أن نتناوله في أربعة مباحث:

المبحث الأول : نستعرض فيه نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في ضمان الدولة لأذى النفس.

والمبحث الثاني : في بيان حالات قيام أو عدم قيام هذا الضمان في قضاء محكمة التمييز.

والمبحث الثالث : فيما تضمنه الدولة، وحقها في الرجوع على من يثبت التزامه بما أدته من دية قانوناً.

والمبحث الرابع : في سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس.

المبحث الأول

نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في ضمان الدولة لأذى النفس

٩٨ - تقرر المادة ٢٥٦ من القانون المدني أنه :

١. إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعدرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢. تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.

ونقرأ بشأنها في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

”ولم يرد المشروع أن يقف عند الخطوة التي خطاها القانون الكويتي الحالي على جليل خطرها وعظيم نفعها، بل أثر أن يستمر في طريق ضمان الدم المسفوك خطوة أخرى لا تقل عن الخطوة التي سبقتها أهمية أو نفعاً، وتتركز هذه الخطوة الجديدة في وجوب ضمان الدم المسفوك في الحالة التي يبقى فيها المسئول أو الضامن مجهولاً، ويتعذر بذلك على صاحبه الوصول إلى جبره تعويضاً أو ضماناً، وهي حالة من المؤسف أن تكون شائعة الوقوع في دولة الكويت، شأنها في هذا شأن غيرها من بلاد الدنيا قاطبة، والإحصاءات الرسمية على ذلك خير شهيد.

والمشروع، إذ يعتمد إلى ضمان الدم المسفوك، عندما يتعذر على صاحبه الوصول إلى جبره تعويضاً أو ضماناً، بسبب عدم الوصول إلى معرفة المسئول أو الضامن، فهو لا يفعل أكثر من أن يساير التشريع الإسلامي الأغر فيما يقضي به من التزام بيت المال بدفع دية من يتعذر معرفة المسئول عن دمه قصاصاً أو دية.

وإذا كان من الممكن أن تقوم الدولة بالتعويض عما يصيب الناس من أضرار، إذا تعذر الوصول إلى معرفة المسئول عنه، سواء ألحقت هذه الأضرار النفس أم المال،

إلا أن المشروع أثر مع ذلك أن يقنع اليوم، شأنه في ذلك شأن غيره من كثير من القوانين الحديثة في أوروبا وأمريكا وأستراليا، بالوقوف عند حد الضرر الذي يلحق النفس، وهو الأخطر والأهم، حتى إذا ما استقر المبدأ واستوعبته حضارة الجيل، أمكن بعد ذلك النظر في تعميمه.

وتضيف المذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة ٢٥٦:

” ويعرض المشروع في المادة ٢٥٦، للحالة التي يقع فيها الضرر على النفس، مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) ويتعذر فيها على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان، لعدم معرفة المسئول أو الضامن، ليلقي فيها غرم الضمان على الدولة، ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن على حسب الأحوال. وبهذا الحكم تمثل الدولة الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك وهو من بعد يتمشى مع ما يقضي به الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن، حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية، اعتباراً بأنه لا يطل دم في الإسلام.

وتقرر المادة ٢٥٦، في فقرتها الثانية، سقوط دعوى الضمان التي ترفع على الدولة بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.

٩٩ - وتقرر المادة ٢٦٠ من القانون المدني أنه:

” ١ - إذا وفّت الدولة الدية إعمالاً لحكم المادة ٢٥٦، حلت محل المضرور في حقه قبل من يلتزم بها قانوناً.

٢ - ويكون للدولة في رجوعها بالدية امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة على جميع أموال من يلتزم بها.

وفي التعليق على هذا النص تقول المذكرة الإيضاحية :

” وتعرض المادة ٢٦٠ للحالة التي تقوم فيها الدولة بدفع الدية للمضرور إعمالاً لحكم المادة ٢٥٦، معطية إياها حق الحلول القانوني محل المضرور في استيفائها ممن يلتزم بها.



وتمنح المادة ٢٦٠ في فقرتها الثانية، حق امتياز الخزانة العامة للمبلغ الذي ترجع به الدولة على المسئول، في مقابل الدية التي تكون دفعتها للمضرور، وذلك مراعاة للمصلحة العامة.“

ضمان أذى النفس

المبحث الثاني

حالات قيام أو عدم قيام ضمان الدولة لأذى النفس

في قضاء محكمة التمييز

١٠٠ - نتناول هذا المبحث في فرعين :

الفرع الأول: حالات قيام ضمان الدولة لأذى النفس في قضاء محكمة التمييز.

الفرع الثاني: حالات لانتفاء ضمان الدولة لأذى النفس في قضاء محكمة التمييز.

ويراعى في هذا الصدد أن وزارة المالية هي التي تمثل الدولة في هذا الضمان، ولذلك فإن هذا الضمان ينتفي إذا ثبت مسؤولية وزارة أخرى عنه، كمسؤولية وزارة الدفاع التقصيرية عن الإصابات نتيجة انفجار الألغام المخلفة عن العدوان والتي لم تقم بإزالتها أو بالتحذير في أماكن وجودها، ويكون الرجوع في هذه الحالة على الوزارة المسئولة وليس على وزارة المالية.

الفرع الأول

حالات لقيام ضمان الدولة لأذى النفس

في قضاء محكمة التمييز

١٠١ - التزام الدولة بالضمان عن الوفاة نتيجة صعق بتيار كهربائي في وصلات كهربائية في الشارع لم يعرف المسئول عن وضعها:

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين يعني الطاعن بالثاني منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن شرط إلزام الدولة بالدية الشرعية طبقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني هو وجود مسئول عن الضرر مباشراً كان أم متسبباً يتعذر معرفته لأي سبب من الأسباب، ولما كان الثابت من تقرير وزارة الكهرباء والماء أن جميع خدمات الوزارة كانت سليمة ولا دخل لها في وفاة مورث المطعون ضدهم كما خلت الأوراق ومحضر حفظ اللجنة مما يفيد وجود مسئول وإن كان مجهولاً عن وقوع الحادث الذي أدى إلى وفاة المورث، فإن الدولة لا تكون ملزمة بالضمان، وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك وألزمها بالدية الشرعية فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن مفاد نص المادتين ٢٥٦/١ و٢٥٧ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التزام الدولة بضمان أذى النفس إنما يكون في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور أو ورثته من بعده معرفة المسئول عن تعويض الضرر أو الملتزم بضمانه، باعتبار أن الدولة هي الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك، وذلك ما لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، ولما كان من المقرر أن لقاضي الموضوع استخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولا عليه بعد أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها أن لا يرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها الخصوم، لأن في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون بعد أن استعرض في المادة ٢٥٦ من القانون المدني وما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون في

شأنها قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالدية الشرعية على قوله إن: "الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها وفاة مورث المدعين نتيجة صعقه بتيار كهربائي وقد تم حفظ المحضر رقم... المحرر عن وفاته لعدم نسبة الوفاة إلى شخص معلوم، ومن ثم بات ضمان الدولة متوافقاً لتعذر معرفة المسئول عن تعويض المضرور نتيجة وفاة مورثه..."، وأضاف الحكم المطعون فيه لذلك رداً على أسباب الاستئناف المرددة في وجه الطعن قوله إن: "مؤدي نص المادتين ١/٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني أن التزام الدولة بضمان أذى النفس يكون في الحالة التي يتعذر فيها على المضرور معرفة المسئول عن تعويض الضرر أو الملتزم بضمانه باعتبار أن الدولة هي الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك وذلك ما لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه. ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وخاصة من مذكرة الادعاء العام المقدم صورتها من المستأنف عليهم في شأن الجنحة المشار إليها أن جثة مورث المستأنف عليهم وجدت طافية في المياه الموجودة بالشارع، وأن هذه المياه كانت قد تسرب إليها التيار الكهربائي المنبعث من الوصلات الكهربائية الموجودة بالشارع، وأنه تعذر معرفة المسئول جنائياً عن الفاعل المباشر لهذه الوصلات المنبعث منها تلك الشحنات الكهربائية التي صعقت المورث وأودت بحياته، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الحادث يرجع إلى فعل شخص بعينه، أو أن المورث قد تعمد إصابة نفسه أو أن إصابته حدثت نتيجة سوء سلوك فاحش من جانبه، فإن الدولة تكون هي الملتزمة بالضمان."، وهي تقريرات قانونية صحيحة وموضوعية سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الحكم من وجود فاعل مجهول لم تكشف الأوراق عما إذا كان من بين العاملين بوزارة الكهرباء أو غيرهم هو الذي أدى فعله إلى حدوث الضرر الذي أودى بحياة مورث المطعون ضدهم، وتكفي لحمل قضاء الحكم بإلزام الدولة بالدية الشرعية وفيها الرد الكافي على دفاع الطاعن، فإن نعيه بهذا الوجه يكون على غير أساس^(١)."

١٠٢- الدولة تضمن أذى النفس الذي يقع لعامل أثناء عودته من عمله لأن صاحب العمل لا يسأل عن هذه الإصابة؛

"حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون

فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وذلك حين أزمه بصفته بالدية الشرعية للمطعون ضدهما عن وفاة والدهما في حادث سيارة قيد ضد مجهول، على الرغم من أن هذا الحادث وقع له بعد فراغه من عمله لدى... وأثناء عودته إلى مسكنه، مما يعتبر معه إصابة عمل، ويلتزم بالتعويض عنها صاحب العمل الذي كان يعمل لديه باعتباره الضامن الأصلي، وهو الأمر الذي ينفي مسؤولية الدولة ممثلة في الطاعن عن التعويض المشار إليه باعتبار أن ضمان الدولة ضمان احتياطي لا يقوم إلا إذا تعذر معرفة المسئول عن هذا التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو وفقاً لأحكام ضمان المباشر، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضي على خلافه بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به على قالة إنه لا يدرأ التزام الدولة بالضمان وجود ملتزم بسبب آخر ما دام التزامه لا يستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية أو ضمان المباشر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أنه: ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً لأحكام المادة السابقة، وجب الضمان على الدولة..“ وما أوردته المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة من أنها تتمشى مع ما يقضي به الشرع الإسلامي من أنه: ”لا يطل دم في الإسلام“ وتكون الدولة هي الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك، إنما يدل على أن ضمان الدولة لا يخرج عن كونه ضماناً احتياطياً ليقضي الضرر الذي تعذر معرفة فاعل الضرر بالنسبة له تعويضاً عن إصابته بحيث لا يوجد هذا الضمان إذا وجد ملتزم بتعويض ذات الضرر وهو الأمر الذي يعنيه مفهوم مخالفة النص، وتطبيقاً لذلك فإنه وإن كان من المقرر في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ أن صاحب العمل يضمن تعويض العامل لديه عن إصابة العمل التي تحدث له، إلا أنه لما كانت المادة ٦١ من ذات القانون تنص على أنه ” إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل وفي أثناءه على صاحب العمل إبلاغ الحادث فوراً إلى...“ وتتص المادة ٦٥ منه على أن: ”للعامل إذ أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثناءه - أو للمستحقين من بعده - الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة..“، فإن البين من هذين النصين أن المشرع اشترط

في إصابة العمل التي يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل عنها توافر شرطين، أولهما أن تقع الإصابة بسبب العمل، والثاني أن تقع الإصابة أثناء تأدية العامل لعمله، وهو ما يترتب عليه عدم التزام صاحب العمل بالتعويض عن إصابة العامل التي تحدث له وهو في طريقه إلى العمل وقبل مباشرته أو بعد فراغه منه وأثناء عودته لمسكنه، ولو أراد المشرع تحميل صاحب العمل بالتعويض عن الإصابة التي تلحق بالعامل أثناء ذهابه إلى عمله أو أثناء العودة منه لنص على ذلك، وكان الثابت من الأوراق - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - أن والد المطعون ضدهما بعد انتهاء عمله لدى... وأثناء عودته إلى مسكنه صدمته سيارة وهو يعبر الطريق فأودت بحياته، وتحرر عن الحادث الجنحة رقم...، وإذ لم يتم التعرف على قائد هذه السيارة أصدرت الإدارة العامة للتحقيقات بتاريخ ١٦/٥/٩٩ قراراً بحفظ الواقعة لعدم معرفة الفاعل، وكانت وفاة والد المطعون ضدهما على النحو المتقدم لا تعتبر إصابة عمل لعدم وقوعها أثناء وبسبب العمل، فإن صاحب العمل لا يكون مسؤولاً عن التعويض عن تلك الإصابة وهو الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية الدولة عن هذا التعويض عملاً بالمادة ٢٥٦ من القانون المدني السالف ذكرها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن تعييبه في بعض تقاريره القانونية الخاصة بقيام مسؤولية الدولة رغم مسؤولية ملتزم آخر متى كانت هذه المسؤولية غير مستتدة إلى المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية المباشر يكون غير منتج ولا جدوى منه، إذ لمحكمة التمييز أن ترد النتيجة الصحيحة إلى أساسها القانوني السليم دون أن تميز الحكم ويكون النعي على الحكم بهذا السبب على غير أساس^(١).

١٠٣- التزام الدولة بضمان أذى النفس مما تجب فيه الدية إذا بات الفاعل مجهولاً بصدر قرار من الجهة المختصة بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:

”وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم..... فلما كان المستأنف بصفته قد أقام الدعوى طالباً الحكم بإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي له مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار تأسيساً على أن ابنه أصيب في حادث سيارة نتج عنه إصابته بعدة إصابات في الرأس وأصبح بسبب هذه الإصابات معتوهاً وقد صدر حكم بالحجر عليه للعتة وتعيينه قيماً عليه، وأنه يقدر المبلغ المطالب به كتعويض عن إصابة ابنه وما أصابه هو من أضرار مادية ومعنوية نتيجة إصابة ابنه.

١ - طعن ٤٢٩/٢٠٠٠ مدني بجلسة ٢١/٢٠٠٢/٢٠٠٢ (لم ينشر).

وحيث إنه من المقرر عملاً بنص المادتين ٢٥٦، ٢٥٨ من القانون المدني أنه إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وجب الضمان على الدولة، وأن هذا الضمان يقتصر على الدية كلها أو جزء منها، وكان الثابت من الأوراق أن المسئول عن إصابة نجل المستأنف بات مجهولاً لصدور قرار من الجهة المختصة بالحفظ لعدم الفاعل ومن ثم تلتزم الدولة بالضمان^(١).”

ضمان أذى النفس

الفرع الثاني

حالات لعدم قيام ضمان الدولة لأذى النفس

في قضاء محكمة التمييز

١٠٤- ضمان الدولة لأذى ضمان النفس ضمان احتياطي لا يقوم إذا وجد ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر كحالة ضمان رب العمل لإصابات العامل - لا يجوز في هذه الحالة للموفاي أن يرجع على الدولة بما أوفاه له:

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب، وفي بيان ذلك يقول إن إصابة مورث المطعون ضدهم التي أودت بحياته حدثت أثناء قيامة بأداء عمله برعي الأغنام لدى كفيله على ما قرره شقيق الكفيل عند إبلاغه عن الحادث وما ورد بتحريات الشرطة، ولذلك تكون علاقة المجني عليه وكفيله علاقة عمل تخضع لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي ويلتزم الكفيل بتعويض المطعون ضدهم عما أصاب مورثهم أثناء وبسبب تأديته عمله لديه إعمالاً لنص المادة ٦١ من القانون المذكور، وليس لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض، وإذ قضى الحكم بقيام مسئولية الدولة عن أذى النفس مع وجود ملتزم آخر بالتعويض فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، وذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني يدل على أن ضمان الدولة للتعويض إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة ٢٥٥ من القانون المدني، هو ضمان احتياطي يقتضي المضرارر بموجبه التعويض المقرر، مما مفاده أن هذا الضمان لا يقوم إذا وجد ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر كما هو الشأن في حالة ضمان رب العمل لإصابات العمل إذا كان المضرارر عاملاً وحدثت الإصابة بسبب العمل وأثنائه طبقاً للمادة ١/٦١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، إذ تتوفر في هذه الحالة نفس العلة التي من أجلها لا يقوم ضمان الدولة في حالة معرفة المسئول عن العمل غير المشروع أو المباشر للضرر، ولا يكون للمضرارر في أي منها حق قبل الدولة كضامنة احتياطية، وعلى ذلك لا يكون للموفاي للمضرارر أن يرجع بما أوفاه

على الدولة، ومن المقرر أن العمالة المنزلية - الخدم الخصوصيين - ومن في حكمهم لا يخضعون لتطبيق أحكام قانون العمل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ وذلك لقيام وصف خاص بهم هو أنهم تربطهم بمخدومهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصية أمرهم بما يبرر عدم تقيد المخدوم عند فك هذه الرابطة بالقيود المنصوص عليها في قانون العمل، ومن منطلق ذلك يعتبر الشخص في حكم الخادم الخصوصي إذا كان عمله ماديا ووثيق الصلة بشخص المخدوم أو ذويه ولو لم يجر العمل على تسميته خادماً، وعلى ذلك يخرج من عداد العمالة المنزلية من لا يتصل عملهم مباشرة بمخدوميهم أو ذويهم ولا يمكنهم بحكم عملهم الاطلاع على أسرارهم وشؤونهم الخاصة، وإنما يخدمونهم في أداء وظائفهم أو حرفهم أو مهنتهم أو نشاطهم خارج المنزل، وعلى ذلك فإن راعي الأغنام لا يكون ممن ينطبق عليهم وصف العمالة المنزلية أو من في حكمهم، لأنه لا يمكنه بحكم عمله خارج المنزل الاطلاع على أسرار مخدومه أو ذويه وشؤونهم الخاصة لعدم اتصاله بهم مباشرة، وبالتالي فإنه ينطبق عليه أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي ولا يسري عليه الاستثناء الوارد بالمادة الثانية منه، لما كان ذلك وكانت إصابة مورث المطعون ضدهم التي أودت بحياته نتجت عن انفجار لغم أثناء عمله في رعي الأغنام لدى كفيله، وكان راعي الغنم لا يعتبر من عمال المنازل - الخدم الخصوصيين - أو من في حكمهم الذين استثناهم قانون العمل في القطاع الأهلي من تطبيق أحكامه، ومن ثم تكون إصابة مورث المطعون ضدهم إصابة عمل ويكون الكفيل هو الملتزم بالتعويض عنها عملاً بحكم المادة ٦١ من قانون العمل المشار إليه، وينتفي لذلك بشأنها التزام الدولة كضامنة احتياطية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى التزام الدولة بالتعويض عن إصابة مورث المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١).

١٠٥- وزارة الدفاع مسئولة تقصيرية عن الوفاة نتيجة انفجار لغم وينتفي لذلك ضمان الدولة (وزارة المالية) لهذا الضرر:

”حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان استعادة الحكومة الشرعية لسيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات

حربية وأسلحة وألغام تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، وأن تنظيف البلاد مما ترك فيها من الأجسام والمواد الخطرة يقع على عاتق وزارة الدفاع، وكان الثابت بالأوراق أن إصابة مورث موكلي المستأنف بصفته والتي أودت بحياته حدثت نتيجة انفجار لغم به من مخلفات الغزو العراقي أثناء قيامه برعي الأغنام بمنطقة المناقيش وأن هذه المنطقة - حسبما جاء بأقوال من سئل بالتحقيقات - لم تكن محاطة بسيياج، كما لا يوجد عليها أي علامات تحذيرية تدل على أنها منطقة ألغام محظور النزول فيها رغم أنها منطقة برية بها أغنام ورعاة كثيرون، وإذا كانت الواقعة على هذا النحو تمثل تقصيراً من تابعي المستأنف الثاني بصفته في تطهير المنطقة التي وقع بها الحادث من الألغام والأجسام الخطرة المخلفة عن الغزو العراقي، كما أن عدم وضع علامات تحذيرية على هذه المنطقة أو إحاطتها بسيياج يحذر المارة من دخولها ينطوي على خطأ من تابعي المستأنف المذكور طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، ومن ثم تقوم مسؤوليته عن تعويض الورثة الذين يمثلهم المستأنف ضده عن الضرر الذي لحق بهم من جراء وفاة مورثهم نتيجة هذا الخطأ، ومن ثم فإنهم يستحقون دية شرعية كاملة عن فقد النفس مقدارها عشرة آلاف دينار يتقاسمونها فيما بينهم وفقاً للأنصبة الشرعية إعمالاً لنص المادة ٢٥٠ من القانون المدني تلزم المحكمة المستأنف الثاني بصفته - وكيل وزارة الدفاع - بها، وإذا انتهى الحكم المستأنف إلى غير ذلك وقضى بإلزام المستأنف الأول بصفته - وزير المالية - بهذا المبلغ فإنه يتعين القضاء بتعديله على هذا الأساس، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستأنف الثاني بصفته من أن مورث موكلي المستأنف ضده بصفته كان يعمل راعياً للأغنام ولدى كفيله، فإنه بفرض صحة هذا الدفاع فإن لا يستفيد منه لاختلاف مصدر الالتزام بالنسبة لكل منهما^(١)."

١٠٦ - انتفاء ضمان الدولة لأذى النفس إذا كان الحادث نتيجة حالة صرع انتاب المتوفى فاصطدم بسيارته وسقط في البحر وغرق؛

"حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت بالأوراق أن مورثها هي وأولادها قد توفى أثناء العمل وبسببه، وقد جاء بتقرير الطبيب الشرعي أن سبب الوفاة هو اسفكسيا الغرق وليس إصابته بنوبة صرع

١ - طعن ١٢٤/٢٠١، مدني بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ (لم ينشر).

على خلاف ما أوردته الحكم، ومن ثم فإنها وأولادها يستحقون دية كاملة عن وفاة مورثهم، هذا إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل لجنة تعويض موظفي الدولة عن إصابات العمل لم ينص فيه صراحة على أن هذه اللجنة تختص دون غيرها بنظر طلب التعويض بما لا يحول دون اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وهو ما التزم به الحكم المستأنف في قضائه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى برفض الدعوى على سند من أن اللجنة المشار إليها هي المختصة ببحث طلبات التعويض عن إصابات العمل وتقدير التعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أنه لما كان قانون ونظام الخدمة المدنية قد خليا من نص يلزم جهة الإدارة بتعويض الموظف عن إصابة العمل، وكان مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ١٥ بجلسته رقم ٨٣/٤٣ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٣ بإحالة حالات التعويض عن الوفاة والإصابة والعجز أثناء العمل وبسببه إلى كل من وزير العدل والشئون القانونية ووزير المالية للاتفاق على التعويض المناسب، ثم أصدر قراراً بجلسة ٨٦/٥٣ في ٨/١١/١٩٨٦ بتفويضهما بتشكيل لجنة ثلاثية لبحث طلبات التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة، فإن مفاد ذلك أن المبلغ الذي تقرره اللجنة الثلاثية وتمنحه الدولة للموظف أو ذويه لا يحول دون مطالبة الجهة صاحبة العمل بما قد يكون مستحقاً من تعويض يجبر كامل الضرر والناجم عن الإصابة أو الوفاة أثناء العمل وبسببه وفقاً لأحكام القانون المدني إذا كانت هذه الإصابة أو الوفاة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه. ولما كان من المقرر أن مناط الرجوع على الدولة باعتبارها ضامنة لأذى النفس وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني أن يكون الضرر الواقع على النفس مما يستوجب الدية الشرعية وتعذرت معرفة المسئول عن التعويض وفقاً للمادة ٢٥٥ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت في الأوراق بغير خلاف بين الخصوم أن الطاعنة لم تلجأ إلى لجنة التعويض عن إصابات العمل السالف الإشارة إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله: ” لما كانت المدعية قد أقامت دعواها الماثلة بغية القضاء بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بتعويضها عن وفاة مورثها هي وأولادها منه، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التي تمت في القضية رقم... موضوع الدعوى والصادر قرار بحفظها لعدم الجريمة أنه ليس هناك ثمة خطأ يمكن نسبته للمدعى عليه الأول أو للغير أدى إلى وفاة مورث المدعية، بل إن البين بجلاء أن سبب وفاة مورث المدعية هو

نوبة مرض الصرع الذي يعاني منه منذ زمن بعيد والتي انتابته أثناء قيادته للسيارة على الطريق مكان الحادث وأدت إلى اصطدامه بالرصيف وانقلاب السيارة في مياه البحر، وبالتالي فإن مطالبة المدعى عليه الأول بصفته (رئيس بلدية الكويت) باعتباره الجهة التي يعمل فيها مورث المدعية بالتعويض عن الوفاة تكون قائمة على غير أساس، وكذلك الحال بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني بصفته (وكيل وزارة المالية).. فإنه لما كان الثابت للمحكمة على النحو السابق... أن وفاة مورث المدعية لم تقع بفعل الغير ومن ثم فلا قيام لضمان الدولة عن تلك الوفاة وتضحى الدعوى برمتها قائمة على غير أساس خليقة بالرفض...“، وكان مؤدي هذا الذي أورده الحكم أن محكمة الاستئناف قضت في الدعوى على أساس ما انتهت إليه في حدود سلطاتها التقديرية في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من انتفاء خطأ الجهة التي يعمل بها مورث الطاعنة وأولادها منه الموجب لمسئوليتها عن تعويض ورثته، وعدم توافر الشروط اللازمة للرجوع على الدولة بالدية الشرعية باعتبارها ضامنة لأذى النفس، ورتبت على ذلك قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. وكان من المقرر أن لمحكمة الاستئناف سلطة تقدير الأدلة في الدعوى لتكوين عقيدتها وإصدار حكمها غير مقيدة في ذلك برأي محكمة الدرجة الأولى، وكانت الأسباب التي استندت إليها محكمة الاستئناف تأسيساً لما انتهت إليه على النحو المتقدم سائغة ومما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بغير مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، فإنه لا جدوى بعد ذلك من تعيب حكمها فيما تزيد فيه من أن لجنة التعويض هي الجهة الوحيدة المختصة بالتعويض عن الوفاة والإصابة والعجز أثناء العمل وبسببه، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن بجميع ما تضمنه على غير أساس^(١).“

١٠٧- لما كان الأصل في ضمان الدولة لأذى النفس أن يثبت أولاً ضمان مباشر مجهول له أو مسئولية مجهول عن الدية إعمالاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع فإن ضمان الدولة لا يقوم في الحالات التي ينتفي فيها هذا الضمان وهي الحالات التالية:

(١) إذا كان المباشر في إتيانه الضرر ملتزماً بحدود الدفاع الشرعي وقد تناولنا هذه الحالة في البنود من ٥٢ إلى ٥٨ فنكتفي بهذه الإشارة إليها.

(٢) إذا تعمد المضرور إصابة نفسه أو حدثت الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

وقد تناولنا ذلك في البنود من ٥٩ - ٧٧ بما لا محل لتكراره هنا.

١٠٨ - (٣) انتفاء ضمان الدولة لأذى النفس إذا ثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن؛

وهذا الحكم خاص بضمان الدولة لأذى النفس، وقد نصت عليه المادة ٢٥٦ من القانون المدني في فقرتها الأولى بعد أن قررت هذا الضمان بقولها: " ما لم يثبت أن المصاب أو أحد بين ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن."، وطبيعي أن يخص هذا الحكم ضمان الدولة وحدها لأذى النفس لأنه يقوم على عدم معرفة الفاعل أو المسئول فإذا عرف لم يقدّم هذا الضمان أصلاً، وأساس هذا الحكم أن الدولة تكون أصلاً بعيدة عن الحادث بخلاف المصاب أو ورثته، وفيه حث لهم على عدم التراخي في معرفة المسئول أو الضامن، فإذا تراخوا وأدوا بخطئهم إلى عدم معرفته حق حرمانهم من الضمان، وإثبات قيام هذا الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين عدم معرفة الضامن أو المسئول من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الدولة إعمالاً لقاعدة أن البينة على من ادعى، وهو أمر يصعب في الغالب إثباته.

المبحث الثالث

ما تضمنه الدولة وحققها في الرجوع

على من يثبت التزامه بما أدته من دية

١٠٩- وجدنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن ضمان الدولة لأذى النفس عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ من القانون المدني لا يقتصر على حالة عدم معرفة الملتزم بضمان أذى النفس (المباشر)، وإنما يشمل كذلك حالة عدم معرفة المسئول عن تعويض أذى النفس طبقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع.

وإذا كان الالتزام بضمان أذى النفس الذي يقع على عاتق المباشر لهذا الضرر وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني يقتصر على ما تجب فيه الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من ذات القانون على نحو ما سبق بيانه في الفصل الرابع، فإن التعويض في المسؤولية عن العمل غير المشروع - وعلى ما سيرد في الكتاب الثاني الخاص بأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع - يشمل بالإضافة إلى ما تجب فيه الدية التعويض عن غيرها من الإصابات التي تستحق عنها حكومة عدل وعن ما عدا ذلك من الأضرار المادية والأدبية عملاً بنصوص المواد ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٤٧ من القانون المدني، أما ضمان الدولة لأذى النفس فيقتصر على ما تجب فيه الدية طبقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات سواء كان أساس ضمانها عدم معرفة الملتزم بالضمان أو عدم معرفة المسئول عن العمل غير المشروع، ذلك أن تحديد ضمان المباشر لأذى النفس أو ضمان الدولة لأذى النفس قد قرره المادة ٢٥٨ من القانون المدني، وقد سبق شرح ما يضمنه المباشر لأذى النفس في البنود من ٧٨-٨٤ وإذ كان هو نفس ما تضمنه الدولة فيرجع إلى هذه البنود لتحديد ما تضمنه الدولة من أذى النفس عند توافر شروطه.

١١٠. ولما كان ضمان الدولة لما تجب فيه الدية من أذى النفس هو ضمان احتياطي لا يقوم إلا في حالة تعذر معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة ٢٥٥ من القانون المدني، وكان الأخير هو المسئول أو الضامن الأصلي، لذلك كان طبيعياً أن يقرر القانون حلول الدولة محل المضرور في حقه قبل من يلتزم به قانوناً عند معرفته بما أدته للمضرور من دية،

وباعتبار أن ما أدته من ذلك من أموال الخزانة العامة فقد قرر القانون للدولة في رجوعها على الملتزم قانوناً بما أدته من دية امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة على جميع أموال الملتزم قانوناً بها على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من القانون المدني التي ذكر نصها في البند ٩٩، ويترتب على ذلك أنه ليس للدولة في هذه الحالة الرجوع على من أدت إليه الدية بما أدته إليه.

١١١ - ليس لشركة التأمين التي أوفت التعويض عن إصابة العمل أن ترجع على الدولة بما أوفته استناداً إلى تعذر معرفة المسئول أو الضامن لأذى النفس:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أنه لا يجوز للطاعنة الحلول محل الضرور لأنه غير مؤمن له، وعلى أن حوالة هذا الأخير حقه إلى الطاعنة قبل الغير قد ورد على غير محل، لإقراره قبل الحوالة بقبضه من الطاعنة مبلغ التعويض مبرئاً ذمة الطاعنة ورب العمل وكل الأشخاص المسئولين عن الحادث من كل الحقوق المتعلقة به. وهذا القول من الحكم مخالف لما نصت عليه المادتان ٢٥٦، ٨٠١ من القانون المدني، إذ أن العامل المصاب قد تقاضى من الطاعنة التعويض عن إصابته وحصلت منه على مخالصة وحوالة حق تخول لها الرجوع على المسئول وهو المطعون ضده بصفته.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني بقولها: ”١ - تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.“ مفاده أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها، وإنما يشمل أيضا المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو ودلالاته والذي يتم الكشف عن حقيقته وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون بطرق التفسير المختلفة. وإذ نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أنه: ”إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذر معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة (المباشرة)، وجب الضمان على الدولة...“، وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة أنها تتمشى مع ما يقضي به الشرع الإسلامي اعتباراً بأنه لا يطل دم في الإسلام فتكون

الدولة الملاذ النهائي للدم المسفوك، وهو ما يعني أن ضمان الدولة هو ضمان احتياطي ليقضي المضرور تعويضاً عن إصابته وبالتالي يكون مفهوم هذا النص عدم قيام هذا الضمان إذا وجد أيضاً ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر، كما هو الشأن في حالة ضمان رب العمل لإصابات العامل إذا كان المضرور عاملاً وحدثت الإصابة بسبب العمل أو في أثائه عملاً بالمادة ١/٦١ من قانون العمل رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤، إذ تتوافر في هذه الحالة نفس العلة التي من أجلها لا يقوم ضمان الدولة في حالة معرفة المسئول عن العمل غير المشروع أو المباشر ولا يكون للمضرور في أي منها حق قبل الدولة كضامنة احتياطية، وبالتالي لا يكون للموفي للمضرور فيها أن يرجع بما أوفاه على الدولة سواء بدعوى الحلول أو بموجب حوالة الحق لأن الحلول أو الحوالة لا يصادف أي منهما محلاً. لما كان ذلك، وكانت الإصابة التي لحقت المضرور في الدعوى الماثلة إصابة عمل مما يلزم رب العمل بضمانها، فإن الدولة عملاً بمفهوم نص المادة ٢٥٦ لا تكون ملزمة بضمانها، وبالتالي لا يكون للطاعنة بدفعها مبلغ التعويض للمضرور بموجب عقد التأمين المبرم بينها وبين رب العمل الرجوع على الدولة بدعوى الحلول أو حوالة الحق، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعي عليه بالخطأ في تقريراته القانونية يكون غير منتج ولا جدوى منه، إذ لمحكمة التمييز أن ترد النتيجة الصحيحة إلى أساسها القانوني السليم^(١).

المبحث الرابع

سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس

١١٢ - تنص المادة ٢٦١ من القانون المدني على أن :

” تسري على ضمان أذى النفس أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به الواردة في هذا الفرع.“

وورد بالمذكرة الإيضاحية في شأن هذه المادة:

” ويخضع المشروع، في المادة ٢٦١ منه ضمان أذى النفس لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع التي أوردها في المواد من ٢٢٧ إلى ٢٤٥ فيما لا يتعارض مع الأحكام التي خصها هو به.“

وتنص المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني على أن:

”١. تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه.“

وعلى أن المشرع لم يشأ في دعوى ضمان الدولة لأذى النفس أن يخرج على هذه المدة المقررة لسقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بحسب الأصل، وهي ثلاث سنوات، إلا أن الإحالة في المادة ٢٦١ من القانون المدني إلى أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع لا تصلح لإعمال هذه المدة بالنسبة لدعوى ضمان الدولة لأذى النفس، لأن التاريخ الذي تبدأ منه مدة سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهو تاريخ العلم بالضرر وبالمسئول عنه يتعارض في حد ذاته مع قيام ضمان الدولة لأذى النفس، لأن هذا الضمان لا يقوم إلا إذا تعذر معرفة المسئول أو الضامن، وبالتالي إذا عرف أي منهما ينتفي ضمان الدولة، لذلك كان يتعين إيراد نص خاص يحدد تاريخاً مغايراً لتاريخ بدء سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، ويتفق مع تعذر معرفة المسئول أو الضامن، وقد حدد المشرع هذا التاريخ بوقت وقوع الحادث بما نص عليه في المادة ٢/٢٥٦ من القانون المدني من أنه:

٢. تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.“

وتسرى على مدة سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس أحكام الوقف والانقطاع المنصوص عليها في المواد ٤٤٦/١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠ من القانون المدني.

١١٣ - ومن قضاء محكمة التمييز في خصوص وقف سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس:

- وقف سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس حتى صدور قرار بحفظ الدعوى الجزائية لعدم معرفة الفاعل:

” حيث إنه عن الدفع المبدي من المستأنف ضده بصفته (وكيل وزارة المالية) بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي فهو في غير محله، ذلك أن من المقرر عملاً بنص المادة ٢/٢٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف أصيب في حادث سيارة بتاريخ ١١/٢١/٩٥ وتحرر عن الحادث الجنحة رقم...، وقد تم مباشرة التحقيق فيها إلى أن صدر قرار بحفظها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، ومن ثم فإن دعوى ضمان الدولة لأذى النفس تكون قد أوقفت حتى تاريخ صدور القرار في الدعوى الجزائية لوجود مانع يتعذر معه على المستأنف إقامة الدعوى على المستأنف ضده بصفته قبل هذا التاريخ، ولما كان الثابت من صورة قرار الحفظ الصادر في الجنحة سائلة البيان أنه صدر بتاريخ ١٠/٢٥/٩٦ وهو ما لا يمارى فيه المستأنف ضده بصفته، وإذ أقام المستأنف دعواه بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١٤/٩٩ قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ القرار الصادر في الدعوى الجزائية بحفظها، فإنها تكون بمنأى عن السقوط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢/٢٥٦ من القانون المدني، ويضحى الدفع المبدي من المستأنف بصفته على غير أساس من الواقع أو القانون، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض ذلك الدفع فإنه يكون قد وافق صحيح القانون^(١).“

١٤- وقف سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر؛

” حيث إن الطعنين أقيما على ستة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول من كل من الطعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم بالتعويض على سند من أحكام المسؤولية التقصيرية ولذلك فهي تخضع في تقادمها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من القانون المدني، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الحادث الذي أودى بحياة مورثهم قد وقع بتاريخ ١٠/١١/٩٤ وهو تاريخ علمهم بالضرر، بيد أنهم لم يقيموا دعواهم إلا بتاريخ ١٥/٢/٩٩، أي بعد اكتمال مدة سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي، ومن ثم تكون دعواهم قد سقطت بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وقضي بإلزامه بالتعويض فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مؤدي المادتين ٢/٢٥٦ و ٢٦١ من القانون المدني الواردتين في القسم الخاص بضمان أذى النفس سقوط هذا الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث، وأن يسري على الضمان المذكور أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام التي خص بها المشرع ضمان أذى النفس، مما مفاده أن المدة اللازم مرورها لعدم سماع دعوى ضمان أذى النفس، هي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع، إذ لم تتضمن الأحكام المنظمة لهذا الضمان ما يخرج هذه المدة عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٤٦ من القانون المدني الخاصة بوقف التقادم عند وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، كما لم تتضمن أحكامه ما يسوغ التفرقة في هذا الخصوص بينها وبين مدة تقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، كما أنه من المقرر أن النص في المادة ٢٥٣ من القانون المدني على أن: ”١- تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدين تنقضي أولاً. ٢- على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت.“، يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في طلب

التعويض يكون جريمة وكانت الدعوى الجزائية قد رفعت على مقترفها فإن سريان التقادم بالنسبة للمضروب يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائيا أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر، وذلك إعمالا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن الطريق الجزائي يوقف الطريق المدني وتطبيقا لما تقضي به المادة ٥٤ من قانون الإثبات رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدية التي يطالب بها المطعون ضدهم "أولا" ناشئة عن حادث الصعق بالتيار الكهربائي الذي وقع بتاريخ ١٠/١١/٩٤ وأفضى إلى وفاة مورثهم وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم...، وقد استمرت التحقيقات الجزائية فيها إلى أن انتهت بتاريخ ١٨/١٢/٩٦ بالقرار الصادر بحفظها لانتفاء الجريمة، فإن مدة تقادم دعوى الدية تظل موقوفة طوال المدة التي يقف فيها سريان تقادم الدعوى الجزائية، أي أنها تقف من تاريخ وقوع الحادث في ١٠/١١/٩٤ وحتى صدور قرار الحفظ في ١٨/٢/٩٦. ولا يعود للسريان إلا من التاريخ الأخير، وإذ كانت الدعوى قد أقيمت في ١٥/٢/٩٩ تاريخ إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية، أي قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ قرار حفظ الجنحة رقم... الصادر في ١٨/٢/٩٦، فإنها تكون قد رفعت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الدفع بسقوطها على غير سند من القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بالسقوط، فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس^(١).



الباب الثاني

الدية

وفقا لأحكام الشرع الإسلامي

وما يتضمنه جدول الديات

١١٥ - المادة ٢/٢٥١ من القانون المدني:

”يصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.“

وفي التعليق على هذه الفقرة تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

”وقد أجاز المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٢٥١، أن يصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشرع الإسلامي تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً. وقد أثر أن يسلك هذا السبيل لما لاحظته من أن الأمر يستدعي تفصيلات يضيق عنها القانون.“

ومفاد ذلك أن التفويض في إصدار جدول للديات بمرسوم قاصر على تحديد حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً، ومشروط بأن يكون ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١١٦ - المرسوم بلائحة جدول الديات:

وإعمالاً للتفويض المتقدم، صدر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨١، وقبل تاريخ العمل بالقانون المدني في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مرسوم بلائحة جدول الديات ملتزماً بحدود التفويض، ببيان حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً، وملتزماً ما اشترطه التفويض من أن يكون هذا التحديد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنه - وعلى ما ورد في قضاء محكمة التمييز - حين ذكر الإصابات التي تستحق دية عنها أو جزؤها سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات التي أوردها جاء مطابقاً للنسب المقررة في الفقه الإسلامي، ومقتضى ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز وجوب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي للتعرف على أنواع الإصابات المبينة في جدول الديات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها.

١١٧ - جدول الديات لم يتضمن جميع الديات المعروفة في الشرع الإسلامي:

إذا كان القانون المدني قد أوجب كما رأينا أن يصدر مرسوم بجدول للديات وفق

أحكام الشريعة الإسلامية فإنه لم يوجب أن يتضمن هذا الجدول كل الديات المعروفة في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن أي إصابة تجب فيها دية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومع ذلك لم ترد في جدول الديات لا تستحق عنها دية وإنما يستحق عنها تعويض يعرف بحكومة عدل أو أرش غير مقدر يترك للقاضي تقديره إن كان هناك محل لاستحقاقه، وهذا التعويض وإن جاز تقديره بما يساوي دية كاملة إلا أنه عندئذ لا يعتبر دية ولا يأخذ حكمها.

يدل على ما سبق أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتتظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع إذ قرر بالمادة رقم (١٩ مكررا) منه المضافة بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ضمان المباشر لما يقع من ضرر على النفس وفقا لقواعد الدية الشرعية لم يلحق به جدولا للديات أو يوجب صدور مثل هذا الجدول على نحو ما أوجبه القانون المدني، ولذلك فإن تحديد ما يجب فيه الدية قبل العمل بأحكام القانون المدني والمرسوم بلائحة جدول الديات كان يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة وبالتحديد إلى فقه الإمام مالك باعتباره الفقه الواجب التطبيق، ودل قضاء محكمة التمييز على أن هذا الفقه يشمل ديات لم ترد في لائحة جدول الديات.

١١٨ - ما تجب فيه الدية في فقه الإمام مالك وفق ما جرى به قضاء محكمة التمييز:

” وحيث إن المستأنفة الأولى عن نفسها وبصفتها قدمت مذكرة قالت فيها إنه من المقرر في فقه الإمام مالك أن الديات تتعدد، وأن الكسر في العامود الفقري المانع من القيام تستحق فيه دية كاملة، وكذلك الحال بالنسبة للفقد الكامل لوظيفة اليدين والساقين والمثانة والأمعاء ففي كل دية كاملة، وإذ تخلف من جراء إصابة مورثها فقد منافع هذه الأعضاء، وكان قد اقتصر في دعواه رقم... التي أقامها حال حياته على طلب دية واحدة، فإنه يحق لورثته من بعده المطالبة بباقي الديات لمورثهم.

وحيث إن المستأنف ضدها قدمت مذكرة قالت فيها إن مورث المستأنفة لا يستحق غير دية واحدة عن كسر العامود الفقري المانع من القيام والذي نتج عنه عجز بالأطراف العليا والسفلى والأخرى عن فقد الإنجاب، وإذ قضى له في الدعوى التي رفعها بالدية الأولى، وكانت الدية الثانية لا يستحقها الورثة لتداخلها في دية النفس وفقاً لمذهب

الإمام مالك الذي تبناه المشرع الكويتي في المرسوم الصادر بلائحة جدول الديات بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤، فإن مطالبتهم بديات أخرى خلاف دية الوفاة تكون على غير سند من القانون، هذا إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى لهم بدية عن نفس مورثهم لأنهم لم يطلبوا بدعواهم الحكم بهذه الدية.

وحيث إنه لما كان المشرع قد نص في المادة ١/٢١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانونين رقمي ١٩٦٧/٤٢، ١٩٧٦/٧٢ الواجب التطبيق على واقعة النزاع على أنه: "إذا وقع الضرر على النفس يعوض المضرور على الوجه المبين في المادة السابقة مع مراعاة أن يكون التعويض عن الإصابة في ذاتها طبقاً لقواعد الدية الشرعية دون تمييز بين شخص وآخر ومع تقدير الدية الكاملة بستة آلاف دينار."، وكانت القاعدة في فقه الإمام مالك الواجب التطبيق أن كل عضو لم يخلق الله في الإنسان منه إلا واحداً كالذكر والعامود الفقري واللسان فيه دية كاملة، وما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية، وتجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال، وهي تفوت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد، أو فقد منافعها مع بقاء صورتها، وعلى ذلك فإن كسر العامود الفقري المانع من القيام والقعود فيه دية كاملة وكذلك الحال في فقد الدائم لوظيفة اليدين والساقين، والمثانة "مسلك البول" والأمعاء "مسلك الغائط" وفقد القدرة الجنسية ففي كل دية كاملة. لما كان ذلك، وكان الأصل في فقه الإمام مالك هو تعدد الديات وأنه لا تتداخل دية منفعة في دية منفعة أخرى غيرها، وإنما تتداخل ديات المنافع في ديات محلها من الأطراف، فإذا كان الطرف محلاً لمنفعة فزالت المنفعة وحدها وبقي الطرف وجبت الدية في المنفعة، وإذا زال الطرف مع المنفعة دخلت دية المنفعة في دية الطرف ووجبت دية واحدة، وترتيباً على ذلك إذا ترتب على كسر العامود الفقري المانع من القيام والقعود فقد القدرة الجنسية أو الإنجاب، وفقد منفعة اليدين والساقين، ومسلك البول ومسلك الغائط، فإنه تجب ست ديات، وعلة عدم اندراج الديات الخمس الأخيرة في الأولى هي أن العامود الفقري ليس هو محل المنفعة فيها، فالعضو في الأولى الذكر وفي الثانية اليدان وفي الثالثة الساقان وفي الرابعة المثانة وفي الخامسة الأمعاء، وكان الثابت من التقارير الطبية وتقرير الطبيب الشرعي المنتدب وعلى ما سلف البيان أن مورث المستأنفة الأولى عن نفسها وبصفتها قد تخلف لدية من جراء إصابته بكسر في العامود الفقري عدم القدرة على القيام والقعود وعجز كامل بالأطراف العليا وعجز كامل بالأطراف السفلى وشلل في المثانة والأمعاء أدى إلى عدم القدرة على

التحكم فيها ونشأ عن حالته أيضاً عجز كامل في قيامه بواجباته الزوجية، وكان المورث - وعلى ما هو ثابت بالأوراق بغير خلاف - لم يمت مخموراً وفق الاصطلاح الشرعي وبقي على قيد الحياة زهاء العامين باشر فيهما شئون حياته وأقام الدعوى رقم.... تجاري كلي واستئنافها رقم.... فإنه يكون قد ثبت له - وعلى وفق ما تقدم من أحكام - الحق في اقتضاء ست ديات، وهو حق مالي كسائر الحقوق المالية التي يجوز لصاحبها التصرف فيها بشتى أنواع التصرف، فله أن يوصى بها أو يتنازل عنها، فإن مات انتقلت إلى ورثته من بعده. وإذ كان ذلك، وكان المورث قد اقتصر في دعواه سألفة البيان على المطالبة بدية واحدة حكم له بها، فإن حقه في اقتضاء الديات الخمس الأخرى يظل قائماً له وينتقل بموته لخلفه ومن ثم يضحى طلب المستأنفة الأولى عن نفسها وبصفتها الحكم لها بنصيبتها في هذه الديات الخمس في محله ويتعين إجابتها إليه^(١).”

فهذا الحكم قد حدد حالات لاستحقاق دية كاملة في فقه الإمام مالك هي الذكر والمثانة ”مسلك البول“ وتعرف بفقد القدرة على التبول، والأمعاء ”مسلك الغائط“ وتعرف بفقد القدرة على التبرز، ولم ترد أي من هذه الديات في المرسوم بلائحة جدول الديات، ولذلك فإنه طبقاً لهذا الجدول لا يستحق عن أي منها دية، فإذا استحق عنها تعويض يقدره القاضي بما يراه جابراً للضرر، وهو ما يعرف بحكومة عدل أو أرش غير مقدر، وبشرط ألا يجاوز في تقديره دية النفس عن الإصابة الواحدة.

١١٩ - ما يتضمنه المرسوم بلائحة جدول الديات:

صدر هذا المرسوم من ست مواد:

- | | |
|------------------|--|
| المادة الأولى | : تبين حالات استحقاق الدية كاملة. |
| والمادية الثانية | : تبين حالات استحقاق نصف الدية. |
| والمادة الثالثة | : تبين جزء الدية المستحق عن فقد أعضاء معينة. |
| والمادة الرابعة | : تبين جزء الدية المستحق عن إصابات معينة. |
| والمادة الخامسة | : تقرر مبدأ تعدد الديات كأصل عام. |

والمادة السادسة : تبين حالات لا تعدد فيها الدية خلافاً لذلك الأصل العام.

١٢٠- تقسيم البحث في هذا الباب :

إذا كانت دراسة الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما يتضمنه جدول الديات تقتضي أن نخصص فصلاً كاملاً لأحكام كل مادة من المواد الأربعة الأولى بلائحة جدول الديات، وفصل واحد لأحكام المادتين الخامسة والسادسة معاً لارتباطهما وتداخل أحكامهما، نعقبها بفصل لبيان أمثلة من الإصابات التي لا تستحق عنها دية، فإنه يتعين أن نسبق ذلك كله بفصل نعرف فيه الدية وخصائصها .

وترتيباً على ذلك نقسم البحث في هذا الباب إلى الفصول السبعة التالية:

- | | |
|--------------|---|
| الفصل الأول | : في التعريف بالدية وخصائصها . |
| الفصل الثاني | : في حالات استحقاق الدية كاملة . |
| الفصل الثالث | : في حالات استحقاق نصف الدية . |
| الفصل الرابع | : في حالات استحقاق جزء الدية عن فقد أعضاء معينة . |
| الفصل الخامس | : في حالات استحقاق جزء الدية عن إصابات معينة . |
| الفصل السادس | : في تعدد الديات وحالات عدم تعددها . |
| الفصل السابع | : في أمثلة لإصابات لا تستحق عنها دية . |



الفصل الأول

تعريف الدية وخصائصها

١٢١ - يقتضى عنوان هذا الفصل أن نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : في تعريف الدية

المبحث الثاني : في خصائص الدية

المبحث الأول

تعريف الدية

١٢٢- الدية في اللغة وفي الشرع الإسلامي هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف، أو هي اسم لضمان يجب بمقابلة الأذى أو طرف منه، وسميت بالدية لأنها كانت تؤدي عادة فقلما يجري فيها العفو لعظم حرمة الأذى، والأصل فيها أن تقدر بمائة من الإبل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” في النفس المؤمنة مائة من الإبل“، لذلك يراعي عند تحديد فرضها نقداً أن تساوى هذا القدر من الإبل بقدر الإمكان، وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع:

”وقد حددت المادة ٢١ الدية الكاملة من بادئ الأمر بالنسبة إلى هذا الضرر (الواقع على النفس) بستة عشر ألف روبية أي (١٢٠٠ دينار)، ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ٦٧ برفع مقدارها إلى ألفين وأربعمائة دينار.

وإذا كان من المقرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها، فإن مقدارها يتغير تبعاً لتغير هذه القيمة بما يناسب الزمان، وعلى هذا فإن المشرع الكويتي اعتمد في تقدير الدية الكاملة على العرف في الكويت عند إصدار القانون عام ١٩٦١، ثم رؤى رفعها إلى ألفين وأربعمائة دينار بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر لكي تكون مجزية على أساس ما كشف عنه التطبيق.

ولأن مقدار الدية لم يعد مناسباً الآن مع الزيادة المضطردة لنفقات المعيشة ومع ما طرأ على الأحوال الاقتصادية للبلاد في السنوات الأخيرة فقد رؤى تعديل نص المادة ٢١ برفع مقدار الدية إلى ستة آلاف دينار لكي يتحقق الغرض المقصود من القانون، وبذلك يمكن أن يصل قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع بين نصوصه وبين مبادئ الشريعة الإسلامية.

١٢٣ - وتبعاً لتغير قيمة المائة من الإبل عند إصدار القانون المدني سنة ١٩٨٠ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ منه على أن:

”١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.“

وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقاً على هذه الفقرة:

”ويأتي المشروع في المادة ٢٥١ منه، ليعرض لمقدار الدية، محدداً إياه بعشرة آلاف دينار، وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي، بمائة من الإبل فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر، ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالنقود.

وقد أجاز المشروع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشياً دوماً مع مستوى الأسعار، وتعديل مقدار الدية النقدي مبدأً مسلم في الفقه الإسلامي، ودليل ذلك ما روي من أن الدية كانت في عهد الرسول عليه أفضل صلوات الله، ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر، فرأى أن أثمان الإبل قد ارتفعت، فزاد الدية إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم (المهذب ج ٢ ص ٢١٠)، وقد أثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم، توحياً للسرعة واليسر في إجرائه.“

١٢٤ - الأرش:

الأرش في اللغة هو الدية، وفي الشرع هو المال الواجب على ما دون النفس، وقد يطلق الأرش أيضاً على بدل النفس وحكومة العدل، ويقول الفقهاء إن الأرش نوعين: أرش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش العين وأرش الرجل، وهو الذي يرد دائماً على لسان الفقهاء وهو المقصود بجزء الدية المقدر سلفاً، وأرش غير مقدر، وهو ما لم يرد نص بتحديده ويترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش ”حكومة عدل“.

١٢٥ - الأرش غير المقدر أو ”حكومة العدل“ لا يجوز أن يجاوز الدية الكاملة:

لما كان فقد النفس يستحق عنه دية كاملة فإن أي إصابة لا يستحق عنها دية كاملة أو أرش مقدر - وهي تلك التي يستحق عنها أرش غير مقدر أو حكومة عدل - لا يجوز أن يجاوز التعويض عنها مقدار الدية الكاملة، ويشترط في هذه الحالة لتقدير التعويض

بما يساوى دية كاملة كأرش غير مقدر أو حكومة عدل أن يكون في الإصابة تفويت لمنفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال على نحو ما سبق بيانه بشأن فقه الإمام مالك في البند رقم (١١٨)، فما يجب فيه دية كاملة وفقاً لهذا الفقه ولم يرد في جدول الديات يكون التعويض عنه كأرش غير مقدر أو حكومة عدل بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار المقدرة للدية الكاملة، فإن كانت الإصابة التي يستحق عنها أرش غير مقدر لحقت بعضو، فإن التعويض عنها لا يجوز أن يجاوز الدية المقررة للفقد الكامل لهذا العضو أو فقد منفعته، فأى إصابة في اليد لا تصل إلى قطع اليد إلى الرسغ أو فقد منفعة اليد لا يجوز أن يتجاوز التعويض عنها نصف الدية - وهو التعويض المقرر لقطع اليد إلى الرسغ - كأرش غير مقدر أو حكومة عدل، وهذا بديهي لأن التعويض عن الجزء لا يجوز أن يتجاوز التعويض عن الكل..... وهكذا.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن الأول بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين، وفي بيان الوجه الأول يقول إن المادة الأولى من المرسوم بلائحة جدول الديات تنص على أن تستحق الدية كاملة في حالة فقد العقل أو فقد الذاكرة وفي حالة فقد الصوت أو النطق وفي حالة كسر العمود الفقري، وأن الثابت من تقرير الطبيب الشرعي إصابته بعدة إصابات منها (١) قصور شديد بالوظائف المعرفية والقدرات العقلية والإدراكية بنسبة ٩٠٪ (٢) فقد القدرة على الكلام بنسبة ٩٠٪ (٣) ضعف عضلات العمود الفقري بنسبة ٣٠٪ من منفعة هذه العضلات، ولما كانت الإصابة الأولى تتساوى مع حالة فقد العقل أو الذاكرة ومن ثم يستحق عنها دية مقدارها تسعة آلاف دينار، وتتساوى الإصابة الثانية مع حالة فقد الصوت أو النطق باعتبار أن فقد الكلام يتساوى مع فقد الصوت أو النطق وبالتالي يستحق عنها دية مقدارها تسعة آلاف دينار أيضاً، وبما أن عضلات العمود الفقري هي التي تتحكم في حركة القيام والقعود فإنه يستحق عن إصابته الثالثة دية مقدارها ثلاثة آلاف دينار. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن إصابته سألفة الذكر لا يستحق عنها دية كاملة وإنما تجب فيها حكومة عدل تخضع لتقدير المحكمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة

أن مفاد النص في المادتين ٢٤٨ و ٢٥١ من القانون المدني على أن التعويض عن ذات إصابة النفس يتحدد بالدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش المقدر فإذا لم تبلغ الإصابة مبلغ ما يدفع عنه الدية أو الأرش وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات فإن التعويض يكون وفق ما تقدره محكمة الموضوع حسبما تراه جابراً للضرر بشرط ألا يجاوز دية الفقد الكامل للعضو أو فقد منفعته، وكان النص في المادة الأولى من المرسوم الصادر بجدول الديات على أن: "تستحق الدية كاملة عن... (ب) فقد العقل أو فقد الذاكرة... (ز) فقد الصوت أو النطق. (ج) كسر العمود الفقري المانع من القيام."، يدل على أن الإصابة التي تحدث للعقل أو النطق أو في العمود الفقري لا يستحق عنها دية إلا إذا بلغت مبلغ الفقد الكلي وفي العمود الفقري تصل إلى درجة المنع من القيام، أما إذا كانت دون ذلك فإنه لا يستحق عنها دية بل أرش غير مقدر متروك أمر تقديره لمحكمة الموضوع بشرط ألا يجاوز دية النفس المقررة وهي عشرة آلاف دينار. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الطب الشرعي وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد تخلف لدى المصاب - الطاعن الأول - عن إصابته بالمخ قصور شديد بالوظائف المعرفية والقدرات العقلية والإدراكية بنسبة ٩٠٪، وفقد القدرة على الكلام بنسبة ٩٠٪ وكذلك إصابته بضعف وتيبس بعضلات العمود الفقري أدى إلى فقد نحو ٣٠٪ من منفعة هذه العضلات. لما كان ذلك، وكانت الإصابة الأولى لم تبلغ حد الفقد الكامل للعقل، كما لم تبلغ الإصابة الثانية حد الفقد الكامل للنطق أو الكلام، كما خلا المرسوم الصادر بجدول الديات من نص على استحقاق الدية أو جزء منها في حالة ضعف وتيبس عضلات العمود الفقري أو في حالة كسره ما لم تكن الإصابة قد وصلت إلى درجة المنع من القيام، ومن ثم فإن الإصابات سائلة البيان لا يستحق عنها دية بل أرش غير مقدر - حكومة عدل - متروك أمر تقديره لمحكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقدر للطاعن الأول مبلغ خمسة آلاف دينار عن كل من إصابته الأولى والثانية ومبلغ ألفين دينار عن إصابته الثالثة كحكومة عدل، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس^(١).

١٢٦ - أحكام عدم التعدد في الديات لا تنطبق على الإصابات التي يستحق عنها أرش غير مقدر (حكومة العدل)؛

وجدنا في البند (١١٩) أن المادة الخامسة من المرسوم بلائحة جدول الديات بعد أن قررت أن الأصل هو تعدد الديات كاملة أو مجزأة حددت المادة السادسة حالات معنية لا تتعدد فيها الديات استثناء من ذلك الأصل، وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن حظر التعدد المشار إليه ينطبق فقط على حالات استحقاق الدية كاملة أو مجزأة، أما الحالات التي لا يستحق عنها دية أو أرش مقدر وإنما يستحق عنها تعويض يقدره القاضي كحكومة عدل أو أرش غير مقدر فلا يسري عليها هذا الحظر.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

” حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعي الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من التقرير الطبي أن كسور حوض المصابة ”...“ هي سبب إصابتها بالشلل الكامل بالطرف السفلي ومع ذلك قضى الحكم بثلاثة آلاف دينار تعويضا عن كسور الحوض وخمسة آلاف دينار عن الشلل بالطرف السفلي، وقضى فضلا عن ذلك بتعويض عن كل من جروح خلفية الكتف الأيمن والعضد الأيسر وندب الالتئام الموصوفة بالتقرير الطبي وتشوه الحوض، وينطوي كل ذلك على القضاء بتعدد الديات الذي لا تجيزه لائحة الديات.

وحيث إن النعي لا يقوم على أساس سليم، ذلك أن المرسوم بلائحة جدول الديات بعد أن بين في مواد الأربعة الأولى متى تستحق الدية كاملة ومتى يستحق جزء منها نص في المادة الخامسة على أن الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة تتعدد بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، ثم بين في المادة السادسة الحالات التي لا تتعدد فيها الديات وهي: إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس أو إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد جزء تعددت منافعه أو إذا تعددت منافع العضو المفاقد أو إذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساويه في الدية، ومفاد هذه النصوص جميعها أن التعدد المنهي عنه لا يكون إلا حيث تكون إصابة النفس مما يستحق عنه دية أو أرش مقدر، أما إذا لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفق ما ينص عليه جدول الديات في مواد الأربعة الأولى، ويكون التعويض عنها وفق ما

يقدره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر فإنه ينحسر عنها تطبيق حكم المادة السادسة من الجدول ويحق للقاضي تبعاً لذلك أن يحدد التعويض الذي يقضي به بحسب تعدد الإصابات وفقاً لما يراه جابراً للضرر، ولما كانت كسور الحوض والجروح بخلفية الكتف والعضد وندب التئام الجروح بأجزاء الجسم وتشوه شكل الحوض ليست من الإصابات التي لها دية مقدرة، ومن ثم فقد أصاب الحكم إذ قضى بتعويض قدره عن كل إصابة منها بالإضافة إلى الدية المقررة لفقد منفعة الطرف السفلي نتيجة إصابته بالشلل^(١).

١٢٧ - جواز التعويض عن الإصابات التي يستحق عنها حكومة عدل أو أرش غير مقدر جملة والقضاء بتعويض إضافي عن العجز الناتج عنها؛

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان الثابت من التقرير الطبي أنه أصيب من الحادث بخمسة كسور بعظمة الفخذ الأيمن والساقين وأجريت له ست عمليات جراحية لتثبيت هذه الكسور، كما تخلف لديه شين عبارة عن قصر بالساق اليمنى وقيد بحركة الركبة اليمنى والتواء داخلي في الساق اليسرى وندبات جراحية بالساقين والفخذ الأيمن والركبتين اليمنى واليسرى وهو ما أنقص قدرته بنحو ٤٥٪ من نسبة الجسم كله، بما كان يستحق معه ١٥٪ من الدية عن كل كسر باعتباره منقولة، وتعويض عن الشين المتخلف عنها والمتمثل في نسبة العجز، كما يستحق نصف الدية عن كل عملية جراحية باعتبارها جائفة، وإجمال ذلك المبلغ المطالب به وذلك كله إعمالاً لمقتضى القانون ولأئحة الديات وأحكام الشريعة الإسلامية، وإذ لم يقض الحكم له بذلك وإنما اجتزأ بالحكم له بتعويض قدره سبعة آلاف دينار عن الكسور والعمليات الجراحية وما تخلف عنها من شين فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت الإصابة مما لا تدفع عنه دية أو أرش مقدر وفق ما تقتضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي بما لا يجاوز دية النفس ” حكومة عدل“، وإذ سميت الإصابات الموضحة بجدول الديات بمسمياتها وقدرت لكل منها نسبة ما يستحق من الدية على نحو

١ - طلعان ٧٥ و٨٩/٧٧ تجاري بجلسة ٨٩/٦/١١ المجلة ٢/١٧ ص ٢٠.

ما جاء بأحكام الشرع الإسلامي فإنه يجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على أنواع الإصابات المبينة باللائحة المشار إليها وتحديد حالات استحقاق الدية عنها، وكان كسر العظم ونقله من أصل مكانه وهو ما يسمى بالمنقلة ويستحق عنه ١٥٪ من الدية هي عند فقهاء الشريعة الإصابة التي تؤدي إلى تحرك العظم عن موضعه وهي من الشجاج التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، أما الجروح التي في باقي الجسم ولو كانت كسرا للعظم فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة وليس فيها تقدير لأرش وإنما تجب فيها حكومة عدل، وكانت الجائفة التي تستحق عنها ثلث الدية هي الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري، ويجب لقيامها أن تكون الإصابة ذاتها وقت إحداثها قد أدت إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري، دون نظر إلى ما يكون قد استلزمه علاج الإصابة من تدخل جراحي أدى إلى شق البطن أو الصدر، وكان من المقرر أنه حيث يكون التعويض عن الإصابة متروكا لتقدير القاضي فليس في القانون ما يمنعه من تقدير التعويض الجابر للضرر الناجم عن الإصابة والعجز الناجم عنها جملة أو كل منها على استقلال. لما كان ذلك، وكانت إصابات المجني عليه الموضحة بالتقرير الطبي وأثبتها الحكم هي كسور العظام في غير الوجه أو الرأس بما لا تعتبر معه منقلة وليس فيها ما يعد جائفة، ومن ثم فلا يستحق عنها أرش مقدر إنما يجب فيها حكومة عدل، وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى للمضروب بتعويض عن الإصابات في ذاتها قدره سبعة آلاف دينار وبتعويض إضافي قدرة عشرة آلاف دينار مراعيًا في ذلك العجز الناشئ عن الإصابات البالغ قدره نسبة ٤٥٪ من قوة الجسم فإن النعي يضحى على غير أساس^(١).”

المبحث الثاني

خصائص الدية

١٢٨ - (١) الدية تعويض عن ذات إصابة النفس لا يفرق في استحقاقها لجنس أو لسن أو لدين أو لجنسية أو لأي اعتبار آخر؛

وهذا ما تقرره المادة ٢٤٨ من القانون المدني بقولها:

”إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر،...“

وتوضحه المذكرة الإيضاحية بقولها تعليقاً على تلك المادة:

” ويعرض المشروع، في المواد ٢٤٨ إلى ٢٥١ للتعويض عن ذات إصابة النفس، مما تستحق عنه الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتأتي المادة ٢٤٨ لتقضي بأن هذا التعويض يتحدد بمبلغ جزافي يقدره القانون سلفاً، وهو ما يتمثل في الدية الشرعية نفسها. والمشروع إذ يفعل ذلك، يخالف الأصل العام المقرر في القانون المعاصر المتمثل في ترك تحديد مقدار التعويض للمحكمة، لينحو منحى الفقه الإسلامي القاضي بأن يكون التعويض بقدر الدية، كاملة كانت أم في جزء منها، وهو عين الحكم الذي يقرره قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الكويتي الحالي (المادة ٢١). ولم ير المشروع إلا أن يلتزمه ويسايره.

والتعويض عن ذات إصابة النفس يتحدد بالدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وحاصل هذا، بادئ ذي بدء، أن ذلك التحديد لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش، وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي، وينص عليه جدول الديات بمرسوم، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسب ما يراه جابراً للضرر. ويتفق هذا الحكم مع ما يقول به الفقه الإسلامي من أن في قطع الأعضاء والجراح التي تصيب

الإنسان فتتقص من المنفعة أو الجمال، والتي لا يوجد فيها قصاص، وليس لها دية أو أرش مقدر شرعاً، تجب غرامة متروكة لتقدير القاضي، وتسمى حكومة العدل، مثال ذلك كسر غير السن من العظام وما كان بسيطاً من الخدوش والجراح، وقد أثر المشروع أن ينحو نحو قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع القائم، فلا يفرق بين استحقاق الدية، باعتبارها تعويضاً عن ذات إصابة النفس، لجنس أو لسن أو لدين أو لجنسية أو لأي اعتبار آخر فالناس كلهم في ذلك سواسية: المرأة كالرجل، والصغير كالكبير، والعظيم كالبسيط، والذمي كالمسلم، والعربي كغير العربي، والمشروع يخالف في ذلك بعض ما ورد في أقوال فقهاء المسلمين، حيث فرقوا في مقدار الدية بسبب الذكورة والأنوثة والدين والحرية، إلا أنه قد أدخل في اعتباره ما أخرجه البيهقي عن الزهري من أن دية النصراني واليهودي كانت مثل دية السلم في زمن النبي وأبي بكر وعثمان، وأنها لم تنقص إلى النصف إلا في عهد معاوية، حيث أخذ نصفها الآخر لبيت المال. ثم إنه قد روى عن ابن عليه وأبي بكر الأصم أنهما قالاً بخلاف رأي الجمهور، أن دية المرأة كدية الرجل مستتدين إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ” في النفس المؤمنة مائة من الإبل ” دون تفرقه بين الرجل والمرأة.“

١٢٩- (٢) عدم جواز تجزئة الدية؛

مما حددت له المادة الأولى من لائحة جدول الديات دية كاملة فقد العقل أو فقد الذاكرة، وفقد البصر ولو من عين واحدة، وفقد السمع ولو من أذن وحيدة، وفقد الشم، وفقد الذوق، وفقد الصوت أو النطق، و مما حددت له المادة الثانية من تلك اللائحة نصف دية قطع اليد إلى الرسغ، وقطع القدم إلى المفصل، و فقد أو فقء إحدى العينين المبصرتين، وفقد إحدى الأذنين السامعتين، وقررت المادة الثانية في نهايتها أنه يعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته، ولاستحقاق الدية كاملة أو نصف دية في هذه الحالات يجب أن يكون فقد المنفعة كاملاً، فإذا لم يكن فقد المنفعة كاملاً، كأن يقال إن الفقد كان بنسبة معينة في المائة من المنفعة الكاملة فلا تجب الدية في هذه الحالة وإنما تستحق حكومة عدل إن كان لاستحقاقها محل، لأن الدية أو الأرش المقدر لا يستحق أي منها إلا كاملاً، فإذا استحققت عن الإصابة حكومة عدل أو أرش غير مقدر كان تقدير التعويض عنها - إن كان له محل - حسبما يراه القاضي جابراً للضرر، ولا يلتزم في هذه الحالة بأن يقدر التعويض بنسبة فقد المنفعة إلى الدية، وإن كان ذلك لا يمنعه من أن

يدخل هذه النسبة في اعتباره عند التحديد على ألا يكون ذلك على أساس من التزامه بإدخالها في اعتباره.

١٣٠- (٣) ليس لاشتراك خطأ المضرور في إحداث الضرر أثر في مقدار الدية:

بعد أن قررت المادة ٢٣٤ من القانون المدني في فقرتها الأولى أنه:

”١. إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه.“

عادت وقررت في فقرتها الثانية أنه:

”٢. ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية.“

وتقول المذكرة الإيضاحية في التعليق على هذه المادة :

”وتعرض المادة ٢٣٤ للحالة التي يسهم فيها خطأ المدعي عليه في دعوى المسؤولية مع خطأ المضرور نفسه في إحداث الضرر، كل منهما بنصيب معتبر قانوناً، ودون أن يستغرق أحدهما الآخر، وهي حالة جد شائعة في واقع حياة الناس.

وفي هذه الحالة تشغل مسؤولية المدعي عليه، ولكنها لا تكون كاملة فهي تتحدد بقدر يتناسب مع دور خطأ المدعي عليه في إحداث الضرر بالنسبة إلى دور خطأ المضرور، نفسه في ذلك. فإن تعذر تحديد دور كل من الخطأين في إحداث الضرر، وزعت المسؤولية بنسبة جسامتهما، اعتباراً بأنه في الأخطاء المشتركة يتناسب أثر كل منها عادة مع درجة جسامته، فإن تعذر تحديد درجة جسامته كل من الخطأين توزعت المسؤولية بالتساوي.

على أن توزيع المسؤولية نتيجة الاشتراك في الخطأ بين المسئول والمضرور لا يسري على الدية، باعتبارها تعويضاً عن ذات إصابة النفس. فالدية، كلية كانت أم جزئية، تستحق للمضرور بمقدارها المحدد في القانون دون أي إنقاص فيها.“

وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم ألزمهما بالدية والتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم في حين أن سلوك المورث الفاحش وخطؤه الجسيم الذي استغرق أي خطأ سواء والمتمثل في كسر باب حمام النادي والنزول فيه وهو يجهل السباحة وذلك في غير مواعيد تشغيل الحمام وفي غياب المدرب هو الذي أدى لوفاته، مما تنتفي معه أي مسئولية للطاعنين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

” وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لها ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها في بحث الدعوى المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً لحجية الحكم الجزائي السابق عليه، وأن توزيع المسئولية نتيجة الاشتراك في الخطأ بين المسئول والمضروب وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٣٤ من القانون المدني لا يسري على الدية باعتبارها تعويضاً عن ذات إصابة النفس، إذ الدية تستحق للمضروب بمقدارها المحدد دون أي إنقاص فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءً بمسئولية الطاعن الأول عن الدية والتعويض عن خطئه الثابت بالحكم الجزائي رقم..... الذي أصبح نهائياً والذي أدى لوفاة مورث المطعون ضدهم، ولم يأبه باشتراك المورث في الخطأ بالنسبة إلى الدية وإنما اعتبر بهذا الاشتراك عند تقديره التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن وفاة المورث، وألزمه بالتضام ومتبوعه الطاعن الثاني في أداء ما قضى به، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس^(١).”

١٣١- (٤) الحق في الدية لا يدخل في الضمان العام للدائنين:

وهو ما قررته المادة ٢٤٩ من القانون المدني بنصها على أنه :

”لا يدخل الحق في الدية في الضمان العام للدائنين.“

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

”وتقرر المادة ٢٤٩ أن الدية لا تدخل في الضمان العام لدائني المستحق ما بقيت مستحقة على من يلتزم بأدائها، وقد راعي المشروع في ذلك أن الدية تستحق إما عن إزهاق الروح وإما عن إصابة تلحق الجسد وهي بهذه المثابة تستحق عن أمور محض شخصية، فلا ينبغي أن يسمح للدائنين أن تمتد يدهم إليها، ابتغاء استيفاء ديونهم منها طالما أنها لم تدفع بعد إلى مستحقها. ويترتب على إخراج الدية من الضمان لعام المقرر للدائنين، طالما بقيت مستحقة لم تدفع، أن هؤلاء لا يستطيعون الحجز عليها لدى الملتزم بها، ولا أن يطالبوه بها باسم مدينهم ونيابة عنه بمقتضى الدعوى غير المباشرة، أما إذا دفعت الدية بالفعل لمن يستحقها، فإنها تختلط بأمواله، وتدخل بذلك في الضمان العام لدائنيه.

وتظهر أهمية الحكم الذي تقرره المادة ٢٤٩ على وجه الخصوص في حالة استحقاق الدية عن إزهاق الروح، حيث تتمثل تركة يتقاسمها الورثة دون أن يكون لدائني المصاب أن يستوفوا منها ديونهم.“

١٣٢- (٥) الورثة يتقاسمون الدية وفقاً للأنصبة الشرعية :

تقرر المادة ٢٥٠ من القانون المدني أنه:

” إذا استحقت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقاً للأنصبة الشرعية.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

”وتقضي المادة ٢٥٠ بأن الدية التي تستحق عن فقد النفس تعتبر تركة يتقاسمها

الورثة وفقاً لأنصبتهم الشرعية وهو الحكم الذي يقول به الفقه الإسلامي، اعتباراً بأن الدية المستحقة للمتوفى عن وفاته تدخل في ماله، وقد سبق لقانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع أن ساير هذا الحكم (المادة الأولى)، ولم يشأ المشروع إلا أن يلزمه.“

وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

”.... أما الدية المستحقة عن فقد النفس فهي حق للمضروب لأنها تعويض عن ذات إصابة النفس فتدخل في ماله وتعتبر تركة يتقاسمها ورثته وفقاً للأنصبة الشرعية على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥٠ من القانون المدني أخذاً عن الفقه الإسلامي.....(١).“

ولما كانت الدية عن فقد النفس تورث لأنها تعويض عن ذات إصابة النفس فتدخل في مال المورث وتعتبر تركة يتقاسمها الورثة، فإن نفس الأمر ينطبق على الدية عما هو دون فقد النفس، ذلك أنه متى ثبت للمورث الحق في دية أو أكثر عما هو دون فقد النفس، فإنه يثبت له ذلك كحق مالي كسائر الحقوق المالية التي يجوز لصاحبها التصرف فيها بشتى أنواع التصرف، فله أن يوصي بها أو يتنازل عنها، فإن مات تعتبر تركة يتقاسمها الورثة وذلك على النحو المشار إليه في الطعن رقم ٨٥/٣٦ تجاري بجلسة ٨٦/١٢/١٢ الوارد تفصيلاً في البند رقم (١١٨).

١٣٣- (٦) لا يجوز تقاضي الحق في الدية مرتان :

قد يتعدد من يلتزمون بأداء الدية، فإذا تم تقاضي الدية من أحدهم فلا يجوز الرجوع بها على غيره ممن يلتزم بها أيضاً وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

” وحيث إنه لدى نظر موضوع الاستئناف قدم المستأنف ضده صورة محضر الجنحة... التي ضبطت عن قتل ابنه ”....“ خطأ وجاء فيها بأقوال ”.....“ المتهم بالقتل أن المستأنف ضده تقاضي منه ٨٠٠٠ دينار عراقي مقابل تنازله عن ” الحق المدني ” وإذ سئل المستأنف ضده أقر بقبضه المبلغ وتنازله أمام قاض في قصر العدل.

١ - طعنان ٢١، ٢٣، ٩٢/٢٣ تجاري بجلسة ٩٢/١١/٢٢ المجلة ٢/٢٠ ص ١٢٦. وسيرد هذا الحكم كاملاً في موضعه في الكتاب الثالث في الفصل الخاص بقضاء محكمة التمييز في رجوع المضروب على شركة التأمين في البند رقم (٣٢٢) ولذلك نكتفي هنا بما اجتزأناه منه، ويمكن الرجوع إليه في البند المشار إليه.

وحيث إن الحاضر عن الشركة المستأنفة طلب إعمال أثر تنازل المستأنف ضده عن حقه في الدية والتعويض، بينما طلب الحاضر عن المستأنف ضده الالتفات عن التنازل وتمسك بما سبق القضاء به.

وحيث إنه لما كان المستأنف ضده لا يماري في تقاضيه ثمانية آلاف دينار عراقي من قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المستأنفة التي صدمت ولده "....." وأدى ذلك لوفاة الأخير، وكان دفع هذا المبلغ - على ما تستبينه المحكمة من فهم الواقع في الدعوى - إنما جاء مقابل تنازل المستأنف ضده بإرادة لا شائبة فيها عن حقه في الدية والتعويض عن مقتل ابنه وعوضاً عنه، فلا يصح له من بعد مطالبة شركة التأمين المستأنفة بهذا الحق حتى لا يتقاضاه مرتين، إذ التزام المستأنفة رهن بعدم انقضاء التزام المسئول عن الحادث الذي تغطيه وثيقة التأمين، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للمستأنف ضده من دية وتعويض مع إلزام الأخير بالمناسب من مصاريف الاستئناف^(١).

الفصل الثاني

حالات استحقاق الدية كاملة

١٣٤ - المادة الأولى من المرسوم بلائحة جدول الديات :

”تستحق الدية كاملة عن :

- أ - فقد النفس.
- ب - فقد العقل أو فقد الذاكرة.
- ج - فقد البصر ولو من عين وحيدة.
- د - فقد السمع ولو من أذن وحيدة.
- هـ - فقد الشم.
- و - فقد الذوق.
- ز - فقد الصوت أو النطق.
- ح - كسر العمود الفقري المانع من القيام.
- ط - فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة.“

ونتناول فيما يلي كل حالة على حدة:

١٣٥ - (أ) فقد النفس:

ويقصد به الموت، ويجب أن يحدث نتيجة الإصابات التي نجمت عن الحادث، ولكن ليس بلازم أن يكون الموت فور الحادث، فيجوز أن يتراخى إلى وقت لاحق، وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم بلائحة جدول الديات من عدم جواز تعددها إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس لا ينصرف إلا إلى الحالة التي تتزامن الإصابة فيها مع فقد النفس ولا يسرى إذا تراخى فقد النفس إلى ما بعد تاريخ حدوث الإصابة، ولما كان الثابت في الأوراق أن إصابة المجني عليه قد حدثت بتاريخ ١/٧/٨٦ وتخلفت عنها العاهات التي كان التعويض عنها محل عقد

الصلح في الدعوى رقم..... ثم حدثت الوفاة بتاريخ ٩٠/٢/٢٠ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من الحادث، وثبت أن الوفاة كانت نتيجة للحادث، فإن المادة السادسة من لائحة جدول الديات لا تنطبق على الواقعة، ويحق له المطالبة بالدية الشرعية عن فقد النفس، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز الجمع بين ما سبق أن أدته المطعون ضدها لوالد المضرور من ديات عن العاهات وفقد المنافع وبين دية النفس ولو تراخت الوفاة إلى ما بعد دفع الديات، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد في أساسه، ذلك أن المادة الخامسة من لائحة جدول الديات تنص على أنه ” تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع والجروح وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة.“، وتنص المادة السادسة من ذات اللائحة على أنه: ” لا تتعدد الديات: أ. إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس. ب....“، ولئن كان نص الفقرة (أ) من المادة السادسة قد جاء عاماً ومطلقاً، ولم يفرق بين الحالة التي تحدث فيها الإصابة وتؤدي فوراً إلى فقد النفس، وبين الحالة التي تتراخى فيها الوفاة إلى ما بعد حدوث الإصابة، ومن ثم فإن القول بقصر تطبيقه على الحالة الأولى دون الأخرى يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز، إلا أنه لما كان مفاد المادتين سالفتي الذكر أن اللائحة المشار إليها بعد أن أجازت تعدد الديات سواء كانت كاملة أو مجزأة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح قد حظرت بعد ذلك تعددها في الحالات التي أوردتها المادة السادسة على سبيل الحصر، ومنها ما نصت عليه الفقرة (أ) وهي إذا كانت الإصابة قد أدت إلى فقد النفس، مما مقتضاه أن حظر المطالبة بالدية المقدره عن فقد النفس بعد ثبوت تقاضي الديات المستحقة عن فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح مرهون بالألا يكون ما تم اقتضاؤه منها قد بلغ الحد المقرر لدية فقد النفس وإلا جازت المطالبة بالفرق. لما كان ذلك، وكان الثابت بعقد الصلح المبرم بين الولي الطبيعي على القاصر. وبين المطعون ضدها - وعلى سبيل ما سجله الحكم الصادر في الدعوى رقم..... - أن الطرفين اتفقا على أن يتقاضى الأول من المطعون ضدها مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار كتسوية نهائية عن جميع الحقوق والتعويضات المستحقة عن الإصابات الجسمية بذاتها والديات والعاهات وفقد المنافع وكذلك التعويضات المادية والأدبية، كما ثبت بإيصال سداد هذا المبلغ إقرار وكيل الولي الطبيعي ببراءة ذمة المطعون ضدها من جميع التعويضات سواء الناتجة عن الإصابة ذاتها ومن التعويضات الإضافية المادية والأدبية وأية تعويضات

أخرى بأي صفة كانت سواء في الحاضر أو المستقبل بما في ذلك العجز الجنسي المحتمل حدوثه حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعي، بما مفاده خلوهاتين الورتين من بيان قيمة الديات التي تسلمها الولي الطبيعي عن الإصابات التي حدثت بالقاصر، و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض طلب الدية عن فقد النفس بمقولة أن الولي الطبيعي سبق وأن تقاضى من المطعون ضدها مبالغ الديات عن العاهات وفقد المنافع التي لحقت بالقاصر ولا يجوز الجمع بينها وبين دية فقد النفس، ودون أن يستظهر قيمة ما تقاضاه المذكور عن كل دية على حدة، وما إذا كانت قد بلغت في مجموعها الحد المقرر لاستحقاق الدية عن فقد النفس، فإنه يكون مشوباً بقصور يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يستوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).

١٣٦ - (ب) فقد العقل أو الذاكرة:

يجب لاستحقاق دية كاملة في حالة فقد العقل أو الذاكرة أن يكون الفقد في أي منهما فقداً كاملاً، فلا يكفي لاستحقاق دية كاملة الإصابة بتخلف عقلي شديد ما دامت هذه الإصابة لم تبلغ حد الفقد الكامل للعقل، أو أن ينتج عن الإصابة فقد جزئي للذاكرة لا يبلغ حد الفقد الكامل، وفي هذه الحالة يكون التعويض - إن كان هناك محل لاستحقاقه - أرشاً غير مقدر أو حكومة عدل يترك للقاضي تقديره بما لا يجاوز دية النفس، وقد تناولنا قضاءً لمحكمة التمييز في هذا الخصوص في البند رقم (١٢٥)^(٢).

وتقول محكمة التمييز في ذلك:

”حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بدية كاملة للمطعون ضده عما أسماه التقرير الطبي الشرعي بفقد الذاكرة، في حين أن ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي - وعلى ما أفصحت عنه الطاعنة أمام المحكمة - جاء متناقضاً مع التقارير الطبية الأخرى وحالة المطعون ضده الإصابية الحالية، بما لا يمكن معه الجزم بأن فقد الذاكرة كان كلياً، وإنما كان مجرد أثر عارض لإصابة الرأس وزال بعد فترة، فلا محل لإعمال الفقرة (ب) من المادة الأولى من لائحة جدول الديات التي تسري على الفقد الكامل، الأمر الذي يعيب

١ - طعن ٩٣/٢٠٠ تجاري بجلسة ٩٤/٥/١ المجلة ١/٢٢ ص ٣١٦.
٢ - طعن ٩٦/٢٣٨ تجاري بجلسة ٩٧/٣/١٧ المجلة ١/٢٥ ص ١٧٣.

الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه صحيح، ذلك أن النص في المادة الأولى من المرسوم الصادر بجدول الديات على أنه: "تستحق الدية كاملة عن.... ب فقد العقل أو فقد الذاكرة"، يدل على أن الإصابة التي تحدث للعقل أو للذاكرة لا يستحق عنها دية إلا إذا بلغت مبلغ الفقد الكلي، أما إذا كانت دون ذلك فإنه لا يستحق عنها دية بل أرش غير مقدر متروك أمره لتقدير محكمة الموضوع، ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع أن تواجه أي دفاع جوهري يتمسك به الخصم وأن تمحصه بكل الوسائل وتبدي رأيها فيه، وهو الدفاع الذي يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى، وذلك بأن يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قدرتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات والتي لا يسوغ التماس الحقيقة القضائية التي تبنى عليها الأحكام من غير طريقها، أو واقعة طلب الخصم من المحكمة تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط، وحق محكمة الموضوع في الالتفات عن طلب يتعلق بالإثبات رهين بأن تجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها مما يغني عن إجراءاته. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة الذي تمسكت به وأصرت عليه أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية قد قام على أن المطعون ضده لم يفقد ذاكرته فقداً كلياً وأن شكواه بصدها كان مجرد أثر عارض زال بعد فترة، وطلبت من المحكمة بصفة صريحة جازمة إعادة المأمورية إلى الطب الشرعي لتحقيق هذا الدفاع، وكان الثابت بالتقارير الطبية أنها خلت من بيان أن فقد الذاكرة كان فقداً كلياً، وكان المذكور قد طلب تعويضاً عن الفترة التي انقطع فيها عن عمله من تاريخ وقوع الحادث في ١٩٨٩/٦/٣ حتى ١٩٨٩/١١/٣٠ بما يمكن أن يستفاد منه عودته إلى عمله وعدم فقد ذاكرته في التاريخ الأخير، فإن دفاع الطاعنة السابق على ما تقدم يعتبر دفاعاً جوهرياً من شأنه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع، ولم يعن بتمحيصه تعرفاً على وجه الحق في الدعوى، رغم أنه لم يكن في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة في خصوصه، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بدية كاملة عن فقد الذاكرة، يكون قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).

١٣٧- (ج) فقد البصر ولو من عين وحيدة :

يجب لاستحقاق الدية في هذه الحالة أن يكون فقد البصر فقداً كاملاً سواء بالنسبة للعينين معاً أو للعين الوحيدة المبصرة، ولا يعتبر انفصال الشبكية فقداً كاملاً لإبصار العين ولا أثر لقوة إبصار العين قبل فقد الإبصار بها على استحقاق الدية، وسنجد قضاء محكمة التمييز الموضح لذلك عند تناول الفقرة (ج) من المادة الثانية من المرسوم بلائحة جدول الديات الخاصة بفقد أو فقء إحدى العينين المبصرتين في البند رقم (١٤٧).

١٣٨- (د) فقد السمع ولو من أذن وحيدة:

يجب لاستحقاق الدية في هذه الحالة أن يكون فقد السمع فقداً كاملاً سواء بالنسبة للأذنين معاً أو للأذن الوحيدة التي تسمع، أما مجرد النقص في وظيفة السمع في الأذنين معاً أو في الأذن الوحيدة التي تسمع فلا يستحق عنه دية وإنما حكومة عدل، ولا أثر لقوة السمع قبل فقدته على استحقاق الدية.

ونقرأ لحكمة التمييز في ذلك :

” حيث إن الطعن أقيم على سببين ينمى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قد خالف جدول الديات وأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد نسب العجز فيما قضى به من تعويض للطاعن عما خلفته الإصابات لديه من ضعف في السمع....، وقال بأن هذه الإصابات لا تستحق عنها دية طبقاً للجدول دون بيان ما تستحق عنه من الدية مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة الأولى فقرة (د) من جدول الديات إذ قضت باستحقاق دية كاملة عن فقد السمع، ونصت المادة الثانية منه على استحقاق نصف الدية عن فقد السمع في إحدى الأذنين السامعتين فإن مفاد ذلك أن مجرد النقص في وظيفة السمع في إحدى الأذنين أو كليهما لا يستحق عنه دية وإنما تجب فيه حكومة عدل.... وهو ما يخضع لتقدير المحكمة....، وكان الثابت

بالتقرير الطبي الشرعي أن إصابات المجني عليه نتيجة للحادث كانت كدمات على الجبهة وجرح بجفن العين اليسرى وكسر بعظمة اللوح للكف الأيسر وكسر بعضظام الحوض من الناحية اليسرى، وقد تخلف لديه نتيجة لها عجز مستديم هو ضعف سمع عصبي الأذن اليسرى يقدر بنسبة ١٦٪ من قدرة الجسم كله....، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فيما أقام عليه قضاءه من أنها ليست مما يستحق عنه أرش مقدر ولكن مما تجب فيه حكومة عدل، وكان لا محل لتحدي الطاعن بأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابة العمل وأمراض المهن الذي يتحدد نطاق تطبيقه بتلك الحالات وليست إصابات الطاعن من قبيلها، فإن النعي برمته يكون على غير أساس^(١).”

١٣٩- (هـ) فقد الشم؛

يجب لاستحقاق دية كاملة لفقد الشم أن يكون فقد الشم فقداً كاملاً، ولا أثر لقوة الشم قبل فقده على استحقاق الدية.

١٤٠- (و) فقد الذوق؛

يجب لاستحقاق دية كاملة لفقد الذوق أن يكون فقد الذوق فقداً كاملاً، ولا أثر لقوة الذوق قبل فقده على استحقاق الدية.

١٤١- (ز) فقد الصوت أو النطق؛

يجب لاستحقاق دية كاملة عن فقد الصوت أو النطق أن يكون فقد أي منهما فقداً كاملاً، ولا أثر لحالة الصوت أو النطق قبل فقده على استحقاق الدية، وقد سبق أن طالعنا في البند رقم (١٢٥) قضاء محكمة التمييز في الطعن رقمي ٢٣٦، ٢٢٨ لسنة ٩٦ تجاري بجلسة ٩٧/٣/١٧ الذي قرر عدم استحقاق دية عن فقد القدرة على الكلام بنسبة ٩٠٪.

١٤٢- (ح) كسر العمود الفقري المانع من القيام؛

يجب لاستحقاق دية كاملة عن كسر العمود الفقري أن يترتب عليه المنع من القيام.

١ - طلعان ٢٧٨، ٣٨٢/٩٦ تجاري بجلسة ٩٧/٣/٢٤ المجلة ١/٢٥ ص ٢٠٧.

ونقرأ لحكمة التمييز في شأن هذه الدية :

”..... وبتاريخ ٩١/١٢/٣٠ قضت هذه المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه^(١) وقبل الفصل في موضوع الاستئناف بنذب الإدارة العامة للأدلة الجنائية لتعهد إلى أحد أطبائها الشرعيين بأداء المأمورية بمنطوق الحكم.

وحيث إن الإدارة المذكورة قدمت التقرير الطبي الشرعي... وخلص إلى أن حالة المستأنفة قد أصبحت نهائية وهي كسر العمود الفقري المانع من القيام نتيجة إصابة فقرتين منه بكسور مع إصابة الحبل الشوكي المار بداخلهما مما أدى إلى شلل ارتخائي تام - لا يمكن البرء منه - بالطرفين السفليين مع فقد القدرة على التحكم في البول والبراز.

وحيث إن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩١/١٢/٣٠ قد فصل في أن المستأنف عليه يعد في حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني هو المباشر للضرر الذي وقع على المستأنفة من جراء نشاطه المتمثل في قيادته للسيارة وانقلابها حال حركتها مما ترتب عليه إصابة الأخيرة التي كانت تستقلها، ومن ثم فإن المستأنف عليه يكون ملزماً بضمان الضرر.

وحيث إن المادة الأولى من لائحة جدول الديات الصادرة بالمرسوم المؤرخ ١٩٨١/١/٢٤ تنص على أن: ”تستحق الدية كاملة عن :أ.... بكسر العمود الفقري المانع من القيام...“، وتنص المادة ٢٥١ من القانون المدني على أن: ”١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار...“، ولما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي السالف بيانه والذي تأخذ به المحكمة لاطمئنانها إليه ولم يتقدم المستأنف عليه بدفاع ينال منه أن إصابة المستأنفة التي استقرت حالتها هي كسر العمود الفقري بها المانع من القيام نتيجة إصابة فقرتين منه بكسور مع إصابة الحبل الشوكي المار بداخلها مما أدى إلى شلل ارتخائي تام لا يمكن البرء منه بالطرفين السفليين مع فقد القدرة على التحكم في البول والبراز، فإن المستأنفة تستحق عن هذا الضرر الذي لحق بها الدية كاملة ومقدارها عشرة آلاف دينار، وإذ قضى الحكم المستأنف برفض دعواها فإنه يكون قد جانب الصواب بما يوجب إلغاؤه والقضاء

١ - جرى قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى لانتفاء وصف المباشر عن قائد السيارة والمتسبب في الحادث، وانتهى حكم محكمة التمييز السابق والمنشور بالمجلة السنة ١٩ ص ٢٠٨ إلى تمييز الحكم لتوافر وصف المباشر في قائد السيارة.

بإلزام المستأنف عليه أن يدفع إلى المستأنفة عشرة آلاف دينار قيمة الدية الشرعية^(١).”

١٤٣ - (ط) فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة:

١ - يجب لاستحقاق الدية في هذه الحالة أن يكون فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة فقداً كاملاً؛

ومن قضاء محكمة التمييز في شأن فقد القدرة الجنسية :

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين، وفي بيان الوجه الأول تقول إن الحكم قضى باستحقاق المطعون ضده الأول للدية الشرعية عن فقد القدرة الجنسية في حين أنه وقت توقيع الكشف الطبي عليه لم يكن قد بلغ الحلم، وبالتالي فلا يجوز تقدير دية عن شيء لم يثبت ولم يكن موجوداً، هذا إلى أن التقرير الطبي أثبت أن فقد المذكور لهذه القدرة الجنسية بنسبة ٧٠٪ ومن ثم فلا يستحق دية عنها وبذلك يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بلائحة جدول الديات تنص على أن: ” تستحق الدية كاملة عن (أ)... (ط) فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة.“، وكان الثابت من تقرير الطب الشرعي أنه وقت توقيع الكشف الطبي على المطعون ضده الأول وكان في حوالي العشرين من عمره وأن إصابته وما انتهت إليه من شلل رباعي وتيبس بعضلات ومفاصل الأطراف وعدم القدرة على التحكم في البول من شأنها أن تؤدي إلى فقدانه لقدرته الجنسية والقدرة على الجماع، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطمأن إلى هذا التقرير، بما للمحكمة من سلطة تقديرية وانتهى إلى ثبوت فقد المذكور لكامل قدرته الجنسية وقضى له بالدية الشرعية عن هذا الفقد لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون^(٢).”

٢ - الضعف الجنسي لا تستحق عنه دية أو أرش مقدر:

” حيث إن الطاعنة تنعي بباقي أوجه السبب الثالث على الحكم المطعون فيه

١ - طعن ٩٠/٦ مدني بجلسة ٩٣/٦/١ المجلة ٢/٢١ ص ٣١٣. (اقتصرت الطاعنة على طلب دية واحدة).

٢ - طعنات ٢٣٦، ٢٣٨، ٩٦/ ٢٢٨ مدني بجلسة ٩٧/٣/١٧ المجلة ١/٢٥ ص ١٧٣.

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف أخطأ إذ قضى للمطعون ضده الأول - بالمخالفة لما نص عليه جدول الديات - بدية كاملة عن ضعف القدرة الجنسية... إلا أن المحكمة لم تشر إلى هذا الدفاع ولم ترد عليه، مما يعيب حكمها ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا طرح على محكمة الموضوع دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإذا كان منتجاً فعلياً أن تقرر مدى جديته حتى إذا ما رأته متمسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها معيباً بالقصور. وإذا كان التعويض عن إصابة النفس ذاتها، وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من القانون المدني، يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية حيث تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم دية أو أرش مقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفقاً لما تقضى به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسب ما يراه جابراً للضرر، وكانت المادة الأولى من لائحة جدول الديات تنص على أن "تستحق الدية كاملة عن : أ... ط - فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة."، وكان الثابت من التقرير الطبي المقدم في الدعوى.. أن المطعون ضده الأول لم يفقد قدرته الجنسية أو قدرته على الإنجاب، وإنما أصيب بضعف جنسي نتيجة الشلل، ومن ثم فإنه لا يستحق دية ولا أرشاً مقدراً عن تلك الإصابة، وإنما يستحق حكومة عدل حسب ما يراه القاضي جابراً للضرر... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من دية... عن الضعف الجنسي وليس فقد القدرة الجنسية... ولم يرد على دفاع الطاعنة في هذا الصدد، وهو دفاع جوهرى من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).

الفصل الثالث

حالات استحقاق نصف الدية

١٤٤ - المادة الثانية من المرسوم بلائحة جدول الديات:

”يستحق نصف الدية عن:

- أ - قطع اليد إلى الرسغ.
- ب - قطع القدم إلى المفصل.
- ج - فقد أو فقاء إحدى العينين المبصرتين.
- د - فقد إحدى الأذنين السامعتين.
- هـ - فقد ثدي المرأة أو قطع حلمته.
- و - فقد الخصية.

ويعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته.

وتتناول فيما يلي كل حالة من حالات استحقاق نصف الدية على حدة:

١٤٥ - (أ) قطع اليد إلى الرسغ:

عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية يستوي قطع اليد إلى الرسغ مع الفقد الدائم لوظيفتها، على أن يكون الفقد فقداً كاملاً.

وتقول محكمة التمييز في ذلك:

- فقد منفعة الأطراف الأربعة (اليدين والساقين) كلية يستحق نصف دية

لكل منها:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تعي الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمصاب بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار عن الشلل الرباعي تأسيساً على أن الشلل الذي يصيب اليد أو القدم الواحدة يعتبر فقداً دائماً لوظيفة العضو، ورتب على ذلك استحقاق المصاب لنصف الدية عن كل عضو، في حين أن المادة الثانية من لائحة جدول الديات جعلت فقد أو قطع اليد أو القدم الواحدة

مستحقاً لنصف الدية، وبالتالي فإن فقد ما هو أقل من ذلك كالشلل لا يترتب عليه استحقاق الدية كاملة - وهي النصف عن كل عضو أصيب بالشلل - لأن الشلل لا ينبئ عن فقد دائم لهذه الأطراف، إذ قد تتحسن حالة الشلل مستقبلاً مع العلاج مما يتعين معه أن لا يساوي التعويض عنها قيمة الدية الكاملة بل يتعين النزول به إلى القدر المناسب منها.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان المرسوم الصادر بلائحة جدول الديات ينص في المادة الثانية منه على أنه: " يستحق نصف الدية عن : أ. قطع اليد إلى الرسغ. ب قطع القدم إلى المفصل. ... ويعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته."، وكان البين من التقرير الطبي الشرعي الذي اطمأنت إليه محكمة الموضوع، وأخذت به أن المجني عليه أصيب بتجمع دموي ورض بالنخاع الشوكي بأعلى الفقرات العنقية أدى إلى حدوث الإصابات الميينة بالتقرير الطبي ومنها الإصابة بشلل تام بالأطراف الأربعة مع ضمور شديد بعضلات الأطراف وتشوه اليدين بشكل مخلي وسقوط القدمين لأسفل مع فقد بالإحساسات السطحية والعميقة وكذا الانعكاسات العصبية والسطحية الغائرة لجميع الأطراف، وأضاف التقرير أن هذا مما يفقد الأطراف لوظيفتها، ومن ثم يستحق المجني عليه عن كل منها نصف الدية طبقاً لمرسوم لائحة جدول الديات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمجني عليه بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار عن شلل الأطراف الأربعة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).

١٤٦- (ب) قطع القدم إلى المفصل:

يستوي هنا كذلك قطع القدم إلى المفصل مع الفقد الدائم لوظيفتها، على أن يكون فقد المنفعة فقداً كاملاً، وهو ما يبين من حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٧٣، ٩٤/٢٨٨ بجلسة ٩٥/٤/١٦ على نحو ما ورد في البند السابق، حيث شمل هذا الحكم - بالإضافة إلى حالة الفقد الدائم لوظيفته اليدين - حالة الفقد الدائم لوظيفة القدمين.

ومن قضاء محكمة التمييز في هذا الشأن :

- يجب لاستحقاق الدية أن يكون فقد منفعة الساق فقداً كاملاً؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعي الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، حين أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من استحقاق الطاعن حكومة عدل عن إصابة ساقه اليسرى دون الدية المقررة، على الرغم من أن هذه الساق قد فقدت منفعتها بالكامل، الأمر الذي يتساوى مع فقدانها، ولذلك يستحق عنها نصف الدية المقررة عن فقد الساق، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود أنه لما كانت الفقرة ”ب“ من المادة الثانية من المرسوم الصادر بلائحة جدول الديات وعجز تلك المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تشترط لاستحقاق نصف الدية قطع القدم إلى المفصل أو الفقد الدائم لوظيفته، و كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن الطاعن قد تخلف لديه من جراء إصابة ساقه اليسرى عاهة مستديمة قللت منفعته إلى الربع، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - في هذا الخصوص - إذ قرر لإصابة الساق المشار إليها حكومة عدل دون دية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وبالتالي يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس^(١)“.

١٤٧ - (ج) فقد أو فقء إحدى العينين المبصرتين:

يجب لاستحقاق الدية عن فقد أو فقء إحدى العينين المبصرتين أن يكون فقد إبصارها فقداً كاملاً، ولا يعد انفصال شبكية العين فقداً كاملاً لإبصارها، ولا يعتد في استحقاق الدية بقوة إبصار العين قبل فقده، ويعتبر فقد الإبصار النافع للعين في حكم فقد منفعتها.

ومن قضاء محكمة التمييز في ذلك:

١ - انفصال الشبكية لا يشكل فقداً ولا فقءاً لإحدى العينين:

” حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، و في بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بتقرير دية شرعية للطفلة “....” عن إصابة العين اليسرى بعجز مقداره ٤٠٪ على أساس ما تقضى به المادة الثانية من لائحة جدول الديات، حال أنها لا تستحق دية شرعية عن تلك الإصابة على نحو ما تقضى به المادة المشار إليها، إذ تقضى بالدية حال الفقد الكامل للعين فقط، أما العجز فيتقرر له حكومة عدل ولا يتقرر له دية شرعية.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، وذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للطفلة “.....” عن إصابة عينها اليسرى بمبلغ ٢٠٠٠ دينار على ما خلص إليه من أن انفصال شبكية العين اليسرى لا يشكل فقداً ولا فقءاً لإحدى العينين المبصرتين، وخلص إلى أنها لا تستحق أرشاً مقدراً وإنما تستحق عنها - وعن باقي إصاباتهما - حكومة عدل، فيكون النعي على غير أساس^(١).”

٢- قوة إبصار العين قبل وقوع الحادث الذي أفقدها الإبصار ليس له أثر في حساب الدية الشرعية؛

” حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بسببين يقومان على القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه طلب في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف ندب الطبيب الشرعي لفحص عين المجني عليه لبيان حالتها قبل الحادث وبعده وإيضاح نسبة ما أصابها من عجز لاحتمال تقدير هذا العجز منسوباً إلى نصف الدية الشرعية وليس إلى الدية كاملة، إلا أن الحكم التفت عن هذا الطلب الجوهرى، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قدر العجز الناشئ عن الإصابة بنسبة ٣٥٪ من قوة الجسم كله أخذاً بقواعد الطب الشرعي في حين أن قواعد الدية الشرعية وهي الواجبة التطبيق تقضى بتقدير التعويض عن الفقد الكامل لإبصار العين بنصف الدية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد شابه قصور في التسبب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون إلى جانب إخلاله بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعي في جملته غير سديد، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه

أنه لم يستجب إلى طلب الطاعن نذب الطبيب الشرعي لإعادة فحص عين المجني عليه - ابن المطعون ضده - استناداً إلى ما أفصحت عنه أوراق الجناية الخاصة بالحادث من أن الطبيب الشرعي أجرى فحص عين المجني عليه وانتهى في تقريره إلى أنه تخلف لديه من جراء الإصابة التي أحدثها ابن الطاعن عاهة مستديمة هي فقد إبصار تلك العين. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فيما حصله الحكم المطعون فيه فيما... له معينه الصحيح من الأوراق التي كشفت عن أن الاعتداء هو السبب المباشر والوحيد لفقد إبصار عين ابن المجني عليه... وكان من المقرر أن قوة إبصار العين قبل وقوع الحادث الذي أفقدها الإبصار لا أثر له في حساب الدية الشرعية، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإصابة التي أحدثها ابن الطاعن بابن المطعون ضده أفقدته قوة إبصار عينه اليسرى، فإن التعويض عنها يقدر بنصف الدية الشرعية... وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألزم الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده بصفته مبلغ ٢١٠٠ دينار التي اقتصرت عليها طلبات هذا الأخير، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بالطعن ويضحى النعي على غير أساس^(١).

٣- فقد الإبصار النافع للعين فقد دائم لمنفعتها:

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالشق الأول من الوجه الثاني من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حين انتهى إلى أن إصابة العين اليسرى لنجله لا يستحق عنها دية، على سند من أن هذه الإصابة لم تؤد إلى فقد إبصار العين بالكامل، في حين أن التقرير الطبي الشرعي قد انطوى على استحالة الإبصار بها، وهو الأمر الذي يكون معه الحكم قد خالف الفقرة (ج) من المادة الثانية من جدول الديات، بما يستوجب تمييزه في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة الثانية من المرسوم بلائحة جدول الديات على أن: ” يستحق نصف الدية عن: أ... ج - فقد أو فقء إحدى العينين المبصرتين... ويعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته.“، يدل على أن الفقد الدائم لمنفعة العضو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في حكم قطعه أو فقده، ومن ثم يستحق المضرور عن هذا الفقد جزء الدية المقدر له. لما كان ذلك، وكان

الثابت من التقرير الطبي الشرعي المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٦ المرفق بالأوراق أن إصابة العين قد تخلف عنها عاهة مستديمة هي فقد الإبصار النافع بها، فإنه يستحق عن هذه الإصابة نصف الدية إعمالاً للفقرة "ج" المشار إليها ومقداره خمسة آلاف دينار. ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وانتهى في قضائه إلى عدم استحقاق إصابة العين المنوه عنها لنصف الدية على قالة إن نجل الطاعن لم يفقد كامل إبصار عينه، فإنه يكون قد شابه عيب مخالفة القانون مما يوجب تمييزه في هذا الخصوص^(١).

١٤٨ - (د) فقد إحدى الأذنين السامعتين؛

يجب لاستحقاق نصف الدية في هذه الحالة أن يكون فقد السمع بإحدى الأذنين السامعتين فقداً كلياً، ولا أثر لقوة السمع قبل فقد الأذن في استحقاق نصف الدية.

ومن قضاء محكمة التمييز في فقد إحدى الأذنين السامعتين؛

١ - ضعف السمع العصبي بإحدى الأذنين السامعتين لا يستحق عنه أورش مقدر، لا محل للتحدي بأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بشأن تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل؛

"حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قد خالف جدول الديات وأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد نسب العجز فيما قضى به من تعويض للطاعن عما خلفته الإصابات لدية من ضعف في السمع، وقال بأن هذه الإصابات لا تستحق عنها دية طبقاً لجدول الديات دون بيان ما تستحق عنه الدية مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة الأولى فقرة (د) من جدول الديات إذ قضت باستحقاق دية كاملة عن فقد السمع، ونصت المادة الثانية منه على استحقاق نصف الدية عن فقد السمع من إحدى الأذنين السامعتين، فإن مفاد ذلك أن مجرد النقص في وظيفة السمع في إحدى الأذنين السامعتين أو كليهما لا يستحق عنه دية وإنما تجب فيه حكومة عدل،.... وهو ما يخضع لتقدير المحكمة..

١ - طعن ٢٠٠٢/١٤٠ مدني بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣.

وكان الثابت بالتقرير الطبي الشرعي أن إصابات المجني عليه نتيجة للحادث.... قد تخلف لديه نتيجة لها عجز مستديم هو ضعف سمع عصبي للأذن اليسرى يقدر بنسبة ١٦٪ من قدرة الجسم كله.... فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فيما أقام عليه قضاءه من أنها ليست مما يستحق عنه أرش مقدر ولكن مما تجب فيه حكومة عدل، وكان لا محل لتحدي الطاعن بأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهن الذي يتحدد نطاق تطبيقه بتلك الحالات وليست إصابة الطاعن من قبيلها، فإن النعي يكون على غير أساس^(١).

٢ - مجرد النقص في وظيفة السمع من إحدى الأذنين أو كليهما لا يستحق عنه دية بل حكومة عدل؛

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه خالف القواعد القانونية المقررة والتي تقضى بأنه يشترط لتقدير التعويض من المحكمة (حكومة عدل) ألا يكون للإصابة أرش مقدر من الشارع، وأن التعويض عن الإصابات التي تلحق المضرور يتعدد بتعدد ولو كانت عن فعل واحد، وأن كل إصابة تستحق ديتها وأرشاً مقدرًا إن برئت على شين أي عيب أو نقص. وإذ قرر الحكم المطعون فيه تعويض المصابة عن فقدها الدائم للسمع من الأذن اليسرى بمبلغ ١٠٠٠ دينار فإنه يكون قد خالف القواعد المقررة بجدول الدييات وما ثبت بتقرير الطبيب الشرعي من أن الطاعنة فقدت ثلث منفعة سمع الأذن اليسرى مما يعطيها الحق في ثلث الدية طبقاً للفقرة (د) من المادة الثانية من لائحة جدول الدييات يزداد عليها أرش مقدر مقابل ما استقرت عليه الإصابة من شين.... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه..

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة ٢٤٨ من القانون المدني نصت على أنه: ” إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون

إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة.“، كما نصت المادة ٢٥١ من ذات القانون على أنه: ”١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم. ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.“، وإذ صدر ذلك الجدول بمرسوم... (قرر استحقاق دية كاملة عن فقد السمع ونصف دية عن فقد السمع من إحدى الأذنين السامعتين) فإن مفاد ذلك - وعلى نحو ما جاء بالمذكورة الإيضاحية للقانون المدني - أن المشرع رأى أن التعويض يتحدد بمبلغ جزافي يقدر سلفاً وهو ما يتمثل في الدية الشرعية وفق أحكام الفقه الإسلامي، وأن تحديد الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا يكون إلا حيث تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن كانت الإصابة مما لا يدفع عنها الدية أو الأرش المقدر وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات فإن التعويض يكون وفق ما يقدره القاضي وهو ما يسمى حكومة عدل، ولما كانت إصابة الطاعنة بفقد ثلث منفعة الأذن اليسرى لا يستحق عنها دية مقررة، وإنما تجب في شأنها حكومة عدل، ذلك أن المادة الأولى فقرة (د) من جدول الديات إذ قضت باستحقاق دية كاملة عن فقد السمع، ونصت الفقرة (د) من المادة الثانية على استحقاق نصف الدية عن فقد السمع من إحدى الأذنين السامعتين، فإن مفاد ذلك أن مجرد النقص في وظيفة السمع من إحدى الأذنين أو كليهما لا يستحق عنه دية وإنما تجب فيه حكومة عدل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه القواعد القانونية المتقدمة، واعتبر أن إصابة الطاعنة ليس فيها دية مقدره أو أرش مقدر طبقاً لجدول الديات، وقدر للطاعنة تعويضاً عن تلك الإصابة ١٠٠٠ دينار، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).”

١٤٩ - (هـ) فقد ثدي المرأة أو قطع حلمته :

وهنا يجب أن يكون الفقد فقداً كاملاً، ونجد أن فقد الحلمة وهي جزء من الثدي تساوي فقد الثدي في مقدار الدية، وسنجد في الفقرة (د) من المادة السادسة أن هذه الحالة لا تتعدد فيها الدية بفقد الثدي كاملاً بما فيه الحلمة، ويجب لاستحقاق الدية عند فقد المنفعة في هذه الحالة أن يكون فقد الثدي الدائم لوظيفته فقداً كاملاً.

١٥٠ - (و) فقد الرخصية:

ويتساوى فقدها مع فقد منفعتها، وعلى أنه في حالة الفقد الدائم لوظيفتها يجب أن يكون هذا الفقد كاملاً.

ضمان أذى النفس

الفصل الرابع

الجزء المحدد من الدية لفقد أعضاء معينه

١٥١ - المادة الثالثة من المرسوم بلائحة جدول الديات:

” يستحق فقد كل من الأعضاء التالية للجزء المحدد له من الدية:

أ - فقد السن الدائمة	٥٪ من الدية.
ب - فقد الإبهام	١٥٪ من الدية.
ج - فقد الإصبع فيما عدا الإبهام	١٠٪ من الدية.
د - فقد سلامي الإبهام	٧, ٥٪ من الدية.
هـ - فقد سلامي الإصبع ما عدا الإبهام	٣, ٥٪ من الدية.

ونتناول فيما يلي حالة من الحالات السابقة على حدة:

١٥٢ - (أ) فقد السن الدائمة:

يجب أن يكون الفقد الدائم للسن نتيجة الإصابة ذاتها فلا يستحق الجزء المحدد من الدية (٥٪) إذا كان فقد السن نتيجة حالة مرضية استوجبت خلعها وليس نتيجة الإصابة ذاتها، ولا أثر للحالة المرضية التي تستوجب خلع السن إذا كان الفقد الدائم للسن نتيجة لها، ولا يغير من استحقاق الجزء المحدد من الدية في حالة فقد السن الدائمة أن يكون من الممكن الاستعاضة عن السن بسن آخر صناعي، ولا عبرة في تقدير دية فقد السن الدائمة بمدي العجز الجسماني الناشئ عن فقد السن.

ومن قضاء محكمة التمييز في هذا الشأن:

١ - الدية تستحق عن الأسنان التي تفقد نتيجة الإصابة دون تلك التي

يتم إزالتها لحالتها المرضية:

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم استند في قضائه بتخفيض مقدار الدية الشرعية المحكوم له بها من محكمة أول درجة

عما فقدته من أسنانه من جراء الحادث الذي وقع له وذلك إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أنه لم يفقد سوى ثمانية ضروس وأسنان وأن باقي أسنانه التي تمت إزالتها كان بسبب إصابتها بالتسوس ومرض اللثة، وفي حين أن علاج فمه من الجروح التي حدثت به سواء من جراء الحادث وما استلزمه ذلك من غلق الفم مدة كافية للتئام تلك الجروح هو الذي أدى إلى إصابة أسنان الفك العلوي بالتسوس ومرض اللثة بما استوجب إزالتها بما يعد ذلك مترتباً على إصابته في الحادث ونتيجة محتملة لهذه الإصابة ويجعله مستحقاً للدية الشرعية عن جميع الأسنان التي فقدتها وعددها ست وعشرون سنة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها، و حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف حججهم وأقوالهم والرد على كل حجة أو قول ما دام أن قيام الحقيقة التي أطمأنت إليها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير مقدار الدية المستحقة للطاعن عما فقدته من أسنان من جراء الحادث الذي وقع على ما استخلصه أخذاً مما تضمنه تقرير الطبيب الشرعي... الذي أطمأن إليه من استقرار الحالة الإصابية للطاعن وأنه تخلف لديه كسر بزاوية الفك السفلي اليمنى تم تثبيته بواسطة صفائح معدنية، مع فقد جميع أسنان الفك العلوي والطحون السفلية اليمنى واليسري، ومن أن ما فقد نتيجة الحادث هو ثمانية ضروس وأسنان فقط، أما البقية من الأسنان فقد تمت إزالتها فيما بعد لإصابتها بالتسوس ومرض اللثة، وكان هذا الذي استخلصه الحكم - في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق، ويؤدي إلى ما انتهى إليه في شأن عدد الأسنان التي فقدتها الطاعن نتيجة الحادث الذي جرى له و التي يستحق التعويض عنها بالدية الشرعية، ورتب على ذلك قضاءه بتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في صدد ما سلف ينحل إلى جدل موضوعي بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي انتهت إليها محكمة الموضوع مما لا يجوز التحدي به لدى محكمة التمييز ويضحى معه النعي على الحكم بسبب الطعن على غير أساس⁽¹⁾.

٢ - لا يمنع من اقتضاء جزء الدية المستحق عن فقد الأسنان إمكان الاستعاضة عنها بأخرى صناعية :

” حيث إن الطعن بني على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من وجوه ثلاث: أولها: أن اللجنة الطبية بمستشفى مبارك الكبير رأت في تقريرها المرفق أن فقد القواطع السبعة للمطعون ضده يمكن الاستعاضة عنه صناعياً، وقدرت نسبة العجز الناشئ عنه بسبعة في المائة، ووفقاً لهذا الرأي يكون مخطئاً القضاء للمطعون ضده عن فقد تلك الأسنان بثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، تعادل ٣٥٪ من الدية الشرعية.

وحيث إن النعي بالوجه الأول مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني... على أنه: ” إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية من غير تمييز بين شخص وآخر...“، وفي المادة ٢٥١ من ذات القانون على أن: ”١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم. ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.“، وفي المادة الثالثة من لائحة جدول الديات التي صدرت تنفيذاً للمادة ٢/٢٥١ مدني على أن: ”يستحق عن فقد كل من الأعضاء التالية الجزء المحدد له من الدية: ١. فقد السن الدائمة، ٥٪ من الدية.“، يدل - بواضح عبارته - على أن فقد السن الدائمة تستحق عنه دية جزئية مقدارها خمسمائة دينار، تمثل ٥٪ من الدية الكاملة ومقدراها عشرة آلاف دينار، لا يغير من هذا النظر إمكان الاستعاضة عن الأسنان بأخرى صناعية، ولا عبرة - في خصوص دية السن - بتقدير الجهات الطبية لمدى العجز الجسماني الناشئ عن فقد السن... ومن ثم يكون النعي (بهذا الوجه) على غير أساس^(١).

١٥٣- (ب) فقد الإبهام ١٥٪ من الدية.

١٥٤- (ج) فقد الإصبع فيما عدا الإبهام ١٠٪ من الدية.

١٥٥- (د) فقد سلامي الإبهام ٧,٥٪ من الدية.

١٥٦- (هـ) فقد سلامي الإصبع ما عدا الإبهام ٣,٥% من الدية.

ويلاحظ بالنسبة لحالات استحقاق جزء الدية الواردة في المادة الثالثة من لائحة جدول الديات موضوع هذا الفصل أن استحقاق أجزاء الدية الواردة فيها لا يكون إلا إذا كان الفقد فقداً فعلياً، إذ لا يسرى هنا حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من لائحة جدول الديات التي تعتبر أن الفقد الدائم لوظيفة العضو يعتبر في حكم قطعه أو فقده، لأن هذا الحكم خاص بالحالات الواردة في المادة الثانية وحدها والتي يستحق عن كل منها نصف الدية.

الفصل الخامس

ما يستحق من دية عن إصابات معينة

دون إخلال بالحق في التعويض

عما يترتب عليها من إتلاف أعضاء الجسم الأخرى

١٥٧- المادة الرابعة من المرسوم بلائحة جدول الديات:

” تستحق كل من الإصابات التالية الجزء المحدد لها من الدية، وذلك دون إخلال بالحق في التعويض عما يترتب عليها من إتلاف أعضاء أخرى في الجسم:

- أ - الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري (الجائفة) ثلث الدية.
- ب - كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ (الآمة) ثلث الدية.
- ج - كسر العظم ونقله من أصل مكانه (المنقلة) ١٥٪ من الدية.
- د - كسر العظم (الهاشمة) ١٠٪ من الدية.
- هـ - موت الجنين في بطن أمه أو إجهاضه ١٠٪ من الدية.
- و - الجرح الكاشف للعظم دون كسره (الموضحة) ٥٪ من الدية.

١٥٨- تحدد هذه المادة في صدرها أن استحقاق الجزء المحدد من الدية للإصابات الواردة فيها لا يخل بالحق في التعويض عما يترتب عليها من إتلاف أعضاء أخرى في الجسم، وذلك أن الأصل - وعلى نحو ما سنري في المادة الخامسة من المرسوم بلائحة جدول الديات - أن تتعدد الديات كاملة كانت أو مجزأة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة من اللائحة من تحديد لحالات معينة لا تتعدد فيها الديات ومؤدي الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن هذه الحالات لا تسري على الديات الواردة في المادة الأخيرة.

١٥٩- وجوب الرجوع إلى الفقه الإسلامي للتعرف على أنواع الإصابات المبينة في المادة الرابعة من جدول الديات:

يبين من مطالعة المادة الرابعة من المرسوم بلائحة جدول الديات أنها حين قررت

استحقاق كل إصابة من الإصابات الواردة فيها للجزء المحدد لها من الدية لم تكتف بذكر وصف لكل إصابة، وإنما أضافت قرين كل منها - عدا الفقرة (هـ) الخاصة بموت الجنين في بطن أمه أو إجهاضه - اسماً تعرف به الإصابة.

فعرفت في الفقرة (أ) الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري بأنه (الجائفة). وعرفت في الفقرة (ب) كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور عشاء المخ بأنه (الآمة). وعرفت في الفقرة (ج) كسر العظم ونقله من أصل مكانه بأنه (المنقلة). وعرفت في الفقرة (د) كسر العظم فقط بأنه (الهاشمة). وعرفت في الفقرة (و) الجرح الكاشف للعظم دون كسره بأنه (الموضحة).

ولما كانت هذه المسميات للإصابات التي يستحق عن كل منها الجزء المحدد لها من الدية قرينها هي أسماء لإصابات يستحق عنها أجزاء من الدية في الشريعة الإسلامية، وجاء تحديد نسبة ما يستحق عن كل منها من الدية مطابقاً للنسب المقررة في الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز - أنه لا يكفي لتحديد الإصابات الواردة في تلك المادة الرجوع إلى الوصف الوارد فيها بشأن كل منها، وإنما يجب الرجوع إلى الفقه الإسلامي في التعرف على كل إصابة من هذه الإصابات، فكسر العظم ونقله من أصل مكانه - مثلاً - قد ورد بعبارة مطلقة تفيد في حد ذاتها أي كسر لأي عظم يترتب عليه نقله من أصل مكانه، ولكن تعريف الكسر المقصود بهذا الوصف بأنه (المنقلة)، وكانت المنقلة عند فقهاء الشريعة من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الوجه أو الرأس، أما الجروح التي في باقي الجسم فلا تدخل في الشجاج ولو كانت كسراً للعظم ونقله من أصل مكانه، وتسمى جراحة، وليس فيها تقدير للأرش، وينطبق ذلك على كل من الآمة والهاشمة والموضحة، فجميعها من الشجاج والتي لا تكون إلا في الوجه أو الرأس، ومنتقل إلى قضاء محكمة التمييز في هذا الشأن.

١٦٠- وجوب الرجوع إلى الفقه الإسلامي للتعرف على أنواع الإصابات الواردة في جدول الديات:

”حيث إن الطاعنة تتعى بالوجه الثالث من السبب الثاني وبالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إن كسر العظم الذي يعتبر هاشمة ويستحق عنه ١٠٪ من الدية الشرعية طبقاً للفقرة (د) من جدول الديات هو تهشم العظم وتكسره دون إزالته من موضعه، وإذ كان الثابت من تقرير الطبيب الشرعي

وجود كسرين أحدهما بقاع الجمجمة والآخر بعظام حجاج العين اليمنى لم يترتب عليهما تهشم العظم ومن ثم فلا يعتبران هاشمة ولا يستحق عنهما دية شرعية وإنما تعويض واحد لأنها مجرد كسور بعظم الوجه وإن تعددت، وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك بتعويض ١٠٪ من الدية الشرعية عن كسري العظم (الهاشمة) فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٥١ من القانون المدني وما تضمنته لائحة جدول الديات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع رأى أن التعويض يتحدد بمبلغ جزافي يقدر سلفاً، وهو ما يتمثل في الدية الشرعية وفق أحكام الفقه الإسلامي القاضي بأن يكون التعويض بقدر الدية كاملة كانت أو جزءاً منها، وأن تحديد الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا يكون إلا حيث تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنه الدية أو الأرش فإن كانت الإصابة مما لا يدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي وهو ما يسمى بحكومة العدل. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص لائحة جدول الديات أن المشرع حين ذكر الإصابات وما تستحقه كل منها من الدية قد سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقررة لها في الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى ذلك الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة باللائحة جدول الديات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها، وإذ كان كسر العظم الذي سمي في المادة الرابعة من مرسوم جدول الديات (بالهاشمة) هي عند فقهاء الشريعة التي تهشم العظم أو تكسره دون أن تزيله من موضعه وهي عند الفقهاء من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الوجه أو الرأس، أما الجروح التي في باقي الجسم فلا تدخل في الشجاج ولو كانت كسراً للعظم وتسمى جراحة ليس فيها تقدير للأرش، وإنما تجب فيها حكومة عدل وهو ما يخضع لتقدير المحكمة، لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار إصابة كسر عظام حجاج العين اليمنى وكسر قاع الجمجمة من قبيل الهاشمة، وقرر لها الأرش المقدر لها باللائحة جدول الديات وهو ١٠٪ من الدية الكاملة لكل إصابة، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس^(١).”

١ - طعن ١٧٧/٢٠٠٠ مدني بجلسة ٢٢/١/٢٠٠١ (لم ينشر).

وفتناول فيما يلي كل حالة من الحالات في المادة الرابعة من لائحة جدول
الديات على حدة:

١٦١ - (أ) الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري (الجائفة) ثلث الدية:

الجائفة طبقاً لأحكام الشرع الإسلامي وجدول الديات هي الجرح الواصل إلى
التجويف البطني أو الصدري، ويجب لاعتبار الإصابة جائفة أن تكون وقت إحداثها قد
أدت إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري دون نظر إلى ما يكون قد استلزمه علاج
الإصابة من تداخل جراحي أدى إلى شق البطن أو الصدر.

ومن قضاء محكمة التمييز في شأن الجائفة:

١ - يجب لاعتبار الإصابة جائفة أن تكون وقت إحداثها قد أدت إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري:

”حيث إن الوقائع سبق أن فصلها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة
٢٨/١٢/٢٠٠٠... قضت - فيه - المحكمة أولاً: بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً
في خصوص قضاائه بإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للمستأنف تعويضاً عن
إصابته مقداره ١٥٠٠ دينار، ثانياً: بنذب الطبيب الشرعي بإدارة الأدلة الجنائية بوزارة
الداخلية لتوقيع الكشف الطبي على المستأنف ومراجعة أوراق علاجه.. لتحديد ما إذا
كانت إصابته الموصوفة بأنها جرح طعني نافذ أسفل الصدر من الجهة اليسرى مع اشتباه
نزيف داخلي تعد جائفة أم لا، أي هل وصل الجرح وقت حدوث الإصابة إلى التجويف
البطني أو الصدري أو لم يصل، وقد باشر الطبيب الشرعي مأموريته وأودع تقريره الذي
انتهى إلى أن تلك الإصابة تعتبر جائفة...”

وحيث إنه لما كان النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أن: ”إذا كان الضرر
واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية،
من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى
للضرر...“، وفي الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ منه على أن: ”٢. ويصدر بمرسوم جدول
لليات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً

أو جزئياً.“، وقد صدر ذلك المرسوم وحددت المادة الرابعة منه التعويض المستحق عن الجائفة في الفقرة (أ)، فإن مفاد ذلك - وعلى ما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أن التعويض يتحدد بمبلغ جزافي يقدره القانون سلفاً وهو ما يتمثل في الدية الشرعية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ذلك التحديد لا يكون إلا فيما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يقوم عنها الدية أو الأرش، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما يستحق عنه الدية أو الأرش وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات الصادر بمرسوم، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر، وهو ما يتفق مع ما يقول به الفقه الإسلامي ويسمى بحكومة عدل، ولما كان البين من نصوص جدول الديات المشار إليه، أن المشرع حين ذكر الإصابات وما يستحق عنها، قد سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقررة لها في الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى ذلك وجوب الرجوع إلى أحكامها للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بلائحة جدول الديات للوصول إلى تحديد حالات استحقاق الدية فيها. لما كان ذلك، وكانت الجائفة طبقاً لأحكام الشرع الإسلامي وجدول الديات - وحسبما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - هي الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري، ويجب لتوافرها أن تكون الإصابة ذاتها وقت إحداثها قد أدت إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري، وكانت إصابات المستأنف المبينة بالتقرير الطبي منها إصابة موصوفة بأنها جرح طعني نافذ أسفل الصدر مع اشتباه نزيف داخلي وقد انتهى الطبيب الشرعي المنتدب من هذه المحكمة إلى أنها من الإصابات التي تستحق عنها دية (جائفة) - على التفصيل المبين بالحكم الصادر بنده - فإن المستأنف يستحق عنها الأرش المقدر لها بلائحة جدول الديات وهو ثلث الدية ومقداره ٣٣٣, ٣٣٣ ديناراً، وكانت الإصابات الأخرى هي جروح قطعية بالعضد الأيسر وبالرسغ الأيسر، وجروح سطحية صغيرة باليدين، وسحجات بمقدم الصدر، وكسر بالسلامية الوسطى للإصبع الوسطى الأيمن، مما لا يدفع عنه دية أو أرش مقدر لعدم ورودها ضمن الإصابات المبينة بجدول الديات، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي، وهو ما يسمى بحكومة عدل، وتقدر المحكمة هذا التعويض بمبلغ ٥٠٠ دينار، ليكون إجمالي المستحق له من دية وحكومة عدل ٣٣٣, ٢٨٣٣ ديناراً، بالإضافة إلى ما قضى له به من تعويض عن الضرر الأدبي مقداره ٥٠٠ دينار، ليكون المبلغ الواجب القضاء له به ٤٣٣٣, ٣٣ ديناراً، ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس^(١).”

٢- الجائفة هي الإصابة التي أدت وقت إحدائها إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري، التداخل الجراحي بشق البطن أو الصدر لا يجعل من الإصابة جائفة؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن إصابته حسبما هو ثابت من التقرير الطبي الشرعي هي تمزق بالطحال ونزيف داخلي بالبطن نجم عنها إجراء جراحة له فتعد بهذه المثابة جرحاً وأصلاً إلى التجويف البطني ”جائفة“ يستحق عنها ثلث الدية.. إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن - هذه الإصابة - لا تعد جائفة فلا يستحق عنها دية... وهو ما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أن: ”إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر...“، وفي الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ منه على أن: ”٢- ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً..“، وقد صدر ذلك المرسوم وحددت المادة الرابعة منه التعويض عن الجائفة في الفقرة (أ)...، فإن مفاد ذلك - وعلى ما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أن التعويض يتحدد بمبلغ جزافي يقدره القانون سلفاً وهو ما يتمثل في الدية الشرعية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ذلك التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يستحق عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر، وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات الصادر بمرسوم، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر، وهو ما يتفق مع ما يقول به الفقه الإسلامي وما يسمى حكومة عدل، ولما كان البين من نصوص لائحة جدول الديات المشار إليه أن المشرع حين ذكر الإصابات وما يستحق عنها قد سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي. كما أن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقررة لها في الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى ذلك وجوب الرجوع إلى أحكامها للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بلائحة جدول الديات للوصول إلى تحديد استحقاق الدية عنها. لما كان

ذلك، وكانت الجائفة طبقاً لأحكام الشرع الإسلامي وجدول الديات - وحسبما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - هي الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري، ويجب لتوافرها أن تكون الإصابة ذاتها وقت إحداثها قد أدت إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري، بغير اعتبار لما يكون قد استلزمه علاج هذه الإصابة من تداخل جراحي أدى إلى شق البطن أو الصدر...، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن إصابة الطاعن قد نتج عنها تمزق بالطحال مما استلزم إجراء جراحة لاستئصاله ونزح النزيف الدموي، وخلت الأوراق من ثمة دليل على إصابته بجرح جائف، ولا عبرة لما استوجبه الجراحة من شق البطن، فلا تعد هذه الإصابة جائفة ولا يكون التعويض عنها دية أو أرشاً مقدراً وإنما تجب فيها حكومة عدل حسبما يقدره القاضي...، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن جميع إصابات الطاعن لا تجب فيها دية أو أرش مقدر فتكون فيها حكومة عدل وقدر للطاعن سبعة آلاف دينار تعويضاً وقضى بإلزام الدولة بها رغم عدم التزامها بتعويض مثل هذه الإصابات لأنها لم تبلغ مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر، إلا أنه لما كانت وزارة المالية قد قبلت الحكم المطعون فيه ولم تطعن عليه، وكان لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده، لما في ذلك من مخالفة لقاعدة أساسية من قواعد نظام التقاضي هي ألا يضار الطاعن بطعنه، فإن ما يثيره الطاعن بسببي الطعن يكون على غير أساس^(١).”

١٦٢ - (ب) كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ (الآمة) ثلث الدية:

الآمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ما عرفتها الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة جدول الديات هي كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ، ويجب لتوافرها أن تكون الإصابة ذاتها وقت إحداثها قد أدت إلى ظهور غشاء المخ، دون نظر إلى ما يكون قد استلزمه علاج الإصابة من تداخل جراحي أدى إلى ظهور غشاء المخ، ويجب للقضاء بهذه الدية أن يبين الحكم أن إصابة الجمجمة بكسر أدى إلى ظهور غشاء المخ، وأن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك وإلا يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

ومن قضاء محكمة التمييز في شأن الآمة:

١ - القضاء بثلث الدية عن (الآمة) دون استظهار أن كسر الجمجمة أدى

إلى ظهور غشاء المخ والمصدر الذي استقى منه ذلك - قصور:

”حيث إن الطاعنة تتعى بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إن كسر الجمجمة الذي يعتبر آمة ويستحق عنها ثلث الدية طبقاً للفقرة ب من المادة الرابعة من جدول الديات هو كسر الجمجمة الذي يؤدي إلى ظهور غشاء المخ، وإذ لم يثبت من سائر التقارير الطبية أن كسر الجمجمة أدى إلى ظهور غشاء المخ فإنه لا يعتبر آمة ولا يستحق عنه ثلث الدية. وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك بتعويض ثلث الدية عن كسر الجمجمة فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن البين من نصوص المرسوم بلائحة جدول الديات الصادر عملاً للمادة ٢٥١ من القانون المدني أن المشرع حين ذكر الإصابات وما يستحقه كل منها قد سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي، وأن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقررة لها في الشريعة الإسلامية، ويقتضي ذلك وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بلائحة جدول الديات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الآمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى نحو ما عرفت بها الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة جدول الديات هي كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ. وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض حكم الفقرة السالفة قد انتهى إلى اعتبار أن إصابة المجني عليه بكسر بعظام الصدغية اليمنى من عظام قبوة الجمجمة وانخساف بعض فتات عظمية (آمة) يستحق عنها ثلث الدية، دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ما قرره، على الرغم من خلو التقرير الطبي الشرعي والتقارير الطبية المقدمة في الدعوى مما يفيد أن الإصابة السالف ذكرها قد أدت إلى ظهور غشاء المخ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).”

٢ - الكسر بعظام الصدغية اليمنى من عظام قبوة الجمجمة الذي لا يؤدي إلى ظهور غشاء المخ يكون (هاشمة) لا (آمة):

”حيث إن الطبيب الشرعي باشر المأمورية المسندة إليه، وقدم عنها تقريره...

انتهى فيه إلى أن الكسور الموصوفة بالرأس هي كسور شرخية دون فقد عظام الجمجمة بما يعني أنها غير كاشفة لغشاء المخ (غير كاشفة للآمة).

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فيما ميز من الحكم، فإنه لما كان النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أن: "إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية.."، وفي المادة ٢٥١ من ذات القانون على أن: "١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم. ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً."، وإذ صدر ذلك الجدول بمرسوم ونصت مادته الرابعة على أن: "تستحق كل من الإصابات التالية الجزء المحدد لها من الدية... (ب) كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ (الآمة) ثلث الدية... (د) كسر العظم (الهاشمة) ١٠٪ من الدية."، فإن مفاد ذلك، وعلى نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن المشرع رأى أن التعويض يتحدد بمبلغ جزافي يقدر سلفاً وهو ما يتمثل في الدية الشرعية وفق أحكام الفقه الإسلامي، وأن تحديد الدية الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا يكون إلا حيث تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرض المقدر، فإن كانت الإصابة مما لا يدفع عنه الدية أو الأرض المقدر وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات، فإن التعويض يكون وفق ما يقدره القاضي جابراً للضرر، وهو ما يسمى حكومة عدل. ولما كان البين من نصوص جدول الديات المشار إليه أن المشرع حين ذكر الإصابات وما يستحقه كل منها قد سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي كما أن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقررة لها في الشريعة الإسلامية، فإن مقتضى ذلك وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بلائحة جدول الديات، وتحديد حالات استحقاق الدية عنها. لما كان ذلك، وكانت الآمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى نحو ما عرفتها به الفقرة (ب) من لائحة جدول الديات هي كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ، وكان كسر العظام الذي يسمى بالهاشمة في الفقرة (د) من ذات المادة هي عند فقهاء الشريعة الإسلامية التي تهشم العظم أو تكسره دون أن تزيله من موضعه، وتعد عند جمهور الفقهاء من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه شأنها شأن الآمة.. وكانت إصابة المجني عليه الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي... بأنها كسر عظام الصدغية اليمنى من عظام قبوة الجمجمة وانخساف بعض فتات عظمية،

وقد انتهى الطبيب الشرعي المنتدب من هذه المحكمة في تقريره إلى أنها كسور شرخية بالرأس غير كاشفة لغشاء المخ، وبالتالي لا تعتبر آمة يستحق عنها ثلث الدية، وإنما هي تعد بهذا الوصف هاشمة لأنها في الرأس وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، وعلى ذلك يستحق عنها ١٠٪ من الدية طبقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة من لائحة جدول الديات وهو مبلغ ألف دينار، وإذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يتعين تعديله على هذا الأساس وإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف ألف دينار عن هذه الإصابة..^(١)“

٣ - إذا كان ظهور غشاء المخ ناتجاً عن عملية جراحية لتفريغ تجمع دموي في المخ وليس ناتجاً عن الإصابة ذاتها فإنها لا تكون (آمة):

”حيث إن الطاعن الأول بصفته يعنى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، إذ رفض القضاء بتعويض للمجني عليه عن العمليات الجراحية التي أجريت له في الرأس (الآمة) والصدر (الجائفة) وكسور الفخذ الأيمن، رغم أن الإصابات التي اقتضت إجراء هذه العمليات الجراحية أساسها وسببها المباشر الحادث الذي تعرض له المجني عليه ويستحق عنها دية طبقاً لنصوص لائحة جدول الديات وأحكام الشرع الإسلامي، وبذلك يكون الحكم معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن البين من نصوص المرسوم بلائحة جدول الديات الصادر عملاً للمادة ٢٥١ من القانون المدني أن المشرع حين ذكر الإصابات وما يستحقه كل منها قد سماها بمسمياتها المعروفة في الفقه الإسلامي، وأن تحديده لنسبة ما يستحق من الدية عن الإصابات جاء مطابقاً للنسب المقررة لها في الشريعة الإسلامية، ويقتضي ذلك وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بلائحة جدول الديات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العبرة في وصف الجرح وما إذا كان يعتبر جائفة في مفهوم جدول الديات وأحكام الشرع الإسلامي هو بما أحدثته الإصابة ذاتها، وما إذا كان الجرح الناجم عنها قد وصل إلى التجويف البطني أو الصدري، وذلك دون نظر إلى ما يكون قد استلزمه علاج هذه الإصابة من تداخل جراحي أدى إلى شق البطن أو الصدر، وجرى أيضاً على أن الآمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى نحو ما عرفت

١ - طعن ١٧٧/٢٠٠٠ مدني بجلسة ١٤/٥/٢٠٠١. (لم ينشر). وهو صادر في نفس الطعن المبين في البند السابق بعد تمييز الحكم المطعون فيه وندب خبير وورود التقرير.

به الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة جدول الدييات وهي كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ. وأن كسر العظام الذي يسمى (الهاشمة) في الفقرة (د) من ذات المادة هي عند فقهاء الشريعة الإسلامية التي تهشم العظم وتكسره دون أن تزيله عن موضعه، ويعد عند جمهور الفقهاء من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه شأنها شأن الأمة، أما الجروح التي تحدث في باقي الجسم ولو كانت كسراً للعظام فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة ليس فيها تقدير لأرث وإنما تجب فيها حكومة عدل وهو ما يخضع لتقدير المحكمة لأنها لا تشارك في نظائرها التي في الرأس أو الوجه، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه نقلاً عن التقرير الطبي أن جرح المجني عليه بصدوره كان بسبب إجراء عملية جراحية لفتح القصبه الهوائية، وأن جرح المجني عليه في جمجمته كان بسبب العملية الجراحية التي أجريت له لتفريغ تجمع دموي في المخ، وكانت هاتان العمليتان لم تحدثا من الإصابة ذاتها ومن ثم فلا تعدان من قبيل الجراحات المقدر عنها أرش في مرسوم لائحة جدول الدييات، وكذلك الأمر بالنسبة لكسور الفخذ الأيمن لأنها في غير الرأس أو الوجه ولا تعد شجاجاً يستحق عنه أرش مقدر، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون معيباً بمخالفة القانون ويغدو النعي عليه بهذا السبب في غير محله^(١).”

١٦٣ - (ج) كسر العظم ونقله من أصل مكانه (المنقلة) ١٥% من الدية؛

كسر العظم ونقله من أصل مكانه والذي يطلق عليه (المنقلة) هو عند فقهاء الشريعة الإسلامية الإصابة التي تؤدي إلى كسر العظم وتحوله عن مكانه، وهو من الشجاج التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، أما الجروح التي في باقي الجسم ولو كانت كسراً للعظم مع تحوله عن مكانه فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة وليس فيها تقدير للأرث وإنما تجب فيها حكومة عدل.

وعن المنقلة نقرأ لحكمة التمييز:

”من حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله، إذ أيد قضاء الحكم الابتدائي بتعويض المصاب في الحادث بمبلغ ثلاثة آلاف دينار عن الإصابة

ذاتها وبمبلغ ألف وخمسمائة دينار حكومة عدل عن كسر الحوض وذلك وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية من مرسوم لائحة جدول الدييات، في حين كان يتعين على الحكم أن يقضي بتعويض المصاب بمبلغ ثلاثمائة دينار عن نسبة العجز الحاصل في الساق اليسرى ومقداره الخمس، ومبلغ ستمائة دينار عن نسبة العجز اللاحق وذلك وفقاً للفقرة ج من المادة الرابعة من جدول الدييات المشار إليه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الإصابة مما لا تدفع عنه دية أو أرش مقدر مما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي ونص عليه في جدول الدييات، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي بما لا يجاوز دية النفس وهو ما يسمى "حكومة عدل". وإذ سميت الدييات الموضحة بجدول الدييات بمسمياتها وقدرت لكل منها نسبة ما يستحق من الدية على نحو ما جاء بأحكام الشرع الإسلامي بما وجب معه الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على أنواع الإصابات المبينة باللائحة المشار إليها وتحديد حالات استحقاق الدية عنها، وكان كسر العظم ونقله من أصل مكانه والمسمى في المادة الرابعة فقرة (ج) من تلك اللائحة بالمنقلة، وكسر العظم المسمى بالهاشمة، يعدان عند فقهاء الشريعة الإسلامية من الشجاج أو الجروح التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، أما الجروح التي تحدث في باقي الجسم ولو كانت كسراً للعظام فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة وليس فيها أرش مقدر وإنما تجب فيها حكومة عدل وهو ما يخضع لتقدير المحكمة لأنها لا تشارك نظائرها التي في الرأس أو الوجه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - أخذ بهذا النظر - وإن انتهى إلى تقدير التعويض عن الإصابات التي لحقت بالمضروب بذات المبلغ الذي قدره الحكم الابتدائي ومقداره ٤٥٠٠ دينار، إلا أنه نحى في تقدير هذا التعويض إلى أساس قانوني مغاير لما نحى إليه ذلك الحكم في هذا الصدد، مستنداً في ذلك إلى أن الإصابات الحادثة بالمضروب والتي ثبت من التقرير الطبي الشرعي أنها عبارة عن إصابة في الطرف العلوي الأيسر نتج عنها عاهة مستديمة تقدر بخمسين من منفعته، وإصابة بالطرف السفلي الأيسر تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر بخمس من منفعة هذا العضو، وكسر بالحوض، وهي جميعها في غير الرأس أو الوجه وتعتبر جروحاً ليس فيها أرش مقدر ومن ثم تخضع لحكومة عدل يقدرها القاضي، وإذ كان تقدير التعويض على هذا الأساس يصادف صحيح القانون ويدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن أنه غير سديد قانوناً، لا يصادف محلاً في

قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول^(١).”

١٦٤ - (د) كسر العظم (الهاشمة) ١٠% من الدية:

وجدنا في الحكم الصادر في الطعين رقمي ٥٨ و ٩٣/٦٠ تجاري بجلسة ٩٤/٢/١٥ الوارد في البند السابق، وفي الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٠/١٧٧ مدني بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٤ الوارد في الفقرة (ج) في البند رقم (١٦٢)، أن كسر العظم المسمى بالهاشمة يعد عند فقهاء الشريعة الإسلامية من الشجاج التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، أما الجروح التي تحدث في باقي الجسم ولو كانت كسراً للعظم فلا تدخل في الشجاج وتسمى جراحة، وليس فيها أرش مقدر وإنما يخضع التعويض عنها لتقدير القاضي وهو ما يسمى حكومة عدل، ولا نرى أن إيضاح ذلك يحتاج إلى مزيد من قضاء محكمة التمييز ولذلك نكتفي بالإحالة إلى الحكمين سالفَي البيان.

١٦٥ - (هـ) موت الجنين في بطن أمه أو إجهاضه ١٠% من الدية:

يجب أن يثبت في هذه الحالة أن الجنين كان حياً قبل الإصابة أو قبل إجهاضه، فإن ثبت عكس ذلك استحق عن الإصابة تعويض يقدره القاضي كحكومة عدل أو أرش غير مقدر.

١٦٦ - (و) الجرح الكاشف للعظم دون كسره (الموضحة) ٥% من الدية:

الموضحة بدورها من الشجاج التي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، وعند مالك لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ولا في الأنف، أما عند الشافعي وأبو حنيفة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس، والجمهور على أنها لا تكون في الجسد.

الفصل السادس

تعدد الدييات وعدم تعددها

١٦٧ - المادة الخامسة من المرسوم بلائحة جدول الدييات:

”تتعدد الدييات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة.“

١٦٨ - المادة السادسة من المرسوم بلائحة جدول الدييات:

”لا تتعدد الدييات

أ - إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس.

ب - إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه.

ج - إذا تعددت منافع العضو الفاقد.

د - إذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساوية في الدية.“

ومفاد المادتين السابقتين أن الأصل هو أن تتعدد الدييات كاملة كانت أو مجزأة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح على نحو ما هو مقرر في المواد الأربعة الأولى من المرسوم بلائحة جدول الدييات، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناءات وردت على سبيل الحصر لا تتعدد فيها الدييات، ويقتضي ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: في تعدد الدييات والثاني: في الحالات المستثناة التي لا تتعدد فيها الدييات .

المبحث الأول

تعدد الديات

١٦٩ - لما كان الأصل طبقاً لنص المادة الخامسة من لائحة جدول الديات أن الديات كاملة كانت أو مجزأة تتعدد بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، واستثناء من ذلك لا تتعدد الديات في الحالات التي حددتها المادة السادسة من لائحة جدول الديات ، ومنها ما نص عليه في الفقرة (ب) منها وهي إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه، فإن مفاد ذلك أنه حتى يمتنع التعدد طبقاً لهذه الفقرة يجب أن تكون الإصابة الأصلية التي كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة لها تجب فيها دية أو أرش مقدر، فإن لم تكن كذلك، وكان التعويض عنها يقدر حسبما يراه القاضي جابراً للضرر “ حكومة عدل ” فإن الديات التي كانت نتيجة حتمية لها تتعدد، ففقد منفعة النخاع الشوكي إذا ترتبت عليه فقد منفعة الأطراف أو فقد القدرة الجنسية تعددت هذه الديات التي ترتبت عليه لأن فقد منفعة النخاع الشوكي لا تجب فيه دية أو أرش مقدر، وضمور المخ أو تلفه لا تجب فيه دية أو أرش مقدر، لذلك تتعدد الديات التي تنتج عن هذا الضمور أو التلف، وذلك على نحو ما نجده في قضاء التمييز في الأحكام التالية.

١٧٠- تعدد الديات عن فقد منفعة الأطراف وفقد القدرة الجنسية نتيجة فقد منفعة النخاع الشوكي :

” حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني خطؤه في تطبيق القانون وتناقضه ومخالفته الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قد انتهى إلى القضاء بديات متعددة عن فقد منفعة الطرفين العلويين وفقد منفعة الطرفين السفليين وفقد القدرة الجنسية، وهذا من الحكم غير سديد، ذلك أن البين من الأوراق ومما أكده الطبيب الشرعي أن ما لحق المطعون ضده كان نتيجة حتمية لزوال منفعة النخاع الشوكي وتلفه مما أدى إلى الشلل الذي لحق بأطرافه وفقد القدرة الجنسية، وإذ قضى الحكم بهذه الديات المتعددة فإن يكون قد خالف ما نصت عليه لائحة الديات من عدم تعددها إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو

تعددت منافعه، فضلاً عما شابهه من تناقض، إذ جاء بأسبابه أن كسر الفقرة العنقية الرابعة أدى إلى تلف النخاع الشوكي الذي أدى إلى شلل الأطراف وتخلف منافعها، ولا يتفق ذلك مع ما انتهى إليه من أن النخاع الشوكي لا يعد عضواً تتعدد منافعه، وكل ذلك مما يعيب الحكم .

وحيث إن النعي بهذين السببين لا يقوم على أساس سليم، ذلك أن المرسوم بلائحة جدول الديات قد بين في مواده الخمس الأولى متى تستحق الدية كاملة أو مجزأة، وأنها تتعدد على نحو ما هو مقرر في هذه المواد بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، ثم جاءت المادة السادسة ونصت على أنه: ” لا تتعدد الديات : ب - إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه... لما كان ذلك، وكان البين من التقرير الطبي الذي اطمأنت إليه محكمة الموضوع وأخذت به أن فقد منفعة الأطراف وفقد القدرة الجنسية وإن كان نتيجة فقد منفعة النخاع الشوكي، إلا أن لائحة جدول الديات لا تتضمن النص على تقرير دية عن فقد منفعة ذلك النخاع مما ينحسر معه تطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة السادسة سالفه الذكر، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعدد ديات الأطراف وفقد القدرة الجنسية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وجاء مبرراً من أي تناقض^(١)“.

١٧١ - تعدد الديات الناتجة عن ضمور المخ:

”حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعي الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من تقرير الطب الشرعي أن إصابة المطعون ضده الثاني في رأسه قد نجم عنها ضمور بالمخ وأدت إلى فقد العقل والذاكرة والقدرة على الكلام وعلى تناول الطعام بطريقة طبيعية وفقد منفعة الطرفين العلويين والطرف السفلي الأيمن والقدرة الجنسية فضلاً عن القدرة على التحكم في البول وتأثر كل من حاستي الشم والبصر ووجود فتحة دائمة بالقصبة الهوائية وفتحة صناعية على المعدة للتغذية، وإذا كان فقد المضرور لتلك المنافع كان نتيجة، مباشرة لضمور المخ فإنه يتعين ألا تتعدد عنها الديات عملاً بنص المادة السادسة من لائحة جدول الديات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمضرور بديات متعددة

مقابل فقدته منافع تلك الأعضاء مع أنها كانت نتيجة مباشرة لضمور المخ فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، وذلك أن المرسوم باللائحة جدول الديات وقد بين في مواده الخمس الأولى متى تستحق الدية كاملة أو مجزأة ، وأنها تتعدد على نحو ما هو مقرر في هذه المواد بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح ، ثم جاءت المادة السادسة ونصت على أنه ” لا تتعدد الديات : أ ٠٠٠ ب - إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه ٠٠٠ “. لما كان ذلك، وكان البين من التقرير الطبي الشرعي الموقع على المضرور أنه ورد به أن ما يعاني منه الأخير قد حدث نتيجة مباشرة لضمور المخ الذي يعمل كمركز تتجمع فيه تشريحا الممرات العصبية والمراكز المنتمية وظيفيا لأعضاء أخرى تتحكم في الوظائف الجسمية المختلفة، وإذ كان مفاد هذا التقرير أنه وإن كان فقد الأعضاء والمنافع التي لحقت بالمضرور والمقضي عنها بالدية هي نتيجة مباشرة لضمور المخ ، إلا أن لائحة جدول الديات لا تتضمن النص على تقرير دية عن ضمور المخ مما ينحسر عنه تطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة جدول الديات، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتعدد الديات المستحقة للمضرور بتعدد فقد الأعضاء والمنافع التي لحقت به من جراء الحادث فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ولا يعيبه أن يكون قد استند في قضائه إلى أن إصابة أي من الحواس والأعضاء التي فقد المضرور منفعتها تعتبر كل منها إصابة مستقلة بذاتها لحدوثها نتيجة للإصابة بكل مركز من المراكز العصبية الخاصة بها الموجودة في المخ ومن الممكن أن تصاب إحداها دون أن تتأثر أي من الحواس أو الأعضاء الأخرى ولذلك فإن إصابة إحدهما لا تكون نتيجة حتمية لزوال أخرى، إذ لمحكمة التمييز أن تصح تلك الأخطاء دون أن تميزه^(١).

١٧٢- تعدد الديات الناتجة عن تلف المخ:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن فقد المصاب جميع قدراته الذهنية والذاكرة وحواس التذوق والشم والسمع والبصر والقدرة على الكلام

والقدرة الجنسية ومنفعة الأطراف كلها كانت نتيجة التلف الذي أصاب المخ وعطلها ، من ثم فإنه لا تتعدد الديات عنها وفقاً لنص المادة السادسة من جدول الديات ، وإذ تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة بما كان يوجب عليها استطلاع رأي الطبيب الشرعي بشأنه ، بيد أن المحكمة أغفلته ، كما لم يبين الحكم مبرر قضائه بديات جملتها ٩٠٠٠٠ دينار بينما المنافع التي فقدها المصاب ثمانية فقط، فإن ذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن من المقرر أن محكمة الموضوع متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في النزاع فإنها لا تلزم باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات. لما كان ذلك، وكان عدم تعدد الديات وفقاً لما تضمنه جدول الديات منوط بأن يكون فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منفعه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السادسة من الجدول المذكور، وإذ كانت لائحة جدول الديات لم يرد بها ما يفيد أن تلف المخ تستحق عنه دية ، فإن قول الطاعنة بأن فقد المصاب لحواسه كلها نشأ عن تلف المخ فلا يجوز تعدد الديات عنها يضحى لا سند له من القانون ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى هذه النتيجة دون الرجوع إلى الطبيب الشرعي لاستطلاع رأيه فيما تنادت به الطاعنة قد أعمل القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك، وكانت إصابات المصاب على نحو ما أبان عنها الحكم بالتفصيل المتقدم بيانه في الرد على الطعن الآخر تستحق عنها تسع ديات فإن النعي برمته يضحى على غير أساس^(١).

١٧٣ - تعدد الديات ولو تجاوزت دية النفس أو عدة نفوس:

”حيث إن الطعن أقيم على أحد عشر سبباً حاصل الأول والثالث والسابع والتاسع منها الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن أحكام القانون المدني جعلت الحد الأقصى للتعويض عن إصابات النفس ٠٠٠٠٠ دينار، وهو الدية الكاملة عن فقد النفس، الأمر الذي يتعين معه عدم إلزامها بأداء ما يجاوز هذا المبلغ ، خاصة وأن إصابات المصاب أفضت إلى الشلل في أطرافه الأربعة، وهو لا يؤدي إلى زوالها، وإنما تبقى صورتها قائمة كصورة صحيحة، ولا يستحق دية كاملة عن كل طرفين منها وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بأداء ما يجاوز دية النفس ... فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المرسوم بلائحة جدول الديات الذي صدر نفاذا للمادة ٢٥١ من القانون المدني مبينا موجبات الدية الشرعية وأحوال استحقاقها وقدرها، نصت المادة الخامسة منه على أن: "تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة."، مما مفاده أن الدية تتعدد بتعدد الأعضاء المصابة في جسم الإنسان وبفوات منافعها ولو جاوزت دية النفس، وهذا الأصل مستمد من القاعدة الشرعية في فقه الشريعة الإسلامية من أن الإنسان إذا أصيب بما فيه أكثر من دية وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة لأنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت النفس فيكون عندئذ دية واحدة للنفس، الأمر الذي ينحسر عنه حكم الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة جدول الديات والتي يجري نصها على أن: "لا تتعدد الديات.... ب - إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه..."، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعدد الديات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي في غير محله^(١).

١٧٤ - ليس تغييراً لسبب الدعوى القضاء بدية عن فقد منفعة يد ورجل رغم أن المطالبة كانت دية كاملة للوفاة؛

"حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب، ذلك أن الحكم أقام قضاءه بإلزامه بالدية تأسيساً على فقد المورث... "منفعتي اليد والرجل من الجانب الأيسر من جسمه فقداً كاملاً من جراء الحادث عملاً بالمادة الثانية من المرسوم بلائحة جدول الديات رغم أن ورثته المطعون ضدهم "أولاً" طالبوا بالدية استناداً إلى وفاته بسبب الحادث، ومن ثم يكون الحكم قد غير سبب الدعوى دون طلب الخصوم مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة

أن سبب الدعوى هو الأساس الذي تبنى عليه، أي منشأ الالتزام سواء أكان عقداً أو إرادةً منفردة أو عملاً غير مشروع أو إثراءً بلا سبب أو نص في القانون، ولا يقصد بالسبب الأدلة، أي الوسائل التي تؤيد سبب الدعوى أو تثبته، فهو لا يتغير بتغير الأدلة أو الحجج التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم . لما كان ذلك، وكان البين أن ورثة "... قد أقاموا دعواهم بطلب الدية و التعويض المادي والأدبي تأسيساً على العمل غير المشروع الذي أنشأ لهم الحق في التعويض، وأن ما أصاب مورثهم من إصابات وكذلك أيضاً وفاته ليست سوي أثر للعمل غير المشروع الذي أتاه المسئول (الطاعن) وهو سبب الدعوى وأساسها القانوني الذي التزمه الحكم في قضائه بإلزام الطاعن بالدية والتعويض، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس^(١)."

المبحث الثاني

الحالات التي لا تتعدد فيها الديات

١٧٥- بينت المادة السادسة من لائحة جدول الديات الحالات التي لا تتعدد فيها الديات وهي حالات أربع نتناولها بالترتيب فيما يلي:

أ - إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس:

ومرد ذلك، وعلى نحو ما طالعنا في الحكم الصادر في الطعين رقمي ٦٩ و ٨٩/٧٣ تجاري بجلسة ٨٩/٥/٢١ والمبين في البند قبل السابق (١٧٣) أن الدية تتعدد كاملة أو مجزأة بتعدد الأعضاء المصابة في الجسم وبفوات منافعها ولو جاوزت دية النفس، وهذا الأصل مستمد من القاعدة الشرعية في فقه الشريعة الإسلامية من أن الإنسان إذا أصيب بما فيه أكثر من دية وبقيت نفسه، فإنه يأخذ كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة لأنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت، فيكون عندئذ دية واحدة عن النفس.

وفي الطعن رقم ٩٣/٢٠٠ تجاري بجلسة ٩٤/٥/١ المبين في البند (١٣٤) وجدنا أن النص على عدم تعدد الديات إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس لا يفرق بين الحالة التي تحدث فيها الإصابة وتؤدي فوراً إلى فقد النفس، وبين الحالة التي تتراخى فيها الوفاة إلى ما بعد حدوث الإصابة، شريطة أن تكون الوفاة نتيجة الإصابة ذاتها، فهنا تستحق دية كاملة عن النفس ولو كان المورث قد حصل على جزء من دية أو أكثر من جزء من دية حال حياته، وفي هذه الحالة يكون للورثة أن يطالبوا بالفرق بين ما تقاضاه مورثهم وبين قيمة الدية الكاملة عن فقد النفس، فإذا لم تكن الوفاة نتيجة الإصابة ذاتها لم يكن للورثة حق سوى في جزء أو أكثر من جزء من الدية الذي كان يستحقه المورث قبل وفاته وليس في دية كاملة عن وفاته، وهذا هو ما يفهم من الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٢/٤٨٠ مدني بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ المبين في البند السابق (١٧٤) حيث أقيمت الدعوى بطلب الحكم للورثة بدية كاملة عن وفاة مورثهم نتيجة إصابته في حادث فقضت المحكمة بالدية المقررة عن فقد منفعة كل من إحدى اليدين وإحدى الرجلين من جسم المورث فقداً كاملاً من

جراء الحادث وليس بدية كاملة عن فقد النفس، وإن كان مجموعهما يساوي دية كاملة.

١٧٦. (ب) إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه:

و(ج) إذا تعددت منافع العضو الفاقد:

والواقع أن عبارة (فقد عضو تعددت منافعه) الواردة في نهاية الفقرة (ب) هي نفسها تماماً عبارة (إذا تعددت منافع العضو الفاقد) والأمر بينهما لا يعدو أن يكون مجرد اختلاف في ترتيب الكلمات ، لذلك لم يكن هناك محل لبحث الفقرة (ب) مستقلة عن الفقرة (ج)، وفي هذا الشأن نقرأ لمحكمة التمييز:

(١) إذا ذهب العضو من جسم الإنسان بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة دية العضو، وإذا فقد عضو متعدد المنافع أو كان فقد إحدى المنافع نتيجة حتمية لزوال أخرى لا تتعدد الديات:

”حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول إن المقصود بالرجل لفظاً القدم، ومن يقطع قدمه أو يفقد منفعته يستحق تعويضاً قدره نصف دية، أما ما زاد عن القدم فيه حكومة عدل، ومن ثم فقد كان يتعين تقدير حكومة عدل عن بتر رجل المصاب إلى الفخذ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض تعويضه عن هذا البتر بحجة تداخل ذلك مع شلل الساقين، فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن لائحة جدول الديات بعد أن نصت مادتها الثانية على أن يستحق نصف الدية كل من قطع اليد إلى الرسغ وقطع القدم إلى المفصل، وأن يعتبر في حكم قطع العضو الفاقد الفقد الدائم لوظيفته، نصت في مادتها السادسة على أنه ” لا تتعدد الديات أ:.... ب- إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه. ج- إذا تعددت منافع العضو الفاقد ...“، مما مفاده أن العضو من جسم الإنسان إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة وهي دية العضو دون دية المنفعة، لأن المنفعة في العضو، فتداخلت ديته في ديتها، ولأن المنفعة تابعة للعضو تذهب بذهابه، فوجب ديته وحدها، وأنه إذا تعددت منافع العضو وجاء فقد إحداها نتيجة حتمية لزوال

أخرى، أو لفقد العضو متعدد النفع، فلا تتعدد الديات حينئذ. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الطبيب الشرعي، وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه، أن أطراف المصاب الأربعة أصابها الشلل الكلي وبترت ساقه اليمنى، مما مؤداه أن إصابة الشلل بالساقين قد بلغت مبلغ الفقد الدائم لوظيفتها، ومن ثم لا يحق للمصاب أن يجمع بين دية ذلك الفقد الدائم لوظيفة الساقين وحكومة عدل عن بتر إحداها عملاً بنص المادة السادسة سالفه الذكر، وإذ التزم حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون هذا النعي بالتالي على غير أساس^(١).”

(٢) فوات منفعة الأسنان (قواطع سته) في تقطيع الطعام وتمزيقه تجب فيه دية الأسنان فقط ولا تستحق حكومة عدل عما لحق بالجهاز الهضمي نتيجة لذلك؛

” حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه يقول إن الحكم أخطأ بجمعه بين دية الأسنان الفاقدة وبين حكومة عدل التي قدرها عن فقد المنفعة في وظيفة الجهاز الهضمي المترتب على فقد الأسنان، مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

وحيث إن النعي شديد، ذلك أن المرسوم بلائحة جداول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١ من القانون المدني، بعد أن بين في مواده الخمسة الأولى الديات الكاملة والمجزأة وحالات تعددها، نص في مادته السادسة على أنه: ”لا تتعدد الديات: أ.... ب- إذ كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه. ج- إذا تعددت منافع العضو الفاقد...“، ويدل هذا النص على أن العضو من جسم الإنسان إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة هي دية العضو دون دية المنفعة، لأن المنفعة في العضو فتداخلت ديته وديتها، ولأن المنفعة تابعة للعضو تذهب بذهابه فوجبت ديته وحدها، ويدل النص أيضاً على أنه إذا تعددت منافع العضو وجاء فقد إحداها نتيجة حتمية لزوال أخرى أو لفقد العضو متعدد النفع، فلا تتعدد الديات حينئذ، ولما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي المشار إليه في الحكم الجزائي الاستئنافي الصادر في الاستئناف رقم.... أن فقد القواطع الستة يترتب عليه فوات منفعتها في تقطيع الطعام وتمزيقه ومضغه، وهي منفعة

تدخل في الأسنان، فتجب دية الأسنان وحدها، كما يترتب على فقد القواطع صعوبة في أداء الجهاز الهضمي لوظيفته لنقص تقطيع الطعام وتمزيقه تحضيراً لعملية الهضم، وكان فقد هذه المنفعة الأخيرة قد ترتب نتيجة لزوال منفعة القواطع في تقطيع الطعام وتمزيقه، فإنه لا تستحق حكومة عدل عما لحق بالجهاز الهضمي، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه جزئياً لهذا السبب^(١).”

ويلاحظ هنا أن هذا الحكم لم يقصر عدم التعدد على الديات وحدها، وإنما أجراه أيضاً على ما يستحق عنه حكومة عدل لو كان فقده نتيجة حتمية لزوال حاسة أو منفعة أو فقد عضو تعددت منافعه، ما دام أن فقد الحاسة أو المنفعة أو فقد العضو الذي تعددت منافعه قد استحققت عنه ديته. والعكس غير صحيح، ففقد منفعة ما يجب فيه حكومة عدل كفقْد منفعة النخاع الشوكي أو ضمور المخ أو تلفه تتعدد الديات الناتجة عنه على نحو ما وجدنا في البنود (١٧٠، ١٧١، ١٧٢).

١٧٧ - (د) إذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساويه في الدية؛

ولعل المثل على هذه الحالة ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية من لائحة جدول الديات من استحقاق نصف الدية عن ” فقد ثدي المرأة أو قطع حلمته“، فالحلمة جزء من ثدي المرأة يساويه في الدية، فإذا فقد الثدي استحققت دية فقده وحدها ولا يضاف إليها دية عن قطع حلمته لو كانت قد قطعت بالفعل .

الفصل السابع

أمثلة لحالات لا تجب فيها دية وإنما حكومة عدل

١٧٨ - وجدنا فيما سبق في البند (١١٨) أن القاعدة في فقه الإمام مالك أن كل عضو لم يخلق الله في الإنسان منه إلا واحداً كالذكر والعمود الفقري واللسان فيه دية كاملة، وما كان فيه اثنان ففيهما دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية، وتجب الدية كاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال وهي تفوت بإبانة الأعضاء التي من جنس واحد أو إذهاب منافعها مع بقاء صورتها، وترتيباً على ذلك فإن فقد منفعة مسلك البول (فقد القدرة على التحكم في البول) وفقد منفعة مسلك الغائط (فقد القدرة على التحكم في التبرز) تجب في كل منهما دية كاملة، على أن لائحة جدول الديات خلت من تقرير دية عن فقد أي من هاتين المنفعتين، ويرجع ذلك إلى الأخذ بقاعدة أخرى في تقرير ما تجب فيه الدية مؤداها أن ما لم يثبت عن طريق السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيه دية أو أرشاً مقدراً فالأصل فيه حكومة عدل، لذلك كان تخصيص هذا الفصل لتأكيد عدم استحقاق الدية في بعض الحالات التي قد تثير لبساً .

١٧٩ - لا دية في فقد القدرة على التحكم في التبول والقدرة في التحكم في التبرز:

” حيث إنه في بيان الوجه الثاني يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قدر للمصاب دية واحدة قدرها تسعة آلاف دينار عن فقد القدرة في التبول والتبرز مع أنه تجب في كل منهما دية كاملة وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن النعي بهذا الوجه غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أنه: ” إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، ... ”، والنص في المادة ٢٥١ من ذات القانون على أنه: “ ١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم. ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً. ”، يدل وحسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية على أن التعويض

عن ذات إصابة النفس يتحدد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا التحديد لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش طبقاً لجدول الديات الصادر بمرسوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي، حسبما يراه جابراً للضرر. ولما كان المرسوم الصادر بلائحة جدول الديات - نفاذاً للمادة ٢٥١ سائلة الذكر. قد نص على موجبات الدية الشرعية وأحوال استحقاقها وقدرها، وكان من المقرر في حكم الشريعة الإسلامية أن ما لم يثبت عن طريق السماع عن الرسول صلي الله عليه وسلم أن فيه دية أو أرشاً مقدرًا، فالأصل فيه حكومة عدل، وكان جدول الديات المشار إليه والصادر وفق أحكام الشريعة الإسلامية قد خلا من النص على استحقاق الدية أو جزء منها في حالة فقد القدرة على التحكم في التبول والقدرة على التحكم في التبرز باعتبارها من القدرات الإنسانية التي لم يرد في السماع عن الرسول عليه الصلاة والسلام حد مقدر فيه فتكون فيها حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس عن كل منهما. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتعويض للمصاب عن فقد القدرة على التحكم في التبول والتبرز طبقاً للقواعد العامة وبما لا يجاوز دية النفس على النحو المتقدم، فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس^(١).

١٨٠ - لا دية في فقد نسبة من قدرة الجسم كله:

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعنان بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ تطبيق القانون والقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم بعد أن أيد قضاء محكمة أول درجة فيما أورده من عناصر قدرت على أساسها التعويض قضى بتخفيض التعويض المحكوم به لكل منهما دون أن يبين في أسبابه مبررات هذا التخفيض، إذ لم يرد به سوى قوله: ” إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع ”، وهو قول لا يكفي في حمل قضائه في هذا الشأن، لأن استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض الجابر للضرر مشروط بأن يكون تقديرها له أساس ثابت من الأوراق، وأن يكون هذا التعويض متكافئاً مع الضرر،... وأن الطاعنة الثانية تخلف لديها من جراء إصابتها عجز بنسبة ١٠٪ من قدرة الجسم كله تستحق عنه تعويضاً مقداره ١٠٠٠ دينار على أساس نسبة العجز إلى الدية الكاملة حسبما جري عليه العمل بالمحاكم

١ - طعنان ٢٤٧ و ٢٤٩ / ٩٠ تجاري بجلسة ٩٢/٢/١٦ المجلة ١/٢٠ ص ١٥٢ .

... ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرر والتعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى أبانت العناصر المكونة له ولم يكن في القانون نص يوجب اتباع معايير معينة في تقديره،... ومن المقرر كذلك أن محكمة الاستئناف بما لها من ولاية تامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف يكون قولها هو الفصل في تقدير التعويض فلها أن تذهب في هذا الصدد مذهبا مخالفا لتقدير محكمة أول درجة، ويكفي في ذلك أن تكون وجهة نظرها سائغة واعتمدت في قضائها على أساس مقبول . لما كان ذلك وكان النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أنه: ” إذا كان الضرر واقعاً على النفس فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية ...، ” وفي المادة ٢٥١ من ذات القانون على أن: ” ١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم . ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً، ” مفاده - وعلى ما ورد بالملحوظة الإيضاحية للقانون ذاته - أن التعويض عن ذات إصابة النفس يتحدد بالدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات فإن التعويض يكون وفق ما تقدره محكمة الموضوع حسبما تراه جابراً للضرر. وكان المرسوم بالألحقة جدول الديات الصادر منتظماً على سبيل الحصر موجبات الدية الشرعية وأحوال استحقاقها وقدرها قد خلا من النص على استحقاق الدية أو جزء منها في حالة فقد أي نسبة من قدرة الجسم كله ومن ثم تكون فيه حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعديل الحكم المستأنف على قوله : ” .. وبالنسبة للمستأنفة الثانية .. (الطاعنة الثانية) فإنها تستحق مبلغ ألف دينار دية شرعية عن إصابة الأنف، ومبلغ خمسمائة دينار عن باقي إصابات، ومبلغ خمسمائة دينار عما أصابها من ضرر أدبي، ومن ثم تكون جملة مبلغ التعويض المستحق لها ألفين دينار كويتي. ”، وكان يبين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - قدرت مبلغ التعويض الذي رأته مناسباً وكافياً لجبر الأضرار التي أصابت الطاعنة وأنزلت حكم القانون الصحيح على إصابة الطاعنة الثانية بنسبة

عجز قدرها ١٠٪ من قوة الجسم كله عندما لم تقض لها بما يوازي هذه الإصابة من مقدار الدية، وإذ كانت الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة وتكفي لحمله فإن ما يثيره الطاعنان من نعي بهذين السببين لا يخرج عن كونه مجادلة فيما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا يجوز معاودة التصدي له أمام محكمة التمييز^(١).”

١٨١- لا دية في فقد الطحال؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بدية كاملة عن فقد الطحال وهو ليس من حالات استحقاق الدية الكاملة التي أوردتها مرسوم لائحة جدول الديات، وإذ كان تمزق الطحال إنما يعد من قبيل الجرح الواصل إلى التجويف البطني فإنه لا يستحق عنه سوى ثلث الدية طبقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد في أساسه، ذلك أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أنه: ” إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية... والنص في المادة ٢٥١ من ذات القانون على أنه: “١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.” ، يدل - على ما ورد بالملذكرة الإيضاحية - على أن التعويض عن ذات إصابة النفس يتحدد بالدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك التحديد لا يكون إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش المقدر فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفق ما تقضي به أحكام الشرع الإسلامي وينص عليه جدول الديات الصادر بمرسوم، فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر. ولما كان المرسوم الأميري بلائحة جدول الديات قد صدر - نفاذاً للمادة ٢٥١ سالف الذكر - منتظماً في تفصيل واف موجبات الدية

الشرعية وأحوال استحقاقها وقدرها، وكان من المقرر في حكم الشريعة الإسلامية أن ما لم يثبت عن طريق السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيه دية أو أرشاً مقدراً فالأصل فيه حكومة عدل، وكان جدول الديات المشار إليه الصادر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قد خلا من نص على استحقاق الدية أو جزء منها في حالة إزالة الطحال أو فقد منفعته باعتباره جزءاً من أجزاء الجسم الداخلية التي لم يرد عن الشارع حد مقدر فيها فيكون فيها حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس. ولما كان الثابت من وقائع الدعوى - بغير خلاف - أن إصابة "...." قد نتج عنها تمزق في الطحال استدعى استئصاله فإن التعويض المستحق عنه إنما يخضع لتقدير القاضي وفقاً للقواعد العامة، ولما كان الحكم المطعون فيه، وخلافاً لهذا النظر، قد ذهب إلى أن فقد الطحال يعتبر من أحوال استحقاق الدية كاملة بقدر النفس من وجه أنه عضو وحيد في جسم الإنسان فإنه فيما قضى به من ذلك يكون مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه^(١).

١٨٢ - لا دية في فقد القدرة على بلع الأطعمة غير السائلة؛

"حيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يعني الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، لقضائه بتعويض قدره عشرة آلاف دينار عن فقد القدرة على التحكم في التبول والتبرز معاً، استناداً إلى أن جدول الديات قد خلا من النص على استحقاق دية أو جزء منها عن هاتين المنفعتين، فتكون في كل منها حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس، مع أن خلو جدول الديات من تعويض مقدر عنهما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما تنص عليه من دية كاملة في كل منها، وكذلك الشأن بالنسبة لفقد القدرة على الأكل تجب فيه دية كاملة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أنه: "١. إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية،...، والنص في المادة ٢٥١ من ذات القانون على أنه: "١. تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم . ٢. ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً

أو جزئياً.“، يدل - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - على أن التعويض عن ذات إصابة النفس يتحدد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التحديد لا يكون إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنه الدية أو الأرش المقدر، فإن لم تبلغ الإصابة مبلغ ما تدفع عنه الدية أو الأرش المقدر وفق ما ينص عليه جدول الديات الصادر بمرسوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية فإن التعويض عنها يكون طبقاً لما يقدره القاضي حسبما يراه جابراً للضرر بما لا يجاوز دية النفس. ولما كان المرسوم الصادر بلائحة جدول الديات - نفاذاً للمادة ٢٥١ سالفه الذكر. قد نص على حالات استحقاق الدية الكاملة وعلى حالات استحقاق جزء منها، وخلا من النص على استحقاق الدية كلياً أو جزئياً في حالات فقد القدرة على بلع الأطعمة غير السائلة وفقد القدرة على التحكم في التبول وفي التبرز فإن التعويض عن هذا الفقد إنما يكون وفق ما يقدره القاضي بما لا يجاوز دية النفس. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقدر تعويضاً عن كل من هذه الحالات الثلاث خمسة آلاف دينار، اعتباراً بأنها لم ترد بجدول الديات فيستحق المصاب عن كل منها حكومة عدل، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعي على غير أساس^(١).

١٨٣ - لا دية في فقد منفعة النخاع الشوكي أو ضمور المخ أو تلفه:

وجدنا في الحكم الصادر في الطعن رقم ٨٦/٢٣٧ تجاري المشار إليه في البند (١٧٠) أن فقد النخاع الشوكي لا تجب فيه دية أو أرش مقدر وإنما تجب فيه حكومة عدل ، وينطبق ذلك على ضمور المخ على النحو الوارد في الحكم في الطعن رقم ٢٠٠٠/٤٠٩ مدني المشار إليه في البند (١٧١) ، وأيضاً على تلف المخ على النحو الوارد في الحكم في الطعن رقمي ٥١٢ و ٩٩/٥١٧ تجاري المشار إليه في البند (١٧٢) .

وبصفة عامة، فإن ما لم يرد بشأنه دية أو أرش مقدر في لائحة جدول الديات الصادرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية تجب فيه حكومة عدل فقط إن كان لاستحقاقها محل.

١ - طلعان ١٠٣ و ٩٧ / ٨٩ تجاري ببيجلسة ١١/٦/٨٩ المجلة ٢/١٧ ص ٣٩ .

ضمان أذى النفس





الكتاب الثاني

المسئولية عن العمل غير المشروع

١٨٤- المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع بالضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧:

جري نص المادة ١٩ مكرر المشار إليها على أن :

” إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة (الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو السيارات أو الآلات الميكانيكية الأخرى) ولم تثبت المسؤولية عنه طبقاً للمادة المذكورة (مسؤولية حراسة الأشياء) أو المادة الأولى من هذا القانون (مرتكب الفعل الضار متعمداً أو متعمداً) فإن المباشر يكون مسؤولاً عن هذا الضرر وفقاً لقواعد الدية الشرعية، إلا إذا ثبت أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو ثبت أن الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية للقانون:

” والمسئولية هنا مسئولية احتياطية تسعف المضرور في نطاقها المحدود حين لا تسعفه المادة الأولى ولا المادة التاسعة عشر في اقتضاء التعويض الكامل الذي أطلق هذا المشروع سلطة القاضي في تقديره دون أن ينزل به عن الدية الشرعية. وإذن فلو دهست سيارة شخصاً وثبتت مسئولية المخطئ على أساس المادة الأولى أو ثبتت مسئولية الحارس على أساس المادة التاسعة عشر فإن المسئول يلتزم بتعويض كامل أدناه الدية الشرعية ، وإذا لم تثبت المسئولية طبقاً لأي المادتين قامت مسئولية المباشر والتزم بتعويض لا يتجاوز حدود الدية الشرعية.“

وفي ظل نص المادة ١٩ مكرراً المشار إليها وما ورد بشأنها في المذكرة الإيضاحية رأت محكمة التمييز أن المشرع قصد إعمال حكمها حين يعجز المضرور عن اقتضاء الدية الشرعية عند عدم توافر خطأ ثابت أو مفترض في حق مرتكب الفعل فإذا توافر أي منهما لا يجوز الاستناد إلى مسئولية المباشر.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز:

”... إن النص في المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذي يحكم النزاع على أنه: “إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة ولم تثبت المسؤولية عنه طبقاً للمادة المذكورة أو المادة الأولى من القانون فإن المباشر يكون مسئولاً عن هذا الضرر.”، والنص في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على أن ” المسؤولية هنا مسئولية احتياطية تسعف المضرور في نطاقها المحدود حين لا تسعفه المادة الأولى ولا المادة ١٩ مكرر في اقتضاء التعويض.“، يدلان على أن المشرع قصد إعمال حكم المادة ١٩ مكرر حين يعجز المضرور عن اقتضاء الدية الشرعية عند توافر خطأ ثابت أو خطأ مفترض في حق مرتكب الفعل، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقع خطأ من الطاعن الأول نفسه أدى لوقوع الحادث وقضي عليه من المحكمة الجزائية نهائياً بإدانتته في الحادث المذكور مما لا يجوز معه الاستناد في الدعوى إلى مسؤولية المباشر التي يرتكن إليها الطاعنان في دعواهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ضد قائد السيارة المؤمنة لدي الطاعنة باعتباره مباشراً فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه تمييزه^(١).”

١٨٥. والواقع أن من يقضي عليه بالإدانة من المحكمة الجزائية في تهمة القتل أو الإصابة الخطأ هو في نفس الوقت مباشر لهذا القتل أو تلك الإصابة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، وإذا كان يملك على أساس ثبوت الإدانة أن يطالب بالدية وبما عداها من تعويض مادي أو أدبي فإنه لا يوجد مبرر لحرمانه من قصر دعواه على طلب الدية الشرعية وحدها على أساس المباشرة وحدها ما دامت شروطها متوافرة وهو ما عني القانون المدني على التأكيد عليه.

وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

”وإذا كان من شأن إعمال المادة ٢٥٥ أن يتقرر ضمان أذى النفس على المباشر، وكان مؤدى هذا الضمان، وفقاً لما تقرره المادة ٢٥٨ من المشروع، أن يقتصر الجزاء على الدية وحدها، كاملة كانت أو في جزء منها، فإن المضرور قد يرى مصلحته في الرجوع

١ - طعن ٨٣/٢١ تجاري بجلسة ٨٣/١١/٢٣ المجموعة ٢/١ ص ٦٢٢ بند ٥٢ .

بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، إذا توافرت في شأنه مقوماتها. وبهذه المثابة تتمثل دعوى ضمان أذى النفس المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ مجرد دعوى احتياطية تسعف المضرور، في نطاقها الضيق المحدود، حيث تقصر أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن أن تصل به إلى التعويض الكامل الشامل. ولكن الاحتياط هنا من جانب المشرع، وليس يوجد ما يمنع المضرور من أن يلجأ إلى دعوى الضمان عن أذى النفس على أساس المباشرة، حتى لو كان في مكنته الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، إذا ارتأى هو ذلك، فمن يملك الأكثر يملك الأقل. وهذا ما حدا بالمشروع إلى أن يبعد من صياغة نص المادة ٢٥٥ العبارة التي تضمنتها المادة ١٩ مكرر من قانون العمل غير المشروع الحالي، والتي مؤداها أن حكمها لا يطبق إلا إذا لم تتوافر شروط المسؤولية التقصيرية بعد أن أثارت بعض اللبس في أحكام القضاء الكويتي.

وترتيباً على ذلك قالت محكمة التمييز:

” حيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن القول بأن مسؤولية المباشرة هي مسؤولية احتياطية تسعف المضرور عند عدم توافر الخطأ الثابت أو المفترض في حق مرتكب الفعل إنما كان يجد سنده فيما أورده نص المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والمعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧، إلا أنه بصدر القانون المدني عمد المشروع إلى مغايرة هذا المنحى باستبعاد ما يوحى باشتراط عدم توافر المسؤولية التقصيرية عند إعمال مسؤولية المباشرة، وذلك بما أورده في المادة ٢٥٥ منه من أنه: ” إذا وقع ضرر على النفس مما يستجوب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشرة يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.“، ومن ثم أصبح من الجائز أن يلجأ المضرور إلى دعوى الضمان عن أذى النفس على أساس المباشرة، حتى لو كان في مكنته الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، إذا ارتأى هو ذلك، فمن يملك الأكثر يملك الأقل، وذلك على ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون المدني. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ، ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله^(١).

١٨٦. لم يعد هناك إذن ما يمنع المضرور من أن يلجأ إلى دعوى ضمان أذى النفس على أساس المباشرة حتى لو كان في مكنته الرجوع بدعوى التعويض على أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع، إذا ارتأى هو ذلك، ويكشف الواقع العملي عن أن دعوى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع تقرن كثيراً بطلب التعويض عن أذى النفس على أساس المباشرة كطلب احتياطي في حالة العجز عن إثبات عناصر المسؤولية عن العمل غير المشروع، وعلى أي حال فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسؤولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي استند إليه في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعتبر ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . فإن هي أخطأت في ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن في الحكم بطريق التمييز على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق لالتزامها هي بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها^(١) .”

وترتيباً على ذلك، فإن دعوى ضمان أذى النفس التي تقام على أساس المباشرة وحدها لا تقف سلطة محكمة الموضوع فيها عند حد نفي المباشرة إذا انتهت إلى ذلك، بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تتقصى الحكم القانوني الصحيح على الواقعة المطروحة عليها، فقد تتوافر في الدعوى رغم ذلك أركان المسؤولية عن العمل غير المشروع في إحدى صورها، وعليها عندئذ أن تعمل أحكامها في حدود طلبات المدعى التي تقتصر في دعوى ضمان أذى النفس على الدية الشرعية وحدها، والعكس صحيح أيضاً ، فإذا أقيمت الدعوى على أساس توافر أركان صورة من صورة المسؤولية عن العمل غير المشروع وانتهت المحكمة إلى عدم توافر هذه الأركان مع توافر شروط دعوى ضمان أذى النفس على أساس المباشرة قضت بالدية الشرعية وحدها على هذا الأساس، وفي نطاق صور المسؤولية عن

٢- نقض مصري طعن رقم ٦٢/٥١٩٦ ق بجلاسة ٩٣/٥/٢٠ .

العمل غير المشروع إذا أقيمت الدعوى على أساس توافر أركان صورة منها ورأت المحكمة عدم توافرها وتوافر أركان صورة أخرى حكمت بالتعويض على هذا الأساس، وليس في أي من هذه الحالات تغيير لسبب الدعوى أو موضوعها، ولهذا كان ما خلصنا إليه في نهاية البند رقم (٨) من أن البحث في ضمان أذى النفس يستوجب في الوقت ذاته البحث في مختلف صور المسؤولية عن العمل غير المشروع، إلا أن للمسئولية عن العمل غير المشروع صور لا حصر لها، وليس هنا مجال بحثها كلها، وإنما يقتصر البحث فيها على ما يرتبط بضمان أذى النفس، أي على الصور التي ينتج عنها أذى للنفس .

١٨٧. ونوضح ما ورد في البند السابق بقضاء محكمة التمييز في الطعون التالية:

١- ليس تغييراً لسبب الدعوى الحكم فيها على أساس توافر أركان المسؤولية التقصيرية بينما هي مقامة على أساس ضمان أذى النفس لمجرد مباشرة الضرر:

الحكم التالي أقيمت فيه الدعوى بضمان الدولة لأذى النفس على أساس المباشرة من مجهول، وانتهت فيه المحكمة إلى نفي المباشرة، إلا أنها رغم ذلك قضت بالدية الشرعية المطلوبة على أساس توافر أركان المسؤولية التقصيرية في حق الفاعل المجهول، وقالت تأكيداً لحقها في القضاء على هذا النحو أن :

”من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضروب من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسؤولية التي استند عليها المضروب في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها... (١).“

١ - طعنان ٢٤٩ و ٢٨٥/٢٨٥٠ مدني بجلسة ٢٢/٤/٢٠٠١ (لم ينشر).

٢- ليس تغييراً لسبب الدعوى الاستناد فيها على نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني الخاصة بالمسئولية عن حراسة الأشياء والحكم فيها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

” حيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمده في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفتي الدعوى والاستئناف أن الطاعنين أوردوا بهما: “ أن الدولة متمثلة في وزارة الدفاع، وبعد أن استعادت السلطة الشرعية سيادتها وبسطت هيمنتها ونفوذها على جميع أنحاء البلاد، عليها أن تتخذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد من مخلفات القوات الغازية من أسلحة وقنابل وتأمين سلامة الناس من أخطارها ووضع العلامات التحذيرية والإرشادات اللازمة لدرء خطرها، إلا أنها لم تقم بذلك، مما ترتب عليه انفجار قنبلة في مورث الطاعنين أفضت إلى موته. “، مما مفاده أن الطاعنين استندا في طلب التعويض عن وفاة مورثهما إلى المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات وإن عزيا خطأها إلى المادة (٢٤٣) من القانون المدني التي تنظم المسئولية عن حراسة الأشياء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر أن التعويض المطالب به قائم على أساس الخطأ المفترض في مسئولية حارس الأشياء وقضى برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده لا تتوافر فيه شروط حراسة الأشياء وفقاً للنص المشار إليه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون، وإذ حجبه ذلك عن بحث ما نسب إلى المطعون ضده من خطأ فيكون فضلاً عن ذلك معيباً بالقصور مما يوجب تمييزه.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ... صالح للفصل فيه .

” حيث إن استعادة الحكومة الشرعية سيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها

على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتطهيرها مما تركته القوات الغازية من مخلفات حربية وأسلحة وألغام تشكل خطورة مؤكدة على حياة الناس وأمنهم، ووزارة الدفاع - ممثلة في المستشارف ضده - هي المسئولة عن ذلك، والتي يجب عليها وضع علامات تحذيرية إرشادية درءاً لخطرهما. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الجزائي رقم إهمال تابعي المطعون ضده في القيام بذلك، خاصة وأن المكان الذي وقع به الحادث كان مطروقا للكافة وحدثت وفاة مورث المستشارفين أثناء تواجده نتيجة انفجار قنبلة عنقودية متروكة به، فإن وفاته تكون نتيجة مباشرة لتقصير تابعي المستشارف ضده ، فيكون مسئولا عن الأضرار التي نجمت عنها للمستأنفين إعمالا للمادتين ٢٢٧ و ٢٤٠ من القانون المدني. وإذ كان ذلك ، وكانت مسئولية المستشارف ضده قد قامت على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة الثابتة في حق الأخير

وحيث إنه عن التعويض - فإن مفاد نص المادتين (٢٤٨ و ٢٥١) من القانون المدني أن التعويض عن فقد النفس يتحدد بالدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما ينص عليه جدول الديات، دون تمييز بين شخص وآخر، وأن هذا التعويض لا يمنع من التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي اللذين لحقا بالمضروب من جراء ذلك، دون أن يعتبر هذا قضاءً بتعويضين عن عنصر واحد من عناصر الضرر. وإذ كان الثابت من شهادة الميراث المقدمة من المستشارفين أنهما الوارثان الوحيدان لابنهما المتوفى، ومن ثم تقضي لهما المحكمة بالدية الشرعية عن وفاته ومقدارها عشرة آلاف دينار توزع بينهما حسب الفريضة الشرعية، وإذ كان المستشارفان لم يبيئا عناصر التعويض عن الضرر المادي الذي يطالبان به، ولم يثبتا أن المتوفى كان يعولهما عند وفاته، ومن ثم تقضي المحكمة برفض هذا الطلب، أما عن التعويض الأدبي فإنه مما لا شك فيه أن المستشارفين قد ألم بهما الحزن والأسى وافتقدا عاطفة الحب والحنان نتيجة موت ابنهما وترى المحكمة أن في مبلغ دينار لكل منهما ما يكفي لجبر هذا الضرر^(١) .“

٣ - ليس تغييراً لسبب الدعوى أن تقام على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحكم فيها على أساس مسئولية حارس الأشياء؛

” حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة

الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول كان قد أقام دعواه استناداً إلى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والتي ذكر بصدها أن المطعون ضده الثالث يعمل سائقاً لدى الطاعنة فتقوم بالتالي مسئوليتها باعتبارها متبوعة للأخير، إلا أن محكمة الاستئناف غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها. وأقامتها على أساس مسئولية حارس الأشياء، ورتبت على ذلك إلزامها بالتعويض كحارسة على السيارة أداة الحادث...

وحيث إن النعي ... في غير محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع في كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد للمضروب من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه وتسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كان الأساس الذي اعتمد عليه المضروب في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ فيها بما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها طالما أن قضاءها بالتعويض قد جاء في حدود الطلبات المعروضة عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيساً على أن دعوى المطعون ضده الأول تقوم في حقيقتها على أساس مسئولية الطاعنة عن التعويض لكونها حارسة للسيارة مرتكبة الحادث، فإنه يكون بذلك قد أنزل على الواقعة التكييف القانوني الصحيح ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد^(١).

١٨٨- من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

” العمل غير المشروع الذي ينجم عنه ضرر للغير، يتمثل في الفكر القانوني المعاصر، مصدراً هاماً وأساسياً لنشأة الالتزام . بل هو أهم مصادر الالتزام جميعاً بعد العقد .

وقد أشار قانون التجارة الكويتي الحالي إلى العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دون أن يبين أحكامه، مقتصرًا في المادة ١٧٩ منه على القول بأنه ” ينظم قانون خاص أحكام العمل غير المشروع وما يترتب عليه من المسئولية والتعويض “. وقد صدر هذا القانون الخاص بالفعل، وهو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١، بتنظيم الالتزامات الناشئة

عن العمل غير المشروع، والذي عدل فيما بعد بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧، ثم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

والمشروع في تنظيمه نتائج الفعل الضار، لم يشأ أن يبتعد كل البعد عن الأحكام التي يقضي بها القانون الكويتي الحالي، وإن عمد إلى أن يجري فيها الشيء الكثير من الضبط والتنسيق وإكمال النقص.

فقد أظهرت أحكام قانون العمل غير المشروع الحالي نجاحا ملحوظاً وأدت مهمتها على وجه مرض. وهي من بعد أحكام تكون نظاماً قانونياً متكاملًا، يقوم على جمع موفق بين آخر ما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر من ناحية، وما حرص عليه الفقه الإسلامي الحرص كله من عدم ضياع دم الناس هدرًا، من ناحية أخرى.

ويتركز تنظيم المشروع للنتائج المترتبة على الفعل الضار في أمرين أساسيين استمد أولهما من الفكر القانوني المعاصر، وثانيهما من الفقه الإسلامي، وقوام الأول تقرير مسئولية كاملة شاملة ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام، وإن لم يلتزم المشروع هذه الفكرة دوماً على نحو ما كانت من صرامة عند السابقين، وتستهدف هذه المسئولية تعويض الضرر في جميع مظاهره وبالنسبة إلى كل عناصره المادية منها والأدبية على حد سواء. أما الأمر الثاني فقوامه ضمان أذى النفس، دون أذى المال في حدود ضيقه مقصورة على الدية الإسلامية، عندما يستغل على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر الناجم لهم جبرا كاملاً شاملاً على أساس المسئولية التقصيرية.

١٨٩ - حالات المسئولية عن العمل غير المشروع:

تحدد المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني حالات المسئولية عن العمل غير المشروع بقولها:

” عمد المشروع، في تحديده، حالات المسئولية عن العمل غير المشروع، إلى أن يساير القانون الكويتي الحالي وغيره من القوانين العصرية الأخرى. فهو يبدأ بتقرير المسئولية عن الأعمال الشخصية . ثم يقرر، في حالات خاصة يحددها، مسئولية الشخص عن أعمال غيره، وعن الضرر الناجم بفعل الأشياء.“



وبذلك تكون المسئولية عن الأعمال الشخصية ثلاث نخصص لكل منها بابا مستقلا.

الباب الأول : في المسئولية عن الأعمال الشخصية.

الباب الثاني: في المسئولية عن أعمال الغير.

الباب الثالث: في المسئولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء.

ثم نتبع هذه الأبواب الثلاثة :

بباب رابع: عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع.

وباب خامس: في سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع.



ضمان أذى النفس



الباب الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

ضمان أذى النفس



١٩٠- من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني في شأن المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

” ومسئولية الشخص عن أعمال نفسه تمثل الأصل العام في المسؤولية عن العمل غير المشروع. وهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها أركانها، دون تحديد مسبق لتلك الحالات. وفي ذلك تختلف المسؤولية عن أعمال النفس عن المسؤولية عن فعل الغير، وعن المسؤولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء. فهاتان المسؤوليتان الأخيرتان استثنائيتان. وبحكم كونهما كذلك فإنهما لا تقومان إلا في الأحوال التي يقررها القانون.“

ولما كانت المسؤولية عن الأعمال الشخصية تستند غالباً - في حالات أذي النفس - إلى حكم جزائي بالإدانة، لذلك نقسم البحث في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: في قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

والفصل الثاني: في حجية الحكم الجزائي في المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

الفصل الأول

قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية

١٩١- المادة ٢٢٧ من القانون المدني:

” ١ - كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه مباشراً أو متسبباً .

٢- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

المدني:

” تجيء المادة ٢٢٧ لترسى في فقرتها الأولى الأركان التي تقوم عليها المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية.

(أ) الخطأ:

وإذا كانت أهمية الخطأ، كأساس للمسئولية عن العمل غير المشروع، أخذت تتناقص على مر الزمن، إلا أن المشروع قد آثر أن يبقى عليه في مجال المسؤولية عن عمل النفس، وحسبه أن يقنع بالمسئولية الموضوعية في مجال الضرر الناجم بفعل الغير وبفعل الأشياء.

وقد حرص المشروع على أن يصرح بوجود توافر الخطأ لقيام المسؤولية عن عمل النفس، سواء أجهت إحداث الضرر بطريق المباشرة أو التسبب، بمفهوم الفقه الإسلامي لكل من هذين الاصطلاحين. ذلك لأن المجال هنا هو مجال المسؤولية عن الضرر، وليس مجال ضمانه، والخطأ هنا واجب الإثبات، فعلى من يدعيه أن يقيم الدليل عليه وفقاً للقواعد العامة.

وتقرر المادة ٢٢٧، في فقرتها الثانية، حكماً أساسياً مؤداه أن عدم الإدراك أو التمييز لا يحول دون مسؤولية صاحبه عن تعويض الضرر الذي يأتيه بفعله الخاطئ،

وتضع بذلك حداً لخلاف كبير ثار في الفقه القانوني الكويتي حول ما إذا كان الإدراك لازماً أو غير لازم لقيام المسؤولية التقصيرية.

(ب) الضرر:

الضرر ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية، إلى جانب الخطأ ورابطة السببية، بل هو الركن الجوهرى فيها. وأهميته تفوق أهمية الخطأ. فإذا أمكن في بعض الحالات لهذه المسؤولية أن تقوم بغير خطأ، فلا يتصور أبداً وجودها بلا ضرر.

(ج) رابطة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، أن يقع الخطأ ويحدث الضرر، بل يلزم أن تتوافر رابطة السببية، بأن ينشأ الضرر عن الخطأ، ولذلك تقرر المادة ٢٣٣ عدم الالتزام بالتعويض إذا كان الضرر قد نشأ سبباً عن أجنبي.

فإذا استطاع المدعي عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أنه، برغم وقوع الخطأ منه، إلا أن خطأه هذا ليس هو الذي أحدث الضرر ولم يسهم في إحداثه على نحو معتبر قانوناً، وأن الضرر قد حدث لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فإنه يكون بذلك قد أفلح في قطع رابطة السببية بين خطئه وبين الضرر، ولا يكون بالتالي ملتزماً بالتعويض وذلك ما لم يقض القانون بخلافه.

١٩٢- ومن قضاء محكمة التمييز في المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

١- تقدير الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، واستخلاص اشتراك المضرور بخطئه في إحداثه أو نفي ذلك، وتحديد التعويض الجابر له، هي من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع:

” حيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وكذا تقدير الضرر واستخلاص اشتراك المضرور بخطئه في إحداثه أو نفيه، وتحديد التعويض الجابر له، هو مما تستقل به محكمة الموضوع، وحسبها أن تقييم قضاها على أسباب سائغة تكفي

لحملة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن وحده عن حدوث إصابات المطعون ضده الأول ونفى حصول خطأ من الأخير وبإلزامه بأداء المبلغ المقضي به .. على ما قرره من أن : ” وأصبح هذا الحكم الجزائي نهائياً له حجية كاملة أمام هذه المحكمة من حيث ثبوت ركن الخطأ والوصف القانوني للفعل ونسبته إلى فاعله، وكان الثابت قيام خطأ من جانب المدعي عليه الأول متمثلاً بانحرافه بمركبته جهة اليمين معترضاً خط سير الدراجة النارية القادمة من جهة اليمين مما أدى إلى وقوع الحادث، ولا علاقة لما ارتكبه المدعي من قيادته لدراجة غير مؤمن عليها ودون لوحات معدنية وارتداء الخوذة الواقية في وقوع الحادث.“ .. وكان هذا الذي قرره الحكم يصادف صحيح القانون وله مأخذه من الأوراق ويدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعن في هذا الصدد، فإن منازعة الطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة^(١).

٢ - ركن السببية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال، استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر من سلطة محكمة الموضوع:

” حيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج، ومن المقرر أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله في الأوراق. كما أن من المقرر أن المباشر في حكم المادة ٢٥٥ من القانون المدني هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً دون واسطة أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما نقله عن مدونات الحكم الصادر في الجناية رقم .. من تصوير لواقعة إصابة الطاعن فيما حصله أن المطعون ضده الأول كان مقبوضاً عليه مكبل اليدين داخل سيارة الشرطة التي كان يستقلها المطعون ضدهما الثاني والثالث حين ترجلا منها بعد استيقافهما السيارة التي كان يقودها الطاعن، وبعد أن توجهوا إليه لسؤاله

١ - طعن ٩٣/١٢٩ تجاري بجلسة ٩٣/١٢/١١ المجلة ٢/٢١ ص ٢٦١.

عن سبب تواجده في منطقة حدودية محظور على المدنيين التواجد فيها، تمكن المطعون ضده الأول في هذه الأثناء من الاستيلاء على السلاح الآلي الموجود بالسيارة وأطلق النار منه مما تسبب في إحداث إصابة الطاعن التي قضى في تلك الجناية بإلزام المطعون ضده الأول بالدية عنها باعتباره المباشر لذلك الضرر، ثم عرض الحكم لمدى مسئولية كل من المطعون ضدهم عن تعويض ما لحق بالطاعن من أضرار أخرى فأيد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من ثبوت مسئولية المطعون ضده الأول دون الباقيين تأسيساً على أن إصابة الطاعن لم تحدث نتيجة خطأ المطعون ضدهما الثاني والثالث بترك السلاح في متناول يد المطعون ضده الأول وإنما حدث من إطلاق الأخير النار منه على الطاعن، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله: "إن خطأ المستأنف عليهما الثاني والثالث (المطعون ضدهما الثاني والثالث) هو سبب عارض ليس من المألوف أن يتسبب عنه مثل تلك الأضرار ، أما جرم المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) فهو السبب المألوف الذي ينجم عنه مثل الأضرار المذكورة وقد نجمت عنه بالفعل فلا يعتد إلا به وحده في دعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي حاقت بالمستأنف (الطاعن) دون خطأ المستأنف عليهما الثاني والثالث.." ولما كان هذا الذي أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه بغير خطأ في تطبيق القانون من انتفاء مسئولية المطعون ضدهما الثاني والثالث وبالتالي متبوعهما المطعون ضده الرابع عن الدية والتعويض عن الأضرار الأخرى التي لحقت بالطاعن، وثبتت هذه المسئولية في حق المطعون ضده الأول باعتباره أنه المباشر للضرر وأن عمله غير المشروع هو وحده السبب المنتج لتلك الأضرار فإن النعي يكون في غير محله^(١).

٣ - لا محل للتفرقة بين المباشرة والتسبب إذا كانت الدعوى قد أقيمت على قواعد المسئولية التقصيرية دون القواعد الخاصة بضمان أذى النفس؛

" حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعي الطاعنة بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها الثالثة هي المسئولة وحدها عن التعويض المطالب به تأسيساً على أن قائد السيارة المؤمن عليها لدى المطعون ضدها المذكورة هو الذي يتحمل وحده المسئولية لأن خطأه هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الحادث باعتباره

هو المباشر، وأنه على فرض أن قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى الطاعنة هو الذي تسبب في الحادث، فإن الضمان يقع على عاتق المباشر وهو قائد السيارة المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثالثة، وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر، أي أن هذا الأخير هو الذي يقع عليه الضمان ولا شيء على المتسبب، وتعليلهم لذلك أن فعل المباشر أقرب إلى إحداث الضرر من فعل المتسبب فيترتب الضمان على الأول دون الثاني، ورغم أن هذه القواعد تسري سواء تأسست الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية أو على قواعد ضمان أذى النفس، فقد اطرح الحكم المطعون فيه دفاعها في هذا الخصوص بمقولة إن دعوى المطعون ضدهما الأولى والثانية قد أقيمت على قواعد المسؤولية عن العمل الغير المشروع دون قواعد ضمان أذى النفس، ورتب على ذلك أنه لا محل للتفرقة بين المباشر والمتسبب، الأمر الذي يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٢٢٧ من القانون المدني على أن: "١. كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً...."، وفي المادة ٢٥٥ من ذات القانون على أنه: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ فإن المباشر يلتزم بضمانه..."، يدل على أن المشرع أراد التفرقة بين القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية (المسؤولية عن العمل غير المشروع) وبين القواعد الخاصة بضمان أذى النفس، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، إذ بينما أشار إلى أن المشرع حرص في المادة ٢٢٧ على أن يصرح بوجود توافر الخطأ لقيام المسؤولية عن عمل النفس سواء أجاأ إحداث الضرر بطريق المباشرة أو التسبب بمفهوم الفقه الإسلامي لكل من هذين الاصطلاحين، باعتبار أن مجالها هو المسؤولية عن الضرر وليس مجال ضمانه، فقد أوردت في خصوص المواد الخاصة بضمان أذى النفس أن المشرع استهدف بها أعمال القاعدة الأصلية التي تسود نظام الضمان في الفقه الإسلامي ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، يظاهر هذا القول ما نصت عليه المادة ٢٦١ من القانون المشار إليه من سريان أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع على ضمان أذى النفس فيما لا يتعارض مع أحكامه، بما مؤداه أن البحث فيما يصدق عليه وصف المباشر إنما يقتصر على الحالة التي يلجأ فيها



ضمان أذى النفس

المضرور إلى دعوى ضمان أذى النفس على أساس المباشرة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، بأن خلص إلى أنه لا محل للفرقة بين المباشر والمتسبب لأن الدعوى أقيمت على قواعد المسؤولية التقصيرية دون القواعد الخاصة بضمان أذى النفس ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).”

الفصل الثاني

حجية الحكم الجزائري

في المسؤولية عن الأعمال الشخصية

١٩٣- الحكم الصادر في الدعوى الجزائرية قد يصدر بالإدانة أو البراءة، ولكل منهما حجيته في دعوى التعويض التي تقام على أساس المسؤولية عن الأعمال الشخصية، ويقتضي ذلك أن نفرد لكل منهما مبحثا مستقلا.

وعلى ذلك نتناول في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: في حجية الحكم الجزائري بالإدانة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

والمبحث الثاني: في حجية الحكم الجزائري بالبراءة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

المبحث الأول

حجية الحكم الجزائري بالإدانة

في المسؤولية عن الأعمال الشخصية

١٩٣- حجية الحكم الجزائري كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائري والمدنية والوصف القانوني له ونسبته إلى فاعله:

” حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزامها بالتعويض في حين أن خطأ ابن المطعون ضده قد استغرق خطأها بقيادته سيارته دون تبصر وبسرعة تجاوز السرعة المقررة قانوناً مما أدى إلى وقوع الحادث، وأن ما أسند إليها من خطأ تمثل في خروجها بسيارتها من طريق فرعي إلى آخر رئيسي لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة لأنظمة المرور ولا يشكل خطأ جسيماً بما ينتفي معه موجب مسئوليتها عن التعويض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائري والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا قضت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الجزائري الصادر في القضية رقم أنه قضى بإدانة الطاعنة لما أحدثته من إصابات بابن المطعون ضده وما خلفته لديه من عجز في قدرة الجسم ومن ثم فإنه يكون بذلك قد قطع بثبوت الخطأ في جانب الطاعنة عما أحدثته بابن المطعون ضده من إصابات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجزائي آنف البيان فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).”

١ - طعن ٩٨/٦١ مدني بجلسة ٩٨/٩/٢٨ المجلة ٢/٢٦ ص ٤٤١ .

١٩٤- حجية الحكم الجزائري بالإدانة تمتد إلى قضاؤه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية :

” حيث إن الطاعن يعني بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه قضى للبت (.....) بتعويض عن الضرر المادي الذي أصابها من جراء فض غشاء بكارتها، في حين أن موجب هذا الضرر وهو الإخلال بمصلحة مادية للمضرور لم يتحقق إذ يمكن رتق الغشاء بما يعيد للبت عذريتها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم لاقتراه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه في الدعوى المدنية بأداء التعويض المؤقت لا تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على ما فصل فيه في الدعوى الجزائية التي دين عنها، بل تمتد أيضاً إلى قضاؤه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية في شأن تحقق مسؤولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومن ثم فإنه يتمتع في دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقشة تلك المسألة التي فصل فيها الحكم الجزائي ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر في الجناية رقم ... والذي أصبح باتاً أنه قضى في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بإلزام المتهم الأول (...) والطاعن بصفته ولياً طبيعياً على ولديه (...و....) بأن يؤدي متضامنين للمطعون ضده الأول (بصفته ولياً طبيعياً على ابنته المجني عليها) مبلغ ٥٠٠١ ديناراً على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بها من أضرار أدبية وأخرى مادية منها إزالة غشاء بكارتها، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز الحجية بصدد أن إزالة الغشاء عنصر من عناصر الضرر المادي الذي أصابها مما يتمتع معه العودة إلى مناقشة هذه المسألة، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس^(١).”

١٩٥ - عدم تقيد القاضي المدني بالوقائع التي يعرض لها الحكم الجزائي ولا يستلزمها الفصل في الدعوى الجزائية لا يمنعه من أن يعتبرها قرائن قضائية يستأنس بها في حكمه:

” حيث إن الشركة الطاعنة تعني بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذا حاجها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ... واستئنافها رقم ... بأن ألزمها بالتضامن مع تابعها بالتعويض المحكوم به عليهم في حين أن هذا الحكم لا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها لأنها لم تكن طرفاً فيه بعد أن قضت المحكمة التي أصدرته بإثبات ترك المطعون ضده للخصومة بالنسبة لها، وقد حجه ذلك عن بيان عناصر الضرر الذي قضى بإلزامها بالتعويض عنه ومدى أحقية المطعون ضده في كل منها بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أنه ولئن كانت حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً في الخصومة حقيقةً أو حكماً، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها، وأنه وإن جاز الاستدلال بها في دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إلا أن ذلك لا يكون باعتبارها أحكاماً لها حجية قبله وإنما كقرينة، وعندئذ تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تستخلص منها ما تقتنع به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر في الاستئناف رقمي ... والمقدم بحافظة مستندات المطعون ضده أنه قد بين عناصر الضرر الذي قضى بإلزام تابعي الشركة المطعون ضدها بالتعويض عنها - والتي لم تكن طرفاً فيه - وهي ذات العناصر المطالب بالتعويض عنها قبل الشركة الطاعنة بوصفها في حكم الكفيل المتضامن، فإن إحالة الحكم المطعون فيه إلى ذلك الحكم باعتباره مستنداً مقدماً في الدعوى يتضمن في ذاته بياناً لعناصر الضرر، ولم يعول عليه باعتبار أن له حجيته قبل الشركة الطاعنة، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس⁽¹⁾.

١٩٦- للمحكمة المدنية أن تستأنس بأسباب الحكم الجزائي فيما يورده عن ملابسات الحادث والصورة التي وقع بها والمسئول عنه والتي لا تحوز حجية أمامها:

”حيث إن مبنى السبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق، وبياناً لهما يقول الطاعنان إنه رغم أن الحكم الجزائي الصادر في حادثة الدعوى

لم يعرض لإسهام المورث في وقوعه، فقد اتخذ الحكم المطعون فيه من ذلك الحكم سنداً لرفض هذا الدفاع. حاجباً نفسه عن بحث مدى توافر خطأ المورث في مقام تقدير مدى أحقية المطعون ضدهما في التعويض الإضافي ومقداره، وهو بحث لازم في الدعوى المدنية لاستقلالها عن الدعوى الجزائية وعدم تقيد المحكمة المدنية بما يرد في الحكم الجزائي عن مدى الخطأ ومشاركة آخرين فيه، لأنهما من الأمور الثانوية في الإدانة، ومسلك الحكم المطعون فيه على هذا النحو يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن ما هو مقرر من أن المحكمة المدنية لا تتقيد في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بما فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً غير لازم لقضائه في الدعوى الجزائية، ما هو مقرر في هذا النطاق لا يمنع المحكمة المدنية من الاستئناس بأسباب الحكم الجزائي فيما يورده عن ملابسات الحادث والصورة التي وقع عليها وبيان المسئول عنه، للإفادة من الصلاحيات الواسعة للمحكمة الجزائية في الوقوف على حقيقة واقع الدعوى، وتمحيصاً لما يبيده الخصوم من دفاع في الدعوى المدنية، بعد أن أصبح الحكم الجزائي - بضمه - عنصراً من عناصرها. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ما جاء بأسبابه ... لا يعدو كونه مجرد استئناس بالحكمين الجزائيين الصادر أولهما غيابياً على الطاعن الأول وثانيهما في معارضته في قضية الجنحة رقم ... التي ضبطت عن واقعة حادث الدعوى، لتحصيل الصورة التي وقع بها، يؤكد هذا النظر خلو هذين الحكمين مما تحدى به الطاعنان في الدعوى الماثلة من إسهام المورث بخطأ منه في وقوع الحادث، وكان هذا الاستئناس غير محظور على الحكم المطعون فيه، ما دام لم يتقيد بالحكمين الجزائيين فيما لا يجوز التقيد به، لما كان ما تقدم فإن النعي يكون في غير محله^(١).”

المبحث الثاني

حجية الحكم الجزائري بالبراءة

في المسؤولية عن الأعمال الشخصية

١٩٧ - حجية الحكم الجزائري بالبراءة كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائريين والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين يعني الطاعنون بالسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب. وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم التفت عن طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن قيادة المطعون ضده الأول السيارة بسرعة تزيد عن الحد المألوف هي التي أدت إلى حدوث التصادم الذي أودى بحياة مورثهم، وأقام قضاءه برفض طلبهم للتعويض الإضافي عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من فقدته استناداً إلى ما قضى به استئنافيا في الجنحة رقم ... ببراءة المطعون ضده الأول مما أسند إليه في هذا الخصوص، في حين أن ما خلص إليه ذلك الحكم من نسبة الخطأ إلى المجني عليه لا ينفي مساهمة المطعون ضده المذكور في وقوع الحادث مما يرتب مسؤوليته عن التعويض وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن: ” لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائري إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً.“، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائرية تكون له حجيتها في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائريين والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائرية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائري السابق له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم

النهائي الصادر من المحكمة الجزائية في الجنحة رقم ... أنه قضى ببراءة المطعون ضده الأول مما أسند إليه من أنه (١) قاد السيارة بسرعة تفوق الحد الأقصى للسرعة المقررة. (٢) قاد السيارة بإهمال وعدم انتباه فصدم الدراجة الهوائية قيادة المجني عليه المار أمامه وألحق بها أضراراً مادية. (٣) تسبب بخطئه المشار إليه بالتهمة الثانية في إصابة مورث الطاعنين بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته. فإن الحكم الجزائي سالف الإشارة يكون بذلك قد نفى الخطأ التقصيري عن المطعون ضده الأول، ولما كانت الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله ضرورياً باعتبارها تمثل الجرائم التي قضى ببراءته منها هي بذاتها أساس المطالبة بالتعويض الإضافي عن الأضرار المادية والأدبية في الدعوى الراهنة، فإن الحكم الجزائي يحوز في هذا الشأن قوة الأمر المقضي فيه أمام المحكمة ويتعين عليها التزامه كما يتمتع عليها إعادة بحثها. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما خلص إليه من انتفاء الخطأ في جانب المطعون ضده ملتزماً في ذلك حجية الحكم الجزائي الذي أسس قضاءه ببراءة الأخير مما أسند إليه على أن مورث الطاعنين هو الذي تسبب بخطئه في وقوع الحادث فإنه لا يكون قد خالف القانون، ومن ثم لم يكن له أن يحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف حجية الحكم الجزائي، مما يضحى معه النعي بهذين السببين على غير أساس^(١) .“

١٩٨ - تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة لتخلف عنصر من العناصر المكونة للجريمة إلا إذا كانت الدعوى المدنية لم تؤسس على ذات العنصر:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وبياناً لذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون ضدهم بالدية والتعويض عن الضررين المادي والأدبي على أساس توافر أركان المسؤولية التقصيرية قبل قائد السيارة المؤمن عليها، ولأن خطأ المورث لا يفوق في جسامته خطأ السائق مما لا يستغرقه ولا يصدق عليه وصف السلوك الفاحش، وخالف بذلك حجية الحكم الجزائي الذي قضى ببراءة السائق من تهمة القتل الخطأ وأرجع الحادث إلى خطأ المورث الذي انحرف بسيارته من أقصى اليمين إلى

أقصى اليسار للدخول في فتحة الرصيف الأوسط فاعترض سيارة المتهم، وأنه نشأ عن هذا السلوك الفاحش والخطأ الجسيم تصادم السيارتين ووقوع الحادث، مما تنتفي معه مسئولية سائق السيارة، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح، ذلك أن النص في المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم ."، مما مفاده أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية من المحكمة الجزائية تكون له الحجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فتلتزم هذه الأخيرة وتتقيد به في بحث الحقوق المدنية المتصلة بالوقائع التي فصل فيها إذا كان حكم البراءة قد بني على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، والمقصود بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها، أي جميع العناصر التي بتوافرها تقوم الجريمة، وهي الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما، وتأسيساً على ذلك إذا كان الحكم الجزائي قد قضى بالبراءة لتخلف عنصر من عناصر الجريمة، وبالتالي انتهى إلى انتفائها، فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الحكم إلا إذا كانت الدعوى المدنية لم تؤسس على ذات العنصر الذي انتهت المحكمة الجزائية إلى تخلفه. لما كان ذلك، وكان الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم ... والمؤيد استئنافيا قد قضى ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة عن تهمة قتل مورث المطعون ضدهم عن غير قصد على أساس انتفاء الخطأ من جانب السائق فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تلتزم بحجية الحكم الجزائي في هذا الخصوص وهي بصدد نظر الدعوى المدنية المؤسسة على قيام خطأ في جانب قائد السيارة كعنصر من عناصر المسؤولية، ولم يكن لها بعد أن تناقش توافر الخطأ من عدمه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه^(١)."

ملحوظة: قضى الحكم بعد ذلك للورثة بالدية الشرعية على أساس مباشرة السائق للضرر وهو مالا يتعارض مع الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ لأن المباشرة تقوم على مباشرة الضرر وليس على الخطأ .

١٩٩- نفي الحكم الجزائي الخطأ التقصيري في إحداث الضرر المطالب بالتعويض عنه يتمتع معه على المحكمة المدنية أن تعيد بحثه التزاما بحجية الحكم الجزائي؛

” حيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن مفاد نص المادة ٥٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية فيما فصل فيه فصلا لازما في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها بحيث يتمتع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزمها عند الفصل في الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون قضاؤها مخالفا للحكم الجزائي السابق، وأنه بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة فإن القاضي المدني لا يرتبط به إلا إذا كانت البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم سواء أكان أساس هذا النفي أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أو أن الأدلة القائمة في شأن نسبة الاتهام إليه غير كافية لما يحيط بها من شك. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ... قد قضى ببراءة ... المطعون ضده الثاني في الطعن رقم ... مدني تأسيسا على عدم كفاية الأدلة القائمة بشأن اتهامه بالاعتداء على المضرور، فإنه يكون قد نفي عنه الخطأ التقصيري في إحداث الضرر المطالب بالتعويض عنه، بما يتمتع معه على المحكمة المدنية وهي بصدد الفصل في طلب التعويض أن تعيد بحثه ثانية التزاما بحجية الحكم الجزائي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى انتفاء الخطأ في جانب المطعون ضده الثاني، ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون^(١)“.

٢٠٠- الحكم الصادر بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجزائي لا يمنع المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض بناء على وقوع خطأ أو توافر مسئولية أخرى؛

” حيث إن الطعن أقيم على سببين، تنعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أن المجني عليه كان يقود سيارته بسرعة وتجاوز الإشارة الضوئية معترضا طريق سيارة المؤمن له فاصطدم بهذه السيارة،

١. طغنان ٢٦٠ و ٩٨/٢٦٢ مدني بجلسة ٩٩/٦/٢٨ المجلة ٢/٢٧ ص ٢٠٤.

وإذ يحوز هذا الحكم حجية في الدعوى الماثلة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق، ولا سند له فيما نحى إليه من أن سيارة المؤمن له هي التي اصطدمت بسيارة المجني عليه ومن ثم يعتبر مباشراً يلتزم بالدية عن وفاته، إذ تداخل خطأ المجني عليه ما بين حركة السيارة والوفاة، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر أن المباشر هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً بدون واسطة، أي بدون أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه، وتختلف المباشرة عن التسبب وهو ما كان علّة للأمر ولكن لم يحصله بذاته، ولا يغير من توافر مسئولية المباشر على هذا النحو انتفاء خطئه، إذ أن مسئوليته هذه لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على أساس مباشرة الضرر، ومن ثم فإنها لا تنتفي تبعاً لانتفاء خطئه ما دام هو الذي جلب بفعله الضرر وحصله بذاته دون واسطة، كما أن مسئوليته لا ترتفع بمجرد وقوع خطأ من المضرور وإنما ترتفع فحسب إذا تعمد المضرور إصابة نفسه أو كانت الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه وفقاً للمادة ٢٥٧ من القانون المدني، واستخلاص ما إذا كان فعل المباشر قد جلب بذاته الضرر دون واسطة أو نفي ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، كما هو مقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم توافر الخطأ الجزائي المنسوب إليه لا يمنع المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض بناء على وقوع خطأ آخر أو مسئولية أخرى، حيث لا يوجد ثمة أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق قضية الجنحة من أنه: ”... في عصر يوم ٨٩/٣/٧ وفي التقاطع المنظم بإشارات ضوئية أسفل جسر الفينطيس/ المسيلة، قدمت سيارة المورث الهيونداي مسرعة في مسارها الأيمن من ناحية الجنوب متجهة شمالاً داخله ذلك التقاطع بينما كان المؤمن له بسيارته السوبربان قادماً من الجنوب (الكويت) ويلتف بها يسرةً نحو الشرق (المسيلة) ويدخل التقاطع الذي كانت تسير فيه سيارة المورث فحدث التصادم بينهما، إذ اصطدمت سيارة المؤمن له بمقدمتها بشدة بالجانب الأيسر كله بسيارة المورث مما أدى لانبعاج بابيها

الأسيرين وانقلابها وتطاير إطاريها الخلفيين واندفاعها لتستقر على الرصيف الأيمن بوضع طبيعي حيث أدت الصدمة لتكسر الجمجمة والوجه والصدر والتي أودت بحياته، بينما التفت سيارة المؤمن له لتصطدم بمؤخرتها بعامود الإشارة ويترجل الأخير منها، وقد أصيب برضوض سطحية، وتبين أن مقدمة سيارته (السوبر) قد أصيبت نتيجة الصدمة بأضرار جسيمة، ومفاد ذلك أن دور المورث الذي قام به هو دخوله التقاطع المنظم بإشارات ضوئية بسرعة ودون حذر أو تبصر في الوقت الذي كانت سيارة المؤمن له تدخل التقاطع في اتجاه آخر، وهذا الفعل بذاته ليس من شأنه حسب مألوف العادة مجرداً من حركة سير المركبة قيادة المؤمن له أن يجلب بذاته ضرر موت المورث، ومن ثم لا يكون ما أتاه الأخير رغم خطئه فيه إلا مجرد ظرف هيأ لمصرعه، أي للضرر الناجم عن الفعل المتلف بذاته الذي باشره قائد المركبة المؤمن عليها لدي المستأنف عليها - الطاعنة - ولم يكن مخططاً فيه بقيادته لها وقت اصطدامها بالمركبة التي كان يقودها المورث بمكان الحادث، وبذلك تصدق في حق قائد تلك المركبة (السوبريان) وصف المباشر لضرر موت المورث بغض النظر عن توافر الخطأ في جانب الآخر، وطالما انتفى القيد الوارد على الضمان في هذه الحالة مما نصت عليه المادة ٢٥٧ مدني، إذ لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة التي لحقته نتيجة لسوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، ولما كان ما أتاه هو مجرد خطأ لا يرقى إلى هذه المرتبة، وبناءً على ما سلف، يكون الضرر قد نجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها لدي المستأنف عليها - الطاعنة - دون تدخل أمر آخر بين حركتها وبين مصرع المورث مما يجعل قائدها مباشراً وليس مجرد متسبب....“، وإذا كانت هذه النتيجة التي خلص إليها الحكم سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق، كما أنها تدخل في نطاق سلطة المحكمة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى، ولا تناقض بينها وبين ما أقام عليه الحكم الجزائي قضاءه ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها تأسيساً على أن الحادث وقع نتيجة تجاوز المجني عليه بسيارته الإشارة الضوئية عند التقاطع وانتفاء الخطأ الجزائي في جانب قائد السيارة المؤمن عليها، ذلك أن هذا الحكم لم يكن بحاجة ليعرض في قضائه لما إذا كانت حركة السيارة المؤمن عليها هي التي أدت إلى موت المجني عليه أو يعرض لما إذا كان فعل المجني عليه قد توسط بين فعل قائد السيارة المؤمن عليها وبين الضرر الذي سببته بوفاة المجني عليه أم لا، فإن الحكم يكون قد وافق بقضائه صحيح القانون^(١).

٢٠١ - حجية الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية تقتصر على منطوقه الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية إليها؛

”حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبيانا لذلك تقول إن الحكم رفض الدعوى بطلب التعويضات المادية والأدبية المطالب بها - بالإضافة إلى الدية الشرعية المحكوم بها ابتدائياً - وأسس قضاءه على الأخذ بحجية الحكم الجزائري الذي نفي خطأ المطعون ضدها الأولى، في حين أن هذا الحكم وإن نفي الخطأ الايجابي الذي تسبب في الحادث، فقد قطع بخطأ المطعون ضدها الأولى في قيادة سيارتها بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانوناً، مما أدى إلى عجزها عن تفادي الاصطدام بسيارة المورث، وهو خطأ تقصيري يوجب بذاته الحكم بالتعويضات المطالب بها.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائرية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، متى كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائرية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله، وتقتصر حجية الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية على منطوقه الصادر بالإدانة أو البراءة، وعلى أسبابه المؤدية إليها. لما كان ذلك، وكان واقع الدعوى الذي سجله الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدها الأولى في الجنحة رقم ... عن تهمة تسببها عن غير قصد في قتل مورث الطاعنة، ونفي الحكم في أسبابه المرتبطة بالمنطوق أن تكون السرعة سبب وقوع الاصطدام الذي أدى إلى الوفاة، وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ...، وعوقبت بغرامة ثلاثين ديناراً عن تهمة قيادة سيارة بسرعة تفوق المعدل، وقد التزم الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم، وخلص بأسباب سائغة إلى نفي صفة المباشر عن المطعون ضدها الأولى، فإنه لا يغير من ذلك صدور الحكم الجزائري بمعاقبة المطعون ضدها عن القيادة بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانوناً، ما دام أن هذا الفعل بذاته ليس هو الذي أدى إلى وفاة المورث، ولم يكن سبباً بدون واسطة في ذلك، ومن ثم يكون النعي على غير أساس^(١).”

٢٠٢ - القرار الصادر من سلطة التحقيق بحفظ الدعوى لا تأثير له على المحاكم المدنية لأن الحجية لا تلحق إلا الأحكام القطعية:

”حيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان القرار الصادر من سلطة التحقيق بحفظ الدعوى لا تأثير له على المحاكم المدنية لأن الحجية لا تلحق إلا الأحكام القطعية التي تصدرها المحاكم، وكان...^(١)“



الباب الثاني

المسئولية عن عمل الخير

٢٠٣- المسؤولية عن عمل الغير ثلاث حالات:

الأولى: مسؤولية متولي الرقابة على من هو في حاجة إليها عن الضرر الذي يحدثه الأخير بعمله غير المشروع.

والثانية: مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع .

والثالثة: مسؤولية الشخص عن الأضرار الناتجة عما يلقي أو يسقط من مكان يشغله .

وفي شأن المسؤولية عن عمل الغير تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

” عمد القانون المعاصر، وتبعه في ذلك قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي، بتأثير من القانون المصري، إلى تقرير مسؤولية الشخص في بعض الحالات، عن الضرر الناتج عن عمل غيره. وهو في ذلك يستهدف الوصول إلى نوع من العدل الاجتماعي.

ولا شك أن مسؤولية الشخص عن عمل غيره هي مسؤولية تتسم ببعض المخالفة للقواعد القانونية العامة. ومن ثم فهي لا تكون إلا في الحالات التي يحددها القانون. وهي حالات تعتبر واردة فيه على سبيل الحصر، اعتباراً بأنها استثنائية. ولا يصح التوسع في تلك الحالات ولا القياس عليها .

وقد أورد المشروع، شأنه في ذلك شأن القانون الكويتي القائم، وشأن القانون المصري، حالتين أساسيتين لمسؤولية الشخص عن عمل الغير، وهما مسؤولية من تجب عليه الرقابة، أو المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته، ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع، وأضاف إليهما مسؤولية الشخص عما يلقي أو يسقط من مكان يشغله، اعتباراً بأنها قد تتمثل في بعض الأحيان مسؤولية عن فعل من يتواجدون في المكان.

والمشروع إذ يقرر المسؤولية عن فعل الغير في هذه الحالات الثلاث، استهدف إتاحة الفرصة للمضرور في أن يستوفي التعويض الذي يجبر له ضرره، في حالات يغلب أن يكون المسئول الأصلي غير مقتدر على أدائه. وهو إذ يستهدف تحقيق هذا الغرض النبيل لا يبتعد كثيراً عن المبدأ الذي يقول به الفقه الإسلامي. فهو إن جعل المكلف بالرقابة أو

المتبوع مسئولاً عن التعويض في مواجهة المضرور، إلا أنه يجعل الخاضع للرقابة أو التابع هو المسئول الأصلي عنه، حتى إذا ما قام أحد الأوليين بأدائه، كان له أن يرجع به كاملاً على خاضعه أو تابعه. ويسري نفس الحكم في حالة المسئولية عن إلقاء أو سقوط الأشياء من المسكن أو نحوه إذا أمكن معرفة من ألقاها أو أسقطها. وهكذا فإن المسئولية عن فعل الغير لا تعدو أن تكون مسئولية ضمان، لا أكثر.

٢٠٤- وطبقاً لحالات المسئولية عن عمل الغير فإننا نقسم البحث في هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مسئولية متولي الرقابة عن عمل الخاضع لرقابته.

الفصل الثاني: في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الفصل الثالث: في مسئولية الشخص عما يلقي أو يسقط من مكان يشغله.

ضمان أذى النفس





الفصل الأول

مسئولية متولي الرقابة

٢٠٥- نقسم البحث في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: في نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الثاني: في قضاء محكمة التمييز في مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الأول

نصوص القانون ومذكرته الإيضاحية

في مسئولية متولي الرقابة.

٢٠٦ - المادة ٢٣٨ من القانون المدني:

« ١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب.

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته.

٣ - وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما بقي القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف.

٤ - وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.»

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

« وتعرض المادة ٢٣٨ لمسئولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته. وترسي في فقرتها الأولى الأصل العام، مقررة أن كل من يجب عليه قانوناً أو بمقتضى الاتفاق رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً، في مواجهة المضرور بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله غير المشروع.

وتقرر الفقرة الثانية أن القاصر يعتبر في حاجة للرقابة، طالما أنه لم يبلغ الخامسة

عشرة من عمره، أو بلغها وكان يعيش في كنف القائم على تربيته، حيث يستمر في حاجة إلى الرقابة إلى أن يبلغ رشده.

وتقرر الفقرة الثالثة أن الرقابة على القاصر تنتقل إلى المعلم في المدرسة أو المشرف في الحرفة.

وتعرض الفقرة الرابعة للزوجة القاصر، وتقرر أنها تكون خاضعة لرقابة زوجها الذي يسأل بالتالي عن الضرر الناجم عن فعلها، وذلك إن كان الزوج رشيداً عاقلاً. فإن لم يكن كذلك، ثبتت الرقابة على الزوجة لمن يكون له الرقابة على الزوج نفسه.

ومسئولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته تقوم في أساسها على افتراض وقوع خطأ من الأول في تربية الثاني وتوجيهه ورقابته والإشراف عليه، وهي من بعد قرينة بسيطة. إذ يجوز للمكلف بالرقابة أن يدحضها بإثبات أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي. فإن أفلح في إقامة الدليل على ذلك أزاح المسئولية عن كاهله، لانتفاء الخطأ عنه. ثم إن المكلف بالرقابة يستطيع كذلك أن يزيح عن نفسه المسئولية بإقامته الدليل على أن الضرر كان لأبداً واقعاً لو أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، إذ أنه بذلك يصل إلى هدم رابطة السببية بين خطئه في الرقابة وبين الضرر.

وقد استوحى المشروع نص المادة ٢٣٨ من قانون العمل غير المشروع الكويتي (المادة ١٣)، ومن القانون المصري (١٧٣)، وإن كان قد أجري بعض تعديلات في الصياغة.»

٢٠٧ - المادة ٢٣٩ من القانون المدني:

« ١ - تحل مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم. فإن كان المعلم يعمل في مدرسة أو معهد خاص، حلت مسئولية صاحب المدرسة أو المعهد محل مسئوليته.

٢ - ولا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة أو المعهد الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضرور، حتى لو تعذر استيفاؤه من مال التلميذ نفسه، وذلك ما لم يثبت الخطأ على المعلم.»

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

« وتستحدث المادة ٢٣٩ حكماً جديداً في القانون الكويتي ، حيث تقضي بحلول مسئولية الدولة أو أصحاب المدارس أو المعاهد غير التابعة لها، على حسب الأحوال، محل مسئولية المعلم المقررة بمقتضى المادة ٢٣٨، والقائمة على افتراض وقوع خطأ منه في رقابة التلميذ وتوجيهه والإشراف عليه، وإن كان هذا الحكم قد سبق وتقرر من قبل، بالنسبة إلى معلمي الدولة في فرنسا. حيث صدر في ٥ إبريل سنة ١٩٣٧، قانون يقرر حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم الحكومي، في الحالة التي يثبت فيها عليه الخطأ في رقابة تلاميذه، وحرمت على المضرور مقاضاة المعلم. وقد حذا المشرع اللبناني (المادة ٢٦) والمشرع المغربي (الفصل ٨٥) حذو صنوهما الفرنسي.

وقد ارتأى المشروع أن يأخذ بمبدأ حلول الدولة وغيرها من أصحاب المدارس والمعاهد غير التابعة لها، محل مسئولية المعلم. وقد راعى في ذلك عدم إبهاط المعلمين بمسئولية ثقيلة لا يتحملها غيرهم من باقي الموظفين. بل إن مسئولية المعلم تتمثل، واقع الأمر، أشد ثقلاً من مسئولية غيرهم من المكلفين بالرقابة، حتى الآباء أنفسهم، ذلك أن أمام المعلم من التلاميذ عشرات وعشرات يجتمعون معاً، وهم من بعد في سن شديد الصعوبة.

على أن المشروع لم يساير القانون الفرنسي وغيره من القوانين التي سارت على نهجه في مبدأ الحلول محل مسئولية المعلم على إطلاقه، فقد وسع فيه من وجه وضيق فيه من وجه آخر.

فقد وسع فيه من ناحية أنه جعله شاملاً المعلم الحكومي وغير الحكومي. إذ أنه لا يوجد مبرر للتفريق بينهما .

أما التضييق، فيتمثل في قصر الحلول محل مسئولية المعلم على تلك المسئولية القائمة على افتراض وقوع الخطأ منه، باعتباره مكلفاً بالرقابة على نحو ما تقرره المادة ٢٣٨. أما المسئولية القائمة على خطأ ثابت وفق ما تقتضيه القواعد العامة، فتبقى مسئولية المعلم قائمة، وإن تواجدت إلى جانبها مسئولية الدولة أو غيرها من أصحاب المدارس والمعاهد غير التابعة لها، باعتبارها متبوعة تسأل عن تابعها.»

٢٠٨ - المادة ٢٤١ من القانون المدني:

« للمسئول عن عمل الغير، أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع.»

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

« وقد جاءت المادة ٢٤١ لتقرر أنه إذا دفع المكلف بالرقابة أو المتبوع التعويض للمضرور، حق له أن يرجع به كاملاً على الخاضع للرقابة أو التابع. وغني عن البيان أنه إذا كان الخاضع للرقابة أو التابع هو الذي أدى التعويض للمضرور، فإنه لا يرجع بشيء ما على المكلف بالرقابة أو المتبوع اعتباراً بأن مسؤولية هذا الأخير لا تعدو أن تكون مسئولية ضمان. وقد استوحى المشروع حكم المادة ٢٤١ من قانون العمل غير المشروع (المادة ١٥) ومصادره من القوانين العربية مع تعديل أحكم في الصياغة.»

المبحث الثاني

قضاء محكمة التمييز في مسؤولية متولي الرقابة

٢٠٩ - مسؤولية متولي الرقابة مبناهما خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، تقدير انتفاء هذا الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع:

« حيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال. وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يقصر في تربية ابنه القاصر، وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما يلزم من حرص وعناية، فضلاً عن تمسكه بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الذي أحدثه، تأسيساً على أن الفعل الذي سبب الضرر لابن المطعون ضده كان غير متوقع ولا يرجع إلى تقصير في الرقابة، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة هذا الدفاع، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى دفاعه ولم يجبه إلى طلبه مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٨ من القانون المدني أن مسؤولية المكلف برقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع منه هي مسؤولية مبناهما خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، ولما كان من المقرر أن تقدير انتفاء الخطأ في جانب متولي الرقابة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب طالما أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت مسؤولية الطاعن عن التعويض المطالب به على قوله: « وإذ كان الثابت للمحكمة أن المدعي عليه أهمل في رقابة ابنه المذكور وتركه يفعل ما يحلو له دون رقابة منه أو متابعة لتصرفاته فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ الثابت وقوعه من ابنه.»، وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله: « وإذ كان لا خلاف بين طرفي التداعي أن ابن المدعي عليه - الجاني - كان قاصراً وقت ارتكاب

الفعل غير المشروع، وقد أدانته المحكمة الجزائي عن تعمدته إحداث إصابة المجني عليه - ابن المطعون ضده - بضربة عصا ... على رأسه، وكان ما اقترفه المذكور في الظروف التي وقع فيها من حيث مكان الاعتداء والأداة المستعملة فيه وما أسفر عنه من إصابة بليغة لابن المدعي يكشف عن وجود نزعة إجرامية لديه مردها ولا شك تقصير من جانب والده المدعي عليه، الذي تركه للانفلات ولم يحسن تربيته وتوجيهه ولم يتعهد بالرعاية والرقابة اللازمين الأمر الذي تنهض معه مسؤولية المدعي عليه عن تعويض ما أحدثه ابنه من ضرر بسبب عمله غير المشروع، وبما لا ترى معه المحكمة ثمة حاجة لإجابته إحالة الاستئناف إلى التحقيق...». لما كان ذلك، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع في نطاق سلطاتها التقديرية سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها من انتفاء ما قام عليه دفاع الطاعن من عدم تقصيره في واجب الرقابة على ابنه، فلا تثريب عليها إن هي لم تتبعه في مختلف أقواله وحججه وترد استقلالاً على كل منها، ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ولا عليها إذا لم تجب طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، ومن ثم يكون النعي بهذين السببين جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(١).

٢١٠ - مسؤولية متولي الرقابة مبينة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، ما يرفعها:

« حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني وبالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور والفساد في الاستدلال، وبياناً لذلك يقول إن الحكم أغفل استظهار عنصر المفاجأة الذي لا يلبس الحادث، والمتمثل في إقبال ابن المطعون ضده على ابنته أثناء لعبها أمام منزلها دون رقابة عليه من والده، واندفاعه سريعاً نحوها والعصا في يدها، مما كان يتعذر معه على الطاعن أن يمنع حدوث الضرر الناشئ عن الفعل حتى مع قيامه بواجب الرقابة الأمر الذي ينفي عنه المسؤولية، أو يشكل على أقل تقدير خطأ في جانب المضرور من شأنه تخفيض التعويض طبقاً للمادة ١/٢٣٤ من القانون المدني. هذا إلى أن الحكم عول في إثبات الخطأ المفترض في حق الطاعن في أنه ترك ابنته تلهو أمام المنزل، مع أن لعب الصغار أمام بيوت ذويهم في مثل منطقة

الجهراء هو من الأمور المعتادة بين أهل البادية المقيمين بها .

وحيث إن النعي بهذا السبب مردود، ذلك أنه من المقرر أن محكمة الموضوع تستقل وحدها بتحصيل وفهم الواقع في النزاع دون معقب ما دام تحصيلها يستند إلى ما هو ثابت في أوراق الدعوى، كما أنه من المقرر أيضاً أن مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع ممن هم في رقبته - وهي مسؤولية تقوم على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس - لا ترتفع في حالة وقوع الحادث الذي سبب الضرر للغير إلا إذا لابسته مفاجأة كان من شأنها نفي علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدي معه المراقبة في منع وقوعه، وأن الضرر كان لا بد واقعاً حتى ولو قام متولي الرقابة بواجبه بما ينبغي له من حرص وعناية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بثبوت مسؤولية الطاعن على قوله: « أما بخصوص ما أثاره المدعي عليه (الطاعن) من قيامه بواجب الرقابة وأن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب، فإن مسؤولية الوالد عن أفعال ولده القاصر تقوم على أساس من حكم المادة ٢٣٨ من القانون المدني، وهي مسؤولية مفترضة، أي أنها تفترض صدور خطأ من الرقيب بإهماله واجب الرقابة ويلتزم معها بتعويض المضرور عما يحدثه من هو تحت رقبته، وإذا أراد أن يتحلل من هذه المسؤولية فعليه أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي أو أن الضرر كان واقعاً ولو قام بهذا الواجب. وإذا كان المدعي عليه لم يقدم أي دليل على ذلك ليتحلل من المسؤولية، وكانت وقائع الحادث نفسها تبين بعدم قيامه بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، بتركه ابنته في الشارع تقوم بقذف الحجارة على من حولها أو بتلويحها بالعصا على من حولها من الأطفال فتصيبهم بها، الأمر الذي يلتزم معه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب ابن المدعي من جراء فعلها غير المشروع، فإنه بذلك يكون قد نفي ما تمسك به الطاعن من أن ظرفاً مفاجئاً لابس الحادث من شأنه أن ينفي مسؤولية الطاعن، كما يكون قد أبان خطأ ابنة الطاعن بما يكفي وحده لحدوث الضرر بما ينفي وقوع أي خطأ في جانب المضرور يترتب عليه إنقاص التعويض. وما دام الحكم قد انتهى إلى ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وفيها الرد الكافي على ما يثيره الطاعن في خصوص إعفائه من المسؤولية أو تخفيض التعويض لمساهمة المضرور بخطئه، فإنه ينتمي عنه قالة الخطأ في تطبيق القانون أو القصور والفساد في

الاستدلال، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس^(١)».

٢١١ - متى تنتفي مسؤولية متولي الرقابة - استمرارها إذ بلغ الصغير الخامسة عشرة وظل يعيش في كنف من يقوم على تربيته:

« حيث إن الشركة المستأنفة صممت بالجلسة وبمذكرتها على طلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بطلباتها، وقالت إن مسؤولية المستأنف عليه - والد القاصر الذي يعيش في كنفه - تقوم على خطأ مفترض وهي ثابتة في واقعة الدعوى. وقدمت شهادة ميلاد القاصر...» المثبتة لمولده في ١٩٦٨/٤/٣٠.

وحيث إن مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٨ من القانون المدني أن مسؤولية المكلف برقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع منه هي مسؤولية مبناه خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، ومن ثم يستطيع متولي الرقابة أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، وأنه اتخذ من الاحتياطات المعقولة ليمنع من يتكفل برقابته من الإضرار بالغير، وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته، فإن فعل انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسؤولية، كما يستطيع أيضاً أن ينفي مسؤوليته بنفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعاً ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغي من العناية، ويعتبر القاصر طبقاً لنص هذه المادة في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، فإن ظل يعيش في كنف من يقوم بتربيته بقى هذا مسؤولاً عنه إلى أن ينفصل في معيشة مستقلة أو إلى أن يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحادث موضوع الدعوى قد وقع في ٨٥/٤/٩ أي أن القاصر...» كان قد بلغ ست عشرة سنة وتسعة شهور وقت ارتكابه، والثابت من التقرير الاجتماعي الذي رفعه مراقب السلوك بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ ١٩٨٥/٥/١٣ والمرفق بالدعوى الجزائية والذي أعده الأخير عقب وقوع الحادث، أن القاصر في دور التعليم وقيم في كنف والده المستأنف عليه، وكان الأخير لم ينف خطأه المفترض في تولي رقابة ابنه على النحو السابق ذكره أو يدفع الدعوى في هذا الصدد بدفاع مقبول، ومن ثم تتوافر مسؤوليته عن تعويض المضرور وبالتالي شركة

التأمين المستأنفة التي أحال إليها الأخيران حقهما في هذا التعويض، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون خاطئاً ويتعين إلغاؤه والحكم على المستأنف عليه بالمبلغ المطالب به وقدره عشرة آلاف ديناراً وهو يمثل دية المتوفى التي أحال المضروران حقهما فيها إلى الشركة المستأنفة^(١) .»

٢١٢ - مسؤولية متولي الرقابة لا تفترض إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الشخص الخاضع للرقابة على الغير أما إذا وقع عليه سواء من الغير أو منه شخصياً فإن مسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة تقوم على خطأ يجب إثباته - تقرير ثبوت مسؤولية متولي الرقابة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع :

« حيث إن الطعن أقيم على سببين يعني الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك يقول إن المادة ٢٥٧ من القانون المدني إذ نصت على أنه: « في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه. »، فقد وضعت قيوداً عاماً على جميع حالات ضمان أذى النفس مؤداها أن هذا الضمان لا يستحق إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود منه، ولما كان الثابت بالتحقيقات أن ابن المطعون ضده قد تعمد قتل نفسه بالقفز من الطابق العلوي فإنه لا يستحق الدية الشرعية المطالب بها إعمالاً لنص المادة المذكورة، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك ، وقرر مسؤولية المشرفين على دار الرعاية استناداً إلى المادة ٢٣٨ من القانون المدني رغم عدم انطباقها لوقوع الضرر على نفس الحدث وليس على غيره فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة ٢٥٧ من القانون المدني حينما نصت على أنه في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه فهي إنما تفترض أن المضرور في حالة طبيعية وأنه مسئول عن نفسه . أما إذا كان

في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية وكان هناك من تجب عليه رقابته قانوناً أو اتفاقاً فإن الأمر يختلف. وإذا كانت المادة ٢٣٨ من القانون المدني التي أشار إليها الحكم المطعون فيه بأسبابه ترتب مسؤولية متولي الرقابة عن إهماله إلى أساس المسؤولية المفترضة فإن هذه المسؤولية لا تفترض إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الشخص الخاضع للرقابة على الغير، أما إذا وقع عليه سواء من الغير أو منه شخصياً فإن مسؤولية متولي الرقابة تكون في هذه الحالة على أساس خطأ يجب إثباته في جانبه. ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وجد التزام بالرقابة، ومصدر هذا الالتزام إما أن يكون القانون أو الاتفاق، ولا ضرورة لوجود اتفاق صريح بالاتفاق على الرقابة من مسائل الواقع التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث يعرف الحدث بأنه كل من لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة، وكانت المادة العاشرة من هذا القانون تنص على أن لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، وكان المستفاد من نصوص هذا القانون أن هذه المؤسسات يقع عليها عبء رعاية الحدث المودع لديها ومراقبة سلوكه وتأهيله نفسياً ومنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن ابن المطعون ضده كان عند إيداعه في دار رعاية الأحداث بتاريخ ٨٩/٤/٣٠ قد جاوز الخامسة عشرة من عمره بأيام ولم يبلغ الثامنة عشرة فإن مجرد إيداعه في دار رعاية الأحداث يرتب التزاماً عليها برعايته ورقابته، فإذا أضيف إلى ذلك أنه يبين من التقرير المقدم عن التحقق من حالة الحدث عند إيداعه بالدار أنه إلى جانب ضعف الثقة بالنفس لديه شعور بالقلق والارتباك خاصة عند تبصيره بمشكلاته، وأنه يميل إلى العزلة والانطواء ولديه ميول نحو الانتحار والتفكير فيه للتخلص من مشكلاته، فإن ذلك يضيف إلى التزام الدار بإيوائه ورعايته ومراقبته الالتزام بمراقبة سلوكه وتصرفاته لمنعه من تنفيذ رغبته في الانتحار، فإذا ما ثبت إهمال المشرفين في الدار في القيام بهذه الرعاية فإن ذلك يتوافر به الخطأ في جانبهم على نحو يرتب مسؤوليتهم عن الضرر الذي حاق بالحدث نتيجة لهذا الإهمال وهو ما يضحى معه النعي على غير سند صحيح من القانون.

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني للطعن الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه

أقام قضاءه بمسئوليته عن الدية المطلوبة على أن المشرفين بدار رعاية الأحداث أعملوا في أداء واجبهم على نحو يتوافق معه الخطأ في جانبهم تأسيساً على ما جاء في تقرير حالة النزير من أنه كان يعاني من ضعف نفسي ويفكر في الانتحار مما كان يتعين معه عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجته نفسياً أو بالأحرى التدابير الوقائية التي تمنعه من تنفيذ تصميمه على الانتحار، رغم أن التقرير الذي استند إليه الحكم في ذلك لم يكن معاصراً لوقت وقوع الحادث وإنما أعد قبل عدة أشهر من وقوعه ولا يدل ذلك على أن حالة النزير النفسية أو الفعلية أفقدته الإدراك وكانت تستدعي العلاج وإلا لصدر الحكم الجزائي بإيداعه إحدى المؤسسات الصحية، ومن المعروف أن أغلبية النزلاء يكونون عند بدء إيداعهم بالدار في حالة قلق وتوتر شديدين يزولان مع الزمن خصوصاً بعد صدور الحكم النهائي، يؤيد ذلك ما ورد على لسان والد المتوفى في تحقيقات الجناية رقم ... التي ضبطت لواقعة انتحاره من أنه كان يقوم بزيارة ابنه أسبوعياً وأن حالته النفسية كانت عادية عندما زاره في المرة الأخيرة. ومما ينفي إهمال المشرفين بالدار أو خطأهم القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الجناية المشار إليها وإلا لكانت النيابة قد وجهت إليهم الاتهام في هذا الشأن. كما ينفية ما ثبت من تحقيقات تلك الجناية أن طابور الغذاء الذي كان يضم المتوفى أثناء نزولهم السلم تحت إشراف ثلاثة من المشرفين أحدهم يتقدم الطابور والآخران في نهايته، وأنه إذا كان المتوفى قد تحدث إلى بعض زملائه برغبته في الانتحار فإن أيا منهم لم يخبر المسؤولين في الدار عن ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه كل هذه الدلائل التي تنفي إهمال المسؤولين بالدار فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن تقدير ثبوت الخطأ في جانب متولي الرقابة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب طالما أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الواقعة وملابساتها على نحو ما كشفت عنه الأوراق وتحقيقات الجناية رقم ... التي ضبطت لواقعة انتحار الحدث قد استظهر خطأ المسؤولين عن الدار من جملة قرائن أولها ما ثبت من علمهم بحالة الحدث النفسية وتفكيره المستمر في الانتحار والذي لم يكن خافياً حتى على زملائه على نحو ما ثبت بالتحقيقات المشار إليها، وهو ما كان يتعين معه على المسؤولين بالدار اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الحدث نفسياً أو بالأحرى التدابير الوقائية التي تمنعه من تنفيذ تصميمه على إزهاق روحه خصوصاً وأن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث يوجب عليهم إعداد الحدث نفسياً واجتماعياً

ومهنياً وتربوياً. وثاني هذه القرائن أن وجود أكثر من مشرف لمصاحبة النزلاء فترة تناولهم الغذاء ونزولهم من الدور الثالث كان يمكن أن يشمل عملية مراقبة الحدث خاصة وقد ثبت أنهم وضعوا القيد الحديدي في يديه إلا أن أحدهما كان في مقدمة الطابور لا يدري ما يجري خلفه والآخرين وعلى نحو ما قررا في المؤخرة، وبذلك تركوا الحدث دون حراسة أو رقابة، إذ أن وضع القيد الحديدي لا تتوافر به إجراءات الرقابة اللازمة في مثل هذه الحالة، وأخيراً فإن الفترة الزمنية التي استغرقتها اندفاع الحدث إلى سور السلم البالغ ارتفاعه حوالي ١٢٠ سم - على نحو ما ثبت من معاينة النيابة - والقفز من عليه يصعب معه القول بأن الحادث وقع فجأة ولم يكن في مقدور المشرفين منعه خاصة بعد أن وضعوا القيد الحديدي في يديه بما يتأكد معه أنهم كانوا يتوقعون سلوكاً غير عادي من الحدث، ورتب الحكم على ذلك إهمال المسؤولين بدار الأحداث في واجب الرعاية والرقابة مما يوفر في حقهم ركن الخطأ الذي أدى إلى وفاة الحدث وبالتالي يسأل عنه الطاعن باعتباره متبوعاً لهم. وكانت هذه الأسباب التي أقام عليها الحكم قضاءه سائفة ولا مخالفة فيها للقانون أو للثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها خصوصاً وأن حالة الحدث كانت تستدعي وضع حراسة خاصة تتفق وحالته الموضحة بتقرير الفحص الاجتماعي، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة^(١).

٢١٣ - حجية الحكم الجزائي بإدانة الخاضع للرقابة في دعوى التعويض ضد متولي الرقابة - تقرير انتفاء الخطأ في جانب متولي الرقابة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع؛

« حيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الثابت من التقرير الطبي المؤرخ ٩٥/٤/٩ الذي تقدم به المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بجلسة ٩٥/٣/٦ أنه لم يتخلف عاهة عن إصابة ابنه وقد أجرى له ترقيع لفتحه الجمجمة بدون أي مضاعفات عصبية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى تقرير الطبيب الشرعي الأولى الذي جاء به أن الإصابة نتج عنها عاهة بنسبة ١٠٪، وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام

الطاعن أن يؤدي إلى المطعون ضده ثلث الدية الشرعية طبقاً للمادة الرابعة من لائحة جدول الديات فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. ومتى فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر بإدانة ابن الطاعن لإحداثه عمداً بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أفضت إلى إصابته بعاهة مستديمة تقدر نسبتها ١٠٪ أنه قطع في أن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة على النحو السابق، وكان هذا الحكم حائزاً قوة الأمر المقضي لعدم الطعن فيه، فإنه يتمتع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال. وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يقصر في تربية ابنه القاصر وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما يلزم من حرص وعناية، فضلاً عن تمسكه بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الذي أحدثه تأسيساً على أن الفعل الذي سبب الضرر لابن المطعون ضده كان غير متوقع ولا يرجع إلى تقصير في الرقابة، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة هذا الدفاع، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى دفاعه ولم يجبه إلى طلبه مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢٨ من القانون المدني أن مسؤولية المكلف برقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع منه هي مسؤولية مبناها خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، ولما كان من المقرر أن تقدير انتفاء الخطأ في جانب متولي الرقابة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب طالما أنه أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت مسئولية المطعون ضده عن التعويض المطالب به على قوله: «وإذ كان الثابت للمحكمة أن المدعي عليه أهمل في رقابة ابنه المذكور وتركه يفعل ما يحلو له دون رقابة منه أو متابعة لتصرفاته فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ الثابت وقوعه من ابنه...»، وقد أضاف الحكم المطعون إلى ذلك قوله: «وإذ كان لا خلاف بين طرفي التداعي أن ابن المدعي عليه - الجاني - كان قاصراً وقت ارتكاب الفعل غير المشروع وقد أدانه الحكم الجزائي عن تعمده إحداث إصابة المجني عليه - ابن المطعون ضده - بضربه بعضاً... على رأسه، وكان ما اقترفه المذكور في الظروف التي وقع بها من حيث مكان الاعتداء والأداة المستعملة فيه وما أسفر عنه من إصابة بليغة لابن المدعي يكشف عن وجود نزعة إجرامية لديه مردها ولا شك تقصير من جانب والده المدعي عليه الذي تركه للانفلات ولم يحسن تربيته وتوجيهه ولم يتعهد بالرعاية والرقابة اللازمين الأمر الذي تنهض معه مسئولية المدعي عليه عن تعويض ما أحدثه ابنه من ضرر بعمله غير المشروع، وبما لا ترى معه المحكمة ثمة حاجة لإجابته إلى طلبه إحالة الاستئناف للتحقيق...». لما كان ذلك، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها من انتفاء ما قام عليه دفاع الطاعن من عدم تقصيره في واجب الرقابة على ابنه، فلا تثريب عليها إن هي لم تتبعه في مختلف أقواله وحججه وترد استقلالاً على كل منها ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ولا عليها إذا لم تجب طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، ومن ثم يكون النعي بهذين السببين جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(١).

٢١٤ - عدم مسئولية متولي الرقابة إذا قامت مسئولية الخاضع لرقابته على مجرد مباشرته لأذى النفس عملاً بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني؛

لما كانت مسئولية متولي الرقابة عملاً بالمادة ٢٣٨ من القانون المدني عن تعويض الضرر الذي يحدثه الخاضع لرقابته مناطها أن يكون ذلك بعمله غير المشروع فإنه يترتب

على ذلك أنه إذا لم ينطبق على الفعل الذي نتج عنه الضرر وصف العمل غير المشروع لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة عنه، وذلك كما هو الحال في ضمان المباشر لأذى النفس عملاً بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني، فهذا الضمان لا يقوم على تحقق الضرر من عمل غير مشروع وإنما على مجرد مباشرة الضرر لما هو مقرر من أن المباشر ضامن ولو لم يتعد أو يتعمد، وهو نفس الحكم بالنسبة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والذي سيرد في الفصل التالي في البند رقم (٢٢٤).

الفصل الثاني

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

٢١٥ - نقسم البحث في هذا الفصل بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: في نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة.

المبحث الثاني: في قضاء محكمة التمييز في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة.

المبحث الأول

نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة

٢١٦ - المادة ٢٤٠ من القانون المدني:

« ١ - يكون المتبوع مسئولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسببها .

٢ - وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.»

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

« ويعرض المشروع، في المادة ٢٤٠ لمسئولية المتبوع عن الضرر الناجم عن فعل التابع، ويقرر قيام هذه المسئولية لمصلحة المضرور، إذا كان فعل التابع يتمثل منه عملاً غير مشروع، من شأنه أن يشغل مسئوليته هو، وبشرط أن يكون قد وقع منه في أداء وظيفته، أو بسبب هذه الوظيفة.

وقد استوحى المشروع نص المادة ٢٤٠ بفقرتها من المادة ١٤ من قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي، الذي استمد بدوره حرفياً من المادة ١٧٤ مصري ولكنه أدخل تعديلات هامة في الصياغة توخياً للدقة والانضباط.

فقد حرص المشروع، في الفقرة الأولى، على أن يصرح بأن مسؤولية المتبوع تقوم في مواجهة المضرور، دفعا لمظنة المشاركة في الغرم النهائي للمسئولية بين المتبوع والتابع.

وحرص المشروع كذلك على أن يتطلب لقيام مسؤولية المتبوع أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع» في أداء وظيفته أو بسببها « بدلاً من عبارة النص الحالي القائلة بوقوع ذلك العمل» حال تأدية الوظيفة أو بسببها « فالعبرة ليست بزمن أداء

الوظيفة ذاته، وإنما هي في وجود علاقة ارتباط أو سببية بين وظيفة التابع وبين عمله غير المشروع، بحيث يكون العمل متصلاً بالوظيفة غير أجنبي عنها. ثم إن عبارة « حال تأدية الوظيفة » جاءت نتيجة ترجمة غير دقيقة للعبارة التي تقابلها في القانون الفرنسي، وانتقلت منه إلى قوانين البلاد العربية الأخرى التي استوحته ومن بينها قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي.

وقد حرص المشروع في النهاية، على أن يذكر، في الفقرة الثانية أن رابطة التبعية تقوم « متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه » فليس من اللازم أن يكون للمتبع سلطة فعلية يباشرها على تابعه في حاصل الأمر وواقع الحال متى كان من طبيعة التابع أو المهمة التي أنيطت به، أن تكون للمتبع عليه هذه السلطة، باشرها بعد ذلك أم لم يباشرها، بل حتى لو كان، بسبب ظروف خاصة، غير قادر على أن يباشرها.

ومسئولية المتبع ترجع، في أساسها، إلى قيام المسئولية على التابع. فكلما انشغلت مسئولية التابع، باعتباره كذلك، نتيجة عمله غير المشروع، الذي وقع منه في أداء وظيفته أو بسببها قامت إلى جانب مسئوليته هذه مسئولية المتبع.

ومسئولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته ومسئولية المتبع عن فعل تابعه، إذا ما قامتا وفقاً لما تقضى به المادتان ٢٣٨ و ٢٤٠ من المشروع، لا تجبان مسئولية الخاضع للرقابة أو مسئولية التابع. فمسئولية الشخص عن عمل غيره تأتي لتضاف إلى مسئولية هذا الغير نفسه، دون أن تجبها أو تستغرقها أو تتمثل بديلة عنها. وهكذا يرى المضرور نفسه وقد انفتح له الخيار في أن يرجع بالتعويض كاملاً على المسئول عن عمل غيره (المكلف بالرقابة أو المتبع)، وإما على هذا الغير نفسه (الخاضع للرقابة أو التابع)، وبشرط ألا يأخذ التعويض عن ذات الضرر إلا مرة واحدة بطبيعة الحال.

٢١٧ - المادة ٢٤١ من القانون المدني:

« للمسئول عن عمل الغير، أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع.»

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

« وقد جاءت المادة ٢٤١ لتقرر أنه إذا دفع المكلف بالرقابة أو المتبوع التعويض للمضرور، حق له أن يرجع به كاملاً على الخاضع للرقابة أو التابع. وغنى عن البيان أنه إذا كان الخاضع للرقابة أو التابع هو الذي أدى التعويض للمضرور فإنه لا يرجع بشيء ما على المكلف بالرقابة أو المتبوع اعتباراً بأن مسؤولية هذا الأخير لا تعدو أن تكون مسؤولية ضمان. وقد استوحى المشروع حكم المادة ٢٤١ من قانون العمل غير المشروع (المادة ١٥) ومصادره من القوانين العربية مع تعديل أحكم في الصياغة.»

وقد سبق أن أوردنا هذه المادة والتعليق عليها في البند رقم (٢٠٨) في المبحث الأول من الفصل السابق الخاص بمسئولية متولي الرقابة لأنها تنطبق على المسئولية الأخيرة أيضاً ورأينا تكرارها في هذا المبحث أيضاً استكمالاً له.

المبحث الثاني

قضاء محكمة التمييز

في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة

٢١٨ - مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس؛

« حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه بمسئوليتها عن التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء وعلى وقوع خطأ من تابعها لشرائه حاويات قمامة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة مما أدى إلى انقلابها على ابنها، في حين أن الحكم الجزائي الذي تتقيد به المحكمة المدنية في دعوى التعويض نفي وجود خطأ من تابعها ساهم في وقوع الضرر، وقطع في أسبابه بأن عبث المجني عليه بحاوية القمامة كان هو السبب المباشر والمنتج في وفاته، مما مفاده أن الضرر ما كان ليقع لولا خطأ المضرور ذاته، وهذا مؤداه أن ما أثير حول عدم استيفاء تلك الحاوية لشروط الأمن والسلامة وتركها بهذه الحالة بمكان الحادث لم يكن بمجرد - بفرض حدوثه - سبباً لانقلابها وإحداث وفاة الطفل، فهي لا تحدث ضرراً بذاتها ولا يتصور أن ينتج عنها أي ضرر مهما طال وضعها دون عبث، ومن ثم تنتفي مسؤولية الطاعنة عن التعويض خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه والذي استند إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه غير المشروع رغم أن الدعوى لم تؤسس على هذا السبب وفي ذلك ما يعيبه مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٤٠ من القانون المدني على أن: « ١ - يكون المتبوع مسئولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسببها. ٢ - وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.»، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - أن مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على الخطأ المفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسؤولية الطاعنة عن أداء التعويض للمطعون ضدهما على قوله: « لما كان الثابت في الدعوى... أن وفاة ابن المستأنفين - البالغ من العمر سبع سنوات - تعزي إلى إصابته الناجمة عن انقلاب حاوية قمامة حديدية عليه، وأن المذكور كان يعيث بالحاوية وعندما تعلق بها انقلبت عليه، وأن فحص الحاوية ومعاينتها أثبتت أن بها عيوباً في الصناعة وأخرى متعلقة بالصيانة جعلتها مختلفة الاتزان، بحيث تتقلب من مجرد تحريكها بإصبع واحد. ومؤدي ذلك أن انقلاب حاوية القمامة إنما يرجع إلى سببين أولهما فعل المتوفى نفسه حينما تعلق بالحاوية وهي غير مخصصة لعبث الأطفال، والآخر هو عيب في ذات الحاوية اتصل بصناعتها وصيانتها أفقدها ما يجب أن تكون عليه من ثبات، وكلا السببين قد أسهم بشكل منتج ومعتبر في وقوع الحادث، بحيث لو تخلف أحدهما لما انقلبت الحاوية. لما كان ذلك، وكان وضع حاوية القمامة في حي سكني على ما بها من رداءة وإهمال في الصيانة مما يعرض مستخدمها لخطر انقلابها يشكل عنصر الخطأ في جانب المنوط به صيانة حاويات القمامة بالشركة، وكان هذا الخطأ قد أسهم على نحو ما سلف في انقلاب الحاوية على ابن المستأنفين وإحداث إصابته التي أودت بحياته مما تنهض معه مسؤولية هذا الموظف عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه، كما تتشغل تبعاً لذلك مسؤولية الشركة المستأنف عليها بوصفها المتبوع فضلاً عن مسؤوليتها الناشئة عن شرائها لحاويات معيبة ونشرها بالأحياء السكنية...». إذ كان ذلك، وكان مؤدي هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض استناداً إلى مسؤوليتها كمتبوعة عن خطأ تابعها الموظف المختص بصيانة حاويات القمامة - وهي من بين ما استند إليه المطعون ضدهما في الدعوى - باعتبار إسهام هذا التابع بدور أساسي في حدوث الضرر، ويتمثل ذلك في إهمال في صيانة الحاوية أداة الحادث على نحو جعلها مختلفة الاتزان مما يعرض مستخدمها لخطر انقلابها. وكان هذا الاستخلاص من الحكم سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه وبما لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم ... بالنسبة لتابع آخر للطاعنة. ومن ثم فإن النعي عليه بشأن ما استطرد إليه عن مسؤولية الطاعنة

الناشئة عن شرائها لحاويات قمامة معيبة صناعياً ونشرها في الأحياء السكنية - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج، ويضحي الطعن على غير أساس^(١)».

٢١٩ - تتوافر علاقة التبعية كلما كان للمتبع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه - استخلاص ذلك تستقل به محكمة الموضوع - ليس ثمة ما يمنع من أن يعمل التابع لدى أكثر من متبوع؛

« حيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استخلص من مفردات الجنحة رقم ... أن المطعون ضده الثاني المتهم فيها هو من العاملين لدى الشركة الطاعنة مما يؤكد علاقة التبعية بينهما. في حين أن الثابت من مدونات الحكم الصادر في الجنحة المشار إليها أن الشركة التي يعمل بها رست عليها مناقصة صيانة المدرسة، وقد أوضح المتهم في تحقيقات هذه الجنحة أنه يعمل مقاولاً لدى شركة المجال لتجارة مواد البناء ومقاولاتها (المطعون ضدها الثالثة)، ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هذا القول الصريح بزعم أنه يخالف الثابت بعقد المقاول المبرم بين الطاعنة ووزارة المالية ومحضر تسليم الموقع إلى المطعون ضده الثاني، وهو من الحكم نظر يخالف الواقع والحقيقة، حيث قرر المطعون ضده الثاني أنه يعمل مقاولاً لدى شركة...» بما يكشف عن أن هذه الشركة مقاول من الباطن، يؤكد ذلك إقرارها في مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٩٣/١/١٩ بأن تنفيذ ما قامت به من أعمال كان لصالح الشركة الطاعنة، ويؤكد ذلك أيضاً أن طلب حضور المطعون ضده الثاني كمتهم في الجنحة لجلسة ١٩٩٠/٩/٢٢ ثابت به أن عنوانه هو شركة «...» (المطعون ضدها الثالثة) وثابت به رقم هاتفها وهو ذات الرقم الثابت بإقرارها المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٩ والذي أقرت فيه مع المطعون ضده الرابع بمسئوليتها عن وفاة المورثة. فإذا كان الثابت أيضاً أنها طلبت في صحيفة استئنافها رفض التعويضات فيما يجاوز الدية فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر علاقة التبعية قائمة بين المطعون ضده الثاني والطاعنة، دون أن يمحس كل ما تقدم من أسانيد وقرائن فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر أن مسؤولية المتبوع عن أعمال

تابعه غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من القانون المدني هي مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، وتتوافر علاقة التبعية كلما كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه. ومن المقرر أن استخلاص توافر هذه العلاقة التي تقوم على أساسها مسئولية المتبوع تعتبر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها بغير معقب عليها من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها متبوعاً تأسيساً على أن مناقصة ترميم المدرسة التي وقع بها الحادث قد رست عليها، وأنها تولت تنفيذ العمل بواسطة تابعها المطعون ضده الثاني الذي قام بتمثيلها قانوناً في التوقيع على وثائق المناقصة، كما ناب عنها في استلام الموقع من مهندس الحكومة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١ تمهيداً لتنفيذ العمل، وهو ما يكفي للقول بقيام علاقة التبعية بينهما دون أن ينال من ذلك القول بأن هذا التابع يعمل لدى شركة أخرى هي شركة...» إذ ليس ثمة ما يمنع أن يعمل التابع لدى أكثر من متبوع، لأن الجوهر هو قيام السلطة الفعلية عليه في الرقابة والتوجيه، ولا ينفي المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدي عملاً مشتركاً. وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه استخلاصاً سائغاً لعلاقة التبعية بين الطاعنة والمطعون ضده الثاني ولا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس^(١).

٢٢٠ - تحقق مسئولية المتبوع كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان عمله غير المشروع - ليس في القانون ما يمنع من الاستناد إلى حكم مقدم في الدعوى لمجرد تدعيم الأدلة؛

« حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تعي الشركة الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت مسئوليتها عن التعويض على أن وظيفة تابعيها لديها هي التي هيأت لهم ارتكاب الجريمة وسهلت لهم مقارفتها، بأن استخدموا سيارة الشركة في نقل المواد المتفجرة إلى مكان الحادث، وقام أحدهم بفتح باب أحد مواقع

١ - ٩٩ و ١٠١ / ٩٤ تجاري بجلسة ١٣ / ١١ / ٩٤ المجلة ٢ / ٢٢ ص ١٨٥.

منشآت الشركة واستغلوا الخرائط والمعلومات المتوفرة لهم بحكم عملهم في الشركة للتخطيط لجريمتهم، مستنداً في ذلك إلى ما ورد بأسباب الحكم الجزائي الصادر من محكمة أمن الدولة بإدانتهم على أساس أنها تحوز الحجية أمامه، حال أن ما ورد بتلك الأسباب من وجود علاقة بين وظيفة تابعيها والجريمة التي اقترفوها لم يكن ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه التحقق من صلة الوظيفة وكيف هيأت وسهلت لتابعي الشركة الطاعنة ارتكاب جريمتهم، في حين أن الثابت يقيناً أن الأفعال التي ارتكبوها لا تدخل في نطاق عملهم، إذ لم يكن من اختصاصهم وضع مواد متفجرة بالمنشآت النفطية، كما أن وظيفتهم بالشركة لم تكن هي السبب في قيامهم بالجريمة بدلالة اشتراك آخرين معهم في ذلك ممن لا يعملون بها، ولم يفرقوا في جريمتهم بين منشآت الشركة وغيرها من المنشآت العامة والخاصة، بما يؤكد أن تابعيها ارتكبوا جريمتهم بدافع شخصي من حقد أو انتقام ولم تكن الوظيفة ضرورية لذلك، بما يستتبع انتفاء مسئولية الشركة الطاعنة كمتبوعة. وإذ جرى الحكم المطعون فيه في قضائه على خلاف النظر المتقدم فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن المشرع إذ حدد نطاق مسئولية المتبوع طبقاً للمادة ٢٤٠ من القانون المدني بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع «في أداء وظيفته أو بسببها» لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعش شخصي، وسواء أكان الباعش الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية في خصوص المادة ٢٤٠ من القانون المدني أن المشرع: «يقرر قيام مسئولية المتبوع لمصلحة المضرور إذا كان فعل التابع يتمثل منه عملاً غير مشروع من شأنه أن يشغل مسئوليته هو وبشرط أن يكون قد وقع منه في أداء وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة... فالعبرة إنما هي في وجود علاقة ارتباط أو سببية بين وظيفة التابع وبين عمله غير المشروع بحيث يكون العمل متصلاً بالوظيفة غير أجنبي عنها...»، وتقدير قيام الارتباط أو السببية بين خطأ التابع ووظيفته من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت

قضاءها على أسباب سائغة. كما أنه من المقرر أنه وإن كان القاضي المدني لا يتقيد إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي فصلاً لازماً لإقامة قضائه، أما الوقائع التي يعرض لها الحكم الجزائي ولا يستلزمها الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة فلا يتقيد بها القاضي المدني، إلا أنه يصح له أن يعتبرها قرائن قضائية يستأنس بها في حكمه إذا تراءى له وذلك أنه ليس في القانون ما يمنع من أن تستند المحكمة في حكمها إلى ما تضمنه حكم آخر مقدم في الدعوى كمستند من مستنداتها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردتها فيه، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض المستحق للمطعون ضده والمحكوم به نهائياً على تابعيها في الدعوى رقم ... واستئنافها رقمي ... و... على قوله: « لما كان الثابت من الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة حافظة مستندات المستأنف أن كل من «...و...و...» تابعون للمستأنف عليها، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة بتاريخ ... في الجناية رقم ... والذي قضى بمعاقبة تابعي المستأنف عليها الأربعة على النحو المفصل بمنطوقة أن من بين الأماكن التي كانت مسرحاً لتلك الجريمة مواقع خاصة بالمستأنف عليها والتي كان يعمل تابعوها فيها وأن الأخيرين منهم قد استغلا وظيفتهما لدى المستأنف عليها في الحصول على المعلومات اللازمة لمقارفة الجريمة والوقوف على الإجراءات المتبعة بشأن دخول العاملين لديها وتوجههم إلى مراكز عملهم فيها، وإمامهما بحكم الوظيفة بأماكن المنشآت الجوية الخاصة بها، بل واستخدما السيارة الوانيت الخاصة بخدماتها في نقل المواد المتفجرة وما تعلق بها إلى المواقع المختارة بمعرفتهما لزرعها فيها، وهي السيارة التي كانت عهدة تابع المستأنف عليها...» الذي تولى قيادتها بنفسه آنذاك إمعاناً في التضليل، كما استخدم زميله...» المفتاح المسلم له بحكم وظيفته في فتح باب أحد مواقع المنشآت الخاصة بالمستأنف عليها، وتم وضع كمية من المواد الناسفة التي انفجرت فيه بعد ذلك، وأن زميل المذكورين «...» قد ساهم هو الآخر في جلب المواد المتفجرة التي استخدمت في ارتكاب الجناية موضوع الحكم الأنف على ما فصله في مدوناته، وأن كل تلك الأفعال الضارة وغير المشروعة قد أتاها تابعو المستأنف عليها المذكورين أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها، بما مؤداه أن تلك الوظيفة هيأت لهم ارتكاب تلك الجريمة وسهلت لهم مقارفتها، ولولاها لما أمكنهم ارتكابها، وكان من آثارها الضرر المحكوم بالتعويض عنه للمستأنف في الحكم

موضوع الاستئناف رقمي...و... الحائز لقوة الأمر المقضي الذي تتحقق به مسؤولية المستأنف عليها على هدى مما سلف بوصفها متبوعاً للمحكوم عليهم إذ لولا تبعيتهم لها لما استطاعوا مقارفة الجريمة التي تولد عنها الضرر محل الحكم الاستئنافي الأنف... ومفاد ما أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أنه استخلص - وفي حدود سلطته التقديرية - تبعية المسئولين عن العمل غير المشروع الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمطعون ضده للشركة الطاعنة وقيام الارتباط بين خطئهم ووظيفتهم لديها واتصاله بالوظيفة اتصالاً وثيقاً مستنداً في ذلك إلى ما ورد بمدونات الحكم الجزائي الصادر في الجنائية رقم ... والمقدم في الدعوى كمستند من مستندات تناضل الخصوم في دلالاته وذلك في خصوص الوقائع التي لا يستلزمها الفصل في الدعوى الجزائية كقرينة في النزاع المطروح بالإضافة إلى الأدلة والمستندات الأخرى، ولم يكن استناده على ذلك الحكم الجزائي على سند من تقيده به في هذا الخصوص، وهو من الحكم استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها من قيام مسؤولية الشركة الطاعنة - بوصفها متبوعة - عن التعويض المحكوم به نهائياً على تابعيها فقط بصرف النظر عما أثارته الشركة الطاعنة من وجود آخرين من غير العاملين بها قد اشتركوا في الفعل الضار، ومن ثم يكون النعي عليه بهذه الأسباب على غير أساس^(١)».

٢٢١ - استخلاص علاقة التبعية أو نفيها هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع:

« حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم ألزمه بالدية بالتضامن مع المطعون ضده الثاني باعتباره متبوعاً للأخير عن أعماله غير المشروعة بمقولة إن إقامة التابع ليست على كفالة المؤسسة التي أسند إليها الطاعن أعمال الماولة بمنزله، في حين أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعت أقوالهم بتحقيقات الجنحة رقم... التي ضبطت عن الحادث أنهم لا يعملون جميعاً لدى جهة واحدة وإنما يتبعون عدة مقاولين وشركات مختلفة ويتم تشغيلهم لقاء أجر يومي، وقد أسند الطاعن أعمال الماولة ببيته للمطعون ضدهما الثالث والرابع ولا يرتبط بالمطعون ضده الثاني بأي علاقة تبعية، وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه معه بالدية بالتضامن فيما بينهما على سند من توافر علاقة التبعية بينهما فإنه يكون

معياً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٤٠ من القانون المدني على أن: «١ - يكون المتبوع مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها. ٢ - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.»، يدل - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط مسؤولية المتبوع عن الضرر الناجم عن فعل التابع هو علاقة التبعية التي تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، وأن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع في أداء وظيفته أو بسببها، ومن المقرر أن استخلاص توافر علاقة التبعية أو نفيها هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتضامن مع المطعون ضده الثاني بأداء الدية الشرعية للمطعون ضده الأول على سند من قيام علاقة التبعية بينهما، وأن الحادث المتسبب في وفاة المورث قد وقع من التابع حال أدائه أعمال وظيفته لدى الطاعن وبسببها، وذلك على ما استخلصه الحكم من الأوراق من أن المطعون ضده الثاني لدى قيامه بأعمال رفع مخلفات البناء من منزل الطاعن كان يأنمر بأوامره ويعمل تحت إشرافه ورقابته، فكان الطاعن يبين أماكن العمل وكيفية أدائه، وقد خلت أوراق الدعوى مما يثبت صحة دفاع الطاعن بأن العامل لدى ارتكابه الحادث كان يعمل لدى مقاول أعمال البناء...»، إذ لم يقرر هذا المقاول بتبعية العامل له وإنما قرر في تحقيقات الجنحة المحررة عن حادث وفاة المجني عليه أنه يعمل لدى مؤسسة...» وقد تبين أنها غير مسجلة بالسجل التجاري، إضافة إلى أنه لم يبين من عقود المقاول المقدمة بالأوراق أن العامل مرتكب الفعل الضار كان يعمل لدى أي من المقاولين منفذي أعمال البناء بمنزل الطاعن، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية هو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويؤدي إلى ما انتهى إليه من مسؤولية الطاعن عن تعويض الضرر الذي أحدثه تابعه بعمله غير المشروع لدى قيامه بعمله فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون على غير أساس^(١).

٢٢٢ - مناط مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وجود علاقة ارتباط أو سببية بين وظيفة التابع وبين عمله غير المشروع؛

« حيث إن الطرفين لم يحضرا شهودا بجلسة التحقيق، وقال الحاضر عن الورثة إنه يركن في إثبات قيام علاقة التبعية إلى ما جاء بتحقيقات الجنحة رقم... التي قدم صورة منها. وإذ أحيلت الدعوى إلى المرافعة فقد صمم على ما سبق أن أبداه فيها من طلبات، وقدم الحاضر عن شركة ... حافظة ضمنت صوراً لبعض صفحات من تحقيقات الجنحة سألقة الذكر ومذكرة أورد بها أن إقامة المستأنف عليهم من الثاني إلى السادس في كلا الاستئنافين وإن كانت على كفالة هذه الشركة إلا أنهم لم يكونوا يعملون لحسابها عند ارتكابهم لحادث القتل الخطأ وإنما كانوا يعملون - بغير علم منها - لدى شركة أخرى هي شركة... مما تنتفي معه مسؤولية شركة عن الدية والتعويض المطالب بهما .

وحيث إن المادة ٢٤٠ من القانون المدني إذ نصت على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قد جعلت ذلك منوطاً بأن يكون العمل غير المشروع واقعاً من التابع في أداء وظيفته أو بسببها، وهو ما يقتضي - طبقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون - وجود علاقة ارتباط أو سببية بين وظيفة التابع وبين عمله غير المشروع بحيث يكون العمل مرتبطاً بالوظيفة غير أجنبي عنها. ومن ثم يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤديه من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية في وقوعه ولا داعية له. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر في الجنحة رقم ... أن المستأنف عليهم (...) و (...) و (...) الذين يعملون تحت رئاسة المستأنف عليه (...) كانوا يقومون بإنزال باب خشبي من الدور الثالث بعمارة يجري ترميمها فسقط فوق المرحوم (...) مما أدى إلى وفاته ، وكان البين من تحقيقات هذه الجنحة أن المستأنف عليهم الخمسة المذكورين وإن قالوا إنهم عمال لدى شركة كما ثبت من الاطلاع على جوازات سفرهم أنهم يقيمون بالبلاد على كفالتها إلا أن المستأنف عليهما (...) و (...) ذكرنا في التحقيقات أن شخصا حضر إلى حيث يقيمان مع زملائهما في منطقة السكراب وطلب عمالاً ليشغلوا في ترميم إحدى العمارات فاتفقوا معه على القيام بهذا العمل الذي وقع الحادث أثناء قيامهم به، وأضاف (...) أن ذلك تم بغير علم شركة، كما ذكر (...) أنه كان بموقع العمل الذي وقع به

الحادث حارس معين من قبل شركة... باعتبارها مقاول الهدم، وبسؤال هذا الحارس الذي تبين أنه يدعي (...) قال إن شركة... عينته لحراسة الأشياء الموجودة بموقع العمل بعد استلامها له، وكانت المحكمة تخلص من مجمل هذه الأقوال التي تطمئن إلى صحتها إلى أن حادث القتل الخطأ وإن وقع من بعض عمال شركة... إلا أنه منبت الصلة بوظيفتهم لديها إذ لم يقع في أداء هذه الوظيفة أو بسببها، وإنما وقع منهم أثناء اشتغالهم لدى رب عمل آخر بناءً على اتفاق عقده مع مندوبه الذي حضر للبحث عن عمال بمنطقة سكنه، ومن ثم تنتفي مسؤولية الشركة المذكورة عن الدية والتعويض المقضي بهما، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وألزمها بالدية والتعويض فإنه يتعين إلغاؤه في هذا الخصوص ورفض الدعوى بالنسبة لها^(١).

٢٢٣ - مناط مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تثبت للمتبع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه - استخلاص ذلك أو نفيه هو من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع:

« حيث إن الطعن أقيم على سببين يعني بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى انتفاء مسؤولية المطعون ضده الثاني بصفته عن التعويض المقضي به لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المطعون ضده الأول وقت وقوع الحادث لأن الأخير استولى على السيارة المملوكة لوزارة الكهرباء دون علمها أثناء الغزو العراقي وظلت تحت سيطرته حتى وقوع الحادث بما ينفي أي سلطة لها في رقبته وتوجيهه، في حين أنه يكفي لتوافر علاقة التبعية أن تكون الوظيفة قد هيأت للتابع أو سهلت له أو ساعدته على إتيان العمل غير المشروع، وقد ثبت أن المطعون ضده الأول كان يعمل بوزارة الكهرباء والماء قبل الغزو العراقي وبعده بما يوفر علاقة التبعية بينهما ويوجب مسئوليتها عن التعويض... »

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر أن مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه في أداء وظيفته أو بسببها - طبقاً للمادة ٢٤٠ من القانون المدني - لا تتحقق إلا إذا قامت رابطة التبعية بينهما والتي مناطها أن يكون من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبع سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه، ويقع عبء إثبات العلاقة على من يدعيها،

واستخلاصها هو من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى نفي علاقة التبعية بين الطعون ضده الأول ووزارة الكهرباء بما لا محل معه لمساءلتها عن التعويض المطالب به وذلك في قوله: « وحيث إن ما ركنت إليه وزارة الكهرباء من أن السيارة التي كان يقودها ... قد خرجت من رقابتها أثناء العدوان العراقي ... وانتقلت إلى المذكور الذي كانت له السيطرة الفعلية عليها ... قد ورد في محله إزاء إقرار قائد السيارة المشار إليها بتحقيقات الدعوى الجزائية رقم ... المتضمنة إقراراه من أن السيارة مرتكبة الحادث المطالب بتعويض الأضرار الناتجة عنه مملوكة له، وأنه قد غادر بها البلاد بعد الغزو العراقي ... بعد أن وضع عليها لوحات معدنية خاصة، وعاد بها إلى البلاد بعد التحرير بموجب ترخيص ثابت به ملكيته لتلك السيارة، ولم يدع وقت وقوع الحادث أنه كان في مهمة معينة كلف بها من قبل وزارة الكهرباء والماء أو أن الحادث قد وقع منه أثناء تأديته لعمل من أعمال وظيفته أو بسببها الأمر الذي تنتفي معه رابطة التبعية الموجبة لمسئولية وزارة الكهرباء والماء عن تعويض الأضرار التي حدثت بفعل قائد السيارة غير المشروع...»، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم بغير مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس^(١).

٢٢٤ - عدم مسئولية المتبوع إذا قام ضمان تابعه على أساس المباشرة فقط عملاً بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني؛

« حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن المطعون ضده الثاني - تابع الطاعنة - لم يرتكب ثمة خطأ ساهم في الحادث الذي أودى بحياة مورث المطعون ضدهم الأول ورتب على ذلك عدم مسئوليته عن التعويض المطالب به، كما نفى قيام مسئولية الطاعنة كحارسة على الآلة الميكانيكية التي وقع منها الحادث على سند من أن فعل المضرور - المورث - هو الذي أدى إلى إصابته ووفاته، وبالرغم من ذلك انتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضده الثاني بالدية الشرعية على سند من حكم المادة ٢٤٠ من القانون المدني، في حين أن الملتزم بضمان أذى النفس وفقاً للمادة ٢٥٥ من القانون

المدني هو المباشر دون غيره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المادة ٢٥٥ من القانون المدني إذ نصت على أنه: « إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٢، فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.»، فقد بسطت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة القاعدة العامة في أذى النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي ملقبة غرمه على من يكون قد باشره، وهي في ذلك عمدت إلى أن تسائر الفقه الإسلامي مستلهمة منه قاعدته الأساسية التي تسود نظام الضمان فيه ومؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وكان النص في المادة ٢٤٠ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً في أداء وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع ولا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختياره للتابع وتقصيره في رقابته وتوجيهه ومن ثم فإن أحكام هذه المسؤولية هي مما تتعارض مع الأحكام الخاصة بضمان أذى النفس ولا تسري بالتالي عليه عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦١ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون ضده الثاني - تابع الطاعنة - لم يرتكب خطأ أسهم في الحادث الذي أودى بحياة مورث المطعون ضدهم الأول، كما نفى قيام مسئوليتها المستندة إلى حراسة الأشياء، وانتهى إلى أن المطعون ضده الثاني يعتبر مباشراً للضرر وألزمه بالدية ومن ثم فلا محل لإعمال أحكام مسؤولية الطاعنة كمتبوعة للمطعون ضده الثاني التي تقررها المادة ٢٤٠ سائلة الذكر لانتفاء الخطأ في جانب التابع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع تابعها مباشر الضرر في أداء الدية الشرعية للمطعون ضدهم الأول باعتبارها متبوعة له وقد وقع الحادث منه في أداء عمله وبسببه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه لهذا السبب، ومن ثم يبقى المطعون ضده الثاني...» ملتزماً بمبلغ الدية دون الطاعنة، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن^(١).

٢٢٥ - حجية الحكم الجزائي بإدانة التابع قبل الأخير ومتبوعه:

« حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم ألزمهما بالدية والتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم، في حين أن سلوك المورث الفاحش وخطأه الجسيم الذي استغرق أي خطأ سواء والمتمثل في كسره باب حمام النادي والنزول فيه وهو يجهل السباحة وذلك في غير مواعيد تشغيل الحمام وفي غياب المدرب - هو الذي أدى لوفاته - مما تنتفي معه أية مسئولية للطاعنين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف القانون لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزمها في بحث الدعوى المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق عليه، وأن توزيع المسئولية نتيجة الاشتراك في الخطأ بين المسئول والمضروب وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٣٤ من القانون المدني لا يسري على الدية باعتبارها تعويضاً عن ذات إصابة النفس، إذ الدية تستحق للمضروب بمقدارها المحدد دون أي إنقاص فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن الأول عن الدية والتعويض عن خطئه الثابت بالحكم الجزائي رقم ... الذي أصبح نهائياً أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدهم، ولم يأبه باشتراك المورث في الخطأ بالنسبة إلى الدية، وإنما اعتبر بهذا الاشتراك عند تقديره التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن وفاة المورث، وألزمه بالتضام ومتبوعه الطاعن الثاني في أداء ما قضى به، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعنان بصدده غير سديد ويكون الطعن منهما على غير أساس مستوجب الرفض^(١)».

الفصل الثالث

مسئولية الشخص

عما يلقي أو يسقط من مكان يشغله

٢٢٦ - المادة ٢٤٢ من القانون المدني:

« كل من يشغل مكاناً للسكنى أو لغيرها من الأغراض يكون مسئولاً، في مواجهة المضرور، عن تعويض ما يحدث له من ضرر مما يلقي أو يسقط منه من أشياء، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع بما يدفعه على من يكون الشيء قد ألقى أو سقط بخطئه. »

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

« ويعرض المشروع، في المادة ٢٤٢، للمسئولية عن نوع من الأضرار ينجم عن إلقاء أو سقوط الأشياء من المساكن أو غيرها من الأماكن المشغولة لأغراض أخرى من تجارة أو صناعة أو مباشرة مهنة أو حرفة أو نحو ذلك. وهو يحمل بهذه المسئولية من يشغل المكان.

وليس يقصد بمن يشغل المكان من يتواجد فيه، ولكن يقصد به من يمكن اعتباره سيده. فرب الأسرة مثلاً هو الذي يسأل، في مواجهة المضرور، عما يحدث من ضرر نتيجة سقوط أو إلقاء الأشياء من المسكن. أما غيره ممن يقيمون معه في المنزل من زوجة أو ولد أو خدم أو غيرهم، أو من يتواجد فيه من زوار أو عمال أو نحوهم، فلا يسألون إلا وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التي تقتضي قيام المضرور بإثبات وقوع الخطأ منهم.

والمسئولية التي تقررها المادة ٢٤٢ من المشروع تتميز بأنها قد تكون مسئولية عن فعل الشخص نفسه أو عن فعل غيره ممن يتواجدون في المكان. فهي مسئولية إما عن عمل النفس أو عن عمل الغير. فإن ثبت أنها عن عمل هذا الغير فعندئذ تتمثل مسئوليته مسئولية ضمان، شأنها في ذلك شأن مسئولية المكلف بالرقابة عن فعل خاضعه ومسئولية المتبوع عن فعل تابعه.

وغنى عن البيان أن المسؤولية التي تقررها المادة ٢٤٢ لا تقوم إلا عن الضرر الناجم من الأشياء التي تلقى أو تسقط من السكن أو نحوه فهي لا تقوم عن الضرر الناجم عن سقوط أجزاء البناء. كنوافذه أو أحجاره أو زجاجه.

وتقوم مسؤولية رب المكان عما يلقي أو يسقط منه ما لم يثبت أن ذلك راجع لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير.

وقد استوحى المشروع حكم المادة ٢٤٢ من المادة ٢٤٦ من مشروع تنقيح القانون المدني المصري، والمادة ١٨ من قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي، والمادة ٢٣٠ مدني عراقي، والمادة ١٩١٠ أسباني، والمادة ١٥٠ من القانون البولوني، والمادة ١٥٢٩ من القانون البرازيلي.

على أن المشروع أدخل على صياغة هذه النصوص تعديلات ثلاثة جوهرية. فمن ناحية أولى، خالف المشروع قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي والقانون العراقي، حيث يجعل سبيل خلاص رب المكان من المسؤولية هو السبب الأجنبي وحده، اعتباراً بأن هذه المسؤولية لا ينبغي أن تقل عن تلك الناجمة عن الأشياء الخطرة بمقتضى المادة ٢٤٣ من المشروع.

ومن ناحية ثانية، خالف المشروع القوانين السابقة كلها، حيث لم يقصر مثلها المسؤولية على ساكن المكان، وإنما عممها على كل من يشغله لأغراض أخرى وهو بذلك يتفادى عيباً لم يفث الفقه الكويتي أن يبرزه.

ومن ناحية ثالثة، صرح المشرع بإعطاء رب المكان الحق في الرجوع بما يدفعه للمضرور من تعويض على من يفلح في إثبات أن الشيء قد ألقى أو وقع بخطئه.»



ضمان أذى النفس



الباب الثالث

المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء

٢٢٧- تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني في شأن المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء:

” يعالج قانون العمل غير المشروع المسؤولية عن الحيوان وعن النبات وعن الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة كلا منها على حدة ويخصها بحكم على استقلال (المواد ١٦ و ١٧ و ١٨) متأثراً في ذلك بالقوانين العربية التي اتخذها مصدراً له .

بيد أن المسؤولية عن ضرر الحيوان، في القانون المعاصر، تكاد أن تندمج تماماً، في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء بوجه عام، حتى باتت التفرقة، في هذا المجال، بين الأشياء الحية والأشياء غير الحية أي الجمادات، غير ذات موضوع.

أما المسؤولية عن انهدام البناء، فإن لم يكن الفكر القانوني في مجموعه قد وصل بها إلى حد الإدماج في المسؤولية عن الأشياء بوجه عام، بسبب وجود نصوص تشريعية تخصصها بأحكام معينة، فقد ضيق من نطاقها إلى حد كبير، ليترك المجال للمسؤولية عن الأشياء لتؤدي دورها البالغ في إضفاء الحماية على المتضررين من البناء، بسبب آخر غير انهدامه، وعلى الأخص أولئك الذين ينالهم الضرر في حوادث المصاعد ونحوها. وهو أمر بات يتمثل متجافياً مع الأضرار الأخرى عن البناء في غير ما نشأ منها عن انهياره وانهدامه، أصبحت أشد وقرراً من تلك الناجمة عن انهدام البناء ذاته. وإذ كان أصل هذا التجافي مع المنطق يرجع إلى نصوص في التشريع، وهي من بعد نصوص عتيقة تجاوزها الزمن، فقد آن له أن يقتلع من جذوره.

ولقد حرص المشروع على أن يساير آخر ما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر، مزيلاً كل العقبات التشريعية التي تقف أمامه. وهذا ما دعاه إلى أن يركز المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء كلها في نص واحد، عقارات كانت أم منقولات، حيوانات كانت أم جمادات، بناءات كانت أم غير بناءات، وإن اشترط فيها جميعاً أن تكون من الأشياء التي يخشى على الناس أذاها، والتي تتطلب لذلك عناية خاصة ممن يتولى أمرها ويسيطر عليها.“

ونتناول المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في المسؤولية عن

الضرر الناجم عن الأشياء .

والفصل الثاني: في قيام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء في قضاء محكمة التمييز .

والفصل الثالث: في حجية الحكم الجزائي في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء .

الفصل الأول

نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء.

٢٢٨- المادة ٢٤٣ من القانون المدني:

”١- كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢- وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن والأسلحة، والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر.

٣- وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس، حتى لو ضل الحيوان أو تسرب، وذلك إلى أن يسيطر عليه غيره لحساب نفسه.“

وفي المذكرة الإيضاحية نقراً تعليقاً على هذه المادة:

” فيعرض المشروع في المادة ٢٤٣، للمسئولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء الخطرة، وهي تلك التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الأذى منها للناس في أرواحهم أو أموالهم.

وهو في تقريره هذه المسؤولية لا يفرق بين الأشياء حسب طبيعتها من الحركة أو الثبات أو من الحياة أو الموت. فحسب الشيء لكي تثبت المسؤولية عن الضرر الناجم عنه، أن يكون، نتيجة ذات طبيعته أو وضعه، مما يتميز بالخطورة، من حيث أنه يعرض الناس للخطر في أرواحهم أو في أموالهم، وسواء بعد ذلك أن يكون منقولاً أم عقاراً، حياً أم جماداً، بناءً أم غير بناء. وإذا كان المشروع قد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣، يخص

بالذكر أشياء معينة على اعتبار أنها تتسم بالخطورة وتتطلب لذلك عناية خاصة لمنع وقوع الأذى منها، فما ذلك إلا على سبيل التمثيل لا الحصر مراعاة منه أن هذه الأشياء هي التي تحدث في واقع حياة الناس أكثر ما يلاقونه من صروف الأذى.

وقد ارتأى المشروع أن يركز المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة في نص واحد ليوحد الحكم فيها، دون اعتبار لطبيعتها أو لكيفية وقوع الضرر منها، وهو بهذه المثابة يسوي في الأثر بين الضرر الناجم بفعل الحيوان، وبين الضرر الناجم بفعل الآلات وغيرها من الجمادات، وبين الضرر الواقع بسبب البناء، من جراء سقوطه أو غير ذلك من بقية أخطاره. وقد حدا بالمشروع إلى ما فعله ما لاحظته من أن التفريق في الحكم بحسب ما إذا كان الضرر ناجماً بفعل الحيوان أو البناء أو غير ذلك من كافة الأشياء الخطرة الأخرى، لا يرجع إلا لاعتبارات تاريخية فقدت اليوم المبرر والمسوغ، الأمر الذي دعا الفكر القانوني المعاصر إلى أن نبذه.

وقد آثر المشروع أن يساير الفكر المعاصر، الذي سبق المشروع الكويتي أن التزمه في قانون العمل غير المشروع الحالي، فجعل المسؤولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء على حارسها. فالحراسة وليست الملكية، هي مناط المسؤولية، وإن كان يفترض في مالك الشيء أنه حارسه، ما لم يقيم الدليل على غيره.

والمقصود بالحراسة على الشيء هو السيطرة الفعلية عليه التي تمكن صاحبها من الهيمنة والتسلط عليه لحساب نفسه، بحيث يكون زمامه في يديه، ولو لم تستند إلى أساس من القانون، وإنما قامت من حيث الأمر الواقع فحسب.

وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة لمن له السيطرة الفعلية عليه حتى لو ضل أو تسرب، وذلك حتى يتسلط عليه شخص آخر غيره، وسيطر عليه لحساب نفسه.

وتلزم المسؤولية حارس الشيء عن الضرر الناجم عن فعله، ما لم يثبت أنه قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، ولم يكن له من سبيل إلى تفاديه، من قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير.

وجدير بالإشارة أن المادة ٢٤٤ من القانون المدني التي وردت في شأن المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء تتناول حق من يتهدده ضرر من شيء معين أن يطالب مالكة أو

حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره، وأن يحصل على إذن من القضاء بإجرائها إذا لم يجب إلى طلبه، وإجرائها في حالة الاستعجال بغير إذن، وذلك كله على حساب المالك أو الحارس، وهي لا تتعلق بالمسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء كما هو واضح، ولذلك نكتفي بهذه الإشارة إليها.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء

في قضاء محكمة التمييز

٢٢٩- تقوم مسؤولية حارس الشيء على خطأ في الحراسة مفترض وقوعه لا يقبل إثبات العكس، لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور - انفجار إطارات السيارة ليس سبباً أجنبياً؛

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الثابت من قرار حفظ القضية أن وقوع الحادث يرجع إلى انفجار أحد إطارات السيارة فجأة أثناء سيرها مما أدى إلى انحرافها إلى اليسار وانقلابها ، وهو ما يتوافر به السبب الأجنبي وتنتفي علاقة السببية بين الشيء والضرر وينتفي معه خطأ قائد السيارة الذي لا يلزم في هذه الحالة إلا بجبر أذى النفس طبقاً للمواد ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٥٨ من القانون المدني دون ما عدا ذلك من أضرار مادية أو أدبية، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في قضائه بتوافر خطأ الحارس على مجرد الظن والتخمين بتصوره تقصير الحارس في صيانة الإطار واستبداله وهو ما لم يثبت، ورتب على ذلك قضاءً بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمطعون ضدهم لوفاء مورثهم بالإضافة إلى الدية الشرعية فإنه يكون معيماً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من القانون المدني على أن: ” كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.“، يدل على أن مسؤولية حارس الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه تقوم على أساس خطأ في الحراسة مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات

العكس، وهذه المسؤولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأً أو قام بما ينبغي من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، ومتى ثبت أن الضرر وقع نتيجة تدخل الشيء تدخلًا إيجابياً في إحداثه، فلا يستطيع حارس الشيء أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ، بل بنفي رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر. لما كان ذلك، وكان انفجار إطار السيارة المتسببة في الحادث ليس أمراً خارجاً عن السيارة وتكوينها، وهو لذلك ليس من قبيل السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية بين السيارة والضرر، وبالتالي لا تنتفي مسؤولية حارس السيارة عن التعويض عما ألحقه الحادث بالمطعون ضدهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة لوقاة مورثهم بسبب الحادث، وتساءل الطاعن عن هذا التعويض باعتبارها مؤمناً لديها، ولا يغير من ذلك ما استطرده إليه الحكم تزييداً من أن ما ورد بقرار الحفظ من أن سبب الحادث مرده إلى حدوث انفجار مفاجئ بأحد الإطارات لا ينفى حدوث هذا الانفجار نتيجة قدم هذا الإطار واستهلاكه بسبب إهمال مالك السيارة حارسها في صيانتها واستبداله، لما تقدم من أن مسؤولية حارس الشيء مفترضة لا تقبل إثبات العكس وبالتالي لا يلزم إثبات خطأ حارس الشيء لقيامها، ولا يدرأها عن الحارس إثبات أنه لم يرتكب خطأً أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، ويكون تعيين الحكم فيما استطرده إليه وتقدم بيانه غير منتج ويضحى النعي على غير أساس^(١).

٢٣٠- تقوم مسؤولية حارس الشيء على خطأ في الحراسة مفترض وقوعه لا يقبل إثبات العكس، لا تفرقة بين الأشياء حسب طبيعتها من الحركة أو الثبات أو من الحياة أو الموت، وتتحقق الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء؛

” حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعي الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب من وجهين، وفي بيان الوجه الأول يقول إن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بتحقق مسؤولية الطاعن عن التعويض المطالب به إلى أحكام مسؤولية حارس الأشياء، في حين أن هذه المسؤولية تتطلب لقيامها

أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء بأن يكون قد تدخل إيجابياً في إحداث الضرر، غير أن الحكم المطعون فيه لم يبحث دفاع الطاعن من أن المطعون ضده الذي يحترف مراقبة عمليات التنفيذ عليه أن يتخذ من جانب الحيطة والحذر الواجبين عليه أثناء سيره وسط التركيبات الخشبية المؤقتة بما يعيبه، وفي بيان الوجه الثاني يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه اعتبره حارساً على المباني في حال تشييدها بحسبانه مقولاً يتولى السلطة عليها لحساب نفسه، في حين أن الحراسة كانت باقية للهيئة العامة للإسكان - رب العمل - ولم تنتقل إليه، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٤٢ من القانون المدني في صدد المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء على أن: "١ - كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير. ٢ - وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة، والأسلاك، والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء، آخر يكون، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر."، يدل - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن المشرع في تقريره للمسؤولية عن الضرر الناتج بفعل الأشياء الخطرة وهي تلك التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الأذى منها للناس في أرواحهم أو في أموالهم، لا يفرق بين الأشياء حسب طبيعتها من الحركة أو الثبات أو من الحياة أو الموت، فحسب الشيء لكي تثبت المسؤولية عن الضرر الناجم عنه أن يكون ذات طبيعته أو وضعه مما يتميز بالخطورة من حيث إنه يعرض الناس للخطر في أرواحهم وأموالهم، وسواء بعد ذلك أن يكون منقولاً أو عقاراً، حياً أو جماداً، بناءً أو غير بناءً. هذا ومن المقرر أن هذه المسؤولية إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء، وهو خطأ في الحراسة لا يقبل إثبات العكس، والحراسة الموجبة للمسؤولية إنما تتحقق بالسيطرة الفعلية على الشيء التي تمكن صاحبها من الهيمنة والتسلط عليه لحساب نفسه، بحيث يكون زمامه في يده، ولا ترفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ولم يكن له سبيل إلى تفاديه، من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، ويشترط لكي تنتفي علاقة السببية استناداً إلى خطأ الغير أن يثبت الحارس أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بواجبه

في الحراسة كما ينبغي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقيق مسؤولية الطاعن عن الضرر الذي وقع للمطعون ضده بسبب سقوطه من على الجسر الذي كان يعبره على أن تدخل الجسر المذكور في إحداث الضرر كان إيجابيا بسقوطه أثناء عبور المطعون ضده عليه بسبب عدم تدعيمه وتثبيتته بشكل جيد واستخدام الخشب البالي في إنشائه، وإلى أن الطاعن يعد حارساً على الجسر سالف الذكر باعتباره مقولاً وحارساً لمعداته وأدواته التي يستخدمها، كما أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن الحادث كان بسبب أجنبي عن الطاعن لا يد له فيه ولم يكن له من سبيل إلى تفاديه، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ما تقدم التزام الطاعن بتعويض المطعون ضده عما لحقه من ضرر بسبب سقوطه من على الجسر المذكور أثناء عبوره عليه فإنه يكون قد التزم في قضاؤه صحيح القانون ولم يشبهه قصور ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١١).”

٢٣١- مسؤولية الحارس على الشيء مبناها الخطأ المفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، لا ترفع إلا بإثبات السبب الأجنبي - الحراسة لا تنتقل من الحارس إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لحساب متبوعه - قيام مسؤولية التابع كمباشر إلى جانب مسؤولية المتبوع كحارس - أثر ذلك:

” حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه رغم ما قرره شاهدها من أن السيارة التي كان يستقلها المورث هي التي تجاوزت الإشارة الحمراء وقطعت بذلك طريق سيارة النقل العام التي اصطدمت بها من الجانب الأيمن فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أنه يستخلص من اصطدام سيارة النقل العام بالجانب الأيمن لسيارة المورث أنها التي صدمت سيارة المورث بما ينتفي معه السبب الأجنبي الذي يرفع مسؤوليتها عن الحادث، وهو استخلاص غير سائق لا يصلح للقول بانتفاء السبب الأجنبي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن مسؤولية الحارس على الشيء هي مسؤولية مبناها الخطأ المفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس

ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كأن يكون الحادث قد وقع نتيجة لقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. ومن المقرر أيضاً أن الحراسة لا تنتقل من حارس الشيء إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء باعتباره يعمل لحساب متبوعه ولا يسيطر على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته الموضوعية في فهم الواقع وتقدير الدليل إلى أن أقوال شاهد الطاعنة ليس من شأنها إثبات السبب الأجنبي الذي يرفع مسئوليتها عن الحادث، وأورد لذلك أسباباً سائغة من شأنها أن تؤدي إلى هذه النتيجة، فإن ما خلص إليه من مسئولية الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهن الأوليات باعتبارها مالكة السيارة التي ارتكبت الحادث والمسئولة عن حراستها مسئولية مفترضة، لا ينطوي على مخالفة للقانون أو فساد في الاستدلال.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه بإلزامها بالدية المستحقة للورثة ليس له أساس لعدم اختصاص المباشر في الدعوى وشركة التأمين المسئولة عن ذلك، ذلك أن المباشر هو المسئول أصلاً عن الدية لأن فعله الذي باشره بنفسه هو الذي جلب الضرر بذاته وكان له سبباً بدون واسطة. ولا يصح أن يؤخذ حارس السيارة بمسئولية المباشر وهو ما ذهب إليه الحكم الابتدائي ورفض القضاء بإلزام الطاعنة بالدية ولم يورد الحكم المطعون فيه أسانيد مخالفته لهذا القضاء كما لم يؤسس قضاءه على أسباب مستقلة بذاتها يمكن أن يسقط بها قضاء الحكم الابتدائي، وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه وإن كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدني تلزم المباشر بضمان أذى النفس ومن ثم الالتزام بالدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من القانون المدني، إلا أن الحكم الذي أوردته تلك المادة هو حكم احتياطي استهدف به المشرع كما تقول المذكورة الإيضاحية الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه. ومن ثم فإن الالتزام بالدية الشرعية لا يقتصر على المباشر فحسب، وإنما يلتزم بها كل من تثبت مسئوليته عن إصابة النفس أياً كانت صورة هذه المسؤولية، سواء كانت طبقاً

لأحكام المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو عن حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، غاية الأمر أن مسؤولية المباشر يقتصر التعويض فيها على الدية الشرعية فقط وفقاً لما تقضي به المادة ٢٥٨ من القانون المدني، أما غيرها من صور المسؤولية فالتعويض عنها يقدر بالدية الشرعية إضافة إلى التعويض عن العناصر الأخرى للضرر سواء كانت مادية أو أدبية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مسؤولية الشركة الطاعنة عن وفاة مورث المطعون ضدهن الأوليات على أساس مسؤولية حارس الأشياء، وقضى لهن بالدية والتعويض المطالب بهما رغم عدم اختصاص قائد السيارة أو شركة التأمين المسؤولة عن تغطية الحادث، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، إذ من المقرر أنه إذا تعدد المسؤولون عن الدية أو التعويض وكانوا متضامنين أو متضاممين، فإنه يحق للدائن مطالبتهم مجتمعين أو مطالبة أي منهم بكامل الدية. ومن ثم فإن ثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الدية باعتباره مباشراً إلى جانب مسؤولية الشركة المالكة لهذه السيارة باعتبارها حارسةً عليها ومسؤولية شركة التأمين بناء على عقد التأمين لا يمنع من مطالبة أي منهم بكامل الدية تطبيقاً لقواعد التضامن أو التضامم، ولما كان من المقرر أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائي عند إلغائه أو تعديله مادامت الأسباب التي أقامت عليها حكمها تكفي لحمله، فإن ما تنعاه الطاعنة بهذا السبب يكون علي غير أساس^(١).

٢٣٢- قيام العناصر المكونة للحراسة من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع؛

” حيث إن الطعن يقوم على سببين ينعي الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ويقولون في بيان ذلك إن الحكم استبعد مسؤولية وزارة التربية باعتبارها حارسة على المبنى الذي وقع فيه الحادث بمقولة إن حراستها على المبنى كانت قد انتقلت إلى المطعون ضدهما الأول والثانية أثناء تنفيذها أعمال المقاوله خلال المدة من ١/٥/٨٩ حتى ٦/٦/٨٩، في حين أن الثابت مما أقر به المطعون ضده الأول وما شهد به كل من ... و... في تحقيقات النيابة العامة أن العمل انتهى يوم ٥/٦/٨٩ برفع الأنقاض، ومؤدى ذلك أن المبنى - وهو مدرسة للبنات - كان وقت وقوع الحادث يوم ٦/٦/٨٩ تحت السيطرة الفعلية والقانونية لوزارة التربية

(المطعون ضدها الثالثة) مما يجعلها مسئولة مسئولية مفترضة عن الحادث طبقاً للمادة ٢٤٣ من القانون المدني، ولا يرفع هذه المسئولية إلا إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير، وهو ما لم يثبت في الدعوى خصوصاً وأن المكان الذي وقع به الحادث هو سكن للمدرسات يحظر على الغير دخوله بما في ذلك تابعي المقاول إلا بإذن من الوزارة. ولا ينال من ذلك تقصير المقاول أو تابعه في اتخاذ التدابير اللازمة بعد إزالة سياج الشرفة لمنع أخطار السقوط. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبعد مسئولية وزارة التربية للأسباب السالفة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن قيام العناصر المكونة للحراسة هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن لها في هذا النطاق السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها تقديماً صحيحاً وترجيح ما تطمئن إليه منها، وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضاؤه لاستبعاد مسئولية وزارة التربية (المطعون ضدها الثالثة) على ما ثبت لديه من ملف الجنحة أن موقع العمل سلم من وزارة المالية ووزارة التربية إلى شركة... لتتولى تنفيذ المناقصة، وأن هذا التسليم تم بتاريخ ١١/٥/٨٩ إلى "..." الذي عهدت إليه الشركة استلام الموقع، وهو ما استخلصت منه المحكمة أن موقع الأعمال ومن بينها الشرفة التي سقطت منها المورثة قد انتقلت إلى شركة... وتابعتها وأصبح لها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف حال تنفيذ العقد الذي لم يقتصر على هدم السور الحديدي فحسب، وإنما كان يشمل - على نحو ما قرره "..." في التحقيقات - على إزالة السور الحديدي وتركيب بلاط ورخام ثم تثبيت واجهة ألومنيوم بالزجاج بارتفاع ٣٠ سم وترميم الشرفات مع إزالة كافة المخلفات، وأن أعمال المناقصة لم تكن قد تمت يوم وقوع الحادث، وهو ما كان يجب معه على الشركة المنفذة اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة لأنها لا تعتبر طبقاً لعقد المقاولة تابعاً أو نائباً لرب العمل (وزارة التربية)، وليس للأخيرة سلطة فعلية في رقابتها أو توجيهها، وليس لها إلا سلطة قبول الأعمال أو رفضها عند نهاية التنفيذ. وكان هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لاستبعاد مسئولية وزارة التربية يقوم على أساس أن الحراسة على موقع العمل كانت للمقاول وقت وقوع الحادث الذي انتقلت إليه الحراسة منذ استلام الموقع في ١١/٥/٨٩، والذي لم تكن مهمته قد انتهت وقت وقوع الحادث، يتفق مع الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون،

فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في فهم الواقع مما تستقل به محكمة الموضوع وتتحسر عنه رقابة محكمة التمييز^(١).”

٢٣٣- مسئولية حارس الأشياء تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس - لا ترتفع إلا بإثبات السبب الأجنبي - لا فرق بين أن يكون الشيء منقولاً أو عقاراً، حياً أو جماداً، بناءً أم غير بناء - تتحقق بالسيطرة الفعلية على الشيء ولو لم تستند إلى أساس من القانون؛

” حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بسبب واحد يقوم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيانه تقول إن الحكم قضى بالإلزام بالتعويض رغم أن الثابت في واقعة الدعوى أن السيارة التي أصيب الطفل مورث المطعون ضدهما من جراء سقوط الباب الخلفي على رأسه أثناء لعبه في مكان وجودها كانت واقفة لا تتحرك، وقد أورد الخبير الفني في تقريره أن الباب المذكور كان صالحاً ولا يوجد به خلل، وأنه لا يمكن فتحه إلا بإخراج مسماري الأمان الموضوعين على كل طرف، بما مفاده أن المسؤولية الشيئية تكون غير قائمة لانقضاء رابطة السببية بين الشيء و الضرر، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على تحقق أركان تلك المسؤولية فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٢٤٣ من القانون المدني - في صدد المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء - على أن : ” ١ - كل من يتولى حراسة شيء يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير. ٢ - وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة، والأسلاك، والمعدات الكهربائية، والحيوانات والمباني وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر...“، يدل - على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن المشرع في تقريره للمسؤولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء الخطرة، وهي تلك التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الأذى

منها للناس في أرواحهم أو أموالهم، لا يفرق بين الأشياء حسب طبيعتها من الحركة أو الثبات أو من الحياة أو الموت. فحسب الشيء لكي تثبت المسؤولية عن الضرر الناجم عنه، أن يكون نتيجة ذات طبيعته أو وضعه مما يتميز بالخطورة، من حيث إنه يعرض الناس للخطر في أرواحهم أو أموالهم، وسواء بعد ذلك أن يكون منقولاً أم عقاراً، حياً أو جماداً، بناءً أم غير بناء. هذا ومن المقرر أن المسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء وهو خطأ في الحراسة لا يقبل إثبات العكس، والحراسة الموجبة للمسئولية إنما تتحقق بالسيطرة الفعلية على الشيء التي تمكن صاحبها من الهيمنة والتسلط عليه لحساب نفسه بحيث يكون زمامه في يديه ولو لم تستند إلى أساس من القانون، وإنما قامت من حيث الأمر الواقع فحسب، ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه ولم يكن له من سبيل إلى تفاديه من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير. ويشترط لكي تنتفي علاقة السببية بإثبات خطأ الغير أن يثبت الحارس أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى ولو قام بواجبه في الحراسة كما ينبغي، لأنه يثبت بذلك أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد المباشر في وقوع الضرر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تدخل السيارة سبب الحادث كان إيجابياً بسقوط الباب الخلفي لها على رأس الطفل المجني عليه فأحدث إصاباته التي أودت بحياته، وأن كون السيارة واقفة لا ينفي أن جزءاً منها تحرك بالفعل ونتج عن تحركه إصابة المجني عليه التي أودت بحياته، بما يكون معه الضرر ناجماً عن فعل الشيء. وأن المطعون ضدها الثالثة الحراسة لم تثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي عنها لا يد لها فيه ولم يكن لها من سبيل إلى تفاديه، وخلص من ذلك إلى ترتيب مسؤولية هذه الأخيرة والطاعنة بوصفها شركة التأمين المؤمن لديها على المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن السيارة. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد التزم في قضاؤه صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس^(١).

٢٣٤- مسؤولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس - لا تدفع بإثبات الحارس أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بواجبه في الحراسة وإنما بنفى رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر - استخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع - الأصل في الحراسة أنها لمالك الشيء ولا تنتقل إلى تابعه - علة ذلك:

” حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنه أقام دعواه قبل المطعون ضدهما باعتبار الأولى مالكة للحزام الكهربائي المتحرك الذي وقع منه الحادث والثانية حارسته، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على ما قرره من أن إهمال أم المجني عليها في رعايتها هو الذي أدى إلى انزلاقها على ذلك الحزام ووقوع الحادث، في حين أن فعل الأم في صورة الدعوى الماثلة ليس جسيماً ولا ينفى مسؤولية المطعون ضدهم، إذ يشترط في السبب الأجنبي الذي تندفع به مسؤولية حارس الشيء أن يكون غير قابل للتوقع أو الدفع، وهذا مما لا يصدق على الفعل المنسوب لأم المجني عليها، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من القانون المدني على أن: ” كل من يتولى حراسة شيء يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.“، يدل على أن مسؤولية حارس الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه تقوم على أساس خطأ في الحراسة مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وهذه المسؤولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، هذا ومتى ثبت أن الضرر قد وقع نتيجة تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداثه، فلا يستطيع حارس الشيء أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ بل بنفي رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر، هذا ويشترط لكي تنتفي علاقة السببية بفعل الغير أن يثبت الحارس أن الضرر

كان لابد واقعاً حتى لو قام بواجبه في الحراسة كما ينبغي فيلزم أن يتوافر في فعل الغير أن يكون غير ممكن توقعه ولا يستطاع دفعه، فإن كان ممكناً توقعه أو تجنب أثره انتفى عنه وصف السبب الأجنبي، ولا تنقطع به علاقة السببية، وتبقى مسئولية الحارس قائمة تجاه المضرور. ولئن كان استخلاص قيام علاقة السببية بين فعل الشيء وبين الضرر مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة التمييز أن تعمل رقابتها على هذا الاستخلاص بالقدر الذي يكون فيه غير سائغ. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق بغير خلاف وتمسك به الطاعن أن الحادث وقع من سير نقل الأمتعة المتحرك بصالة المغادرين بمطار الكويت الدولي، وأن حواجز هذا الحزام كانت مرفوعة بسبب أعمال الصيانة، وأن الطفلة المجني عليها ارتطمت بالأسطوانة الحديدية التي كانت تدور وأصيبت بالإصابات التي أودت بحياتها، وأن الحادث كان متوقعاً بدلالة ما شهد به "...." أمام محكمة الجرح من أن أطفالاً نزلوا على السير أثناء الصيانة إلى مكان الأمتعة وخرجوا. إذ كان ما تقدم، فإن إهمال أم المجني عليها في رعايتها وفي الظروف آفة الذكر، لا يعتبر من الأمور التي لا قبل للحارس بتوقعها أو التحرز منها وتفاديها، ومن ثم فلا يصدق عليه وصف السبب الأجنبي ولا تنقطع به علاقة السببية بين فعل الحزام المتحرك والوفاة، ولا يؤدي بذلك إلى نفي مسئولية الحارس على نحو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من القانون المدني السالف ذكرها، خاصة ولم يثبت الحارس أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بواجبه في الحراسة كما ينبغي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى على نظر حاصله أنه برغم ثبوت رفع حواجز الحزام المتحرك قبل الحادث بفترة وإعادتها بعد ذلك، وسبق نزول أطفال على الحزام إلى مكان الأمتعة وخرجهم، فإن فعل أم المجني عليها يعتبر هو السبب المباشر للحادث بما ترتفع به مسئولية الحارس، فإن استخلاصه هذا يكون غير سائغ، وقد أدى به ذلك إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بتمييز الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف، ولما تقدم، وكانت حراسة الشيء وإن كانت بحسب الأصل لمالكه، بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التي تخولها الحراسة، وأنه إنما يباشرها لحساب نفسه، إلا أن الحراسة قد تنتقل إلى غيره، ويكون الحارس

حينئذ هو من تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً ، ولا تنتقل الحراسة من هذا الحارس إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ومصالحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع، مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، فالعبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً للمادة ٢٤٣ من القانون المدني هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن حزام نقل الأمتعة الذي وقع منه الضرر مملوك للمستأنف عليها الأولى، إلا أن المستأنف عليها الثانية "... هي صاحبة السيطرة الفعلية عليه وتستعمله لحساب نفسها بواسطة تابعيها، فتكون بهذا الوصف هي حارسته بالمعنى المقصود قانوناً في هذا الصدد، ولما كانت المحكمة قد انتهت وعلى ما سلف بيانه إلى قيام مسئولية المطعون ضدها الثانية عن الضرر الذي أحدثه الحزام الكهربائي المتحرك باعتبارها حارسته، فإنها تكون مسئولة بالتالي قبل المستأنف عن نصيبه الشرعي في دية ابنته طبقاً للمواد ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥١ من القانون المدني، كما تسأل عن تعويضه عن الضرر الأدبي وفقاً لما تقضي به المادتان ٢٣١ و ٢٤٧ من القانون المذكور، ولما كانت المجني عليها توفيت عن والديها، فإن نصيب والدها - المستأنف - في الدية يكون الثلثان أي ٦٦٦,٦٦٦ ديناراً وتجب عليه المحكمة إليه وتقدر التعويض الذي يسحقه عما استشعره من حزن وأسى لفقد ابنته الوحيدة بمبلغ خمسة آلاف دينار.

وحيث إن الحكم المستأنف قضى برفض الدعوى فإنه يتعين تأييده بالنسبة للمستأنف ضدها الأولى والغاؤه بالنسبة للمستأنف ضدها الثانية وإلزامها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ١١٦٦٦,٦٦٦ ديناراً^(١).

٢٣٥- مسئولية حراسة الشيء تقوم على أساس توافر السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً - الأصل أن الحراسة لمالك الشيء ما لم يثبت انتقالها إلى غيره - استخلاص قيام العناصر المكونة للحراسة موضوعي؛

” حيث إن الطاعن ينعي بالوجهين الثاني والثالث من السبب الأول وبالسبب الثاني

على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إن حراسة آلة الرفع (الكرين) لم تكن له بل كانت للشركة المطعون ضدها الثانية، كما أنه لم يكن مالكاً للآلة المذكورة التي لم تسجل باسمه في إدارة المرور، ولا وجه لأخذه بإقراره في محضر ضبط الواقعة من أنه مالك لتلك الآلة لأن هذا الإقرار غير حقيقي قصد به مساعدة المطعون ضده الرابع سائق الآلة، ... وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ثبوت حراسته للآلة وملكيته لها دون تحقيق دفاعه في هذا الخصوص، وانتهى إلى عدم قبول استئنافه قبل المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين رغم توافر عناصر المسؤولية قبلهم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من القانون المدني تقوم على أساس توافر السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، والأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء ما لم يثبت انتقالها إلى غيره، ومن المقرر أيضاً أن قيام العناصر المكونة للحراسة واستخلاص العمل غير المشروع الموجب للمسؤولية هو من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً مستنداً إلى ما هو ثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق مسؤولية الطاعن عن حراسة الآلة التي وقع منها الضرر على ما أورده بمدونات من أنه: ” يتبين من الاطلاع على ملف الجنحة رقم أن من الأوراق المرفقة بها كتاب مؤرخ ٩٢/٥/٥ من ” الشركة ... للمقاولات“ إلى مدير عام الإدارة العامة للمرور تطلب فيه منه الموافقة على تحويل الكرين رقم ... الخاص بها - وهو الكرين الذي وقع منه الحادث - إلى مؤسسة ... أي إلى مؤسسة المستأنف (الطاعن)، وصورة لاستمارة نقل ملكية ذلك الكرين من الشركة إلى مؤسسة ... التي يمثلها قانوناً “... المستأنف وتجديد ترخيصها للفترة من ٩٢/٥/٤ إلى ٩٣/٥/٣ فإن ذلك يقطع بأن المستأنف كان مالكاً للكرين خلال هذه الفترة، وإذ كان المستند الصادر من فرع مرور العاصمة بتاريخ ٩٥/٩/٤ والمودع بحافظة مستندات المستأنف المقدمة لهذه المحكمة في ٩٥/١١/١٨ لا يفيد أن ” الشركة ... للمقاولات ” كانت مالكة للكرين في تاريخ الحادث كما يقول المستأنف في دفاعه وإنما يفيد أنها كانت مالكة له حتى ٨٦/٥/٢١ وكان المستأنف لم يقدم ما يدل على أن ملكية الكرين قد انتقلت منه بعد ٩٣/٥/٣ إلى الشركة المذكورة أو غيرها وأن الكرين لم يكن مملوكاً له في يوم ٩٣/٦/١٩ تاريخ وقوع الحادث، بل إنه عند سؤاله في

محضر تحقيق الجنحة بتاريخ ٢٠/٦/٩٣ اعترف بأنه صاحب الكرين، فإن ملكيته للكرين في تاريخ وقوع الحادث تكون ثابتة. لما كان ذلك، وكان المستأنف قد قرر في المحضرين المؤرخين ٢٠ و ٩٣/٦/٢٣ أنه لم يبرم عقداً مع المدعي عليها الأولى - المطعون ضدها الثانية - وأن مراقب العمال في " الشركة ... " اتفق مع سائق الكرين المدعي عليه الرابع - المطعون ضده الرابع - على أن يعمل لديهم في الموقع مقابل أجر يومي كان يدفع له يومياً، وأنه هو الذي كلف المدعي عليه الرابع بقيادة الكرين، وكان الثابت من محضر الجنحة أن الخبير الفني في إدارة المرور لم يتمكن من فحص الكرين وفرامل الرفع بعد وقوع الحادث لأن المدعي عليه الرابع سلم مفتاح التشغيل لمالك الكرين أي للمستأنف، فإن المحكمة تستخلص من كل ذلك أن المستأنف لم ينقل إلى المدعي عليها الأولى مستأجرة الكرين ولا إلى المدعي عليه الرابع سائقة السيطرة الفعلية عليه وإنما ظل محتفظاً به، مما يؤكد هذا أن المستأنف وقد شهد أنه كان مالكاً للكرين وقت وقوع الحادث فإن حراسة الكرين تكون قد ظلت له، ويكون مسئولاً عن تعويض المدعين عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الحادث باعتباره حارساً مفترضاً فيه الخطأ ..."، وكان هذا الذي حصله الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه ومتفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون، فإن ما أورده الطاعن بالنعي يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز ويكون النعي على غير أساس^(١).

٢٣٦ - مسؤولية حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة تقوم على أساس توافر السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً - صيرورة المورث (المالك) من الغير بمجرد تصرفه في السيارة؛

" حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزامها بالتعويض عن موت مورث المطعون ضدهم رغم أنه مالك السيارة وحارس عليها وقد عهد بقيادتها لتابع له ، ومن ثم تكون مسؤوليته مفترضة ولا تغطيها وثيقة التأمين التي هو طرف فيها وعلى ذلك يكون الحكم وقد خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن مسؤولية حراسة الأشياء التي تتطلب

عناية خاصة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من القانون المدني تقوم على أساس توافر السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، والأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء ما لم يثبت انتقالها إلى غيره، كما أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه والمنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من ذات القانون لا تقوم إلا بتوافر التبعية. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى صحيحاً إلى أن المورث صار من الغير بمجرد تصرفه في السيارة، وكانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على بقاء الحراسة رغم ذلك للمورث، أو أن المشتري كان تابعاً له وقت الحادث، فلا على الحكم أن التفت عن هذا الدفاع ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).

٢٣٧- حارس الشيء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه سواء استندت سيطرته إلى حق مشروع أو لم تستند - لا تنتقل الحراسة إلى التابع المنوط بالحارس رقابته:

” حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان تقول إنه وإن كان التأمين الإجباري عن حوادث السيارات يلزمها باعتبارها أنها المؤمنة بأن تدفع للمضرور قيمة التعويض الجابر لضرره، إلا أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المضرور المطعون ضده الأول - وهو عامل بالجراج الذي أودعت به السيارة المؤمن عليها لإصلاحها - لا يستحق التعويض المطالب به، تأسيساً على أن لها حق الرجوع عليه بما تؤوله من تعويض عن الحادث الذي وقع من تلك السيارة، إذ كان هو حارساً عليها وقتئذ بعد أن قام بإخراجها من الجراج دون إذن مالكتها أو صاحب الجراج وقادها، وظلت له الحراسة حتى بعد تسليمها للغير، فقادها الغير وهو جالس بجواره، وإذ رفض الحكم المطعون فيه أعمال المقاصة بين دين المطعون ضده الأول قبلها وبين دينها قبله، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن حارس الشيء في حكم المادة ٢٤٣ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء سواء استندت سيطرته عليه إلى حق مشروع أو لم تستند، ولا تنتقل هذه السيطرة منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة على الشيء إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر

بأوامره ويتلقى تعليماته خاضعاً للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول، وإن كان قد استولى على السيارة المؤمن عليها دون إذن مالكيها أو صاحب الجراج الذي أودعت به السيارة لإصلاحها، إلا أنه تخلى عن حراستها عندما ترك مقعد القيادة لآخر، وهو من الحكم خطأ، إذ جعل من مجرد تخلي المطعون ضده الأول عن القيادة لآخر سبباً لانتقال الحراسة منه لذلك الآخر بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن^(١).”

٢٣٨ - حارس الشيء هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه لحساب نفسه - لا تتطلب الحراسة أن يضع الحارس يده على الشيء؛

” حيث إن حاصل النعي بالسببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال، ذلك أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تعاقد مع الشركة الكورية على أن يقوم من باطنها بعمل صيانة الهيكل الحديدي ضد الحريق بقاعة المؤتمرات بفندق ... وأنه لما تسلم العمل وجد أن الشركة المذكورة قد أقامت سقالة كبيرة ليعمل عليها عمالها وعمال المقاولين الآخرين من الباطن، ومن ثم عمل عليها ومن بينهم مورث المطعون ضدهم، وقال إنه لا يعلم إن كانت السقالة صالحة أم غير صالحة، وأنه لم تكن له سيطرة عليها واستدل على دفاعه بأقوال من سئلوا في التحقيق، كما أنه باعباره مقاولاً من باطن الشركة الكورية فهو يعمل لحسابها وتحت إشرافها، ومن ثم فلا يعتبر حارساً للسقالة والتي لا تعتبر بدورها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، هذا إلى أن الحكم الجزائي البات الذي قضى ببراءته من تهمة تسببه بإهماله في قتل مورث المطعون ضدهم يقيد المحكمة في الدعوى الماثلة، وإذ لم يتقيد به الحكم المطعون فيه وقضى بمسائلة الطاعن بوصفه حارساً للسقالة ومقررأ بأن إقامتها تدخل في اختصاصه وبأنها تعتبر من الأشياء، الخطرة التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه في مفهوم المادة ٢٤٣ من القانون المدني هو - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ذلك الشيء الذي يكون الضرر الناجم عنه نتيجة ذات طبيعته أو وضعه مما يتميز بالخطورة من حيث إنه يعرض الناس للخطر في أرواحهم أو في أموالهم، وحارس الشيء بالمعنى الذي عنته تلك المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه لحساب نفسه، فتكون له سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، ولا تتطلب هذه السلطة أن يضع الحارس يده على الشيء بأن يكون في حيازته المادية، فقد يكون الشيء في يد آخر ومع ذلك تكون للحارس سلطة استعماله ورقابته، ولا ينتفي عن الحارس صفته إذا كانت له سلطة استعمال الشيء دون رقابته أو توجيهه لأن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه، والأصل أن الحراسة تكون لمالك الشيء ولكنها قد تنتقل منه إلى الغير فيخوله المالك سلطة استعمال الشيء لحساب نفسه، وقاضي الموضوع يستقل بإثبات العناصر المكونة للحراسة. لما كان ذلك، وكان عقد المقاولة طبقاً لما تنص عليه المادة ٦٦١ من القانون المدني هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه، فإن الطاعن ويربطه بالشركة الكورية عقد مقاولة من الباطن فإنه لا يكون تابعاً لها، هذا ولما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى طالما كان له سنده ولا خروج فيه عن الثابت بالأوراق، كما أن له السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديماً صحيحاً وترجيح ما يطمئن إليه منها، وفي استخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى، وهو إذ يباشر سلطته في تقدير الأدلة له أن يأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. لما كان ما تقدم، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن الوارد بالنعي واطرحه بناء على ما استخلصه من الأوراق من أن الشركة الكورية وقد خولت الطاعن حق استعمال السقالة لحساب نفسه فإنها بذلك تكون قد نقلت إليه السلطة الفعلية في استخدامها، الأمر الذي يتحقق به فيه وصف الحارس بالمعنى المقصود قانوناً، ولا يغير من ذلك تكليف الطاعن أحد موظفيه حال غيابه لمراقبة العمل فهذا الأخير لا يعتبر حارساً للشيء لأنه لا يباشر السيطرة عليه لحساب نفسه بل لحساب غيره، ولما

كان ما استخلصه الحكم سائغاً له معينه من الأوراق ولا يناقض شيئاً مما ورد بها ولا مخالفة فيه للقانون ويؤدي إلى ما انتهى إليه ويكفي لحمل قضائه فلا يعيبه ما استطرده إليه من أن تركيب السقالة كان من اختصاص الطاعن لأنه تزيد يستقيم الحكم بدونه، كما أن الحكم قرر أن السقالة تعتبر بحسب طبيعتها ووضعها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، وغير مقبول ما يتحدى به الطاعن بشأن حجية الحكم الجزائي المتقدم ذكره لأنه نعى لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه لأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧/٦/٨٨ والذي لم يطعن عليه هو الذي قرر أن ذلك الحكم الجزائي لا يقيد المحكمة في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذين السببين يكون على غير أساس^(١).”

٢٣٩ - المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس - لا ترتفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي تقدير توافر هذا السبب أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع؛

” حيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل النعي بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه أقام دعواه على أساس مسؤولية حارس الأشياء باعتبار أن المطعون ضده الثاني كان حارساً للسيارة التي تسببت في الحادث، وهي مسؤولية مفترضة، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه نفي هذه المسؤولية بمقولة أن الخطأ هو خطأ الطفل المضرور لأنه ترك دون رقابة وحاول عبور الطريق من غير الأماكن المخصصة وأن قائد السيارة كان يسير بسرعة عادية وفوجئ بالطفل أمامه مما أدى إلى الاصطدام به وإحداث إصاباته، في حين أن الثابت من الأوراق أن قائد السيارة لم يلتزم الحذر والحيطة ولم يبذل أقصى عناية لتفادي الحادث مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها عملاً بالمادة ٢٤٣ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء وهو خطأ في الحراسة

لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ويشترط لكي تنتفي علاقة السببية بإثبات الخطأ في أي من الصور السالف بيانها أن يثبت الحارس أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بواجبه في الحراسة كما ينبغي لأنه يثبت بذلك أن السبب الأجنبي كان هو السبب الوحيد والمباشر لوقوع الضرر، وتقدير توافر هذا السبب الأجنبي وأثره في نفي علاقة السببية بين الشيء والضرر أو نفي ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم مسؤولية المطعون ضده الثاني (قائد السيارة) في إحداث إصابة ابن الطاعن على ما أورده في أسبابه من أن : “ الثابت من الأوراق ومن تحقيقات الجنحة رقم ... المحررة عن الحادث أن المجني علي المصاب من جراء الحادث المروري ترك دون رقابة ولا توجيه، وأنه حاول عبور الطريق من غير الأماكن المخصصة لعبور المشاة حال قدوم قائد المركبة مرتكبة الحادث... مما أدى إلى اصطدامه به وإحداث إصاباته ... وأن قائد المركبة كان يسير بسرعة عادية في مثل الظروف والأماكن التي وقع فيها الحادث، وأن فرامل السيارة كانت مترين فقط مما يدل على أن قائد المركبة فوجئ بالمجني عليه أمامه، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن الخطأ الذي نجم عنه الحادث هو خطأ المجني عليه (المضرور) الأمر الذي ترتفع به مسؤولية حارس الأشياء (قائد المركبة)”، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع في استخلاص نفي العمل غير المشروع الموجب للمسئولية، فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(١).”

الفصل الثالث

حجية الحكم الجزائري

في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء

٢٤٠ - لا حجية للحكم الجزائري بالبراءة في نفي مسؤولية حارس سيارة انفجر إطارها ونتج عن ذلك اصطدامها بسيارة أخرى وإصابة المطعون ضدها؛

” حيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه للمطعون ضدها الأولى بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية بالإضافة إلى التعويض عن أذى النفس اعتباراً بأن قائد السيارة المؤمن عليها لديها فضلاً عن كونه مباشراً للضرر ويلتزم بالدية تقوم مسؤوليته عن تعويض الأضرار المادية والأدبية وفقاً لأحكام مسؤولية حارس الأشياء المقررة بالمادة ٢٤٣ من القانون المدني، بالرغم من أن الثابت من الحكم الجزائري الصادر في قضية الجنحة المحررة عن الحادث أنه أقام قضاءه ببراءته مما أسند إليه تأسيساً على انتفاء الخطأ من جانبه، لوقوع الحادث نتيجة لقوة قاهرة تتمثل في انفجار أحد إطارات السيارة قيادته مما أدى إلى انحرافها واصطدامها بالسيارة الباص التي كانت تستقلها المطعون ضدها الأولى، بما كان يقتضي الالتزام بحجية هذا الحكم في الدعوى المدنية والتقرير بانتفاء مسؤوليته طبقاً لأحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجزائري تكون له حججته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعيين الجزائرية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائرية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائري السابق له،

ولما كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم..... أن الدعوى أقيمت ضد قائد المركبة المؤمن عليها لدى الطاعنة لأنه قاد مركبته بإهمال وعدم انتباه فلم يستطع السيطرة على مقودها عند انفجار أحد إطاراتها، الأمر الذي أدى إلى انحرافها لليمين واصطدامها بمركبة المجني عليه الخامس - قائد السيارة الباص التي كانت تستقلها المطعون ضدها الأولى - التي اندفعت لليمين وانقلبت على النحو المبين بمخطط الحادث ملحقاً بها أضراراً مادية وتسبب خطأً في إصابة المجني عليهم من الخامس إلى الحادية عشر - ومن بينهم المطعون ضدها الأولى - بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك إثر الحادث المشار إليه، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجزائية لم تفصل في أساس مشترك بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الحالية، لأن قوام الأولى خطأ جزائي واجب الإثبات، وفي حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة باعتباره حارساً للسيارة، فمستؤليته تتحقق ولو لم يقع منه أي خطأ، لأن مستؤليته ناشئة عن الشيء ذاته وليست مستؤلية ناشئة عن الجريمة، وإذ كان قضاء الحكم الصادر في قضية الجنحة المشار إليها ببراءة قائد السيارة سألفة الذكر لانتفاء الخطأ في جانبه تأسيساً على أن الحادث يرجع إلى انفجار أحد إطارات السيارة قيادته مما يعد قوة قاهرة لا يد له فيها، لا يحول دون مستؤليته باعتباره حارساً للسيارة، ويستتبع بالتالي مستؤلية الطاعنة المؤمن لديها على السيارة، ذلك أن مستؤلية حارس الشيء عملاً بنص المادة ٢٤٣ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا يرتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشيء فلا يكون متصللاً بداخلية أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر، ولم يعتد بحجية الحكم الجزائي في هذا الخصوص فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس^(١) .“

٢٤١ - نفي المسؤولية عن التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية التزاماً بالحكم الصادر بالبراءة يوجب بحث الطلب المعروض بالمسؤولية على أساس حراسة الأشياء - الحكم الجزائي بالبراءة لا ينفي مسؤولية حارس الأشياء متى كان خطأ المضرور منتفياً؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى لها بالتعويض عن الإصابات البدنية فقط على أساس مسؤولية المباشر وحدها، في حين أنها طلبت أمام درجتي التقاضي تعويضها على أساس مسؤولية حارس الأشياء أيضاً إعمالاً لنص المادة ٢٤٣ من القانون المدني التي تعطيها الحق - فضلاً عن التعويض عن إصابتها طبقاً لقواعد الدية الشرعية - في التعويض عن الضرر المادي والأدبي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض عن الضررين المادي والأدبي دون أن يعرض لبحث مدي توافر أركان مسؤولية حارس الأشياء قبل المطعون ضدها الأولى فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، يجب على المحكمة أن تجيب عليه في أسباب حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استتدت في مسؤولية المطعون ضدها الأولى - وبالتالي شركة التأمين المطعون ضدها الثانية - فضلاً عن المسؤولية التقصيرية على مسؤولية حارس الأشياء، وكان الفصل في الدعوى على أساس مسؤولية حارس الأشياء بعد نفي المسؤولية التقصيرية التزاماً بالحكم الصادر بالبراءة مما يجوز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الضررين المادي والأدبي دون أن يرد على هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يبطله بما يوجب تمييزه.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١/٢٤٣ من القانون المدني على أن كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه

يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير، مؤداه أن مسئولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وتتفني هذه المسئولية إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد للحارس فيه كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير، ومالك الشيء هو في الأصل حارسه. ومن المقرر كذلك أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم توافر الخطأ الجزائي المنسوب إليه وإن كانت له حجيته في نفي هذا الخطأ عن المتهم إلا أنه لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالتعويض بناء على وقوع خطأ آخر أو توافر مسئولية أخرى حيث لا يوجد ثمة أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية. ولما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق ومدونات الحكم الصادر في الجنحة رقم..... أن المستأنف عليها الأولى حال قيادتها سيارتها رقم..... المؤمن عليها لدى المستأنف عليها الثانية اصطدمت بالسيارة رقم..... قيادة المستأنفة، ونتج عن ذلك إصابة المستأنفة بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة فضلاً عن أضرار مادية بسيارتها، ومتى انتفي خطأ الضرورة (المستأنفة) بما هو ثابت في الأوراق من الحكم في الجنحة التي حررت بشأن الحادث من القضاء ببراءة المستأنفة لانتفاء الخطأ في جانبها، وبذلك تتوافر أركان مسئولية حارس الأشياء في حق المستأنف عليها الأولى وتلتزم بتعويض المستأنفة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة للحادث سواء كان ذلك عن إصابتها أو عن غيرها من الأضرار المادية والأدبية، وتلتزم المستأنف عليها الثانية بالتضام معها بذات التعويض باعتبارها الشركة المؤمن لديها على سيارة المستأنفة عليها الأولى.....⁽¹⁾“.

٢٤٢ - براءة التابع من تهمة القتل الخطأ لا تمنع الحكم على المتبوع بالمسئولية عن التعويض على أساس حراسة الأشياء؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إنه خلص إلى مسئوليتها بعد أن أعاد

١ - طعن رقم ٢٥٥٠٠/٢٥٥٠٠/١٥ مدني جلسة ١٥/١٠/٢٠٠١ (لم ينشر).

بحث الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم..... ببراءة تابعها من تهمة قتل مورث المطعون ضدها الأولى خطأ.... على الرغم من تمسكها بحجية الحكم الجزائي سالف البيان، وفي ذلك ما يعيب ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومتى فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق له. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحكمة الجزائية قضت نهائياً ببراءة تابع الشركة الطاعنة سائق السيارة رقم..... والمملوكة للشركة المذكورة من تهمة قتل مورث المطعون ضدها الأولى خطأ، وكان هذا الحكم وإن نفي الخطأ الواجب الإثبات في جانب سائق السيارة المذكورة تابع الشركة الطاعنة، إلا أنه لم ينف الخطأ المفترض في جانب الشركة المذكورة مالكة تلك السيارة باعتبارها حارسة عليها، ومن ثم فلا يتمتع على المحكمة المدنية أن تقيم قضاءها بمسئوليتها على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة التي تحتاج حراستها لعناية خاصة إذا ما توافرت شرائطها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس^(١).

٢٤٣ - لا حجية للحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية في المسائلة على أساس دعوى المسؤولية الشيعية لأنها تقوم على خطأ مفترض بينما الخطأ الجزائي واجب الإثبات؛

” حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم ذهب إلى أن الحكم الجزائي الصادر ببراءة أمين مخزن الطاعنة ليس فيه ما ينفي الخطأ المفترض في جانب الطاعنة، وأنه

لم يقض بالبراءة على أساس نفي الواقعة بل على عدم كفاية الأدلة، وذلك في حين أن هذا الحكم قد أقام قضاءه بالبراءة على أن تقرير وزارة الكهرباء وتقرير إدارة الإطفاء العام والمعاينة التي أجرتها الشرطة وأقوال المستخدمين جميعاً لم يرد بها أي دليل يقيني على أن المتهم لم يراع إجراءات الأمن والسلامة اللازمة لتخزين قطع الغيار التي شب فيها الحريق أو أنه أهمل في عملية رص الكراتين بأن ارتفع بها إلى حد ملامسة مصباح كهربائي مضاء مما تكون معه التهمة عارية عن دليل ثبوتها في حقه، وفي موضع آخر أورد هذا الحكم أن الأوراق خلو من أي دليل على أن المصباح المدلى من سقف الدور العلوي كان يلامس كراتين الفلاتر الورقية أو أنه كان قريباً منها الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع حرارتها حتى الاشتعال.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٥٤ من قانون الإثبات على أن: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم"، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذا المحكمة - على أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. وعلى ذلك فإنه لما كان أساس المسألة في المادة ٢٤٣ من القانون المدني خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس، وهو يختلف عن الخطأ الجنائي في الدعوى الجنائية، الذي يقوم على خطأ واجب الإثبات، فإن سبق صدور حكم جنائي ببراءة الحارس أو تابعه لا يقيد القاضي المدني عند نظر دعوى المسؤولية المدنية لعدم وجود أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية في هذه الحالة. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أحكام مسؤولية حارس الشيء وأوضح أنها تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، قد خلص إلى عدم اعتداده بحجية الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم.... والقاضي ببراءة أمين مخازن الطاعنة.... تأسيساً على أن هذا الحكم لم ينف مسؤولية الطاعنة المفترضة، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكفي للرد على ما أثارته الطاعنة، فإنه يكون بريئاً من عيب القصور ويكون النعي في غير محله (١).

ضمان أذى النفس





الباب الرابع

التعويض عن الضرر

الناجم عن العمل غير المشروع

٢٤٤ - الضرر الذي يمكن أن ينجم عن العمل غير المشروع نوعان (ضرر مادي، وضرر أدبي) وقد رأينا في البند رقم (٦) أن إصابة النفس ذاتها تتدرج ضمن الضرر المادي، كما رأينا في البندين رقمي (١٢٥، ١٢٤) أن إصابة النفس نوعان، نوع تجب فيه دية أو أرش مقدر فيكون التعويض عنها حسب ما ورد بجدول الديات، ونوع لا تجب فيه دية أو أرش مقدر فيكون التعويض عنها بما يعرف ” حكومة عدل ” أو أرش غير مقدر وفق ما يقدره القاضي جابراً للضرر على ألا يجاوز هذا التعويض دية النفس أو دية الفقد الكامل للعضو المصاب أو فقد منفعته، وكما وجدنا في البند (١٢٦) فإن التعويض في هذه الحالة ” حكومة عدل ” لا تسرى عليه قاعدة عدم التعدد الخاصة بالديات، فيجوز للقاضي أن يعدد التعويض الذي يقضي به بحسب تعدد الإصابات وفقاً لما يراه جابراً للضرر، وليس ثمة ما يمنع من أن يقدر التعويض عنها في هذه الحالة جملةً وفقاً لما يراه جابراً للضرر.

وهذه القواعد التي تحكم التعويض عن الإصابات تحكم هذا التعويض في جميع حالات استحقاقه ومنها التعويض عن الإصابات الناتجة عن العمل غير المشروع، ومن هنا فلا محل لإعادة بحث هذه القواعد ونكتفي بالإحالة إلى ما سبق في شأنها وبالتالي فإننا سنقتصر البحث في هذا الباب بالنسبة للضرر المادي على ما عدا التعويض عن الإصابات ذاتها، ثم نتناول التعويض عن الضرر الأدبي، وأخيراً أثر إسهام المضرور في إحداث الضرر في تقدير التعويض.

وعلى ذلك ينقسم البحث في هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعويض عما عدا إصابة النفس من الضرر المادي.

الفصل الثاني: في التعويض عن الضرر الأدبي.

الفصل الثالث: في أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير

التعويض.



الفصل الأول

التعويض عن الضرر المادي

(عدا إصابة النفس)

٢٤٥ - ونتناول التعويض عن الضرر المادي (عدا إصابة النفس) في مبحثين:

المبحث الأول: في نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في التعويض عن الضرر المادي.

المبحث الثاني: في قضاء محكمة التمييز في التعويض عن الضرر المادي.

المبحث الأول

نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في التعويض عن الضرر المادي

٢٤٦ - المادة ٢٣٠ من القانون المدني:

” ١ - يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢ - وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي.“

وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقاً على هذه المادة:

” تحدد المادة ٢٣٠ الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت للمضروب والكسب الذي فاتته، شريطة أن يكون هذا وتلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته، بأن يكون قد نجم عنه مباشرة، بحيث أنه لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي، وسواء بعد ذلك أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أم أنه سوف يقع حتماً في المستقبل، كما أنه يستوي أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع.“

٢٤٧ - المادة ٢٣٣ من القانون المدني:

” إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضروب أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

” لا يكفي لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، أن يقع الخطأ ويحدث الضرر، بل يلزم أن تتوافر رابطة السببية، بأن ينشأ الضرر عن الخطأ، ولذلك تقرر المادة ٢٣٣ عدم الالتزام بالتعويض إذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي.

فإذا استطاع المدعي عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أنه برغم وقوع الخطأ منه، إلا أن خطأه هذا ليس هو الذي أحدث الضرر، ولم يسهم في إحداثه على نحو معتبر قانوناً، وأن الضرر قد حدث لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فإنه يكون بذلك قد أفلح في قطع رابطة السببية بين خطئه والضرر، ولا يكون بالتالي ملتزماً بالتعويض وذلك ما لم يقض القانون بخلافه^(١).

٢٤٨ - المادة ٢٣٥ من القانون المدني:

” من أحدث ضرراً، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسئول عن تعويضه، طالما أنه لم يجاوز القدر الضروري لدفع الأذى. فإن تجاوز هذا القدر، التزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.“

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

” وإذا كان الدفاع الشرعي حقاً، والمقرر أن من يستعمل حقه لا يخطئ طالما أنه لم يتجاوز مدهاء ومضمونه، لأن الجواز ينافي الضمان، كما يقول فقهاء المسلمين، فإنه انطلاقاً من هذه الفكرة، تقرر المادة ٢٣٥ أن من أحدث، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، ضرراً بمن كان يهدده بالأذى، لا يكون ملتزماً بتعويض هذا الضرر، طالما بقى في حدود الدفاع الشرعي لم يتجاوزه. وهكذا فمن يحدث الأذى بغيره، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره، لا يسأل مدنياً، كما أنه لا يسأل جنائياً. على أن المسؤولية لا ترتفع إلا إذا اقتصر الشخص على ما هو ضروري لدفع الأذى، من غير شطط أو إسراف، أو يتجاوز إلى التشفي والانتقام، فإن

١ - مما قضى به القانون خلافاً لذلك ضمان المباشر للدية عن أذى النفس ولو لم يتعد أو يعتمد وحتى لو ثبت أن الإصابة نتيجة خطأ المضرور، وهو ما قرره المادة ٢٥٥ من القانون المدني.

تجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي، كان مخطئاً بقدر هذا التجاوز وحقت المسؤولية عليه.

وإذا كان الشخص الذي يتجاوز حدود الدفاع الشرعي يعتبر مخطئاً، وتشغل بالتالي مسؤوليته، إلا أنه معذور بعض الشيء عن خطئه. وقد أدخل المشرع ذلك في تقديره. فلم يلزم من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي بالتعويض على نحو ما تقدره القواعد القانونية العامة. وخول للقاضي أن يحكم عليه بتعويض تراعى فيه ظروف الحال ومقتضيات العدالة.

٢٤٩ - المادة ٢٣٦ من القانون المدني:

” من اضطر في سبيل اتقاء خطر جسيم محقق كان يتهده هو أو غيره في النفس أو في العرض أو في المال، ومن غير أن تكون له يد في قيامه، إلى إلحاق ضرر بمال شخص آخر أهون مما عمد إلى اتقائه، فإنه لا يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر، إلا إذا اعتذر استيفاؤه على أساس الإثراء دون سبب على حساب الغير، وحينئذ لا يكون محدث الضرر ملتزماً إلا بتعويض مناسب يقدره القاضي بمراعاة ظروف الحال ومقتضيات العدالة.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

” وتعرض المادة ٢٣٦ لحالة الضرورة، وهي الحالة التي يوجد فيها الشخص أمام خطر جسيم حال يهدده أو يتهدد غيره سواء في النفس أو في العرض أو المال، فيرى نفسه مضطراً، في سبيل درئه، من غير أن يكون له طريق آخر أهون، إلى إتيان فعل يؤدي شخصاً ما، دون أن يكون لهذا الشخص يد في وقوع الخطر.“

وقد رأى المشروع أن يجرى بعض التعديلات في أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يأتيه الشخص وهو في حالة الضرورة على نحو ما يقرره قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي بالمادة ٢٧. وتتركز هذه التعديلات في أمرين أساسيين:

(الأول) قصر المشروع حالة الضرورة، باعتبارها سبباً للإعفاء أو للتخفيف من المسؤولية على حسب الأحوال، على حالة الضرر الذي يلحق المال، دون ذلك الذي يلحق النفس،

وقد راعى المشروع في ذلك أن أنفس الناس مصنونة، ولا يمكن للشخص منا أن يمس نفسه غيره بالأذى، حتى لو كان ذلك اتقاء لأذى يلحق نفسه هو أو نفس آخر عزيز عليه، وإلا كان ذلك منه أنانية بغيضة يمجتها المجتمع ويعاديها، ثم إن أذى النفس قد يستوجب الدية، كلية كانت أم جزئية. والدية عندما تستحق، لا يعترىها نقصان. فضلاً عن ذلك، فالحكم الذي أخذ به المشروع يتمشى مع الاتجاه الغالب في التشريعات المعاصرة، كالقانون البرتغالي (المادة ٢٣٩٦) والقانون الألماني (المادة ٢٢٨) ومدونة الالتزامات السويسرية (المادة ٥٢/٢). وهو أكثر مسايرة للسائد في الفقه الإسلامي حيث يقتصر أثر الضرورة، أو الاضطرار إلى رفع القصاص أو المسؤولية الجنائية بوجه عام، دون أن يصل إلى أن يرفع الدية أو الضمان عن الإتلاف، وهذا ما أدى بالمجلة إلى أن تنص في المادة ٢٣٣ منها على أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

(الثاني) علق المشروع مسؤولية محدث الضرر على تعذر استيفاء المضرور ما يجبر له ضرره عن طريق دعوى الإثراء دون سبب على حساب الغير، ولهذا الحكم ما يبرره، إذا أنه يتعذر حقيقة أن ينسب الخطأ إلى من يحدث بغيره الضرر، وهو في حالة الضرورة بطروفيها المتشدة، فإن أريد تحميله بالمسؤولية، فما ذلك إلا مراعاة للمضرور الذي يتمثل ضحية بريئة، فمسؤولية محدث الضرر لا تتفق مع القواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع، فهي أقرب إلى أن تكون مسؤولية عدالة، وإذا كان ذلك كذلك، وجب ألا تقوم هذه المسؤولية إلا عندما يتعذر على المضرور أن يصل إلى جبر الضرر بسلوك الطريق الذي يتفق مع أكثر قواعد القانون وهو ذاك المتمثل في دعوى الإثراء دون سبب على حساب الغير.

ومسؤولية من يحدث الضرر تحت وطأة الضرورة، إذا قدر لها أن تقوم باعتبار أنها مسؤولية عدالة، هي مسؤولية مخففة، فيثبت للقاضي إذاؤها سلطة رحبة الحدود، حيث يترخص في تقدير التعويض الذي يراه مناسباً وفقاً لظروف الحال ومتقضييات العدالة.

٢٥٠ - المادة ٢٣٧ من القانون المدني:

” لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد

مشروعية العمل الذي أتاه، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة والحذر.

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

”والأصل أن من يرتكب خطأ يتحمل مسؤوليته، حتى لو كان، في إتيانه، قد ائتمر بأمر من له عليه واجب الطاعة، ولكن المشروع شأنه في ذلك شأن القانون الكويتي القائم (المادة ٢٨ من قانون العمل غير المشروع) وغيره من قوانين بلاد عربية أخرى كثيرة يملي استثناءً هاماً خاصاً بالموظف العام الذي ينفذ أمر القانون أو أمر رئيسه، مقررراً بالمادة ٢٣٧ أنه لا يسأل عن فعله، ولو كان في ذاته خاطئاً، طالما جاء إطاعة لأمر رئيسه حالة كونها واجبة عليه، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة والحذر، وحسب المضرور هنا أن يطلب ما يستحقه من تعويض من الرئيس الأمر، إذا كان من شأن القانون أن يشغل به مسؤوليته.

والذي يحق له أن يعتصم وراء أمر رئيسه هو الموظف العام وحده، وحكمة انفراد الموظف العام بالحكم هو الرغبة في عدم تعطيل الوظيفة العامة، عن طريق تغطية مسئولية الرؤوسين، حتى لا يحجموا عن تنفيذ أوامر رؤسائهم متى كانت في ظاهرها على الأقل صحيحة سليمة.

٢٥١ - المادة ٢٤٥ من القانون المدني:

” إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة ٢٤٨.

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة:

”ترسى المادة ٢٤٥ الأصل العام بالنسبة إلى من يتولى تحديد التعويض في طبيعته ومداه، وتلقى هذه المهمة على القاضي، إذا لم يتفق صاحباً الشأن - وهما المضرور والمسئول - على تحديده بنفسيهما.

فلا يوجد ثمة ما يمنع من أن يتفق المضرور والمسئول على التعويض في طبيعته ومداه، فمثل هذا الاتفاق يقع صحيحاً، بشرط أن يجيء بعد قيام المسئولية، لا قبله.

٢٥٢ - المادة ٢٤٦ من القانون المدني:

١ - يقدر القاضي التعويض بالنقد.

٢ - ويجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض.

وتقرر المذكرة الإيضاحية بالنسبة لهذه المادة:

” وتعرض المادة ٢٤٦ لطبيعة التعويض الذي يحكم به القاضي، مقررة في الفقرة الأولى، أنه يكون بالنقد. على أن تقدير التعويض بالنقد لا يمنع القاضي من أن يستجيب لطلب المضرور في أن يكون التعويض عينياً، كلما كان ذلك ممكناً، فالتعويض العيني هو الأصل، وإن قام التعويض النقدي عنه بديلاً، فما ذلك إلا أنه يقع متعزراً في الغالب من الحالات. فإن تيسر، وطالب المضرور به، جاز للقاضي أن يستجيب للمضرور، فيحكم له بأي أداء يكون من شأنه أن يصل به إليه، كأن يحكم له بإلزام المسئول برد الشيء إلى أصله، أو أن يؤدي إليه عين ما غصبه منه أو شيئاً آخر يماثله أو أن ينشر في الصحف ما يكون من شأنه أن يعلم الناس بعدم صدق ما نسبته إليه، رداً لاعتباره.“

٢٥٣ - المادة ٢٤٧ من القانون المدني:

١” - يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠، ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور.

٢ - وإن لم يتيسر للقاضي، وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، جاز له يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب، خلال مدة يحددها، إعادة النظر في التقدير.

وفي شأن هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

وتعرض المادة ٢٤٧ لمدى التعويض الذي يحكم به القاضي. وهي تقرر، في الفقرة الأولى، أن القاضي يقدر التعويض في مدها بالقدر الذي يراه جابراً للضرر، وفق ما تحدده المادتان ٢٣٠، ٢٣١.

فمقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، إذا

كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، بأن لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي، وسواء بعد ذلك أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً.

فإذا لم يتيسر للقاضي، عند الحكم، أن يحدد مدى الضرر بصفة نهائية، فإنه يجوز له، وفق ما تقضى به الفقرة الثانية، أن يحكم للمضرور بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر، ويحتفظ له بالحق في أن يطالب مستقبلاً، في خلال مدة يحددها، بإعادة النظر في التقدير، ليشمل التعويض العناصر الأخرى التي يمكن لها أن تتحقق في تاريخ لاحق.

٢٥٤ - المادة ٢٥٢ من القانون المدني:

” يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة. ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزام المدين بتقديم تأمين كاف، إن كان له مقتض.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

” وتعرض المادة ٢٥٢ للصورة التي يمكن للقاضي أن يحكم بأن يؤدي المسئول التعويض عليها. فإلى جانب الصورة العادية التي يجيء عليها أداء الحكم بالتعويض، والمتمثلة في إلزام المسئول بأدائه فوراً ومنجزاً، فإنه يسوغ للقاضي أن يحكم بأداء التعويض على أقساط معينة يحددها. كما أن له أن يحكم بأداء التعويض على هيئة إيراد يرتب للمضرور لمدة معلومة أو مدى الحياة.

وإذا حكم القاضي بأن يكون أداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب، فإنه يجوز له، إذا رأى لذلك مقتضياً، أن يحكم بإلزام المسئول بتقديم تأمين كاف يضمن للمضرور استيفاء ما أجل من التعويض.“

٢٥٥ - المادة ٢٢٨ من القانون المدني^(١)؛

١ - إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر.

٢ - ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي.

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية بالنسبة لهذه المادة:

” ويعرض المشروع بالمادة ٢٢٨ للحالة التي يحدث فيها الضرر نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص كثيرين، بحيث يتمثل خطأ كل من هؤلاء سبباً مقتضياً للضرر، وتقرر مسؤولية كل واحد منهم، في مواجهة المضرور، عن التعويض كاملاً. فالمسؤولون المتعددون يتحملون في مواجهة المضرور بالتعويض على سبيل التضامن، وبمعنى أدق على سبيل التضامن.“

أما في العلاقة بين المسؤولين المتعددين أنفسهم، فيتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي.

وقد حرص المشروع على أن يجعل أساس توزيع غرم المسؤولية على المسؤولين المتعددين فيما بينهم متمثلاً في دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، اعتباراً منه بأنه أكثر اتساقاً مع فكرة السببية بين الخطأ والضرر من الأساس الذي يقول به قانون العمل غير المشروع الكويتي الحالي (المادة ٣٠) والقائم على توزيع غرم المسؤولية على أساس جسامته التعدي الذي وقع من كل منهم، وإن كان المشروع لم يغفل عن أن الخلاف بين الأساسين ضئيل من الناحية العملية، حيث يصعب، في واقع الحياة، تحديد دور خطأ كل من المسؤولين في إحداث الضرر. ثم إن هذا الدور يتناسب في الغالب مع جسامته الخطأ ذاتها.“

١ - رأينا أن هذا الترتيب هو الأنسب للمادتين 228، 229 لأن إعمالهما يكون بعد تحديد التعويض.

٢٥٦ - المادة ٢٢٩ من القانون المدني:

” إذا كان الخطأ الذي رتب الضرر قد وقع من مرتكبه نتيجة تحريض أو مساعدة، اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

” وتعرض المادة ٢٢٩ لحالة من حالات وقوع الضرر نتيجة أخطاء تقع من أشخاص متعددين، وهي تلك التي يحدث فيها الضرر من خطأ شخص معين، حالة كون خطئه هذا قد اقترن بأخطاء مؤثرة وقعت من آخرين، نتيجة التحريض أو المساعدة، وتقرر مسؤولية هؤلاء الأشخاص جميعاً، على نحو ما تقرره المادة ٢٢٨ اعتباراً بأن الضرر وقع بخطأ كل منهم، فالمسؤولية المدنية، كالمسؤولية الجنائية، لا تقتصر على الفاعل الأصلي وإنما تمتد أيضاً إلى الشركاء.“

والنص مستوحى في عموم حكمه من المادة ١٣٦ من القانون البولوني.“

المبحث الثاني

قضاء محكمة التمييز

في التعويض عن الضرر المادي

٢٥٧ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى توافرت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه:

”حيث إن الطاعن يعني بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، ذلك أن ما قضي به من تعويض جاء قاصراً عن حد جبر الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصابته في ساقه اليميني وما ترتب عليها من عجزه عن الكسب وما سببته له من آلام بدنية ونفسية بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذه النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن تقدير التعويض متى توافرت أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعن من جراء إصابته في ساقه اليميني قدر التعويض الذي ارتآه مناسباً وكافياً لجبر تلك الأضرار جبراً متكافئاً معها، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(١).”

٢٥٨ - جواز الجمع بين التعويض الذي يكفله قانون العمل وبين التعويض الناجم عن خطأ تابع صاحب العمل شريطة أن يكون جبر الضرر متكافئاً معه وغير زائد عليه:

”حيث إن الطاعن يعني بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن صاحب العمل لا يسأل عن التعويض عن إصابة العمل إلا وفقاً لأحكام قانون العمل، وأن تقاضي العامل التعويض المستحق له

١ - طعن ٩٧/٢٠ مدني بجلسة ٢٣/٣/١٩٩٨ المجلة ٢٦/٢٦ ص ٥١٢.

على هذا الأساس يمنعه من المطالبة بتعويض آخر طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، إذ لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن ذات الضرر، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير ذلك وقضي بتعويض المطعون ضده عن إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون العمل وبتعويض آخر مؤقت عن ذات الإصابة طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية الأمر الذي يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، وذلك أن المتبوع مسئول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني، وهذه المسؤولية ليست مسؤولية ذاتية وإنما هي مسؤولية الكفيل المتضامن، ولا تستمد مصدرها من العقد وإنما تستمد من القانون مباشرة، ولا يجوز التحدي حيالها بنص المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي التي تنص على أن: "للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثنائه - أو للمستحقين من بعده - الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة."، لأن التحدي بهذه المادة يكون بصدد مسؤولية صاحب العمل الذاتية دون مسؤوليته باعتباره كفيلاً متضامناً، ومن ثم فإنه ولئن كان التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة غير جائز بحسب الأصل إلا أنه يجوز الجمع بين التعويض الذي يكفله قانون العمل وبين التعويض الناجم عن خطأ تابع صاحب العمل بناء على قواعد مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، وشريطة أن يكون جبر الضرر متكافئاً معه وغير زائد عليه^(١)، إذ لا يجوز أن يكون التعويض وسيلة للإثراء بلا سبب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون في غير محله^(٢).

٢٥٩ - يشترط للتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتماً؛

"حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان السبب الأول يقولون إن الحكم أقام

١ - بمعنى أن مجموع التعويضين يجب أن يكون متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه.
٢ - طعن ٩٩/١٠٨ عمالي بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ المجلة ٢٨/١/ص ٤٥٨.

قضاءه برفض التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بأولاد المرحومة ”.....“ من جراء وفاتها على أن النفقة يلتزم بها الأب دون الأم، حال أن الضرر المادي تحقق بفقد حضانة الأم وحرمان أولادها من القيام بشؤونهم وخدمتهم.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان استخلاص الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز ما دام استخلاصه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المحال على أسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب التعويض المادي للطاعنين من أولاد المرحومة ”.....“ عن وفاتها على أن ضرراً مالياً لم يلحق بهم من جراء موت والدتهم تأسيساً على أن الأصل أن نفقة الصغير على أبيه وأن الأوراق خلّت مما يدل على أن الأم كانت تعول أبناءها المذكورين على خلاف الأصل، وهو استخلاص سائغ وله أصله الثابت بالأوراق، فإن النعي يكون على غير أساس^(١).

٢٦٠ - سداد الوالد نفقات علاج ولده المضرور من الإصابات التي لحقت به هبة منه لولده لا شأن للمسئول عن الضرر بها ويترتب على إنفاقها في العلاج ضرر محقق؛

”... وكان من المقرر أيضاً أن سداد الوالد نفقات علاج ولده المضرور من الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث لا يعدو أن يكون هبة منه لولده لا شأن للمسئول عن الضرر بها، ومن ثم تدخل في ذمة الابن المالية، ويترتب على إنفاقها ضرر محقق بما يجيز له مطالبة المسئول بالتعويض عنه^(٢)“

١ - طعن ١٧٥ / ٩٢ تجاري بجلسة ١٤/٢/١٩٩٣ ٢١/١ص١٦٨.

٢ - طعن ٢٢٦ / ٨٥ تجاري بجلسة ٢٨/٥/١٩٨٦ المجلة ١٤/١ص٢٧٧.

٢٦١ - لا تثيريب على محكمة الاستئناف إن هي أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة أن تذهب إلى تقدير التعويض مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة:

”... لا تثيريب على محكمة الاستئناف إن هي أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة، متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أسباب جديدة، أن تذهب إلى تقدير التعويض مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال إلى الحكم المستأنف في بيان الأضرار التي لحقت بالطاعن، قد انتهى بما له من سلطة في تقدير التعويض إلى أن مبلغ التعويض الذي قدره يتناسب وحجم الأضرار التي لحقت بالطاعن، فإن النعي على الحكم بشأن ذلك ينحل إلى جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز^(١)“.

٢٦٢ - إذا لم يتيسر للقاضي تحديد مدى الضرر بصفة نهائية عند الحكم يحكم بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر مع حفظ الحق في المطالبة مستقبلاً بإعادة النظر في التقدير خلال مدة معينة - تقدير التعويض بصفة نهائية لا محل معه لإعادة النظر في التقدير:

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ رفض الحكم له بتعويض عن الضرر المتفاقم عن إصابته الموضحة بالتقرير الطبي المؤرخ ١٩٩٠/٣/١ بما يترتب عليه من نقص في قدرة الجسم بنسبة ٢٠٪ والذي لا يحول دونه ما سبق أن قضى به الحكم رقم ١٣٩٨/ ١٩٨٩/ من تعويض له عن الضرر الناجم عن إصابته الموضحة بالتقرير الطبي المؤرخ ١٩٨٩/٤/٣٠ بما تترتب عليه من نقص في قدرة الجسم بنسبة ٤٥٪، لاختلاف السبب في الدعويين ولسابقة احتفاظه بالحق في المطالبة بالتعويض المطروح لمواجهة الضرر المتفاقم عملاً بالمادة ٢/٢٤٧ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر كان معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذه النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٢/٢٤٧ من القانون المدني على أنه: ” وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض بصفة

١ - طعن ٢٠ / ٩٥ مدني بجلسة ١٠/٢٨/١٩٩٦ المجلة ٢٤/٢ ص ٤٩٥.

نهائية، جاز له أن يحتفظ للمضور خلال مدة يحددها، إعادة النظر في التقدير. “ مؤداه - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - أن تقدير التعويض عن الضرر المتفاقم يتحدد فوراً، فإذا لم يتيسر للقاضي تحديد مدى الضرر بصفة نهائية عند الحكم فإنه يجوز له أن يحكم للمضور بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر ويحتفظ له بالحق في أن يطالب مستقبلاً بإعادة النظر في التقدير ليشمل التعويض عن العناصر الأخرى التي يمكن لها أن تتحقق في تاريخ لاحق، وأوجب المشرع أن يحدد القاضي مدة محددة يتعين أن يطالب فيها المضور بحقه في هذا الخصوص حتى تستقر الأوضاع بين طرفي النزاع بانتهاء هذا الفترة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض على سند من القول: ” إن الثابت بالحكم رقم ١٢٨٩/١٩٨٩ ت. ك. المؤيد استئنافياً أن طلبات المستأنف ضده الأول (المضور) قد تحددت فيها بطلب التعويض عن إصاباته في ذاتها... مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة عن الحادث مستقبلاً، وقدر له الحكم مبلغ ١٧٠٠٠ دينار كتعويض شامل عن تلك الإصابات وعمّا تمخص عنها من أضرار مادية ومعنوية بما فيها العاهة المستديمة.... ولم يستجب لطلب المستأنف ضده المذكور في حفظ حقه في التعويض مستقبلاً، وأورد ما يدل على أن الضرر قد تحدد مداه بصفة نهائية، وأن قضاءه ينصب على تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت بما فيه آثار مستقبلية..... وبذلك لا تتوافر للمستأنف ضده الميزة المنصوص عليها بالمادة ٢/٢٤٧ مدني... ومناطقها ألا يكون متاحاً للقاضي، عند الحكم، أن يحدد مدى الضرر بصفة نهائية فيحتفظ للمضور بالحق في أن يطالب مستقبلاً وفي خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ليشمل التعويض العناصر الأخرى التي يمكن لها أن تتحقق في تاريخ لاحق..... الأمر الذي لا ترى معه المحكمة أساساً للقضاء له بتعويضات إضافية، وإذ جاء الحكم المستأنف مخالفاً لهذا النظر فيتعين إلغاؤه ورفض دوى المستأنف ضده. “، وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون أو الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم برفض طلب التعويض عن الضرر المدعى بتفاقمه لسابقة الحكم بتعويض الطاعن عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به حاضراً وتلك التي تحيق به مستقبلاً والناجمة عن الحادث، بما لم يستجب معه الحكم السابق إلى طلبه بحفظ حقه في التعويض مستقبلاً إعمالاً لنص المادة ٢/٢٤٧ مدني، وفيها الرد المسقط لما يخالفه من دفاع، بما يضحى معه النعي على غير أساس^(١).”

٢٦٣ - تقدير معاش لورثة المتوفى لا أثر له في تقدير التعويض المستحق لهم من جراء وفاته في الحادث إلا إذا كان المعاش قد تقرر بصفة استثنائية بسبب وقوع الفعل الضار؛

” حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان الوجه الثاني تقول إن الحكم قضي لأولاد المجني عليه بتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم من جراء موته، حال أن الثابت في الدعوى أن المجني عليه المذكور كان يعمل عريفاً بالجيش الكويتي ومن ثم فقد تقرر لأولاده معاش أو مكافأة وهو ما ينفي إلحاق ضرر مادي بأولاده.

وحيث إن هذا النعي مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن تقرير معاش لورثة المتوفى لا أثر في تقدير التعويض المستحق لهم أو لغيرهم من جراء وفاته في حادث لأن المعاش هو التزام في ذمة الجهة المنوط بها صرفه مقابل ما كانت تستأديه من اشتراكات من المتوفى قبل وفاته، بينما التعويض المستحق عن الفعل الضار أساسه الخطأ الذي وقع من مرتكب هذا الفعل، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان المعاش قد تقرر بصفة استثنائية بسبب وقوع ذات الفعل الضار، وإذ لم تدع الطاعنة أن ثمة معاشاً استثنائياً تقرر بسبب ذات الحادث فإن النعي يكون على أساس^(١).

٢٦٤ - تقدير معاش لورثة المتوفى من مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض الكامل عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من الحقين؛

”... ومن المقرر أن تقدير المعاش لورثة المتوفى من مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض الكامل عن الفعل الضار، لاختلاف مصدر كل من الحقين، وذلك أن حق الورثة في المعاش هو التزام بذمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية مصدره القانون لقاء الاشتراكات التي كانت تحصل عليها من المؤمن له، بينما التعويض عن الفعل الضار أساسه الخطأ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا المعاش الاستثنائي الذي يتقرر بسبب الفعل الضار. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الخصوص على قوله: ” لما كان من المقرر أن نفقة الزوجة واجبة

١ - طعن ٩٢/١٧٣ تجاري بجلسة ٩٢/٢/١٤ المجلة ٢١/٢١ ص ١٦٥.

على زوجها شرعاً جزاء الاحتباس وأن الأصل أن نفقة الصغير على أبيه، وأن المدعية.... والمدعي.... قد فقدوا بوفاة المورث مصدر الإنفاق عليهما، وكان حقهما في المعاش هو التزام في ذمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية مصدره القانون... بينما التعويض عن الفعل الضار أساسه الخطأ.... ”، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله: ” إن التعويضات المقضي بها..... مناسبة ومتكافئة مع ما لحق بالمستأنف عليهم من أضرار من غير غلو....“ . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد بني على تقريرات موضوعية وقانونية سائغة تتفق وصحيح القانون ولها أصلها الثابت بالأوراق..... فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض^(١).“

٢٦٥ - الغاية من التعويض جبر الضرر جبراً متكافئاً معه ولذلك لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ويجب خصم - ما سبق القضاء به من تعويض مؤقت مما قدر كتعويض نهائي وشامل لكافة الأضرار:

” حيث إن الطاعنة تتعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إن التعويض المقضي به شامل لكافة الأضرار التي لحقت بالقاصر، وإذ لم يستنزل الحكم المطعون فيه من التعويض المقضي به ما سبق أن حكم به من تعويض مؤقت فإنه يكون قد خالف مبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه، وأنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد في مدوناته أن: ” التعويض المؤقت المقضي به في حكم الجنح المستأنفة في دعوى الحق المدني بمبلغ ٥٠٠١ ديناراً لا يمنع من الحكم بالتعويض الكامل عن حجم الضرر الذي حاق بالمضرور من جراء العمل غير المشروع وشاملاً له، فتقدر له تعويضاً نهائياً وشاملاً لكافة الأضرار، إلا أنه عند الحكم بالتعويض لم يخصم ما سبق أن قضى به من تعويض مؤقت من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار، وهو ما يعيبه بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص^(٢).“

١ - طعن ٩٥/١٧ مدني بجلسة ٩٥/١١/٢٧ المجلة ٢/٢٢ ص ٢٢٨.

٢ - طعن ٩٩/٧٥٢ تجاري بجلسة ٢٠٠٠/٦/١١ المجلة ٢/٢٨ ص ٢٩.

٢٦٦ - مؤدي تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع التزام كل منهم بالتعويض على سبيل التضامن ويوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا القدر وزع غرم المسؤولية بالتساوي؛

”حيث إن الطاعنة تتعي بالسبيين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم خلص إلى أن الطلب الذي أبدته أمام محكمة الاستئناف بتوزيع غرم المسؤولية بينها وبين المطعون ضدها الثالثة إنما يشكل دعوى فرعية موجهة إلى تلك الشركة في صورة طلب عارض يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ورتب على ذلك أنه يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إيدأؤه في الاستئناف، في حين أن هذا الطلب يعد طلباً مرتبطاً بالطلب الأصلي وامتزاعاً عنه، وهو بهذه المثابة مما يجوز إيدأؤه في الاستئناف، هذا إلى أنه وبافتراض أن طلبها السابق يعد جديداً فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فيه عملاً بالرخصة المخولة لها في المادة ٢/٢٢٨ من القانون المدني بتوزيع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الثالثة كانت قد تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بأن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة كان له أكبر الأثر في وقوع الحادث، وطلبت لذلك توزيع المسؤولية على أساس إلزام الطاعنة بالنصيب الأكبر من التعويض أو في القليل بنصفه، وكانت الطاعنة قد تمسكت في أسباب الاستئناف المرفوع منها بأن نسبة الخطأ الذي يمكن أن تسأل عنه لا يتجاوز ٪، وأن المطعون ضدها الثالثة تتحمل بباقي التعويض، ومن ثم فإن ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون دفاعاً قصدت به مواجهة ما أثارته المطعون ضدها الثالثة في هذا الخصوص، وهو على هذا النحو لا يعد طلباً جديداً مما لا يجوز قبوله في الاستئناف. ولئن كان ما تقدم، إلا أنه لما كان النص في المادة ٢٨٨ من القانون المدني على أنه: ”١ - إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر. ٢ - ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي.“، يدل - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون - على أن الضرر إذا حدث

نتيجة أخطاء متعددة حدثت من أشخاص كثيرين فإن كل واحد منهم يلتزم في مواجهة المضرور بالتعويض على سبيل التضامن، أما في العلاقة بين هؤلاء المسؤولين أنفسهم فيتوزع عزم المسؤولية بينهم بالتساوي. لما كان ذلك، وكان من الثابت - وعلى نحو ما سلف بيانه - أن دفاع المطعون ضدها الثالثة في شأن توزيع غرم المسؤولية كان مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضي بإلزامها والطاعنة بالتعويض على وجه التضامن، وإذ لم يحدد الحكم قدر دور خطأ كل من المسؤولين في إحداث الضرر، فإنه يكون قد وزع غرم المسؤولية بالسوية بينهما إعمالاً لنص المادة ٢/٢٢٨ من القانون المدني، ومن ثم يضحى النعي على ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام الرد على دفاع الطاعنة من اعتباره طلباً جديداً لا يجوز قبوله في الاستئناف غير منتج ما دام أنه لم يكن في حاجة إليه ويستقيم بدونه^(١).

٢٦٧ - الحكم بأداء التعويض للمضرور على هيئة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة هو أمر جوازي للقاضي:

” حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك يقول إن المادة ٢٥٢ من القانون المدني تجيز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة، ولما كان من بين طلباته أمام محكمة الموضوع طلب الحكم له بصفته بمبلغ ١٠٠٠ دينار مرتباً شهرياً مدى الحياة نظراً لظروفه الصحية، وكان الحكم المطعون فيه لم يراع هذه الظروف مستنداً إلى القضاء بالتعويض عن كافة الأضرار بمبالغ منجزة وفورية لا يكون معه محل للقضاء بتعويض آخر كمرتب شهري مدى الحياة، فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٢٥٢ من القانون المدني على أن: “يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة....”، يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن الحكم بأداء التعويض للمضرور على هيئة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة هو أمر جوازي للقاضي فيسوغ له الحكم بذلك بدلاً من الصورة العادية التي يجيء عليها الحكم

بالتعويض والمتمثلة في إلزام المسئول بأدائه فوراً ومنجزاً، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى تعويض الطاعن بصفته عن كافة الأضرار تعويضاً فورياً ومنجزاً بما يغنى عن أي تعويض آخر، فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس^(١).”



الفصل الثاني

التعويض عن الضرر الأدبي

٢٦٨ - ونتناول التعويض عن الضرر الأدبي في مبحثين:

المبحث الأول: في نصوص القانون المدني والمذكرة الإيضاحية في التعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الثاني: في قضاء محكمة التمييز في التعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الأول

نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في التعويض عن الضرر الأدبي

٢٦٩ - المادة ٢٣١ من القانون المدني:

١ - يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا .

٢ - ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي والأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه .

٣ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.“

وتعليقا على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

” وحرص المشروع على أن ينص، في المادة ٢٣١ على أن التعويض الذي يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع يتناول الضرر، ولو كان أدبيا . فالضرر المادي والضرر الأدبي يشفعان كلاهما للمسئولية التقصيرية سبباً، ويستوجبان التعويض عنهما، شأن المسئولية التقصيرية في ذلك شأن المسئولية المدنية بوجه عام .

وقد تردد الفكر القانوني طويلا، في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي، ورأى البعض بالفعل عدم ملائمة ذلك، وتتركز حجتهم في أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، وإذا أمكن جبر الضرر المادي، فيستحيل جبر الضرر الأدبي، ثم إنه على فرض إمكان جبر الضرر الأدبي عن طريق التعويض عنه، فإنه لا يوجد أساس منضبط لتقدير هذا التعويض.

ولم يسد الرأي المناهض للتعويض عن الضرر الأدبي، وما كان له أن يسود. فإذا تعذر جبر الضرر الأدبي، فلا اقل من أن يمنح عنه بعض من المال، يترك تقديره لقاضي الموضوع، وفقاً لظروف الحال، ليكون فيه على الأقل بعض السلوى والعزاء. وما لا يدرك كله لا يترك كله.

من أجل ذلك سارت القوانين المعاصرة، في البلاد المختلفة، على تقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، إلى جانب الضرر المادي. وهو الأمر الذي تبناه المشروع وحرص على التصريح به في الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ دفعاً لأية مظنة.

وقد جاءت المادة ٢٣١، في فقرتها الثانية، تذكر على سبيل التمثيل لا الحصر، بعض صنوف من الضرر الأدبي، اعتباراً بأنها تمثل أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم. وقد حرصت على أن تذكر بين ما أوردته من أمثلة، ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى واللوعة وما يفترقه من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه، حتى تدفع شكا قد ثار حولها في القضاء الكويتي، خلال فترة من الزمن، نتيجة بعض من غموض اعترى نص المادة ٢٣ من قانون العمل غير المشروع. وهو شك سرعان ما تبدد ليستقر القضاء الكويتي على التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره.

وإذا كان المشروع قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره، إلا أنه آثر أن يقصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة في نطاق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، توكيلاً للدقة والانضباط.

٢٧٠ - المادة ٢٣٢ من القانون المدني:

” لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء.“

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة:

” وتعرض المادة ٢٣٢ لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي من صاحبه إلى غيره، سواء حال الحياة، أو بعد الممات عن طريق الميراث أو الوصية. وتقرر عدم جواز هذا الانتقال إلا إذا كان مقدار التعويض محدداً بمقتضى القانون، كما هو الشأن في

التعويض عن ذات إصابة النفس حيث تستحق الدية. أو كان قد تحدد بمقتضى الاتفاق،
أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء .”

١ - الأصل هو الالتزام بنص القانون وحده، أما المذكرة الإيضاحية للقانون فلا إلزام لها، خاصة إذا كانت مجرد رأى وليست شرحاً للنص، ولما كان ما قرره المذكرة الإيضاحية من إن التعويض عن الضرر الأدبي قد يكون محددًا بالقانون كما هو الشأن في التعويض عن إصابة النفس حيث تستحق الدية، هو مجرد رأى وليس شرحاً لنص المادة ٢٢٢ ومفاده أن التعويض عن ذات إصابة النفس بالدية الشرعية هو تعويض عن ضرر أدبي، فلا إلزام له، وقد أصابت محكمة التمييز فيما قرره في أحكامها من أن المساس بسلامة الجسم بأي أذى يتوفر به الضرر المادي (راجع بند ٦) وهذا الحكم وإن خالف المذكرة الإيضاحية إلا أنه لا ينطوي على مخالفه للقانون، وهو عين ما أخذت به الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٨/١٠٤١ قضائية.

المبحث الثاني

قضاء محكمة التمييز

في التعويض عن الضرر الأدبي

٢٧١ - صحة القضاء بتعويض أدبي لزوج المصابة عما استشعره من حزن وأسى من جراء الحادث؛

” حيث إن الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون ضده زوج المجني عليها بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء إصابة زوجته المجني عليها بالمخالفة للفقرة الثانية للمادة ٢٢١ من القانون المدني التي لا تجيز الحكم بالتعويض الأدبي للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إلا في حالة الوفاة، ولما كانت زوجة المطعون ضده لا زالت على قيد الحياة فإنه لا يستحق تعويضاً أدبياً عن الآلام النفسية التي لحقت به من جراء ما حدث لزوجته بسبب الحادث، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدني على أن: ”١ - يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً.“، يدل - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن التعويض الذي يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع يتناول الضرر ولو كان أدبياً، فالضرر المادي والأدبي يشفعان كلاهما للمسئولية التقصيرية سبباً ويستوجبان التعويض عنهما شأن المسئولية التقصيرية في ذلك شأن المسئولية المدنية بوجه عام، وإذ كانت الفقرة الثانية من ذات المادة قد ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر بعض صنوف من الضرر الأدبي، وحرصت كما ورد بالمذكرة الإيضاحية المشار إليها على أن تذكر بين ما أوردته من أمثلة ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى واللوعة وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز لديه حتى ترفع شكاً ثار حولها في القضاء الكويتي خلال فترة من الزمن نتيجة بعض من غموض اعترى نص المادة ٢٢ من قانون العمل غير المشروع، وهو

شك سرعان ما تبدد ليستقر القضاء الكويتي على التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره إلا أنه أثر أن يقصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة في نطاق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية توخياً للدقة. ومفاد ذلك أن المشروع وإن لم يعرض في الفقرة الثالثة من المادة المتقدم ذكرها إلا لحالة التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة - لما ورد بالمذكرة الإيضاحية على النحو السالف بيانه - فإن ذلك يعنى - بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره - أن يترك ما دون حالة الوفاة لقاضى الموضوع يقدر كل حالة على حدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بقضائه للمطعون ضده بتعويض أدبي لما لحقه من آلام نفسية نتيجة إصابة زوجته، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس^(١).

٢٧٢ - صحة القضاء بتعويض أدبي لوالدي وشقيقة المصابة عما استشعروه من حزن وأسى من جراء الحادث:

” وحيث إن الطاعن يعنى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه قضى لوالدي المجني عليها وشقيقتها بتعويض عن الضرر الأدبي في حين أن التعويض عن هذا الضرر لا يستحق للأقارب حتى الدرجة الثانية إلا في حالة الوفاة دون الإصابة، وهو ما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أن المشرع قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره. إلا أنه أثر في الفقرة الثالثة من ذات المادة أن يقصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. مما مفاده أن المشرع وإن لم يعرض بتلك الفقرة إلا لحالة التعويض الأدبي الناشئ عن الوفاة فإن ذلك يعنى - بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره - أن يترك ما دون حالة الوفاة لتقدير محكمة الموضوع وفق كل حالة على حدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن إصابة المجني عليها ألحقت ضرراً أدبياً بوالديها وشقيقتها الكبرى (...). يتمثل فيما استشعروه من حزن وأسى من جراء الحادث مما يوجب تعويضهم عنه إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ سالف الذكر، فإن الحكم إذ قضى لهم

بالتعويض عن ذلك لا يكون قد خالف القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس^(١).”

٢٧٣ - من الخطأ عدم القضاء للوالد والإخوة بتعويض عن الضرر الأدبي لوفاة مورثهم على سند من القول بعدم ثبوت هذا الضرر:

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة - وهى شركة التأمين التي أدت التعويض لورثة المجني عليه وحلت محلهم في المطالبة - على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بورثة المجني عليه الذين حلت محلهم لعدم ثبوت هذه الأضرار، في حين أن الثابت من حصر الورثة المقدم منها أن ورثة المجني عليه هم والده وإخوته وبفقدته فقدوا مورثهم الذي كان ينفق عليهم خاصة أنه ليس متزوجاً، وأنهم أصيبوا بالحزن والأسى لفقدانه مما يتعين معه تعويضهم عن تلك الأضرار.

... وكان الثابت وعلى نحو ما سلف من حصر وراثته المجني عليه أن ورثته هم والده وإخوته، ومما لا شك فيه أن وفاته على نحو ما هو ثابت بالأوراق سببت لهم أضراراً أدبية تمس عاطفتهم وشعورهم وحنانهم لما ألم بهم من ألم وحزن على فقدته بما يوجب جبر هذه الأضرار عملاً بنص المادة ٢٣١ من القانون المدني، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بورثة المجني عليه والذي أدته لهم وتسليم الحكم بحلولها قانوناً محل الضرورين في حقوقهم قبل المطعون ضدهما المسؤولين عن الحادث على سند عدم ثبوت عناصر هذا الضرر فإنه يكون معيباً مما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(٢).”

٢٧٤ - نفى الحكم الجزائي الخطأ عن المتهم بيمينته مع الحكم عليه بتعويض عن الضرر الأدبي:

” وحيث إن النعي بالسبب الثاني سديد ذلك أن أساس المسؤولية عن التعويض عن الضرر الأدبي هو الخطأ. لما كان ذلك، وكان الحكم الجزائي قد نفى الخطأ عن

١ - طعن ٩٧/٢٠ مدني بجلسة ٩٨/٣/٢٠ المجلة ١/٢٦ ص ٥١٥ .
٢ - طعنان ٣٢ و ٩٦/٦٢ تجارى بجلسة ٩٧/٦/١٥ المجلة ٢/٢٥ ص ٤٤ .

قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد بهذا القضاء وأن يلتزم به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يلتزم في قضائه حجية الحكم الجزائي وألزم الطاعنة بالتعويض عن الضرر الأدبي فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً في خصوص قضائه بإلزام الطاعنة بالتعويض الأدبي ومقداره سبعة آلاف دينار^(١).”

الفصل الثالث

أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر

في تقدير التعويض

**٢٧٥ - ونتناول أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض
في مبحثين:**

المبحث الأول: في نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في أثر إسهام
المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض.

المبحث الثاني: في قضاء محكمة التمييز في أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث
الضرر في تقدير التعويض.

المبحث الأول

نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض

٢٧٦ - المادة ٢٣٤ من القانون المدني:

” ١ - إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه.

٢ - ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

” وتعرض المادة ٢٣٤ للحالة التي يسهم فيها خطأ المدعى عليه في دعوى المسؤولية مع خطأ المضرور نفسه في إحداث الضرر، كل منهما بنصيب معتبر قانوناً، ودون أن يستغرق أحدهما الآخر، وهي حالة جد شائعة في حياة الناس.

وفي هذه الحالة تنشغل مسؤولية المدعى عليه، ولكنها لا تكون كاملة، فهي تتحدد بقدر يتناسب مع دور خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر بالنسبة إلى دور خطأ المضرور نفسه في ذلك، فإن تعذر تحديد دور كل من الخطأين في إحداث الضرر وزعت المسؤولية بنسبة جسامه كل منهما، اعتباراً بأن الأخطاء المشتركة يتناسب أثر كل منها مع درجة جسامته، فإن تعذر تحديد درجة جسامه كل من الخطأين توزعت المسؤولية بالتساوي.

على أن توزيع المسؤولية نتيجة الاشتراك في الخطأ بين المسئول والمضرور لا يسرى على الدية، باعتبارها تعويضا عن ذات إصابة النفس، فالدية كلية كانت أم جزئية تستحق للمضرور بمقدارها المحدد في القانون دون أي إنقاص فيها.

وقد استمد المشروع أحكامه في ذلك الشأن من قانون التجارة الكويتي (المادة ٢١٨) وقانون العمل غير المشروع الكويتي (المادة ٢٥) ومن القوانين العربية الأخرى التي نقل عنها التشريع الكويتي.

ضمان أذى النفس

المبحث الثاني

قضاء محكمة التمييز في أثر إسهام المضرور

بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض

٢٧٧ - يقصد بالمضرور الذي يساهم بخطئه في إحداث الضرر ذلك الذي اشترك بخطئه في إحداثه وليس ورثته الذين يطالبون بالتعويض عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته:

” حيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، برفضه دفاعه القائم على وجوب تقدير أثر مساهمة خطأ مورث المطعون ضدهما عند تقدير قيمة التعويض المادي والأدبي لثبوت مساهمته في الحادث ومسئوليته عن الأضرار الناجمة عنه وفقاً لما قطع به الحكم الجزائي في أسبابه على سند من أن الضرر الذي لحق بهما منبت الصلة بأي خطأ منهما في حين أن هذا الضرر وثيق الصلة بخطأ مورثهما المضرور وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٣٤/١ من القانون المدني أنه إذا أسهم خطأ المدعى عليه في دعوى المسؤولية مع خطأ المضرور نفسه في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الآخر فإن مسؤولية المدعى عليه تتشغل ولكنها لا تكون كاملة، فهي تتحدد بقدر يتناسب مع دور خطأ المضرور نفسه في ذلك، ويعتبر مضروراً في حكم هذا النص المورث الذي يساهم بخطئه في إصابة نفسه ووفاته دون ورثته الذين يلحقهم ضرر من وفاته، وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن بحث أثر مساهمة خطأ المورث في تقدير التعويض على سند من القول بأنه ليس في الأوراق ثمة خطأ صدر من المطعون ضدهما أسهم في وقوع الضرر المطالب بالتعويض عنه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في خصوص قضائه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية عدا الدية.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم..... في خصوص ما ميز من الحكم المطعون فيه

وحيث إن الثابت بمدونات الحكم الصادر في الجنحة رقم... المحررة عن الحادث أن المحكمة خلصت إلى: " أن المتهم "... وقائد المركبة الأخرى وهو المتوفى (...). قد قارفا الخطأ الذي تسبب في وقوع الحادث بالاشتراك فيما بينهما، وذلك أن المتهم "... دخل بمركبته التقاطع الغير منظم بإشارة مرور بإهمال وعدم انتباه ودون أخذ وسائل الحيطة والحذر والتأكد من خلو هذا التقاطع من السيارات مما تسبب في اعتراض خط سير المركبة الأخرى والتي يقودها "... والتي كانت تسير بسرعة فوق المعدل أثناء دخولها للتقاطع المذكور كما أبان عن ذلك التقرير الفني ومحضر المعاينة ومخطط الحادث، إذ خلف المذكور آثار فرامل بطول ٢٥ متراً أثناء دخوله التقاطع والاصطدام بالمركبة الأولى مما تسبب بالاصطدام بين هاتين المركبتين ونتج عن ذلك وفاة قائد المركبة الثانية ومرافقه "... وإصابة مرافقهما "... وكان الأولى بقائدي المركبتين التروي وتخفيف السرعة وأخذ منتهى الحيطة والحذر أثناء دخولهما للتقاطع سيما وأن الإشارة الضوئية كانت معطلة أثناء وقوعه، وعليه توافرت السببية بين هذين الخطأين والضرر الذي نتج عن الحادث، وكان خطأ قائدي المركبتين معاً هو السبب في وقوع الحادث وحدوث... الإصابات والأضرار المادية بالمركبتين معاً...، "، وإذا كان ما أسندته هذه الأسباب إلى المضرور مورث المستأنفين من خطأ تسبب مع خطأ المتهم في وقوع الحادث لا تتقيد به المحكمة المدنية في دعوى التعويض لأنه غير لازم للقضاء بالإدانة في الدعوى الجزائية، إلا أن ما هو مقرر من ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الاستئناس بأسباب الحكم الجزائي فيما يورده عن ملابسات الحادث والصورة التي وقع بها وبيان المسئول عنه، للإفادة من الصلاحيات الواسعة للمحكمة الجزائية في الوقوف على حقيقة واقع الدعوى، وتمحيصا لما يبيديه الخصوم من دفاع في الدعوى المدنية بعد أن أصبح الحكم الجزائي - بضمه - عنصراً من عناصرها، وتخلص هذه المحكمة مما أوردته من مدونات الحكم الجزائي سالف البيان إلى أن المضرور مورث المطعون ضدهما ساهم بخطئه في وقوع الحادث، بقيادته السيارة بسرعة فوق المعدل أثناء دخولها للتقاطع وهو ما يدل عليه ما خلفته من آثار فرامل بطول ٢٥ متراً، فاصطدم بالسيارة الأخرى ونتج عن ذلك إصابته بالإصابات التي أدت إلى وفاته وتلف المركبة التي كان يقودها، وأخذاً بهذا الخطأ في الاعتبار في تقدير التعويض عملاً بنص المادة ٢٣٤ / ١ من القانون المدني تقدر المحكمة التعويض الذي يسأل عنه المستأنف عليه باعتباره متبوعاً يسأل عن أعمال تابعه غير المشروعة، وبنسبة ما أسهم به تابعه في إحداث الضرر بالنسبة لما لحق بسيارة المستأنف

من إتلاف في ضوء ما ورد بتقرير الخبير الذي تعتمده هذه المحكمة من أن قيمة السيارة قبل الحادث ٢٥٠٠ دينار وقيمتها بعد وقوعه سكراب ٤٠٠ دينار - تقدره - بمبلغ ألفى دينار، كما تقدر التعويض الجابر للأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما من جراء وفاة مورثهما - والتي لم تكن محل نعى في ذاتها وإنما لعدم الاعتداد بمساهمة المضرور في إحداثها - بمبلغ ٣٠٠٠ دينار مناصفة بينهما، ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف في خصوص ما ميز من الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليه بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ ٥٠٠٠ دينار^(١)."

٢٧٨ - تحديد الضرر ومدى مساهمة المضرور في إحداثه وتقدير التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تقديرها قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها:

" حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، وفي بيان ذلك تقول إنه وإن كانت محكمة الاستئناف قد فطنت إلى أن خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر إلا أنها لم تراع أن هذا الخطأ كان له الدور الأكبر في إحداث الضرر ومن ثم خلص إلى تخفيض التعويض بما لا يتناسب مع جسامه خطأ المضرور ولم تكشف أسبابها الغامضة أنها كانت على بينة من وقائع وظروف الحادث، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد الضرر ومدى مساهمة المضرور في إحداثه وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تقديرها قائماً على أسباب سائغة لها أصولها الثابتة بالأوراق وتكفي لحمل قضائها وتؤدي إليه، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في خصوص بيان دور خطأ المضرور في إحداث الضرر وأثر ذلك في تقدير التعويض إلى ما أورده في مدوناته من أن: "الحكم الجزائي النهائي قد أثبت مسؤولية قائد السيارة لأنه في ١٣/١/٩٤ تسبب عن غير قصد في إصابة المجني عليه بأن قاد سيارته بإهمال وعدم انتباه حالة عبوره للطريق أمامه، ولم يبلغ أقرب جهة شرطة عن ذلك ولم يوقف سيارته حين وقوع الحادث في شارع الخليج، حيث كانت تسير بجانبه

١ - طعن ٢٠٠٢/٤١ مدني بجلسة ١٤/١٠/٢٠٠٢.

سيارة أخرى استطاع قائدها إيقافها عندما عبر المجني عليه، فتفادت تلك السيارة دهس المجني عليه، فيما فوجئ المتهم به أمامه فصدمه عن خطأ وإهمال وعدم احتراز، ولو أنه سلك مسلك السيارة الأخرى وأوقف سيارته لكان قد تجنب وقوع الحادث، ولا يجديه دفاعه بأنه فوجئ بالمجني عليه فصدمه، وذلك لأن ظروفهما كانت واحدة، هذا ما اعتمده حكم الجرح المستأنفة في الإدانة، وهو ما ينطبق بالواقع وله أصله الثابت في الأوراق، فتأخذ به المحكمة، وترى على ضوء مساهمة المجني عليه ووالده في المسؤولية بعبور الطريق قبل التأكد من سلامته، فتقضى بالتعويض الذي انتهت إليه آخذة بعين الاعتبار هذه المشاركة والمساهمة في إحداث الضرر، ويتعين القضاء بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على هذا الأساس.“، وكان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه وخلص إليه في خصوص تخفيض التعويض عن الضررين المادي والأدبي في حدود سلطته التقديرية وله أصله الثابت في الأوراق ومؤد إلى ما انتهى إليه وكاف لحمل قضائه فإن ما أوردته الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة لا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز ويكون النعي على غير أساس^(١).”

٢٧٩ - مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا تمنع من مسؤولية الجاني عن الضرر الذي نجم عن خطئه هو:

” حيث إن الطاعنة تتعى بالوجهين الثاني والثالث من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الصادر في الجنحة... أثبت اشتراك المصاب - المطعون ضده الأول - بخطئه الذي أدى إلى وقوع الحادث الذي أصيب فيه، وإذ قضى الحكم بتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية قدره ٣٠٠٠٠ دينار وبالغ في تقدير التعويض ولم يراع مساهمته في الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث، كما قضى بمبلغ ٦٠٠٠ دينار كتعويض أدبي لوالديه المطعون ضدهما الثاني والثالثة، دون أن يأخذ في اعتباره مسؤوليتهما في رقابة ابنتهما المطعون ضده الأول وهو ما يعد إثراء بلا سبب على حساب الطاعنة الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا يمنع من مسئولية الجاني عن التعويض الجابر للضرر الذي نجم عن خطئه هو وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٢٣٤ من القانون المدني، الذي قضى بأن اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المتسبب في الضرر لا يعدم مسئولية الأخير، بل كل أثره أن يضحى من حق المحكمة أن تنقص مقدار التعويض بالقدر الذي تراه مراعية في ذلك مدى جسامه خطأ المضرور، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار عما أصابه من أضرار مادية وأدبيه مراعيًا - وعلى ما أورده بمدوناته - ما لحق به من إصابات ومساهمته في الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث، كما أيد الحكم الابتدائي في قضائه للمطعون ضدهما الثاني والثالث بمبلغ ٦٠٠٠ دينار كتعويض أدبي عما أصابهما من حزن وألم من جراء إصابة ولدهما، وكان قضاء الحكم في هذا الخصوص سائغا وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض الجابر للضرر. فإن النعي يكون على غير أساس^(١).

٢٨٠ - ما يراه قاضي الموضوع بشأن مساهمة المضرور في الفعل الضار هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها بأن المحكمة المدنية هي صاحبة الولاية في بحث عناصر المسئولية في التعويض واستظهار ما إذا كان ثمة خطأ في جانب المضرور يجب خطأ المسئول أم ساهم مع خطئه في إحداث الضرر، وإذ كان الثابت من الحكم الجزائي أن المضرور قرر أنه لا يذكر كيف أصيب، وقال سائق السيارة إنه رأى المصاب يعبر الطريق هرولة على بعد ستة أمتار فحاول أن يتفاداه لكن السيارة صدمته بمقدمتها، بما يفيد أن الحادث وقع نتيجة خطأ الأول ولم يكن في وسع قائد السيارة تجنب الاصطدام بالمجني عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي الذي يخالف هذا النظر ولم يقسط ذلك الدفاع وتمسك الطاعنة بأن مسئولية السائق تتحدد بمقدار ما أسهم به الخطأ في إحداث الضرر ما يستأهلان من الرد، يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

١ - طعنان ٢٣٦ و ٩٦/٢٣٨ تجارى بجلسة ٩٧/٣/١٧ المجلة ١/٢٥ ص ١٧٣.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ما يراه قاضى الموضوع من إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسؤولية بينه وبين من اشترك معه إحداث الضرر هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إثبات خطأ قائد السيارة ومسئوليته عن الأضرار التي نتجت عن اصطدامه أثناء سيره بها على ما أثبتته الحكم الجزائي القاضي بإدانته في قضية الجنحة رقم.... والذي أقام قضاءه على ما يبين من صورته المودعة... على أن: " المحكمة وقد أحاطت بواقعات الدعوى تخلص إلى قيام الخطأ في جانب المتهم ويتجلى ذلك في قيادته سيارته بإهمال ودون احتياط لعبور المجني عليه الطريق أمامه فصدمه وأصابه... وذلك أن الثابت من أقوال المتهم أنه كان يسلك المسار الأوسط من الطريق وبسرعة ٦٠ كم وأنه كان خاليا من السيارات وأن الرؤية فيه كانت واضحة وأن الحادث وقع في المسار الأوسط من الطريق وبمقدمة السيارة، وأن الثابت من المخطط ومحضر المعاينة أن سيارته لم تخلف آثار فرامل على الطريق، مما مفاده أن المتهم لم يتخذ أي وسيلة لمفاداة الحادث فلا هو انحرف بسيارته بعيداً عن خط سير المجني عليه مع أن الطريق خال من السيارات ويساعد على اتخاذ خطوة كهذه، ولا هو عمل على إيقافها، ولا استعمل الفرامل أو أية وسيلة وقائية متاحة لتجنب وقوع الحادث، الأمر الذي يقطع في إهمال المتهم وعدم احتياطه، وإذ كان خطأ المتهم سالف الذكر قد أفضى مباشرة إلى وقوع الحادث وما استتبع من نتائج فتتوافر رابطة السببية بينهما...."، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص خطأ قائد السيارة ومسئوليته وحده عن تعويض المصاب عن الأضرار التي أصابته وأطرح دفاعه المؤسس على أن ثمة خطأ في جانب المضرور تداخل في أسباب الحادث يجب أخذه في الاعتبار في تقدير مدى مسؤولية قائد السيارة عن التعويضات التي تستحق عن الأضرار التي أصابت المجني عليه بما له أصل ثابت في الأوراق ويكفى لحمل قضاؤه وفيه الرد الضمني المستقط لكل دفاع آثاره الطاعن ويندرج في السلطة التقديرية للمحكمة ويضحى النعي على غير أساس^(١).

٢٨١ - لا يعد إسهماً في إحداث الضرر إحداثه بفعل المسئول وحده وإن دفعه إليه سبب يرجع إلى فعل المضرور لا شأنه له في إحداث الضرر؛

” حيث إنه عن السبب الأخير من أسباب الاستئناف فإن النص في المادة ٢٣٤ من

القانون المدني على أنه: "١ - إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه. ٢ - ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول من أثر في مقدار الدية." مفاده أن خطأ المضرور الذي يكون له اعتبار في تقدير التعويض - عدا الدية - هو ذلك الخطأ الذي يتداخل بذاته مع خطأ المسئول ليسهما معا في إحداث الضرر، مما يخرج معه عن مجال تطبيق النص حالة إحداث الضرر بفعل المسئول وحده وإن دفعه إليه سبب يرجع إلى فعل المضرور لا شأن له في إحداث الضرر. لما كان ذلك، فإن استناد المستأنفين إلى هذا - النص في دفع المسئولية عن التعويض بمقولة أن دافع مورثهما إلى قتل مورث المستأنف عليها يرجع إلى سبب من الأخير يكون على غير أساس^(١)."

٢٨٢ - مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا يمنع من مسئولية الجاني عن التعويض الجابر للضرر الذي نجم عن خطئه هو:

"حيث إن الطاعنة تتعى بالشق الثاني من السبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم استحقاقها ثمة تعويض بدعوى مساهمتها في الخطأ المنسوب للجاني في حين أنه لم يثبت من الأوراق وجود مثل هذه المساهمة، ثم إنه بافتراض وقوع خطأ منها، فإن هذا الخطأ لم يستغرق خطأ مرتكب الحادث، وعلى هذا يكون الحكم معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي صحيح، ذلك أن الثابت من مطالعة الحكم الجزائي النهائي الصادر من محكمة الجناح المستأنفة في ٢٠/١/٩٠... أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي أدان "...." بتغريمه سبعين ديناراً لتسببه خطأ في إصابة الطاعنة الثانية، وبالتطبيق لنص المادة ٥٤ من قانون الإثبات يكون لهذا الحكم حجية في الدعوى المدنية بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته لفاعله، ويدخل ضمن ذلك ركن الخطأ مما يتمتع

معه على المحكمة المدنية إعادة بحثه، بل يتعين عليها الالتزام به في بحث الحقوق المدنية المتصلة به. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا يمنع من مسئولية الجاني عن التعويض الجابر للضرر الذي نجم عن خطئه هو إعمالاً لنص المادة ١/٢٣٤ من القانون المدني الذي يقضى بأن اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المتسبب في الضرر لا يعدم مسئولية الأخير، بل كل أثره أن يضحى من حق المحكمة ومطلق تقديرها أن تنقص مقدار التعويض بالقدر الذي تراه مراعية في ذلك مدى جسامه خطأ المضرور. ولما كان الثابت من الحكم الجزائي المشار إليه أن المحكمة الجزائية أدانت المتسبب في إصابة المجني عليه رغم أن والدة الأخير قد أسهمت بخطئها في وقوع الحادث بتركها ابنها المجني عليه يعبر الطريق ركضاً من الرصيف الأوسط، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل حكم المادة ١/٢٣٤ من القانون المدني سائلة الذكر وقضى بعدم استحقاق الطاعنة الثانية تعويضاً عما أصابها من جراء إصابة ابنها رغم أن خطأها لم يستغرق خطأ قائد السيارة التي داهمت المجني عليه واستحقاقها تعويضاً عن الضرر الذي ألم بها من جراء إصابة ابنها، يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١).

٢٨٣ - يجب استظهار وجه مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر لتخفيض التعويض عن الضرر؛

” حيث إن الطاعنين ينعيان بالوجهين الثاني والثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم خفض قيمة التعويض المقضي به على سند من أن مورثهم ساهم في وقوع الحادث في حين أن الثابت بالأوراق أن أحد المدرسين هو الذي زود المخيم بأعواد الثقاب لإشعال الشمعة التي تسببت في إحداث الحريق بما ينفي خطأ مورثهم أو مساهمته فيه، وإذ لم يستظهر الحكم خطأ المجني عليه ومدى مساهمته في إحداث الحريق وخفض قيمة التعويض المقضي به فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

” حيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد اعتد في تقديره للتعويض المقضي به بأن ثمة خطأ من المجني عليه قد ساهم في حدوث الحريق الذي

أودى بحياته مجتزئاً بالقول بأن المجني عليه قد ساهم في الخطأ مساهمة كبيرة تضعها المحكمة في اعتبارها عند تقدير التعويض، دون أن يورد كيف استظهر الخطأ، وذلك بعبارة واضحة جلية تكشف عن المعين الذي استقى منه قناعته بقيام الخطأ الذي نسبه للمجني عليه ودليله في ذلك على نحو يمكن محكمة التمييز من بسط رقابته على الحكم المطعون فيه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص دون ما حاجة لبحث السبب الثالث^(١).”

٢٨٤ - في حالة إسهام خطأ المضرور مع خطأ المسئول في إحداث الضرر تنشغل مسؤولية المسئول بقدر يتناسب مع دور خطئه في إحداث الضرر، فإن تعذر ذلك فبنسبة جسامته، فإن تعذر ذلك توزعت المسؤولية بالتساوي؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قد انتهى إلى عدم مشاركة المجني عليه مع تابعها في الخطأ مخالفا ما هو ثابت بالحكم الجزائي، ومقتضى هذه المشاركة أن يكون كل منهما مسئولا عن نصف الضرر عملا بالمادة ٢٣٤ من القانون المدني.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٣٤ من القانون المدني وعلى ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية أن مسؤولية المدعى عليه في حالة إسهامه مع خطأ المضرور في إحداث الضرر تتحدد بقدر يتناسب مع دور خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر بالنسبة إلى دور خطأ المضرور نفسه في ذلك، فإن تعذر تحديد دور كل من الخطأين في إحداث الضرر وزعت المسؤولية بنسبة جسامته كل منهما، فإن تعذر تحديد درجة جسامته كل من الخطأين توزعت المسؤولية بالتساوي. لما كان ذلك، وكان غير صحيح أن الحكم المطعون فيه لم يضع في اعتباره مشاركة المجني عليه للمضرور في الخطأ الذي أدى لوقوع الحادث، فقد قضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي بني عليها فيما قضى به من تعويض المطعون ضدهما مع تعديله في خصوص عنصر تعويض المطعون ضدها مالكة السيارة عن تلفها مما يفيد أخذه بأسباب الحكم الابتدائي

من اشتراك المضرور في الخطأ ومن تخفيض الحكم مقدار التعويض إزاء ذلك إلى القدر الذي انتهى إليه بمقتضى سلطته التقديرية مستهدياً بما جاء بالحكم الجزائي الاستثنائي من مساهمة المضرور في الخطأ، ومن ثم فقد التزم الحكم المطعون فيه في قضائه صحيح القانون وبما لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، وبالتالي فإن النعي بهذا السبب غير سديد^(١).



ضمان أذى النفس



الباب الخامس

سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع

٢٨٥ - ونتناول هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: في نص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع.

الفصل الثاني: في قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع.

الفصل الأول

نص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع

٢٨٦ - المادة ٢٥٣ من القانون المدني:

” ١ - تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تتقضي أولاً.

٢ - على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت.

وفى التعليق على هذه المادة نقرأ في المذكرة الإيضاحية:

” تواجه المادة ٢٥٣ المدة التي ينبغي أن ترفع خلالها دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهي ترسى في الفقرة الأولى، الأصل العام المتمثل في وجوب رفع تلك الدعوى خلال ثلاث سنوات تبدأ من وقت علم المضرور بالضرر الحاصل له وبمن يجعله القانون مسؤولاً عن تعويضه، أو خلال الخمس عشرة سنة التالية لوقوع العمل الضار أي المدتين أقصر. فإذا لم ترفع الدعوى خلال أي من هاتين المدتين، وبعبارة أخرى، أي من هاتين المدتين تتقضي أولاً فإنها تسقط إذا تمسك بذلك المسؤول بطبيعة الحال.

وتورد المادة ٢٥٣ في فقرتها الثانية، استثناء على الأصل العام الذي تقرره في فقرتها الأولى، في صدد دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يتمثل في نفس الوقت جريمة جنائية، قاضية بارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة، وبحيث تبقى ما بقيت الثانية قائمة، حتى لو انقضت المدد المحددة لها بحسب الأصل.

٢٨٧ - الأصل إذن أن تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً. وقد وجدنا من قبل في البند رقم (٩٠) أن قضاء محكمة التمييز قد أخرج من هذا الأصل المطالبة بالديات أو أجزائها - عدا ضمان الدولة لأذى النفس التي أفرد لها المشرع نصاً خاصاً في المادة ٢/٢٥٦ من القانون المدني - على سند من أنه إذا كانت الديات وأجزاؤها قد تقررت على نحو ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً لحكم المادة ٢٥١ من القانون المدني، فقد وجب الرجوع إلى تلك الأحكام للتعرف على حالات استحقاق الديات المشار إليها وتبعاً له مكنة اقتضاؤها والمطالبة بها، ولما كان الشرع الإسلامي لا يعرف سقوط الحق بالتقادم وإنما يترتب على مرور الزمان مدة معينة عدم سماع الدعوى بالحق، ومن ثم فإن المطالبة بالديات وأجزائها - عدا حالة ضمان الدولة لأذى النفس - لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة، أما الإصابات التي لم ترد بجدول الديات فإنها تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من القانون المدني وفي الحدود التي قررتها هذه المادة.

والمراد بالعلم بالضرر وبمن يسأل عنه الذي يبدأ به تقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع العلم اليقيني الذي يحيط بوقوع الضرر وبمن يسأل عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حقه في التعويض، والأصل هو عدم العلم، ولا يكفي فيه ثبوت العلم بالحادث، ويقع على المتمسك بالسقوط عبء إثبات العلم بمعناه المقصود قانوناً، واستخلاص هذا العلم هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية، ما دام ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض.

فإذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور



حكم نهائي فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كصدور قرار بالحفظ فيها عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد في معنى المادة ٤٤٦ من القانون المدني مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور "الدائن" المطالبة بحقه في التعويض، وكما يسرى الوقف على هذه المدة يسرى عليها أيضاً الانقطاع.

ويرجع في مدة سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع في قضاء محكمة التمييز بالنسبة لما عدا ما تقدم إلى ما يرد في الفصل التالي.

الفصل الثاني

قضاء محكمة التمييز

في سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع

٢٨٨ - سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العلم اليقيني بالضرر وبمن يسأل عنه، والأصل عدم العلم ولا يكفى مجرد ثبوت العلم بالحادثة، ويقع عبء الإثبات على المتمسك بالسقوط، استخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع:

”حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدئي منه بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في إقامة دعواها بقالة حلولها محل ورثة المجني عليه واستنادا إلى حوالة الحق لمرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الحادث عملا بنص المادة ٢٥٣/١ من القانون المدني تأسيسا على أن دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على الغير المسئول عن الحادث لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين وبالتالي لا تخضع للتقادم الثلاثي عملا بالمواد ٣٦٨ و ٨٠١ و ٨٠٧ من ذات القانون، رغم عدم انطباق نص المادة ٨٠٧ سالفه الذكر على الدعوى الماثلة وعدم الالتزام بحكم المادة ٣٦٨ من القانون المدني، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

حيث إن هذا النعي غير سديد لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تسقط بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، وأن المراد بالعلم الذي يبدأ به هذا التقادم القصير هو العلم اليقيني الذي يحيط بوقوع الضرر وبمن يسأل عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض، ولا وجه لافتراض هذا التنازل، وأن الأصل عدم العلم، ولا يكفى فيه مجرد ثبوت العلم بالحادثة، ويقع على المتمسك بهذا السقوط عبء إثبات العلم بمعناه المقصود قانونا، ومن المقرر أيضا أن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبمن أحدثه هو من

مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم على أساس أن الطاعن لم يقدم دليلاً قاطعاً على تاريخ علم ورثة المجني عليه بحدوث الضرر وشخص المسئول عن حدوثه علماً يقينياً، خاصة أن هؤلاء الورثة يقيمون ببلد أجنبي بعيد عن الكويت "كوريا" عملاً بنص المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، ويكون النعي على ما ورد تزييداً بأسبابه من تفريرات قانونية - أيا كان وجه الرأي فيها - غير منتج إذ يستقيم الحكم بدونها ومن ثم غير مقبول^(١).

٢٨٩ - لا يشترط في العلم الذي تبدأ منه مدة سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية ما دام ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض؛

"حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول وبالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بسقوط حقهم في المطالبة بالتعويض لأنهم أقاموا الدعوى بتاريخ ٩٥/٢/٨ بعد مضي ثلاث سنوات على علمهم بالضرر وبشخص المسئول عنه من يوم وقوع الحادث في ٩١/١/٢٧ في حين أن المقصود بالعلم هو العلم الحقيقي للمضروب بالضرر وبشخص المسئول عنه، ولا يتأتى ذلك إلا من التاريخ الذي تتكشف فيه للمضروب عناصر التعويض التي لا تتضح إلا بعد أن يتبين له حقيقة الضرر الذي لحق به ويتحدد له مده، وقد وافقت وزارة الصحة بتاريخ ٩٢/١٠/٥ على سفر المصابين إلى الخارج للعلاج بما يدل على أن إصابتهما لم تصبح نهائية وأن الضرر لم يتحدد بعد، وبحساب مدة التقادم من هذا التاريخ تكون الدعوى قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم،.... الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٣ من القانون المدني تنص على أن: "تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضروب بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً"، مفاده أن المناط في بدء مدة التقادم هو علم المضروب بوقوع الضرر

وبشخص من يسأل عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية ما دام أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بطلب التعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة إصابة الطاعن الثاني وشقيقه "... من جراء حادث انفجار لغم، وأوردوا في صحيفة دعواهم أن إهمال تابعي المطعون ضدهما كان سبباً في وقوع الحادث لعدم قيامهم بوضع لافتات تحذر من الاقتراب من المنطقة التي وقع بها الحادث أو إحاطتها بأسلاك شائكة أو اتخاذ أي إجراء آخر للمحافظة على سلامة المواطنين بما يوفر مسئوليتهم عن الأضرار التي لحقت بهم طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني، إضافة إلى ما يستحقونه من دية شرعية، ومن ثم فإن دعواهم تكون مؤسسة على أحكام المسؤولية التقصيرية، وتكون أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على واقعه الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الحادث في ٢٧/٤/٩١ باعتبار أن الطاعنين قد علموا بالضرر وبشخص المسئول عنه في هذا التاريخ بينما لم يقيموا الدعوى إلا بتاريخ ٨/٢/٩٥ ورتب على ذلك سقوط حقهم في المطالبة بالتعويض، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون^(١)."

٢٩٠ - وقف سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يشكل جريمة ما بقى الحق في رفع الدعوى الجزائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً، فإذا انقضت الدعوى لأي سبب من أسباب الانقضاء عاد التقادم إلى السريان؛

"حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

وحيث إن من المقرر أن النص في المادة ٢٥٣ من القانون المدني على أن: "١ - تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً. ٢ - على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة

فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت.“، وفي المادة ٤٤٦ من القانون المدني على أن: “١ - لا تسرى المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً...“، يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجزائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق في رفع الدعوى الجزائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء مثل صدور قرار حفظ لوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من تاريخ هذا الانقضاء، على أساس أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجزائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد في معنى المادة ٤٤٦ من القانون المدني سائلة البيان مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور (الدائن) المطالبة بحقه في التعويض. لما كان ذلك، وكان الثابت بقرار حفظ القضية رقم... المحررة عن الحادث - والمقدم بحافظة مستندات المستأنف عليه بجلسة... أمام المحكمة الكلية - أن هذا القرار صدر بتاريخ ٩٢/٣/٢٠٠٠ لانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم لوفاته، وكان الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى رقم... أنها أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية في ١٤/١٠/٢٠٠٠، أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور قرار الحفظ وقبل مضي خمس عشرة سنة على صدوره فإن الدعوى بطلب التعويض عن الهاشمة تكون بمنأى عن عدم السماع، أما الدعوى بطلب التعويض عن باقي الإصابات كحكومة عدل فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي، ويتعين لذلك تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف عليه تعويضاً نهائياً قدره ألف دينار دية عن الهاشمة وبقبول الدفع المبدي بسقوط الدعوى عن طلب التعويض فيما عدا ذلك^(١).”

٢٩١ - سقوط دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت من وفاة المورث - بعد الحكم النهائي في الدعوى الجزائية - نتيجة للحادث يبدأ حساب مدته من تاريخ الوفاة:

” حيث إن مما تنعاه الطاعنات الأربع الأوليات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقلن إن طلبهن التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهن من جراء وفاة مورثهن متأثراً بإصاباته الناتجة عن الحادث لا يستند إلى واقعه الإصابة ذاتها التي وقعت في ٩٥/٧/٨ وإنما إلى واقعة الوفاة التي كانت في ٩٧/١١/٢١، وبالتالي فإنه من التاريخ الأخير يبدأ احتساب مدة الثلاث سنوات اللازمة لتقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع باعتباره التاريخ الذي تحقق فيه العلم بالضرر المقصود في المادة ٢٥٣ من القانون المدني حيث لم يكن لهن قبل هذا التاريخ حق شخصي يمكن أن يكون محلاً لمطالبة قضائية، وإذ أقمن دعواهن قبل المطعون ضدها الأولى بصحيفة تصحيح الدعوى المعلنة إليها في ٢٠٠٠/١٠/١٦ فإن الدعوى تكون بمنأى عن السقوط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى فيما عدا طلب الدية الشرعية بالنسبة إليهن لمضى الزمان على سند من الاعتداد في حساب بدء التقادم بالنسبة إليهن من ٩٦/٩/٦ باعتباره تاريخ صدور الحكم الجزائي بإدانة مرتكب الحادث نهائياً فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من القانون المدني على أن “١ - تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبالضرر وبمن يسأل عنه ...”، عنه مفاده أنه يشترط لسقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع مضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، ولما كان سقوط الدعوى بمرور الزمان لازمه قيام الحق في رفعها، وألا إذ لا يتأتى بدء سقوط الدعوى قبل قيام الحق في رفعها، كما أن علم المضرور بالضرر لازمه وجود الضرر أولاً لأنه لا محل للعلم بما لم يوجد أصلاً، وكان طلب التعويض المرفوع به الدعوى من الطاعنات الأربع الأوليات مبناه ما لحق بهن من أضرار مادية وأدبية من جراء وفاة مورثهن ”...“ في ٩٧/١١/٢١ متأثراً بإصاباته التي نجمت عن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الأولى، فإن وفاة المورث تكون هي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه وللحق في رفع الدعوى بطلب هذا التعويض، وبالتالي فإنه لا يتأتى إرجاع تاريخ بدء سقوط حق هؤلاء الطاعنات في رفع الدعوى بذلك التعويض إلى تاريخ سابق على ٩٧/١١/٢١ تاريخ وفاة مورثهن، وإذ أقمن دعواهن بطلب هذا التعويض بصحيفة تصحيح شكل الدعوى المعلنة للمطعون ضدها الأولى في ٢٠٠٠/١٠/١٦، أي قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ وفاة مورثهن، فإن دعواهن تكون بمنأى عن السقوط، وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى في هذا الشق بالنسبة للطاعنات الأربع الأوليات على سند من بدء حساب مدة السقوط اعتباراً من ٩٦/٩/٦ باعتباره تاريخ صيرورة الحكم بإدانة مرتكب الفعل الضار نهائياً، رغم أن هذا التاريخ سابق على تاريخ وقوع الضرر المطالب بالتعويض عنه وقيام حق الطاعنات المذكورات في المطالبة به، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن^(١).

٢٩٢ - وقف سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يكون جريمة مدة المحاكمة الجزائية وحتى يصبح الحكم الجزائي نهائياً - متى يصبح كذلك:

” حيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في طلب التعويض يكون جريمة وكانت الدعوى الجزائية قد رفعت على مقارفتها، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائياً. لما كان ذلك، وكان ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محكمة الجنح عشرين يوماً وفقاً للمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويجوز - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - للخصوم استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، فإن الحكم الابتدائي الصادر في الجنحة رقم... بتاريخ ٩٤/٢/١٦ لم يصبح نهائياً إلا في ٩٤/٣/٨ تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ٩٧/٣/٤، قبل مرور ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر في الجنحة نهائياً فإنها تكون بمنجاة من السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما أثارته الشركة الطاعنة في خصوص المدد اللازمة لسقوط دعاوى الديات - أي كان وجه الرأي فيه - غير منتج طالما أن الدعوى أقيمت قبل مرور أقل مدد التقادم، ويكون النعي على غير أساس^(٢).”

١ - ٢٠٠١/٣٣٤ مدني بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٢ (لم ينشر).

٢ - طعن ٩٨/٢٨٩ تجارى بجلسة ٩٨/١١/٩ المجلة ٢/٢٦ ص ١٧٥.



ضمان أذى النفس



الكتاب الثالث

أحكام التأمين من المسؤولية
الناتجة عن حوادث السيارات

٢٩٣ - تناول المشرع أحكام التأمين بصفة عامة في المواد من ٧٧٣ إلى ٨٠٩ من القانون المدني، ونصت المادة الأخيرة منها (٨٠٩) على أن:

” تسرى الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضى به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها.“

وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقاً على هذه المادة:

” كذلك تسرى الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضى به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها (المادة ٨٠٩ من المشروع).“

فالنصوص الواردة في قانون التجارة البحرية هي التي تسرى على التأمين البحري والنصوص الواردة في قوانين المرور هي التي تسرى في شأن التأمين من حوادث السيارات، وهكذا ولا تسرى النصوص الواردة في هذا الفصل إلا عند عدم وجود نص في تلك التشريعات الخاصة.“

الأصل إذن في شأن التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة من حوادث السيارات هو بما يرد بشأنه في قوانين المرور، ولا تسرى النصوص الواردة في المواد ٧٧٣ إلى ٨٠٨ من القانون المدني في شأن التأمين إلا عند عدم وجود نص في قوانين المرور.

وإذا كانت المذكرة الإيضاحية قد اقتصرت على الإشارة إلى قوانين المرور، فإن ذلك يشمل أيضاً ما تضمنته اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية التي وقعت عليها دولة الكويت ووافقت عليها بالمرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ من أحكام في شأن التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات.

ويقتضينا البحث في هذا الكتاب أن نتناوله في ستة أبواب:

الباب الأول: في النصوص القانونية التي تحكم التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

الباب الثاني: في انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ومضمونه.

الباب الثالث: في دعوى المضرور قبل شركة التأمين وقبل المسئول.

الباب الرابع: في دعوى المؤمن له قبل شركة التأمين وقبل المسئول.

الباب الخامس: في دعوى شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له وقبل المسئول.

الباب السادس: في سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.



ضمان أذى النفس



الباب الأول

النصوص القانونية التي تحكم

التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات

٢٩٤ - إذا كان الأصل - وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني - أن النصوص الواردة في قوانين المرور هي التي تسرى في شأن التأمين من حوادث السيارات، وفيما لم يوجد بشأنه نص خاص يعمل بما ورد في المواد من ٧٧٣ إلى ٨٠٨ من القانون المدني من أحكام، إلا أن هناك أحكاماً أخرى خاصة بالتأمين عن سير السيارات عبر البلاد العربية نظمتها اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية التي وقعتها دولة الكويت ووفق عليها بالمرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥، ومجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال تطبيق أحكام التأمين من حوادث السيارات الواردة في قانون المرور ولائحته التنفيذية، ومن هنا يتعين تقسيم هذا الباب إلى فصلين.

الفصل الأول: في أحكام التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات في قانون المرور ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني: في أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

الفصل الأول

أحكام التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

في قانون المرور ولائحته التنفيذية

**٢٩٥ - المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة
بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١:**

«يشترط لإجازة تسيير أية مركبة آلية أو تجديد إجازة تسييرها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين^(١)».

**٢٩٦ - المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة
بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١:**

” على مالك المركبة في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل إجازة التسيير باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل إجازة التسيير وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية . وإلا اعتبرت إجازة التسيير ملغية من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة . ولا يجوز نقل إجازة التسيير إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص .

ويظل مالك المركبة مسئولاً مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل إجازة التسيير أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل إجازة السير وشروط قبول مستند إثبات

١ - كأن النص قبل تعديله: “يشترط لترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.”

الملكية اللازم لذلك^(١).”

٢٩٧ - المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور:

” يعتبر المعلم في حكم سائق السيارة ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعلم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفاً لتعليماته رغم تنبيهه أو تحذيره.“

٢٩٨ - المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦:

« التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.

ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية. ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث المركبة.“

٢٩٩ - المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦:

” يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية:

- ١ - السيارات الخاصة.
- ٢ - السيارات الأجرة.
- ٣ - سيارات النقل العام للركاب.
- ٤ - سيارات النقل الخاص للركاب بأنواعها.

١ - اقتصر التعديل على استبدال كلمتي إجازة التسيير بكلمة الترخيص حيثما وجدت في المادة.

٥ - سيارات الإسعاف والمستشفيات.

٦ - سيارات النقل المشترك.

٧ - سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.

ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته.

٣٠٠ - المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦:

« يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في الكويت لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقاً لأحكام القانون.

ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة.

٣٠١ - المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦:

” إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.“

٣٠٢ - المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١:

” يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن والمؤمن له من واقع البيانات الواردة في دفتر التسيير وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال ٤٨ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث، ولا يترتب على التأخير في الإخطار أية مسؤولية قبل المتأخر

تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور^(١) .

٣٠٣ - المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١:

”يجوز أن تضم الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسوقها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض^(٢) .“

٣٠٤ - المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١:

”يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر تسييرها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

ج - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر.

د - إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصه سوق لنوع المركبة.

هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار^(٣) .“

١ - اقتصر التعديل على استبدال « دفتر التسيير » ب « دفتر الترخيص ».

٢ - اقتصر التعديل على استبدال كلمة « سوقها » بكلمة « قيادتها ».

٣ - اقتصر التعديل على استبدال بدفتر تسييرها « ب » بدفتر ترخيصها « وكلمة « سوق » بكلمة « قيادة ».

**٣٠٥ - المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير
الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ :**

” لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أى مساس بحق
المضروب قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً له.“

**٣٠٦ - المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير
الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ :**

” في تطبيق المادة (٦) من قانون المرور وأحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من
الركاب إلا إذا كان راكباً في مركبة من المركبات الآلية المعدة لذلك وفقاً لأحكام القانون
المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل المركبة الآلية أو صاعداً إليها أو نازلاً
منها.“

**٣٠٧ - المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير
الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ :**

” ١ - يقوم الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام
التأمين المقررة في هذه اللائحة .

٢ - وإذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل
البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسئولة مسئولية تامة عن كافة
التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم .

٣ - إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية
بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى إحدى هيئات التأمين
الإجباري المقررة في هذه اللائحة .»

الفصل الثاني

اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات

عبر البلاد العربية

٣٠٨ - رأينا في البند رقم (٣٠٠) أن الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد قررت اعتماد بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة، وعلى ذلك فاعتماد هذه البطاقة قاصر على سيارات رعايا الدول العربية المشتركة في الاتفاقية المشار إليها.

٣٠٩ - اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية :

” إن حكومات

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيماناً منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفائدة.

وتيسيراً لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق. وافقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيورها في أراضى الدول العربية الأعضاء.

المادة الثانية:

يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقرها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث .

المادة الثالثة:

تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بهذا النظام الموحد .

المادة الرابعة:

ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى "المكتب الموحد" ويقوم بما يأتي:

- ١ - إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها .
- ٢ - تلقى المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث .
- ٤ - القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب .

المادة الخامسة:

تلتزم كل من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول إلى الدول الأخرى الأعضاء الأموال المستحقة بعد إجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الإدارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام .

المادة السادسة:

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول أعضاء هذا المجلس، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك .

المادة السابعة:

يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام إليها بإيداع وثيقة انضمامها لدى إحدى الهيئات السابقة التي عليها إبلاغ ذلك إلى الدول الأخرى .

المادة الثامنة:

تصبح الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع تصديق أربع دول، وتسرى أحكامها على الدول الأخرى المصدقة أو المنضمة بعد شهر من إيداع الوثيقة .

المادة التاسعة:

لأية دولة عضو أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى الأمين العام لإحدى الهيئات السابقة ويعتبر الإنسحاب نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.»
وكما سبق (بند ٢٩٤) فقد ووفق على هذه الاتفاقية بمرسوم صدر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥.

ضمان أذى النفس





الباب الثاني

انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية
عن حوادث السيارات ومضمونه

نقسم البحث في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: في النصوص القانونية في انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات.

الفصل الثاني: في قضاء محكمة التمييز في انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات.

الفصل الأول

النصوص القانونية في انعقاد عقد التأمين

من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات

٣١١ - لم يتضمن قانون المرور أو لائحته التنفيذية نصوصا خاصة في - شأن انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات ومن ثم وعملا بما نصت عليه المادة ٨٠٩ من القانون المدني من أنه:

”تسرى الأحكام المبينه في هذا الفصل^(١) على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقتضى به التشريعات الخاصة في - شأن نوع معين منها.“

فإنه يتعين لذلك الرجوع إلى أحكام القانون المدني في - شأن التأمين في انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات.

٣١٢ - المادة ٧٧٥ من القانون المدني:

”١ - إذا عقد التأمين بغير نيابة عن المؤمن له انصرف إليه العقد إذا أقره ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

٢ - فإذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن له العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني:

« يبرم عقد التأمين عادة بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له. على أنه يجوز أن يعقد التأمين لحساب الغير بناء على تفويض منه أو دون تفويض، فإذا كان بناء على تفويض يكون المفوض مجرد نائب عن صاحب الشأن في إجراء التأمين، ويعتبر الأخير هو المؤمن

١ - الفصل الخاص بالتأمين وقد وردت فيه المواد من ٧٧٥ - ٨٠٩.

له الذى يلتزم بدفع الأقساط، وله وحده في حالة وقوع الخطر مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين. أما إذا تم التأمين بغير نيابة، فإنه إذا أقر الغير (المؤمن له) التأمين المعقود لصالحه، حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه، انصرف أثر عقد التأمين إليه من وقت إبرامه لا من وقت الإقرار ويحق له أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن، كما يكون هو الملتزم بدفع الأقساط، فإذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن له العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أصبحت الأقساط حقا خالصا للمؤمن.

وغنى عن البيان أنه يجوز أيضا أن يعقد التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه. كأن يؤمن شخص من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أى سائق يقود سيارته، فهنا يجب أن يكون صاحب السيارة هو المؤمن له الذى يلتزم بدفع الأقساط، ويكون السائق الذى يقود السيارة هو المستفيد.»

٣١٣ - المادة ٧٧٧ من القانون المدني:

«يقع التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو تحقق قبل تمام العقد.»

وفى التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

«والخطر المؤمن منه هو العنصر الجوهرى في التأمين، فإذا كان قد زال أو تحقق قبل تمام العقد وقع التأمين باطلاً (مادة ٧٧٧). ويسرى هذا الحكم حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو تحقق، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلاً على الرغم من ذلك، إذ يكون الخطر في هذه الحالة خطراً ظنياً والتأمين من الخطر الظنى لا يجوز، وهذا هو رأى السائد في فرنسا بشأن التأمين البرى، أما في التأمين البحرى، فإن التأمين من الخطر الظنى جائز، ويسمى بالتأمين على الأنباء السارة أو السيئة، فالتأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك تأمين جائز.»

٣١٤ - المادة ٧٧٨ من القانون المدني:

« في جميع الأحوال التى يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لى

الغير، يظل المؤمن وحده مسئولاً قبل المؤمن له أو المستفيد.»

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية تعليقا على ذلك:

« ويعرض نص المادة ٧٧٨ للأثار التي تترتب على إعادة التأمين. والمستقر عليه في ذلك أن المؤمن له (أو المستفيد) في عقد التأمين الأصلي أجنبي في عقد إعادة التأمين الذي يعقده المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد، فلا يستمد من هذا العقد أى حق قبل المؤمن المعيد ولا يتحمل التزاماً، ويبقى المؤمن المباشر وحده هو المسئول قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذي أبرم بينهما.»

٣١٥ - المادة ٧٧٩ من القانون المدني:

” ١ - لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له، وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءاً مكملًا للعقد.

٢ - على أن العقد يتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا قام المؤمن استجابة لطلب التأمين، بتسليم المؤمن له مذكرة تغطيه مؤقتة تشتمل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد وكانت هذه المذكرة تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر.

٣ - ومع ذلك إذا قدم المؤمن له إيصالاً بدفع جزء من مقابل التأمين، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطيه مؤقتة.“

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا النص:

«وتعرض المواد ٧٧٩ إلى ٧٨٩ لإبرام عقد التأمين والمراحل المختلفة التي يجتاها في إبرامه، فعقد التأمين يبرم بين طرفيه، وهما المؤمن له والمؤمن، فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين، ثم يتم الإتفاق النهائي بإصدار وثيقة التأمين. ولكنه يقع كثيراً أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً، انتظاراً للاتفاق النهائي، فيرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة، كما يعمد الطرفان بعد العقد إلى إجراء إضافة أو تعديل في عقد التأمين، ويثبتان ذلك في ملحق للوثيقة.

١- طلب التأمين - وهو ورقة مطبوعه يقوم المؤمن بإعدادها مسبقاً. وتشتمل على البيانات اللازمة التي يبرم عقد التأمين على أساسها، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر، لتكون هذه البيانات أمام المؤمن عندما ينظر في إجابة هذا الطلب. وفى بعض الأحيان يشتمل طلب التأمين على مجموع من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له. وتتص المادة ٧٧٩/١ من المشروع على أن طلب التأمين وحده لا يكون ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له، ولكن طلب التأمين له، على الرغم من ذلك، أهمية كبيرة، فهو يعتبر عند تمام العقد مكملاً له بما جاء به من بيانات وإقرارات، وكل بيان أو سؤال يكون المؤمن له قد أدلى به أو أجاب عليه فيه، يحسب عليه، ويؤخذ به.

٢- مذكرة التغطية المؤقتة - وقد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضى جانب من الوقت قبل تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها وتسليمها إلى المؤمن له، وفى هذه الحالة لا يكون المؤمن له قد أمن نفسه من الخطر الذى يتهدده. ولذلك جرت العادة بأن يسلم المؤمن إلى المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة موقعة منه لتغطية المؤمن له طوال الوقت الذى يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وتسليمها للمؤمن له. وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة ٧٧٩ لهذه الحالة ونصت على أن العقد يتم حتى قبل تسلّم الوثيقة، إذا سلم المؤمن له - استجابة لطلب التأمين - مذكرة تغطية مؤقتة يضمنها القواعد الأساسية التى يقوم عليها التعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة) ويثبت فيها التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، وتقوم هذه المذكرة مؤقتاً مقام الوثيقة النهائية. ومع ذلك رأى المشروع من باب التيسير على المؤمن لهم أن ينص في الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٩ على أنه إذا قدم المؤمن له إيصالاً بدفع جزء من مقابل التأمين، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم، حتى ولو لم يكن قد تسلّم مذكرة تغطية مؤقتة.

٣- وثيقة التأمين - وعندما يقبل المؤمن طلب التأمين، فإنه يعتمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها ثم يسلمها إلى المؤمن له، أما توقيع المؤمن له على الوثيقة فليس ضرورياً، وذلك أنه قد وقع على طلب التأمين الذى يعتبر من جانبه

إيجاباً باتاً، ووثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وتتضمن الشروط المطبوعة التي يضعها المؤمن. بحسب نموذج يعده لذلك، والتي قل أن تختلف باختلاف المؤمنين. وإلى جانب هذه الشروط العامة، تذكر بيانات معينة تكتب باليد أو بالآلة الكاتبة، وهذه البيانات هي البيانات التي تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات.»

٣١٦ - المادة ٧٨٠ من القانون المدني:

”إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الإتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة، فإن لم يفعل، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها.“

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة:

«والمفروض أن ما يرد في وثيقة التأمين من بيانات أو شروط، يكون مطابقاً لما تم الاتفاق عليه ابتداءً بين الطرفين عند تقدم المؤمن له بطلب التأمين، فإذا تسلم المؤمن له الوثيقة ووجد أن بعض الشروط المدونة بها لا يطابق ما كان الاتفاق قد تم عليه، فإنه يكون له - طبقاً لنص المادة ٧٨٠ من المشروع - أن يطلب تصحيح هذه الشروط بعد إثبات عدم المطابقة، فإذا أثبت ذلك وجب تصحيح الوثيقة حتى تصبح مطابقة للمتفق عليه. ولكنه إذا سكت عن طلب التصحيح ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة، فإن سكوتة يعتبر قبولا منه للشروط المدونة فيها. وهذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فيما عدا مدة الثلاثين يوماً.»

٣١٧ - المادة ٧٨٢ من القانون المدني:

” لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً.“

وفي التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

«وقد عمد المشروع إلى طائفة من الشروط التي يكثر ورودها في العمل، فبين حكمها في المواد ٧٨٢ إلى ٧٨٤ ومن هذه الشروط شروط رأى المشروع عدم الاعتداد بها

أو الإحتجاج بها على المؤمن له لاعتبارات شكلية وأخرى رأى عدم الاعتراف بها أو إبطالها لاعتبارات موضوعية.

أما الشروط التي لا يعتد بها لاعتبارات شكلية فهي الشروط المطبوعة التي تتعلق بالتحكيم أو بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، إذا لم تبرز هذه الشروط بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً (مادة ٧٨٢). فإذا لم تبرز مثل هذه الشروط بشكل متميز فإنه لا يجوز الإحتجاج بها على المؤمن له. أما إذا كانت الشروط مكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد، ومن باب أولى إذا كانت موقعاً عليها من المؤمن له، فإن هذا يكون كافياً لإعمالها.»

٣١٨ - المادة ٧٨٣ من القانون المدني:

” لا يعتد بالشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.“

وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة:

« وأما الشروط التي رأى المشروع عدم الإعتراف بها أو إبطالها لاعتبارات موضوعية فهي:

(أولاً) الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.»

٣١٩ - المادة ٧٨٤ من القانون المدني:

”يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية:

(أ) الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددًا.

(ب) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه.“

ونقرأ في المذكرة الإيضاحية في التعليق على هذه المادة:

«**ثانياً**»^(١) الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح، ما لم يكن الاستثناء محددًا (مادة ٧٨٤/أ) فإذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفًا للقوانين واللوائح، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به. أما إذا ذكر المؤمن على وجه التحديد، المخالفه التي يستثنيها من نطاق التأمين، كأن يستثنى العمل الذي يخالف نصاً معيناً من قانون معين أو من لائحة معينة، فإن الاستثناء يكون صحيحاً وتخرج المخالفة المستثناة من نطاق التأمين لأن استثناءها محدد لا إبهام فيه ولا غموض، وغنى عن البيان أن المخالفات المنطوية على جنایات أو على جنح عمديه تكون مستثناة دون حاجة إلى نص، لأن التأمين من الخطأ العمدي غير جائز.

ثالثاً كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه (مادة ٧٨٤/ب). وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في تحقق الخطر المؤمن منه، فيكون الشرط صحيحاً، أو ليس لمخالفته أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به.

ولم ير المشروع بعد ذلك أن يعرض للغة التي يجب أن تكتب بها وثيقة التأمين، كما فعل المشروع السابق في المادة ١٤ منه، لأن مجال هذا النص هو قانون الرقابة على هيئات التأمين.

٤ - ملحق الوثيقة - وملحق الوثيقة هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية، ويكون من - شأنه أن يعدل فيها، كأن يتفق على زيادة مبلغ التأمين أو على امتداد مدته أو على إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه. ويخضع في إثباته للقواعد العامة كما يسرى عليه كل ما يسرى على عقد التأمين الأصلي من أحكام.»

٣٢٠ - المادة ٧٨٥ من القانون المدني:

”يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فيه.“

١ - تكملة للتعليق على المادة السابقة (٧٨٣).

وفى التعليق على هذه المادة تقول المذكرة الإيضاحية:

« **مدة التأمين** - ومدة التأمين هي من أهم البيانات التي ترد في الوثيقة ولذلك أوجب المشروع أن تكون مكتوبة فيها بشكل ظاهر (مادة ٧٨٥) ».

٣٢١ - المادة ٧٨٦ من القانون المدني:

١ - تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتمام العقد وتنتهى بنهاية اليوم الأخير منها .

٢ - فإذا اتفق على بدء سريان التأمين في يوم معين، بدأ سريانه من أول هذا اليوم.

٣ - وكل ذلك مالم يتفق على خلافه.

واستطرادا بعد التعليق على المادة ٨٧٥ تقول المذكرة الإيضاحية في شأن التعليق على - المادة ٧٨٦:

« والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن هذا الوقت تترتب الالتزامات الناشئة في ذمة كل من الطرفين، وذلك ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة. كأن يؤمن مشتري السيارة على سيارته قبل أن يتسلمها ويجعل بدء سريان الوثيقة من تاريخ التسليم. ولما كان وقت تمام العقد، لو جعل هو وقت بدء السريان، لا يعرف منه عادة إلا اليوم الذى تم فيه، لذلك نص المشروع على أن تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لليوم الذى تم فيه العقد (١/٧٨٦). وتحديد مبدأ سريان العقد على هذا الوجه يكون له مزيتان - الأولى - أن هذا الوقت يكون منضبطاً تماماً، فإذا تحقق الخطر قبل انتهاء اليوم الذى تم فيه العقد (الساعة ٢٤) ولو بثانية واحدة، لم يكن المؤمن مسؤولاً، أما إذا تحقق الخطر بعد الساعة ٢٤ ليوم تمام العقد ولو بثانية واحدة، فإن مسؤولية المؤمن تتحقق - والميزة الثانية - ميزة عملية، إذ يمنع سريان العقد من أول اليوم التالي من غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب وقوعه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك. أما إذا اتفق على بدء سريان التأمين في يوم معين بدأ سريانه من أول هذا اليوم، وكل ذلك مالم يتفق على خلافه (٣٢/٧٨٦) ».

الفصل الثاني

قضاء محكمة التمييز في انعقاد عقد التأمين

من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات

٣٢٢ - لما كان إيجاب إبراز الشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم بطريقة متميزة حتى يمكن الإحتجاج بها على المؤمن له، وعدم الإعتداد بالشروط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخر كان لعذر مقبول، وبطلان الشرط الذى يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددًا، وبطلان كل شرط تعسفى تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه، وإن وردت في المواد من ٧٨٢ إلى ٧٨٤ تحت عنوان إبرام عقد التأمين، إلا أن مجال البحث فيها يكون في حالة رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض، لذلك نرجى البحث في قضاء محكمة التمييز في - شأنها إلى حين بحث رجوع المؤمن على المؤمن له.

٣٢٣ - طلب التأمين إيجاب ويتم القبول باستلام وثيقة التأمين ولا يلزم توقيع المؤمن عليها. سكوتها عن طلب تصحيح بعض الشروط لمدة ثلاثين يوما يعتبر قبولا لها، عدم جواز التمسك بتفسير العقد لمصلحة المؤمن له باعتباره من عقود الإذعان لأول مرة أمام محكمة التمييز؛

” حيث إن الطاعنة تتعى بباقي أوجه أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها مسؤولة عن أداء التعويض للمضروب بصرف النظر عن الشروط التى تعطى للحق للشركة المطعون ضدها في الرجوع عليها قد كتبت خلف الوثيقة وليس في صلبها وخالية من توقيعها ومن ثم فلا تغير من بنود عقد التأمين أو ملحقاته، وهى غير ملزمة لها حتى ولو دونت بالمداد الأحمر، ولا يمتد إليها الإيجاب الصادر منها، فضلاً عن أنه كان يتعين على المحكمة أن تفسر عقد التأمين لمصلحتها

باعتباره من عقود الإذعان، وإذ اطرح الحكم دفاعها سالف الذكر وألزمها بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن عقد التأمين كسائر العقود الرضائية يتم بتلاقي إرادة طرفيه، وتتمثل إرادة المؤمن له في طلب التأمين الذي يقدمه إلى المؤمن باعتباره إيجاباً، بينما تتمثل إرادة المؤمن في إصدار وثيقة التأمين موقعاً عليها منه باعتباره قبولاً لذلك الإيجاب، أما توقيع المؤمن له على الوثيقة فليس ضرورياً، وذلك أنه وقد وقع على طلب التأمين فإنه يعتبر من جانبه إيجاباً باتاً، وذلك كله إعمالاً لنص المادة ٧٧٩ من القانون المدني، والمفروض أن ما يرد في وثيقة التأمين من بيانات وشروط مطابقة لما تم الاتفاق عليه ابتداءً من الطرفين، - وإذ الأصل أن للمتعاقدين الحرية في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون وقواعد النظام العام، فإذا تسلم المؤمن له الوثيقة ووجد أن بعض الشروط المدونة بها لا تطابق ما تم الاتفاق عليه وسكت عن طلب التصحيح مدة ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة فإن سكوته يعتبر قبولاً للشروط المدونة بها وذلك عملاً بالمادة ٧٨٠ من القانون المدني، وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضاً هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون والنظام العام، وأخذاً بهذا الأصل نصت المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض"، وكان ما تضمنه البند (٢) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التي تحكم طرفي الخصومة من النص على أنه يحق للمؤمن أن يسترد من المؤمن له ما دفعه من تعويض للمضروب في الحالات الآتية: أ - ... ب - ... إذا ثبت أن قائد المركبة كان يقودها بسرعة فوق المقرر ... أو صورة من صور الخطأ وخصوصاً تجاوز إشارة المرور الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير ... - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من القيود المعقولة التي لا تتعارض مع جوهر عقد التأمين ولا يخالف النظام العام ولتوخى الرغبة المشروعة في تحديد نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أقرب احتمالاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ التعويض الذي أدته للمضروب على سند من عدم

اشتراط توقيع الطاعنة على وثيقة التأمين، وأن الحادث وقع نتيجة خطأ الطاعنة المتمثل في مخالفتها لإشارة المرور الحمراء بما يخالف الشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين والتي اعتبرها من ضمن بنود العقد بما يجيز للمطعون ضدها الرجوع عليها بما أدته من تعويض للمضرور تطبيقاً لهذه الشروط، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، وإذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يجب تفسير عقد التأمين لمصلحتها باعتباره عقداً من عقود الإذعان فإنه لا يجوز لها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز ويضحى النعى على غير أساس^(١)».

٣٢٤ - نصوص القانون السارية على العقد تدخل ضمن نطاقه وتعتبر جزءاً منه رغم إغفال المتعاقدين الاتفاق على أحكامها:

” حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، وفي بيان ذلك تقول إنها أوردت في مذكرتها المؤرخه ١٠/٣/٨٧ دفاعاً جوهرياً مؤداه أن وثيقة التأمين المحررة بينها وبين شركة التأمين المطعون ضدها الأولى لم تتضمن النص على الحالات التي يجوز فيها لهذه الشركة الرجوع عليها بما تؤديه من تعويضات للمضرور، بما لا يجوز بالتالي الإحتجاج على الطاعنة بأن قائد الدراجة لم يكن يحمل رخصة قيادة، إلا أن الحكم المطعون لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص في المادة ١٩٥ من القانون المدني على أنه: “لا يقتصر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسرى عليه من أحكام القانون، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته ...”، يفيد أن مضمون العقد يشمل شروطه كما يشمل القواعد القانونية السارية عليه بحيث تكون هذه القواعد جزءاً من العقد رغم إغفال المتعاقدين الاتفاق على أحكامها، وإذ نصت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض في عدة حالات منها قيادة المركبة بدون رخصة قيادة، فإن تطبيق هذا النص على واقعه الدعوى، وبالتالي أحقية المؤمنة المطعون ضدها الأولى في الرجوع على الطاعنة المؤمن لها والمالكة للمركبة لأن قائدها الذي ارتكب الحادث لم يكن حائزاً لرخصة قيادة، لا يستلزم ذكر مضمون ذلك النص في وثيقة التأمين لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن

القصور الذي يعيب الحكم لعدم رده على الدفاع الجوهرى الذى يطرح على المحكمة رهين بأن يكون ذلك الدفاع جوهرياً مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو التفت إليه الحكم وعرضه على بساط البحث، وكان الدفاع محل النعى بخلو وثيقة التأمين من النص على حق الرجوع فى حالة قيادة مركبة بدون رخصة قيادة، غير مؤثر فى الحقيقة التى اعتمدها الحكم أساساً لقضائه الذى انتهى إليه، فإن النعى عليه بالبطلان للقصور يكون على غير أساس^(١)».

٣٢٥ - ليس للمؤمن له إثبات عكس ما ورد بالوثيقة أو التنصل من شروطها إلا عن طريق تقديم نسخه الوثيقة المسلمة إليه:

” وحيث إن النعى أقيم على سببين تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالأول منهما الخطأ فى تطبيق القانون من أربعة وجوه، وتقول فى بيان الوجوه الثلاثة الأولى إن الحكم المطعون فيه لم يعتد بالشروط الواردة بوثيقة التأمين والذى يقضى بحقها فى الرجوع على المؤمن له بما أدته من تعويض إذا وقع الحادث نتيجة القيادة بسرعه تزيد عن الحد المسموح به قانوناً قولاً منه أن هذا الشرط لم يكن ضمن الشروط المدونة بالوثيقة عند إصدارها وأنه أدرج بها من قالب اكليشيه تم حفر البيانات المتضمنه لهذا الشرط به ووضعت بصمته فى ذيل الوثيقة أسفل المكان المعد لتوقيع المؤمن له، فى حين أن إدراج هذا الشرط فى الوثيقة بهذه الصورة لم يكن إلا بغرض إبرازه بطريقة مميزة وفقاً لما يتطلبه القانون، ومن ثم يحتاج به المطعون ضده الأول باعتباره خلفاً للمؤمن له السابق عملاً بالمادة ٨٠٢ من القانون المدنى، ولا يكفى لإهدار هذا الشرط مجرد الزعم أنه أضيف إلى الوثيقة بعد كتابتها بل كان على المؤمن له وهو يدعى خلاف الظاهر أن يقدم الدليل على ما يدعيه نظراً لأن الطاعنة قدمت النسخه الأصلية لوثيقة التأمين.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ... ذلك أن النص فى المادة ٧٨٠ من القانون المدنى على أنه: “ إذا لم تتطابق الشروط المدونة بالوثيقة مع ما تم الاتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط فى مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة، فإن لم يفعل، اعتبر ذلك قبولاً منه للشروط المدونة فيها. “، والنص فى المادة (١/٨٠٢) من ذات القانون على أن: “ تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء

المؤمن عليه عند التصرف فيه ...“، يدل على أنه بتمام تحرير وثيقة التأمين فإنها تكون هي المحرر المثبت لعقد التأمين ولا يعول على غيرها في التعرف على البيانات والشروط المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له، إذ المفروض أن ما يرد بها من بيانات أو شروط أيا كان موضعه فيها والكيفية التي دون بها يكون مطابقاً لما تم الاتفاق عليه ابتداءً بين الطرفين عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين لأنه كان يستطيع طبقاً لما تقتضيه المادة ٧٨٠ من القانون المدني المشار إليها أن يطلب تصحيح الشروط غير المطابقة لما تم الاتفاق عليه في مدى ثلاثين يوماً من استلام الوثيقة، ويعتبر سكوته عن التصحيح خلال هذه المدة قبولاً منه للشروط المدونة بالوثيقة وبالتالي تعتبر هذه الشروط حجة عليه بصرف النظر عن توقيعه أو عدم توقيعه على الوثيقة، ذلك أن توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين ليس ضرورياً لانعقاد عقد التأمين، لأن توقيعه على طلب التأمين يعتبر من جانبه إيجاباً باتاً، ويتم العقد بتوقيع المؤمن على الوثيقة وتسليمها للمؤمن له، وهو ما نصت عليه المادة ١/٧٧٩ من القانون المدني، وما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا الخصوص. ولا يستطيع المؤمن له إثبات عكس ما ورد بالوثيقة أو التوصل من شروطها إلا عن طريق تقديم نسخة الوثيقة المسلمة إليه باعتبارها المحرر الأساسي المثبت لعقد التأمين، وما يسرى على المؤمن له في هذا الخصوص يصدق على من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه لأنه يحل محل المؤمن له السابق فتنتقل إليه التزامات الوثيقة كما تنتقل إليه حقوقها بشروطها وأوصافها وما يرد عليها من قيود. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه بيانا لوقائع النزاع قد أثبت في مدوناته أن المطعون ضدهما قدما صورة من أصل نسخته وثيقة التأمين المؤرخه ٨٣/٦/١ وكان البين من مطالعة هذه النسخة أنها احتوت على شرط الرجوع الذي تستند إليه الطاعنة في دعواها وأنها مطابقة تماماً للنسخة المقدمة من هذه الأخيرة، ولم يقل الحكم المطعون فيه أن ثمة مغايرة بينهما، فإنه إذ استبعد أعمال هذا الشرط بمقولة أنه أضيف إلى الوثيقة بعد كتابتها ولم يكن من ضمن الشروط المدونة بها حيث ورد بذيل الوثيقة أسفل المكان المعد لتوقيع المؤمن له، فإنه يكون قد استند في إثبات عكس ما جاء بالوثيقة على وقائع وقرائن غير مستمدة من نسخته الوثيقة المسلمة إلى المؤمن له والتي قدمها المطعون ضدهما الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب تمييزه^(١)..»

**٣٢٦ - ملحق الوثيقة اتفان اإصافى لىلحق بالوثيقة الأصلية وىأخذ حكماها
- سلطة المحكمة فى تفسير العقود - ما يفسر لمصلحة الطرف المذعن -
يستبعد من نطاق التأمىن ما لا دخل للسيارة فى إحدائه:**

” حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يعنى بها الطاعن على الحكم المطعون فىه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيانها يقول إن الحكم جرى فى تفسيره لنصوص وعبارات وثيقة التأمىن وملحقها والمبرمة فىما بىنه وبن المطعون ضدها الخامسة على أن هذه الوثيقة لا تغطى إلا المسئولية الناتجة عن استعمال السيارة وتشغىلها، وأن ملحق الوثيقة يفىد عدم انطباق التأمىن إلا على الإصابات الحاصلة فى المنشآت التى حددها وهو تفسير مخالف لصراحة ما جاء بالشرط الثانى فى وثيقة التأمىن من أن التعوىض المشمول بها لا يطبق على أى إصابة جسدية أو ضرر فى الممتلكات الناتجة عن (١) الخىول أو امتلاك أو استعمال السيارات (غىر العربات) اليدوية والدراجات، ولا يؤىد هذا التفسير لملحق الوثيقة ما ورد بالوثيقة ذاتها من أن الشركة المطعون ضدها الخامسة تقوم بتعوىض المؤمن له عن كافة المبالغ التى يلتزم قانوناً بدفعها فىما يختص بما يلى (١) الإصابة الجسدية الحاصلة لأى شخص، مما مفاده أن التأمىن يغطى مسئولية المطعون ضدها الخامسة عن الإصابات الجسدية الحاصلة فى أى مكان، ولم ىرد بالوثيقة أن ذلك مقصور على المنشآت المؤمن عليها، ولو كان التزامها محصوراً فى الحوادث التى تقع فى الأماكن والمنشآت التى حددتها فى ملحق الوثيقة لحرصت على ذكر ذلك صراحة فى الوثيقة ذاتها أسوة بالاستثناءات والشروط التى أوردتها بها. هذا إلى أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب تفسير عبارات وثيقة التأمىن طبقاً للمادة ٨٢ من القانون المدنى باعتبارها من عقود الإذعان والطاعن هو الطرف المذعن فىها، إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه دفاع جوهرى مما ىتغىر به وجه الرأى فى الدعوى.

وحتى إن هذا النعى فى جملمته مردود، ذلك أنه من المقرر أن ملحق وثيقة التأمىن لىس إلا اتفاقاً إضافىا بىن المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية وىأخذ حكماها. كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود أو الشروط المختلف عليها بما تراه متفقاً مع مقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بما تفىده عبارات العقد بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة، ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة التمىيز متى

كان تفسيرها مما تحتمله عبارات العقد ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها في جملتها .
 لما كان ذلك، وكان الذى يفسر لمصلحة الطرف المدعى وفقاً لنص المادة ٨٢ من القانون المدني
 - وعلى ما جاء بالذكرة الإيضاحية لهذا القانون - هو الشك الذى يبقى في عبارات
 عقد الإذعان الغامضة والتي لا تصل وسائل التفسير إلى تبريره، ولما كان الحكم الابتدائي
 المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض نصوص وثيقة التأمين
 وملحقها خلص إلى أنها لا تغطي الحادث محل الدعوى مستنداً إلى قوله: " يبين من
 استقرار نصوص هذه الوثيقة وملحقها والجدول أنها لا تغطي خطأ المدعى عليه الأول
 - المطعون ضده الثاني - الذى نجمت عنه الأضرار المنصوص عليها، ذلك لأن الضرر
 المعروض عنه وإن كان نتج عن خطأ وقع من المدعى عليه الأول - تابع المدعى عليه الثاني
 - الطاعن - في حال أداء وظيفته وبسببها، إلا أنه لا دخل لسيارة الباص في هذا الخطأ
 إذ كانت متوقفة تماماً ولم يتولد الحادث عن حركتها بل نتيجة ضغط المدعى عليه الأول
 على زناد مسدس تعبئة البنزين عند رفعه من الخزان عند امتلائه لتعليقه في المكان
 المخصص له بالمضخة، ولو صح أن بوليصة التأمين تغطي الأضرار التي تصيب الغير
 بسبب حركة السيارة الباص أو تشغيلها فإنها لا تغطي الأضرار الناجمة عن خطأ المدعى
 عليه الأول أنف الذكر طالما أن السيارة كانت في حالة سكون ولم ينشأ الحادث عن حركتها
 أو تشغيلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وثيقة التأمين منصوص فيها صراحة على
 أنها تغطي المبالغ التي يصبح المدعى عليه الثاني مسؤولاً عن دفعها قانوناً فيما يختص
 بالمطالبات التي تقدم ضده عن الإصابات الجسدية العرضية في الأماكن المحددة في
 ملحق الوثيقة، وهذه الأماكن حسب بيانها هي المخبز والمطعم والمكاتب والمخازن ومكتب
 السفريات ومكتب تأجير السيارات الخاصة بالمدعى عليه الثاني بدولة الكويت، ومن ثم
 وما دام أن خطأ المدعى عليه الأول وقع خارج هذه الأماكن ولا علاقة له بحركة السيارة أو
 تشغيلها فإنه لا يحق للمدعى عليه الثاني أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض المقضى
 به للمدعى بناء على تلك الوثيقة. "، وبعد أن أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب
 أضاف إليها قوله: " أما مجادلة الطاعن حول شروط وثيقة التأمين فهي مجادلة غير
 صحيحة إذ منصوص في الوثيقة بوضوح أن الملحق مكمل لها ويعتبر جزءاً منها، وحددت
 فيه الأماكن والمنشآت التي يغطيها بالنسبة للأضرار الجسمانية على العكس من الأضرار
 التي تلحق بالمتلكات فضلاً عن أن التأمين لا يغطي إلا المسؤولية الناشئة عن استعمال
 السيارة وتشغيلها. "، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ويتفق مع عبارات وثيقة التأمين

وملحقاتها ولا خروج فيه عن مدلولها ويؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، ويتضمن الرد على دفاع الطاعن في - شأن تفسير عقد الإذعان لمصلحة الطرف المدّعين، فإن النعى عليه في هذا الصدد يكون على غير أساس^(١).”



الباب الثالث

دعوى المضرور

قبل شركة التأمين وقبل المسئول

٣٢٧ - وأهم دعاوى هذا الباب هي دعوى المضرور قبل شركة التأمين، فالتأمين على جميع أنواع السيارات إجبارى لصالح الغير، وهو ما يعطى للمضرور حقاً مباشراً في الرجوع على شركة التأمين المؤمنة على السيارة المتسببة في الحادث، وهي الأقدر على الوفاء له بالتعويض، ولذلك يندر ألا يرفع المضرور دعواه قبلها، على أن ذلك لا يمنعه من رفعها على المسئول، وهو على أى حال بالخيار بين أن يرفعها على شركة التأمين أو على المسئول أو عليهما معاً.

ونبحث في هذا الباب في قضاء محكمة التمييز في الحالتين في فصلين:

الفصل الأول: في قضاء محكمة التمييز في دعوى المضرور قبل شركة التأمين.

والفصل الثاني: في قضاء محكمة التمييز في دعوى المضرور قبل المسئول.

الفصل الأول

قضاء محكمة التمييز

فى دعوى المضرور قبل شركة التامين

٣٢٨ - وجدنا فى البند ٣٢٤ ما قضت به محكمة التمييز من أنه يستبعد من نطاق التامين ما لا دخل للسيارة فى إحداثه، ونكتفى هنا بهذه الإشارة إلى ذلك الحكم دون تكراره.

٣٢٩ - للمضرور حق مباشر فى التعويض قبل شركة التامين يستمد من القانون لا أثر فيه لانتقال ملكية السيارة لغير المؤمن له:

” حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى شركة التامين الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه طبقاً للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٦/٨١ يعتبر ترخيص السيارة منتهياً تلقائياً بقوة القانون إذا لم يتم نقله خلال عشرة أيام باسم المالك الجديد للسيارة، وإذ كانت السيارة التى ارتكبت الحادث وقت وقوعه قد بيعت لمالك آخر دون أن تتخذ إجراءات نقل الترخيص فى المدة المحددة فإن الترخيص يكون قد ألغى بقوة القانون وهو ما يستتبع انتهاء سريان التامين على السيارة، وبالتالي انتهاء مسؤولية شركة التامين وإذ قرر الحكم المطعون فيه مسؤوليتها وألزمها بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن للمضرور فى حوادث السيارات حق مباشر فى التعويض مستمد من نصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية، وله أن يستأديه من شركة التامين، ولا يلزم لذلك إلا أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر، أيما كان هذا المسئول، ذلك أن التامين الإجبارى من حوادث السيارات له طبيعته عينية باعتباره تأميناً عن حوادث المركبة وليس تأميناً من مسؤولية مالكها أو حارسها فقط، وهو ما يترتب عليه أن يظل التامين سارياً رغم

انتقال ملكية السيارة إلى شخص آخر، ومن ثم لا يجدى الشركة الطاعنة ما تدفع به الدعوى قبلها من أن المركبة التي ارتكبت الحادث كانت ملكيتها قد انتقلت - إلى شخص آخر طالما أن مدة التأمين لم تنقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن السيارة التي ارتكبت الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بوثيقة تنتهي في ٩١/٢/٢٧ وأن الحادث وقع بتاريخ ٩٠/٣/٢٠ أى قبل انتهاء مدة سريان الوثيقة، وثبت مسؤولية المطعون ضده الثاني باعتباره قائد السيارة بموجب الحكم الجزائي، فإن من - شأن ذلك أن يرتب مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما تتعاه الشركة من انعدام مسؤوليتها على غير أساس^(١)».

٣٣٠ - تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن السيارة سواء وهي في حالة حركة أو حالة ثبات؛

” حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه عملاً بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في - شأن المرور والمادتين ٦١ و٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون فإن المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تلحق الغير من حوادث المركبات الإنشائية بوصفها مركبات تسير على الطريق، ولا يلتزم بتغطية هذه المسؤولية إذا نشأت عن حوادث هذه المركبات بوصفها آلات أثناء عملها في الغرض الذي صممت من أجله، ولما كان الثابت أن الحادث الذي تسبب في إصابة مورث المطعون ضدهم ووفاته وقع من الكرين المؤمن عليه لديها أثناء استخدامه كرافعة في بناء عمارة سكنية فإنها لا تكون ملتزمة كمؤمنة بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الحادث، لأنه لم يقع من المركبة أثناء سيرها، وأن الحادث علي هذا النحو يعد إصابة عمل يلزم بالتعويض عنها رب العمل، يؤيد ذلك أن الحكم الصادر بإدانة قائد المركبة صدر من محكمة جنح حولى وليس من المحكمة المختصة بنظر جنح ومخالفات المرور والتي أنشئت بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ في - شأن تنظيم حركة المرور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بالتضام مع الطاعنة الثانية بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان النص في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في - شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ على أن: "أنواع المركبات أولاً:.... ثانياً:..... ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية وهى المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة ..."، وفى المادة السادسة على أن: "يشترط لترخيص أية مركبة آليه أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً سارى المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين."، والنص في المادة ٦٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن: "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث المركبة."، يدل على أن المشرع ألزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التى تنشأ عن حوادث المركبات الآلية المؤمن عليها طالما أن الحادث وقع نتيجة تدخل إيجابى من المركبة سواء كانت في حالة حركة أو ثبات ولم يقصر المسؤولية على حالة وقوع الحادث أثناء سيرها في الطريق، إذ لو أراد المشرع إلزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن حوادث المركبات في حالة سيرها على الطريق فقط لنص على ذلك صراحة. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم بسبب سقوط رافعة وذراع المركبة الإنشائية - المؤمن عليها لديها - عليه مما تسبب في إصابته ووفاته حسبما ثبت من الحكم الجزائى النهائى الصادر بإدانة قائد المركبة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الحكم صادراً من محكمة الجرح العادية ولم يصدر من محكمة جرح ومخالفات المرور لما هو مقرر عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجنائى في الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً أيا كانت المحكمة التى أصدرته. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن يكون على غير أساس^(١).

٣٣١ - للمضرور أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض ولو كان الحادث عمدياً، حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لا يمس حق المضرور قبل المؤمن؛

” حيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن المشرع أوجب على مالك السيارة أن يؤمن عن المسؤولية التي قد تقع لتعويض الأضرار التي تنزل بالأشخاص أو الأموال بسبب استعمال تلك المركبات وذلك لصالح الغير الذي يحل به الضرر، وخول المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن، وهو حق يستمده من نصوص القانون مباشرة ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر، وأجاز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار، وقرر أنه لا يترتب على حق الرجوع للمؤمن طبقاً لذلك أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن، وأوجب عليه أداء التعويض كاملاً للمضرور، وهو ما مفاده أن هذا التأمين بالنسبة للمضرور يشمل حالة تعمد المؤمن له ارتكاب الحادث الذي نشأت منه الوفاة أو الإصابة، وكل ما رتبته على ثبوت ذلك هو حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية (الشركة المؤمنة) على سند من القول بأن التأمين إنما شرع للخطأ غير العمدي، أما الخطأ العمدي فلا يجوز التأمين عنه حتى لو اتفق الطرفان على التأمين عنه، وبالتالي فإن الحادث العمدي الذي ارتكبه المطعون ضده الأول بصفته لا تغطيه وثيقة التأمين على السيارة التي استخدمها في ارتكاب الأضرار الناتجة عنه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى سديد، وذلك أن القانون المدني إذ نظم أحكام عقد التأمين في الفصل الثاني من الباب الرابع من القسم الأول منه، نص في المادة الأخيرة من هذا الفصل (٨٠٩) على أنه: “تسرى الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منه.”، وقررت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في - شأن المرور أنه: “يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً سارى المفعول مدة الترخيص. ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.“، وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور، ويشمل الباب الثالث منها قواعد وشروط التأمين المشار إليه، ومن ثم وعملاً بالمادة (٨٠٩) من القانون المدني سألقة البيان لا يرجع إلى أحكام عقد التأمين الواردة في القانون المدني إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة، وإذ تنص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها على أن: “التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث المركبة.“، كما تنص المادة ٧٦/١وه - على أنه: ” يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:.....ه - - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.“، كما تنص المادة ٧٧ من ذات اللائحة على أنه: « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أى مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض كاملاً له.»، فإن مفاد ذلك أن المشرع أوجب على مالك المركبات الآلية ومنها السيارات أن يؤمن من المسؤولية المدنية التى تقع لتعويض الأضرار التى تنزل بالأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك المركبات، وصرح إلى جانب ذلك بأن هذا النوع من التأمين مشروط لصالح الغير الذى يحل به الضرر في نفسه أو ماله، وخول المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن، وهو حق يستمد من نصوص القانون مباشرة، ولا يستلزم إلا أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر أياً كانت صورة هذه المسؤولية، سواء أكانت تقصيرية أم عمدية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدعوى على سند من أن التأمين لا يشمل المسؤولية عن الأفعال العمدية فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه^(١)..

٣٣٢ - التأمين الإجباري يغطي المسؤولية عن حوادث السيارة داخل الكويت، لا أثر لاستلام مرتكب الحوادث السيارة داخل الكويت؛

” حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنون بالوجهين الأول والثاني منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولون إن المطعون ضده الرابع والد قائد السيارة مرتكبة الحادث ارتكب خطأ بتسليمه السيارة المملوكة له لابنه دون أن يكون حاملاً لرخصة قيادة بما يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بهم باعتباره حارساً على تلك السيارة وإذ وقع هذا الخطأ داخل حدود دولة الكويت فإن مسؤولية الشركة المطعون ضدها الأولى تكون قائمة حتى ولو وقع الحادث خارج حدود دولة الكويت، فضلاً عن أن وثيقة التأمين قد خلت من النص على عدم تغطية المسؤولية عن الأضرار التي تقع خارج دولة الكويت خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في - شأن المرور على أن: “يشترط لترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً سارى المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط التأمين.”، وفي المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ٧٦ والتي تضمنت تنظيم شئون التأمين وشروطه على أن: “التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية عن حوادث السيارات إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية...”، يدل على أن المشرع اشترط لالتزام شركة التأمين بمبلغ التعويض عن حوادث السيارات أن تكون السيارة التي سببت الضرر مؤمناً عليها لديها وأن يقع الحادث داخل حدود دولة الكويت وليس خارجها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق بما لا خلاف عليه بين الخصوم أن حادث إنقلاب السيارة رقم خصوصى الكويت قد وقع على طريق المدينة المنورة داخل حدود أراضي المملكة العربية السعودية، وأن السيارة المذكورة غير مؤمن عليها بموجب البطاقة البرتقالية التي تغطي المسؤولية خارج حدود دولة الكويت، ومن ثم فإن الشركة المطعون ضدها الأولى لا تلتزم بتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن حادث انقلابها لوقوعه خارج الحدود الإقليمية لدولة الكويت بصرف النظر عن مكان تسليم

المطعون ضده الرابع السيارة أداة الحادث لابنه مرتكب الحادث، إذ العبرة هي بمكان وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده للحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعويين قبل الشركة المطعون ضدها الأولى لعدم التزامها بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن حادث انقلابها خارج الحدود الإقليمية لدولة الكويت فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون ويضحى النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس^(١)».

٣٣٣ - التزام شركة التأمين عند توافر المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية؛

« حيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والحظاً في تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأنها تلتزم فقط بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية إعمالاً للمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتي استبعدت تغطيتها للمسؤولية عن الأضرار الأدبية التى تلحق المؤمن له أو أى شخص من حوادث المركبات، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهبت إلى أن التعويض عن الأضرار الجسمانية يتسع لعدة عناصر ومنها الأضرار الأدبية، وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض متى توافرت أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم باتباع معايير وطرق معينه في خصوصه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب. وكانت الشركة الطاعنة مسئولة بوصفها المؤمن على السيارة التى وقع منها الحادث عن التعويض للضرر الفعلى الذى حاق بالمضروب وذلك على هدى الضوابط القانونية المقررة لتقدير التعويض في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع المنصوص عليها في المواد (٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٧ و ٢٤٨) من القانون المدني، وقد رسمت المادة ٢٣٠ المبدأ العام لتقدير التعويض الجابر للضرر المترتب على العمل غير المشروع، إذ نصت على أن: « يتحدد الضرر الذى يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التى وقعت والكسب الذى فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع»، وأشارت المادة ٢٤٧ على أن: « يحدد القاضى التعويض بالقدر

الذي يراه جابراً للضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور»، كما نصت المادة ٢٤٨ على أنه: «إذا كان الضرر واقعاً على النفس فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة»، وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة الأخيرة: «الدية لا تمثل تعويضاً إلا عن ذات إصابة النفس. وهى بهذه المثابة لا تمنع من التعويض وفق ما يقدره القاضى، عن كافة عناصر الضرر الأخرى إن تواجدت كالضرر الناشئ عن القعود عن الكسب وفقد العائل ومصروفات العلاج والآلام حسية كانت أم نفسية، وغير ذلك كله من ضروب الأذى التى تلحق الناس في أنفسهم، أو في أموالهم»، مما مفاده التزام الطاعنة بوصفها المؤمنة على السيارة التى وقع منها الحادث عن التعويض الجابر للضرر الفعلى الذى حاق بالمضرور، وأنها تلتزم بالتعويض عن الإصابة في ذاتها بقواعد الدية الشرعية حسبما بينها جدول الديات، وذلك كله دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر كالضرر الناشئ عن قعود المصاب عن العمل طوال فترة علاجه منها، وأن التعويض جائز عن الضرر الأدبى في شتى مظاهره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم الثلاثة الأول عن الأضرار الأدبية على سند من أن شركة التأمين مسئولة على ما أورده المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وأن كلا من الضررين المادي والأدبى يشفعان كلاهما للمسئولية التقصيرية ويستوجبان التعويض عنهما، وكان ما انتهى إليه الحكم سائغاً ويتفق وصحيح القانون ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون في غير محله^(١)».

٣٣٤ - الدية حق للمضرور فلا يستحقها ورثته إذا كان هو المؤمن له نفسه لأنهم ليسوا الغير بالنسبة لها ويستحقون التعويض الأدبى باعتبارهم من الغير:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفى بيان السبب الأول يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضدها - شركة التأمين - بالدية الشرعية على نفى

صفة المباشرة عن قائد السيارة الثالثة رقم ... المؤمن عليها لديها والتي كان يقودها...“
 على سند من أن السيارة الثانية رقم التي كان يستقلها مورث - الطاعنين ويقودها...“
 اصدمت بالسيارة الأولى من الخلف ثم اندفعت يساراً واصطدمت بعامود الإنارة وتخطت
 الرصيف الأوسط للطريق حيث اصطدمت بالسيارة الثالثة التي تصادف قدمها من
 الإتجاه العكسي فشاركت التصادمين السابقين في إحداث إصابات مورث الطاعنين
 ووفاته، وهذا الذي خلص إليه الحكم ينطوى على خلط بين التسبب في الوفاة وإحداث
 الوفاة ذلك أن المتسبب هو الذي يهء لوقوع الضرر أما المباشر فهو الذي يحدث الضرر
 دون تدخل أمر آخر، والثابت في الدعوى أن قائد السيارة الثالثة كان مباشراً للقتل وذلك
 بقيادته السيارة بسرعه تجاوز المقرر، وحاصل السبب الثاني أن الحكم اقام قضاءه أيضا
 برفض طلب الدية الشرعيه على أن مورث الطاعنين طرف في عقد التأمين حال أنه أقام
 قضاءه بأحقية الطاعنين في التعويض الأدبي على أنهم من الغير بالنسبة لعقد التأمين،
 وهى تفرقه ليس لها ما يسوغها لأن السبب في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية هو
 ذاته السبب في الدية الشرعيه وهو العمل غير المشروع.

وحيث إن النعى بالسبب الثاني غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٦٣ من قرار
 وزير الداخلية رقم ١٩٧٦/٨١ باللائحة التنفيذية لقانون المرور تنص على أن: “التأمين
 على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة
 عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها
 الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة،
 وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث
 المركبة.“، وكانت المادة ٧٧ من ذات اللائحة تنص على أن: “لا يترتب على حق الرجوع
 المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أى مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة
 التأمين أداء التعويض كاملاً له.“، فإن مفاد ذلك أن المشرع أوجب على مالك المركبات
 الآلية ومنها السيارات أن يؤمن عن المسؤولية المدنية التي قد تقع لتعويض الأضرار التي
 تنزل بالأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك المركبات وصرح إلى جانب ذلك بأن هذا
 النوع من التأمين مشروط أيضا لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو في ماله،
 وخول المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن وهو حق يستمده من نصوص
 القانون مباشرة ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها
 عن الضرر، وهو تأمين يغطى الأضرار التي تلحق بالغير دون تلك التي تلحق بالمؤمن له

نتيجة حادث المركبة، فيثبت الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لورثة المضرور الذى كان ضحية الحادث لكونهم خلافا للمؤمن له من الغير المستفيد من التأمين في حكم المادة ١/٦٣ من اللائحة المشار إليها، أما الدية المستحقة عن فقد النفس فهى حق للمضرور لأنها تعويض عن إصابة ذات النفس، فتدخل في ماله وتعتبر تركة يتقاسمها ورثته وفقاً للأنصبة الشرعية على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥٠ من القانون المدني أخذاً عن الفقه الإسلامى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض طلب إلزام الشركة المطعون ضدها - شركة التأمين - بالدية الشرعية تأسيساً على أن الطاعنين وهم ورثة المتوفى ليسوا من الغير بالنسبة لعقد التأمين في خصوص اقتضاء هذه الدية فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بالسبب الثانى على غير أساس. لما كان ذلك، وكان ما استطرده إليه الحكم في مجال رفض طلب الدية من نفي صفة المباشرة عن قائد السيارة الثالثة هو استطراد زائد عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه أياً كان وجه الرأى فيه فإن النعى بالسبب الأول يكون غير منتج^(١)».

٣٣٥ - الدية حق للمضرور يستحقها ورثته بما فيهم المؤمن له أما الضرر الأدبي الذي أصابه من فقد المورث فهو متعلق بشخصه ولذلك لا يستحقه:

” حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه خطأً في تطبيق القانون والقصور في التسيب وفساد الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم رفض القضاء بالتعويض المطالب به لمجرد كون الطاعن الأول - هو المؤمن له على السيارة التى تسببت في الحادث ولعدم تحقق الخطر المؤمن منه في حين أن مطالبة الطاعنين هى استمرار لشخصية مورثتهما المتوفاة من جراء الحادث فيعتبران من الأغير ويكون لهما بهذه الصفة المطالبة بالحقوق التى كانت لها، ولا يمنع من ذلك أن الطاعن الأول هو المؤمن له لأن المطعون ضدها تلتزم بأداء التعويض متى استقامت المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات الآلية المؤمن من مسؤولية حوادثها لديها أياً كان المسئول فيها، وقد تحقق الخطر المؤمن منه بوفاة - ابنة الطاعنين بما لا حاجة معه إلى اثبات مطالبة شخص آخر بالتعويض.

وحيث إن المادة السادسة من قانون المرور رقم ١٩٧٦/٦٧ تنص على أنه: “ يشترط

لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً سارى المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.“، وتتص المادة ٦٣ من قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٦/٨١ باللوائح التنفيذية لهذا القانون على أن: “التأمين على المركبات إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث المركبة.“، وتتص المادة ٧٧ من القرار على أنه: “لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أى مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض كاملاً له.“، ومفاد ذلك أن المشرع أوجب على مالك المركبات الآلية ومنها السيارات أن يؤمن من المسؤولية المدنية التي قد تقع لتعويض الأضرار التي تنزل بالأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك المركبات، وصرح إلى جانب ذلك بأن هذا النوع من التأمين مشروط أيضاً لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو في ماله، وخول للمضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن، وهو حق مباشر يستمد من نصوص القانون ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر، سواء أكان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أو لم يصرح، إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير، وبما لا يشترط معه سبق استصدار المضرور حكماً بتقرير المسؤولية عن الحادث، ودون ضرورة لاختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن، إذ يكفي أن يثبت في هذه الدعوى قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة الآلية المؤمن من مسؤولية حوادثها لدى المؤمن أياً كان المسئول فيها، لأن التأمين الإجباري المنصوص عليه في قانون المرور إنما هو تأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات الآلية وليس تأميناً من مسؤولية مالك السيارة فقط، وهو تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالغير - دون تلك التي تلحق بالمؤمن له - نتيجة حادث المركبة، سواء أكانت أضراراً مادية أو أدبية، وتشمل هذه الأضرار فقد النفس، والدية المستحقة عنها إنما هي تعويض عن ذات إصابة النفس فهي حق للمضرور وتدخل - في ماله وتعتبر تركة يتقاسمها ورثته وفقاً للأنصبة الشرعية على ما نصت عليه المادة ٢٥٠ من القانون المدني أخذاً عن الفقه الإسلامي، ولورثته اقتضاء هذه الدية من المؤمن كل حسب نصيبه

الميراثى فيها حتى ولو كان أحد هؤلاء الورثة هو المؤمن له، لأنها مستحقة للمضرور على ما سلف ذكره وهو من الغير قبل المؤمن وقد تلقاها المؤمن له الوارث من تركته، فلا تمثل ضرراً لحق به هو شخصياً. لما كان ذلك، وكانت شركة التأمين المطعون ضدها قد بنت دفاعها على أن مسئوليتها تدور وجوداً وعملاً مع مسئولية المؤمن له (الطاعن الأول)، وأنه لا يسوغ أن يكون هذا الأخير مسئولاً عن الحادث أمام نفسه بوصفه المؤمن له، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى برمتها تأسيساً على أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق إلا إذا طوّل المؤمن له فعلاً وهو ما لا دليل عليه وعلى أن الطاعن الأول المؤمن له لا يستطيع أن يستند إلى التأمين في المطالبة بالتعويض لنفسه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بالدية التي طالب بها الطاعنان، إذ هي حق للمضرورة وهي من الغير على ما سلف ذكره، وفيما يتعلق بطلب الطاعنة الثانية تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي لحق بها نتيجة وفاة ابنتها، أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي طالب به الطاعن الأول المؤمن له فقد جاءت نتيجة الحكم المطعون فيه صحيحة برفض الإستجابة له إذ هو تعويض يتعلق بشخصه هو ولا يتعلق بالغير، ومن ثم يتعين تمييز الحكم تمييزاً جزئياً في خصوص مطالبة الطاعنين بالدية وفي خصوص طلب الطاعنة الثانية تعويضاً عن الضرر الأدبي^(١).

٣٣٦ - لا يلزم في مطالبة المضرور لشركة التأمين بالتعويض أن يرجع به على المؤمن له:

« حيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم انتهى في قضائه إلى مساءلتها عن قيمة ما حكم به من تعويض على أساس التزامها بوصفها مؤمنة على السيارة التي ارتكبت الحادث بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حادث الوفاة، وهو من الحكم خطأ في القانون ذلك أن التأمين في هذه الدعوى هو تأمين من المسؤولية تكون فيها مطالبة المضرور للمؤمن له هي الخطر المؤمن منه، وهذا الخطر ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له بل مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض وإذ كان المضرور وهو المطعون ضده الأول بصفته لم يطالب أولاً المؤمن له صاحب السيارة مرتكبه الحادث بالتعويض المطالب به عن الضرر الذي حدث من سيارته فلا يكون سبب التأمين قد وجد، ومن ثم تنتفى مسئوليتها بتغطية

١ - طعن ٨٤/٨٨ تجارى بجلسة ٨٤/١٢/١٢ - المجلة ٣/١٢ ص ١١٢.

التعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء بمسئوليتها حال أن المضرور لم يطالب المؤمن له بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك أن المادة ٦ من قانون المرور رقم ١٩٧٦/٦٧ تنص على أنه: «يشترط لترخيص أى مركبة آليه أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً سارى المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين»، وتنص المادة ٦٣ من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن «التأمين على المركبات إجباري لصالح الغير، ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث المركبة .»، وتنص المادة ٦٤ من القرار على أن: «يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية...»، وينص القرار في المادة ٧٧ على أن: «لا يترتب على حق الرجوع - المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أى مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض كاملاً له»، ومفاد ذلك أن المشرع أوجب على مالك المركبات الآلية ومنها السيارات أن يؤمن من المسؤولية المدنية التي قد تقع على عاتقه لتعويض الأضرار التي تنزل بالأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك الأشياء، وصرح إلى جانب ذلك بأن هذا النوع من التأمين مشروط أيضاً لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو في ماله، وخول المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن وبصرف النظر عما قد يكون للمؤمن من حق الرجوع على المؤمن له، وقد استهدف المشرع بذلك ضمان - حصول المضرور على التعويض الذي يستحقه من الهيئات التي اختصها بمباشرة ذلك التأمين اعتباراً بما يتوافر لها من الملاءة واليسار وبذلك يجنبه خطر إفسار المؤمن له أو مماطلته في الوفاء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذا النظر واعتد بالدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن ورتب آثارها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس^(١)».

٣٣٧ - مسؤولية المالك السابق التي قصد بها تقوية الضمان لا تقوم إلا إذا كان هو غير المضرور فإن كان هو المضرور اعتبر من الغير بمجرد تصرفه في السيارة؛

”حيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم ذهب إلى أن مورث المطعون ضدهم يعتبر من الغير بالنسبة لعقد التأمين لزوال صفته كمؤمن له بمجرد بيعه السيارة المؤمن عليها في ١١/٣/١٩٨٣ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٨٠٢ من القانون المدني، وهذا من الحكم غير سديد لأن انتقال آثار عقد التأمين إلى المشتري رهن بقيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالبيع، وقبل تمام هذا الإخطار يظل البائع ملتزماً قبل المؤمن بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد، هذا إلى جانب أن المادة ٢/١١ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ بشأن المرور تنص على أن مالك المركبة مسؤول مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى نقل الترخيص، وقد خلت الأوراق من دليل على تمام هذا الإجراء، بل الثابت من تحقيقات الجرحه التي ضبطت عن الحادث أن السيارة ما زالت مسجلة باسم المورث، كما لم يثبت تعديل الوثيقة باسم المشتري طبقاً لما تقضى به المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وبالتالي تظل للمورث صفة المالك للسيارة والمؤمن له، ومن ثم يستثنى هو وأسرته من مظلة التأمين المقرر لصالح الغير فقط بالتطبيق لحكم المادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة التنفيذية وإعمالاً لما تضمنته وثيقة التأمين، وعلى ذلك يكون الحكم فيما ذهب إليه من انحسار صفة المؤمن له عن مورث المطعون ضدهم قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل المقرر بالمادة ١/٨٠٢ من القانون المدني أنه إذا إنتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص فإن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون مع الشيء إلى الخلف اعتباراً بأنه من مكملاته ومستلزماته، ويترتب على ذلك أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد هو الذي إنتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد وكذلك تنتقل إليه حقوقه، ومن بين هذه الالتزامات ما نص عليه في المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ في - شأن المرور من أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أي مساس بحق

المضرور قبله ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض كاملاً له. ومتى كان ذلك، وكان المالك القديم تبعاً لهذا يعتبر غيراً بالنسبة لعقد التأمين بمجرد التصرف في السيارة، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرور سالف الذكر تنص على أنه: ” يظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص“ إنما تفيد أيضاً أن مجال أعمال هذا النص أن يكون المضرور غير المالك السابق حتى يصدق في حقه الالتزام بالمسئولية التضامنية التي تفرضها هذه المادة وذلك اعتباراً بأن هذه المسئولية - والتي قصد بها تقوية الضمان - لا تقوم في حق المالك السابق إلا إذا كان المضرور غيره. ومن ثم يكون من حق ورثته في حالة وفاته نتيجة لحادث ارتكب بالسيارة المؤمنه أن يطالبوا بالتعويض قبل المسئول وبالتالي قبل المؤمن، ومتى كان الحكم قد انتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس^(١) .»

٣٣٨ - تنازل المضرور عن مطالبة المسئول بالتعويض لا يحول قانوناً دون أن يطالب شركة التأمين به:

”حيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بإلزامها بالتعويض الذي طلبه المطعون ضده في حين أن الثابت أن الأخير قد أبرأ مرتكب الحادث وتنازل عن مطالبته بأية حقوق ناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة المؤمن عليها لديها، وأن هذا الإبراء ينصرف إليها أثره فلا يحق للمضرور من بعده مطالبتها بهذا التعويض خلافاً لما ذهب إليه الحكم مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن مفاد نصوص المواد ٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في - شأن المرور و٦٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والمادة ٧٧ من ذات القرار أن المشرع أوجب على مالك المركبات الآلية ومنها السيارات أن يؤمن من المسئولية المدنية عن الحوادث التي قد تقع لتعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك المركبات، وأن هذا النوع من التأمين مشروط لصالح المضرور الذي يحل به الضرر في نفسه أو في ماله، ويكون للمضرور تبعاً لذلك حق ذاتي يستأديه من المؤمن وهو حق مباشر يستمد من نصوص

١ - طعن ٨٥/١٧٥ تجارى بجلسة ٢٦/٣/٨٦ المجلة ١/١٤ ص ١٩٤ .

القانون ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسئوليتها عن الضرر، سواء كان تابعاً له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أو لم يصرح، إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضور قبل الأخير، إذ يكفى أن يثبت في دعوى المضور قبل المؤمن قيام المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات الآلية المؤمن عليها لدى المؤمن أياً كان المسئول فيها، لأن التأمين الإجباري المنصوص عليه في قانون المرور إنما هو تأمين من المسئولية عن حوادث المركبات وليس تأميناً من مسئولية مالك المركبة فقط. ولما كان من المقرر أن كلا من المؤمن والغير المسئول عن الحادث ملتزم بنفس الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، ومن ثم تتضام ذمتهما في الوفاء بكل الدين فيستطيع الدائن أن يطالبهما مجتمعين بالوفاء بكل الدين كما يستطيع أن يطالب به أى واحد منهما منفرداً. لما كان ذلك، وكان البين من الرجوع إلى الإقرار المؤرخ ١٥/٩/٩٢ المقدمة صورته من الطاعة بملف الدعوى أنه تضمن تنازلاً من المطعون ضده... لمرتكب الحادث عن حقوقه المدنية في قضية الجنحة رقم ... وعدم مطالبته بأى شئ منها، وكان تنازل المضور عن مطالبة المسئول عن الحادث وحده بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من السيارة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعة لا يحول بينه وبين مطالبة هذه الشركة منفردة بالتعويض المستحق له عن تلك الأضرار، لأنها ملتزمة بهذا التعويض كله مع المسئول عن الحادث والفعل الضار وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، ولا يجديها التحدى بأن هذا التنازل ينطوى على إبراء من المضور للمسئول عن الحادث من التعويض عن الضرر الذي لحق به من السيارة المؤمن عليها لديها فينصرف أثره إليها كذلك فيمتنع على المضور مطالبتها بهذا التعويض، ذلك بأن الإبراء هو تصرف تبرعى محض من جانب الدائن وتسرى عليه الأحكام الموضوعية للتبرع طبقاً لنص المادة ٤٣٦ من القانون المدني، ولما كان ركن السبب في التبرعات سواء كانت عقداً أو إرادة منفردة هو نية التبرع التي تحركها عاطفة أو مودة أو شفقة أو إحسان، وكان لا يتصور توافر هذه النية لدى المصاب تجاه شركة التأمين الطاعة، وبعدم توافرها يكون الإبراء مجرداً عن سببه مما يبطله بطلاناً مطلقاً قبلها لانعدام ركن من أركان التصرف، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يلق بالأل إلى الإقرار الصادر من المطعون ضده إلى المسئول عن الحادث الذي تضمن تنازله عن مطالبته بالتعويض موضوع الدعوى وانتهائه إلى أن هذا الإقرار لا يحول قانوناً دون مطالبة المضور الطاعة بهذا التعويض ورتب قضاءه على ذلك ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس^(١)».

٣٣٩ - انتفاء مسؤولية المؤمن له بحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي يمتنع معه على المضرور الرجوع على شركة التأمين بالتعويض؛

”لما كان المناط في رجوع المضرور على المؤمن بما يستحقة من تعويض عما لحق من أضرار بسبب حادث السيارة المؤمن عليها وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في - شأن المرور هو بثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث بحيث إذا انتهى الحكم الصادر في دعوى الرجوع إلى عدم قيام هذه المسؤولية أو قضى بانتفائها حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي فإنه لا يحق للمضرور الرجوع بالتعويض على المؤمن وذلك باعتبار أن نظام التأمين الإجباري على المركبات الآلية المقرر بهذا المرسوم بقانون يقوم على مجرد تغطية مسؤولية المؤمن لهم عن الحوادث الناشئة عن استعمال تلك المركبات ضماناً لحصول المضرورين على ما يستحقونه من تعويض من هيئات التأمين بما يتوافر لها من الملاءة واليسار. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهن قد أقمن دعوى التعويض الماثلة قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتهم المباشرين للحادث الذي أدى إلى وفاة مورثهن وقبل الطاعنة بصفتها المؤمنة على السيارة التي كان يقودها أولهما وأن محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى على سند من انتفاء مسؤوليتهما عن الحادث لعدم تحقق وصف المباشر فيهما وأن المحكوم ضدهن أقمن استئنافاً عن هذا الحكم إلا أنهن عمدن إلى التقرير بتركهن الخصومة في الاستئناف بالنسبة إلى المطعون ضده الثاني ونظراً لانقضاء ميعاد الاستئناف وقتئذ فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الترك عملاً بنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات. وإذ كان من شأن هذا القضاء استقرار قضاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون ضده المشار إليه باعتبار أن ترك الخصومة في هذه الحالة هو بمثابة قبول من جانب المطعون ضدهن الأول لذلك الحكم، فإن قضاء محكمة أول درجة بانتفاء مسؤولية المؤمن له - المطعون ضده الثاني - عن حادث وفاة مورثهن يضحى نهائياً، وينتفي تبعاً لذلك الأساس في الرجوع على الطاعنة - المؤمنة - بالتعويض المدعي به، وإذ ألزمها الحكم المطعون فيه رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص^(١).“

٣٤٠ - التغطية ببطاقة التأمين الموحدة محدودة بالحدود المنصوص عليها في قانون التأمين الإلزامي في البلد الذي يقع فيه الحادث؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولان إن عبارات بطاقة التأمين الموحدة موضوع الدعوى لا تفيد الاتفاق على تطبيق قانون البلد الذي يقع به الحادث في المسائل الموضوعية المتعلقة بالتأمين، وكل ما ورد بهذه البنود يتعلق بإجراءات صرف التعويض وطريقة الاتصال بالمكتب الموحد دون التطرق إلى تنظيم التغطية التأمينية وحدودها، ومن ثم لا يسوغ إعمال أحكام قانون آخر غير القانون الكويتي، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن عبارات تلك البطاقة تفيد اتفاق الطرفين على تطبيق قانون التأمين بالبلد الذي وقع به الحادث فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والمستندات واستظهار نية طرفيها ما دام قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة، وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد أو المحرر واستظهار النية عن المعنى الذي تحتمله عباراته، أو يجاوز المعنى الظاهر لها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه في هذا الشأن على ما أورده من أن: ”المحكمة تستخلص مما نصت عليه بطاقة التأمين الموحدة التي يستند إليها المدعيان (الطاعنان) في مطالبتهما للشركة المدعي عليها (المطعون ضدها) بالتعويض المطالب به أن طرفي هذه البطاقة وهم المؤمن له والشركة المؤمنة اتفقا على تحديد الخطر المؤمن منه، والذي تلتزم الشركة المؤمنة بتغطيته، بالخطر الناتج عن الحوادث الناشئة عن استعمال السيارة المؤمن عليها والتي تؤدي إلى مطالبة المؤمن له بموجب قانون التأمين الإلزامي في البلد المزار، بما مؤداه أن هذه البطاقة الموحدة تقوم مقام وثيقة التأمين الإلزامي الواجب استصدارها وفقاً لقانون التأمين الإلزامي في هذا البلد، ويدل على صحة ذلك الاستخلاص ما نصت عليه صراحة الإرشادات العامة الثابتة بالبطاقة من أن المؤمن له يلتزم بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع به الحادث وتفويضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والبت في أي تعويض يطلب منه وتسديده وذلك وفقاً لقوانين التأمين الإجباري المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث، وما ذكر في نهاية الإرشادات من أنه يقصد بلفظ السيارة كل مركبة آلية يلزم قانون التأمين

الإجباري في البلد المصدر للوثيقة بوجوب إبرام مالکها لوثيقة تأمين إجباري لها، وما حرص على إثباته في البطاقة من ذكر بيان مختصر عن نوعيات التغطيات طبقاً لقوانين التأمين الإلزامي في البلاد العربية، وهي تغطيات متغيرة مما يدل على أن كل تغطية منها محدودة بالحدود المنصوص عليها في قانون التأمين الإلزامي في البلد الذي يقع فيه الحادث.^(١) وكان هذا الذي استخلصه الحكم من عبارات بطاقة التأمين الموحدة سالفة الذكر ليس فيه خروج عن المعنى الظاهر لما تحتمله إياها وتؤدي إليه ويتفق مع ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من فهم الواقع في الدعوى، ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، وبالتالي يكون هذا النعي في غير محله^(٢).

٣٤١ - أحكام القانون الكويتي بتعويض كل من أضير من حوادث السير فيما عدا قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه لا تتعلق بالنظام العام، إعمال أحكام نظام التأمين الإلزامي الأردني الذي يستثنى من الغير جميع الركاب في المركبة الخصوصية في نطاق إعماله صحيح:

”حيث إن الطاعنين ينعين بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن أحكام التأمين الإجباري المعمول بها في الكويت تقضي بتعويض كل من أضير من حوادث السير فيما عدا قائد المركبة الآلية وزوجه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته، وهي أحكام تتعلق بالكيان الاجتماعي لدولة الكويت وتتعارض مع أحكام القانون الأردني التي تقضي بعدم تعويض جميع الركاب في المركبة المتسببة في وقوع الحادث، الأمر الذي يتعين معه استبعاد تطبيق هذا القانون الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام القانون الأردني فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في الكويت بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولما كانت المادة ٦٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور بعد أن نصت في

١ - جدير بالذكر أن المادة الثانية من اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة التي أوردناها في البند رقم ٣٠٩ والتي تحكم التأمين بموجب بطاقة التأمين الموحدة تقضي بأن: «يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقرها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث.»
٢ - طعن ٩٠/٢٢١ تجاري بجلسة ٩١/١٢/١٥ المجلة ١٩ ص ٢١٢.

فقرتها الأولى على أن يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً لصالح الركاب من حوادث السيارات، نصت في فقرتها الثانية على أن لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته، وكانت المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي الأردني بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أن تشمل الأخطار المشمولة بهذا التأمين الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير والناجمة عن الحوادث من جراء استعمال المركبة، نصت في فقرتها الرابعة على أن يستثنى من الغير جميع الركاب في المركبة الخصوصية بمن فيهم السائق.. إذا كانت المركبة الخصوصية في أية من هذه المجالات هي المتسببة في وقوع الحادث، فإن اختلاف أحكام القانون الأردني عن أحكام القانون الكويتي في تحديد من يستثنى من الغير ممن لا يشملهم التأمين الإجباري من حوادث السير، لا يدخل في نطاق مخالفة النظام العام أو الآداب حتى تستبعد أحكام أولهما من التطبيق، طالما أن طرفي الدعوى اتفقا على تطبيقها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد^(١).

٣٤٢ - كل من التضامن والتضامم يحقق للدائن نفس الهدف، القضاء بالتضامم عند طلب التضامن ليس قضاءً بما لم يطلبه الخصوم؛

”حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدهما بالتضامن بالتعويض المستحق له لاختلاف مصدر كل التزام منهما، حال أن تضامن المسؤولين عن الدية أو التعويض فيما بينهم أياً كان سبب التزام كل منهم مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ مما يعييه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد في أساسه ، ذلك أن المقرر أنه في حالة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير المسؤول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين بينما مصدر التزام الغير المسؤول عن إحداث الضرر هو الفعل

١ - الحكم السابق الوارد في البند ٣٤٠.

الضار، وبذلك تتضامم ذمتاهما في الوفاء بهذا الدين، ولما كان ذلك، وكان تضامن المدينين وتضاممهم يتفقان في تعدد الروابط ووحدة المحل، بمعنى أن يكون بين الدائن وكل من المدينين رابطة مستقلة ورغم ذلك فإن كلاً من المدينين المتضامنين أو المتضاممين مدين للدائن بكامل الدين، إلا أن التضامن بين المدينين وتضاممهم يختلفان في وحدة مصدر التزام كل من المدينين المتضامنين واختلافه في حالة الالتزام التضاممي، ومفاد ذلك أن كلاً من التضامن والتضامم يحقق للدائن نفس الهدف، وهو مقاضاة مدينيه المتعددين أو أحدهم بكل الدين، ومن ثم فإن القضاء بالتضامم دون التضامن لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم. ولما كان الحكم الابتدائي وإن قرر مسؤولية شركة.. للتأمين قبل الطاعن عن التعويض الذي يستحق باعتبارها مؤمناً لديها على السيارة إلا أنه انتهى إلى رفض طلب الطاعن إلزامها وقائد السيارة بالتعويض المقضي به بالتضامن بينهما قولاً منه على ما جاء بمدوناته أنه في غير محله لاختلاف مسؤولية كل من المدعي عليهما إذ أساس مسؤولية الأول - قائد السيارة - الفعل غير المشروع وأساس مسؤولية الثانية - شركة التأمين - هو نص القانون، ولم يقض بمسؤولية الاثنين بالتضامم بينهما في أسبابه أو منطوقه؛ وكان الثابت من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب في الاستئناف المرفوع منه إلزام المسؤولين عن التعويض المحكوم به بالتضامم بينهما فإن الحكم المطعون إذ أيد الحكم الابتدائي في رفض طلب التضامن واعتق أسبابه لهذا القضاء، ولم يجب الطاعن إلى طلبه إلزام المحكوم عليهما بمبلغ التعويض الذي قدره بالتضامم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١)."

٣٤٣ - عقد التأمين يعد عملاً تجارياً وتسري عليه أحكام قانون التجارة بما تضمنه من استحقاق فوائد قانونية عن التأخير في الوفاء بالالتزام التجاري الذي يكون محله مبلغاً من النقود:

"حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأن الحكم ألزمه بالفوائد القانونية رغم أنه ليس تاجراً والدين موضوع الدعوى ليس ديناً تجارياً بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المادة الخامسة من قانون التجارة نصت على أنه تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالتأمين بأنواعه المختلفة وذلك بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، ومن ثم فإن عقد التأمين موضوع الدعوى يعد عملاً تجارياً وتسري عليه أحكام قانون التجارة عملاً بنص المادة الأولى من هذا القانون، ومن ذلك ما نصت عليه المادتان ١١٠ و ١١٣ من استحقاق فوائد قانونية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام التجاري الذي يكون محله مبلغاً من النقود، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى للمطعون ضدها بفوائد قانونية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله^(١).”

٣٤٤ - التأمين يشمل الأضرار الناجمة عن حوادث سيارات نقل البضائع لأي من ركابها سواء من المسموح بركبهم كعمال أو غير المسموح بركبهم؛

”حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تتعى الطاعنة بأولها وثانيها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال . وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن وثيقة التأمين الإجمالي الصادرة منها عن السيارة التي وقع منها الحادث تضمنت أن هذه السيارة نقل خاص وأن عدد الركاب المصرح بهم اثنان، بما يغطي الحادث الذي وقع للمورث حيث كان راكباً بها أثناء حصوله، في حين أن المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور نصت على أن التأمين لا يشمل سوى العمال المسموح بركبهم في سيارات نقل الأشياء، والمورث لم يكن عاملاً بالسيارة وهي سيارة نقل ”وانيت“، وما جاء بوثيقة التأمين من أن عدد الركاب اثنان إنما قصد به الركاب المسموح بهم كعمال، ويؤكد ذلك ما جاء بشروط الوثيقة من أنه لا يسمح بحمل أكثر من السائق وعاملين اثنين في سيارات نقل البضائع قبل الحصول على تصريح بذلك من إدارة المرور ودفع القسط الإضافي إلى شركة التأمين.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نص في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أنه: ”لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص.“، ونص في

المادة السادسة على أنه: "يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص. ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين."، ونفاذاً لذلك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بتنظيم شؤون هذا التأمين وشروطه، فنصت المادة ٦٣ منها على أن: "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية للوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة."، مرددة بذلك أحكام قانون المرور في مادته السادسة من أن التأمين إجباري وأنه يغطي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بأي شخص مهما كانت قيمة التعويض، ونصت المادة ٦٤ من اللائحة على أنه: "يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية... ٧ - سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال. ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته."، محددة بذلك نطاق التأمين ومداه والعلاقة بين المضرور والمؤمن، وجعلت من التعميم الذي هدف إليه الشارع في المادة ٦٣ أصلاً سارياً بالنسبة إلى الغير، والتزمت بالنسبة إلى الركاب التقيد الذي نهجه الشارع في المادة ٦٤ وجعلت التأمين لصالح الركاب من حوادث السيارات المعدة لنقل الركاب وألحقت بهم في نهاية المادة أشخاصاً معينين بذواتهم لاعتبارات قدرها الشارع. لما كان ذلك، فإن استقرار تلك النصوص يفيد أن المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تلحق أي راكب من حوادث السيارات المعدة لنقل الركاب أو البضائع على السواء، ولا يغير من ذلك ما تذهب إليه الطاعنة استناداً إلى ظاهر نص البند ٧ من المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية المشار إليه عن قصر التأمين الإجباري على الركاب المسموح بركوبهما كعمال لسيارات نقل البضائع وأن من عداهما لا يسمى راكباً ولا يشمل التأمين الإجباري، ذلك أن التعميم الذي استهدفه الشارع في المادة السادسة من القانون ورددته من بعده اللائحة التنفيذية بالمادة ٦٣ ياباه صراحة والقول به لا يتسق مع منطقتها الواضح، وما جاء بالبند ٧ من المادة ٦٤ هو في حقيقته تنظيم للعلاقة بين المضرور والمؤمن له، وثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث وما يترتب عليه من التزامه بتعويض ورثة المضرور يستوجب قيام

مسئولية المؤمن أيضاً، وما نصت عليه المادة ٧٧ من اللائحة من أنه: "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض كاملاً له."، يدل على شمول مسؤولية شركة "... عن تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة من حوادث السيارات لأي مضرور من ركاب سيارات نقل البضائع المسموح بركوبهم كعمال وغير المسموح لهم بالركوب ما عدا ما استثني لذاته بالنص وهم زوج قائد المركبة وأبويه وأبنائه. واستعمال المؤمن له المركبة على خلاف أحكام قانون المرور ولائحته إنما يقتصر جزأؤه على العلاقة بينه وبين المؤمن فيما يتعلق بحق الأخير في الرجوع دون أن يمتد هذا الجزاء إلى حق المضرور في اقتضاء التعويض من المؤمن. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى التزام شركة "... الطاعنة بتعويض الضرر الناشئ من حادث المركبة المؤمن عليها لديها فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ويكون النعي عليه بالخطأ في أسبابه أياً كان وجه الرأي فيها غير منتج، إذ لمحكمة التمييز استيفاء ما قصر الحكم فيه من أسباب قانونية دون أن تميزه ما دام أن نتيجته موافقة للتطبيق الصحيح للقانون^(١)."

الفصل الثاني

قضاء محكمة التمييز

في دعوى المضرور قبل المسئول

٣٤٥ - المؤمن له يكون غالباً هو المسئول الأصلي عن تعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عما يقع من حوادث بسيارته المؤمن عليها، سواء كمسئول مسئولية تقصيرية، أو كحارس للسيارة، أو كمتبوع مسئول عن أعمال تابعه قائد السيارة، وما يجري في العمل أن يعترض على رفع المضرور الدعوى قبله قولاً منه بمسئولية شركة التأمين وحدها عن التعويض، وهذا غير صحيح، وقد صدر الكثير من الأحكام بهذا الشأن، ونرى الاكتفاء بحكم واحد منها إذ هو يغني عن غيره.

٣٤٦ - للمضرور أن يرجع على المسئول وعلى شركة التأمين معاً بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن السيارات المؤمن عليها - الرجوع على شركة التأمين لا يسلبه حقه في الرجوع على محدث الضرر:

”حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن شركة التأمين المطعون ضدها ثانياً هي الملزمة بمفردها عن أداء الدية والتعويض المستحق لورثته المجني عليه تأسيساً على أن سيارته مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى شركة التأمين المذكورة لتغطية مسئوليته المدنية عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة حوادث تلك السيارة، ومن ثم فإنه بموجب عقد التأمين يرتفع عن كاهله عبء المسئولية عن تعويض هؤلاء الورثة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمه بالتضام مع شركة التأمين بالدية والتعويض المقضي به فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مصدر الالتزام قد يتعدد مع بقاء محله واحداً، بحيث يوجد مدينون متعددون عن دين واحد، ويستطيع الدائن أن يطالب أي مدين منهم بكل الدين، كما يستطيع أن يرفع الدعوى

عليهم جميعاً بما يعني أن الالتزام في هذه الحالة يكون التزاماً تضامياً يقوم على تعدد واستقلال الروابط التي تربط المدينين بالدائن، ويترتب على ذلك أن أياً من المدينين في هذا الالتزام لا يستفيد من مسؤولية الآخر ما دامت مسؤوليته هو قد تحققت، ومن المقرر أيضاً أن رجوع المضرور على شركة التأمين لاستئداء التعويض المقرر عن الأضرار التي لحقت به وتكفل وثيقة التأمين بتغطيتها لا يسلبه حقه في الرجوع على محدث الضرر بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما. لما كان ذلك، وكانت مسؤولية الطاعن عن تعويض المضرورين ورثة المجني عليها تستند في أساسها إلى أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، في حين أن مسؤولية شركة التأمين المطعون ضدها (ثانياً) قوامها عقد التأمين، فإن مسؤولية شركة التأمين لا تمنع من قيام مسؤولية الطاعن بالتضام معها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الطاعن بالتضام مع شركة التأمين بأداء الدية والتعويض المقضي بهما فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون النعي في هذا الصدد على غير أساس^(١).

١ - طعنان ١٣٠ و ١٣٨/١٣٠٠ مدني بجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٢ (لم ينشر).



الباب الرابع

دعوى المؤمن له

قبل شركة التأمين وقبل المسئول

٣٤٧ - قد يدفع المؤمن له التعويض إلى المضرور، عندئذ قد يرفع دعواه قبل شركة التأمين لتؤدي إليه ما دفعه من تعويض، وقد يرفع دعواه أيضاً قبل محدث الضرر نفسه، ونقسم البحث في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: في دعوى المؤمن له قبل شركة التأمين.

الفصل الثاني: في دعوى المؤمن له قبل المسئول.

وذلك بالنسبة لقضاء محكمة التمييز في كل منهما.

الفصل الأول

قضاء محكمة التمييز

في دعوى المؤمن له قبل شركة التأمين

٣٤٨ - يجوز أن يشمل التأمين مسئولية أي شخص يقع منه الحادث ولو لم يكن المؤمن له مسئولاً عنه، قائد السيارة - غير المؤمن له - لا يحق له الرجوع على شركة التأمين بما يؤديه للمضروب؛

”حيث إن الطاعن ينعى بالأوجه الثاني والرابع والسادس من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه قدم لمحكمة الموضوع ما يفيد ملكيته للسيارة أداة الحادث وأنها مؤمن عليها لدى المطعون ضدها في تاريخ وقوع الحادث، وعملاً بالمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تلتزم المطعون ضدها بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حادث السيارة، وإذ قام كمؤمن له بدفع الدية الشرعية لورثة المجني عليه وبالتالي فإنه يحل محله في مطالبته المطعون ضدها بهذه الدية إعمالاً للمادة ٣٩٤/أ من القانون المدني، إلا أن الحكم رفض دعواه وأخطأ في تفسير نص المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بمقولة إنه كان يتعين موافقة المؤمن على التسوية الودية التي تمت بينه وبين ورثة المؤمن، وإذ تمت التسوية دون علم المطعون ضدها فلا تلتزم بالتعويض، حال أن عدم علم هيئة التأمين بالتسوية الودية ليس معناه تحللها من الالتزام بالتعويض وإنما تلتزم بتعويض المضروب وفقاً لما يحكم به القضاء، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن القانون المدني لم يورد تعريفاً خاصاً بعقد التأمين من المسؤولية، وإنما عرف التأمين بصفة عامة في المادة ٧٧٣ منه بأنه: ”١ - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.“، وبين في هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما بوقوع حادث معين بتحقيقه يقوم

التزام المؤمن بأداء التعويض المالي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسؤولية غير مقتصر على مسؤولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسؤولية أي شخص يقع منه الحادث المبين في العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسؤولاً عن عمله، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المترتبة على الحادث في الحدود التي وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسؤولية المتعاقد معه، ولما كان التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ليس تأميناً اختيارياً يعقده مالك السيارة بقصد تأمين نفسه من المسؤولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم، ولكنه تأمين إجباري فرضه المشرع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصاً لسيارته، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض. واستكمالاً لهذا الغرض فقد نصت المادة ٦٣ على أن: "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة."، ومؤدى ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضي به ينحصر فيمن أُلزمه القانون أو العقد بأدائه إليه، وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين، فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة - غير المؤمن له - في أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به للمضرور أو في مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً - على ما سلف بيانه في الرد على الوجه الأول والثالث والخامس - إلى أن الدعوى أقيمت من الطاعن بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر "... مرتكب الحادث - وهو غير المؤمن له - لمطالبة المطعون ضدها - شركة التأمين - بتعويض مقداره عشرة آلاف دينار أداء لورثة المجني عليه، في حين أنه لا توجد علاقة بين المطعون ضدها وبين قائد السيارة مرتكب الحادث، إذ أن وثيقة التأمين موضوع الدعوى مبرمة بين المؤمنة وبين والد الطاعن بصفته الشخصية، ومن ثم فلا يحق للأخير بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر "... - مرتكب الحادث

غير المؤمن له - أن يطلب إلزام المطعون ضدها - المؤمنة - بأن تؤدي إليه ما دفعه من تعويض لورثة المتوفى، وبالتالي تكون دعواه قائمة على غير سند من الواقع أو القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه أن يكون قد بني هذه النتيجة على أسباب مغايرة، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه الأسباب دون أن تميزه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بخصوص تفسيره حكم المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور وارداً على الحكم الابتدائي ولا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون غير مقبول. ويضحى النعي برمته على غير أساس^(١).

٣٤٩ - دعوى المؤمن له استناداً إلى "بطاقة التأمين الموحدة" إن وجدت توجه إلى "المكتب الموحد" في الدولة التي وقع فيها الحادث، ولا شأن لشركة التأمين التي أصدرت وثيقة التأمين الإجباري بها؛

"حيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب، إذ أقام قضاءه برفض دعوى الضمان الفرعية التي أقامتها على المطعون ضده (ثانياً) - الممثل القانوني لشركة التأمين - على سند من أن وثيقة التأمين التي أمنت بمقتضاها على سيارتها أداة الحادث لدى الشركة الأخيرة لا تغطي الحادث الذي وقع خارج حدود دولة الكويت، في حين أنه كان يتعين تنفيذ تلك الوثيقة بما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل، فضلاً عن أن تلك الشركة تلتزم بالتغطية التأمينية المطالب بها عملاً باتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض دعوى الضمان الفرعية المنوه عنها فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصد المتعاقدين واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها، ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز متى كانت العبارات محل التفسير تحتل المعنى الذي حصلته منها، وأن ضمان المؤمن إنما يتحدد بالحدود التي نصت عليها وثيقة التأمين. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

بانتهاء مسؤولية المطعون ضدها (ثانياً) - شركة "التأمين - على ما حصله في مدوناته من أن اطلاع المحكمة على وثيقة التأمين المحررة بين الطرفين قد أسفر عن أن شركة التأمين قد تحدد ضمانها في تلك الوثيقة بالحوادث التي تقع داخل حدود دولة الكويت، ورتب على ذلك رفض دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من الطاعنة على شركة التأمين، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في تفسيره لوثيقة التأمين على العبارات الواضحة الثابت فيها أن المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية التي تقع في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، وهي عبارة وردت في بيان التزامات المؤمن في الوثيقة وتؤدي إلى ما ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص، ومن ثم فإن الأسباب التي ساقها الحكم في هذا الشأن تكون سائغة وكافية لحمل قضائه في هذه الجزئية، وتدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع في تفسير الوثيقة وتحديد نطاقها وصولاً إلى القطع بعدم التزام شركة التأمين المؤمنة على السيارة أداة الحادث بتغطية المسؤولية المدنية المستحقة على الطاعنة عن الأضرار التي لحقت بالورثة من جراء وفاة مورثهم في الحادث الذي وقع خارج الحدود الإقليمية لدولة الكويت في المملكة العربية السعودية، ولا يقدر في ذلك ما أشارت إليه الطاعنة في وجه النعي من تعيب الحكم المطعون فيه لعدم إلزامه شركة التأمين في دعواه الضمان الفرعية بما حكم به من تعويض لورثة المتوفاة إعمالاً لأحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية التي وقعت عليها دولة الكويت بالمرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥، ذلك أن البين من الاطلاع على أحكام هذه الاتفاقية اختلاف شروط وإجراءات ونطاق تطبيقها عن تلك الواردة في نطاق التأمين الإجباري على السيارات لصالح الغير المنطبق على دعوى الضمان الفرعية المطروحة، فقد اشترطت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور لترخيص أي مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، وأناطت تلك المادة في عجزها بوزير الداخلية أن يصدر قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين الإجباري، فأصدر الأخير القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور، وخص الباب الثالث منها لأحكام هذا التأمين، ونصت المادة ٦٣ منها على أن: "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة

أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة.“، ونصت الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من ذات اللائحة على أن: ”ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة.“، وجرى نص ديباجة اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية على أن حكومات الدول العربية الموقعة على الاتفاقية ومن بينها دولة الكويت والمملكة العربية السعودية: ”إيماناً منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد. وتيسيراً لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض عن حوادث الطريق. وافقت على الأحكام التالية:، وقررت المواد الخمس الأولى من الاتفاقية الأحكام التالية: المادة الأولى: ”الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء.“، المادة الثانية: ”يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث.“، المادة الثالثة: ”تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بهذا النظام الموحد.“، المادة الرابعة: ”ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى ”المكتب الموحد“ ويقوم بما يأتي: ١. إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها. ٢ - تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب. ٣ - اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث. ٤. القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.“، المادة الخامسة: ”تلتزم كل من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول إلى الدول الأخرى الأعضاء الأموال المستحقة بعد إجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الإدارية المختلفة التي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام.“، وما ورد من أحكام في الاتفاقية السالف بيانها وفي نظام التأمين الإجباري في دولة الكويت على النحو المتقدم يدل على أن التأمين الأخير يختلف عن التأمين بموجب بطاقة التأمين الموحدة، إذ بينما يغطي التأمين الإجباري المسؤولية المدنية التي تنشأ من حوادث السيارات إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية إعمالاً لنص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتزاماً بالشرط الوارد في وثيقة التأمين في هذا الخصوص، ويلتزم المؤمن قبل المؤمن له بأن يؤدي إليه ما قد يحكم عليه به من

تعويض لصالح الغير في هذه الحالة، فإن نظام التأمين ببطاقة التأمين الموحدة، إعمالاً للاتفاقية المنوه عنها، يغطي المسؤولية المدنية من حوادث السيارات إذا وقعت فقط خارج الحدود الإقليمية للدولة العضو في الاتفاقية التي صدر فيها ترخيص السيارة المتسببة في الحادث، وداخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى عضو فيها، وتصدر بطاقة التأمين الموحدة - التي تغطي هذا النوع من التأمين - من المكتب الموحد الذي ينشأ داخل الدولة العضو في الاتفاقية والمشار إليه في صدر المادة الرابعة منها، وذلك بناءً على طلب صاحب السيارة الذي يرغب في أن يطبق عليه هذا النظام من التأمين، وتقدم الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تخضع لهذا النظام إلى المكتب الموحد في الدولة التي يقع فيها الحادث والمنوط به اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحادث، ويترتب على اختلاف أحكام التأمين في النظامين المتقدم ذكرهما أنه لا شأن لشركات التأمين التي تصدر عنها وثيقة التأمين الإجمالي بالتأمين الذي تغطيه بطاقة التأمين الموحدة. لما كان ذلك، وكان الحادث موضوع المطالبة بالتأمين في دعوى الضمان قد وقع في المملكة العربية السعودية فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفضها استناداً إلى أن وثيقة التأمين الإجمالي الصادرة عن شركة التأمين لا تغطي المسؤولية المدنية عن الحادث الذي وقع بسيارة الطاعنة خارج الحدود الإقليمية لدولة الكويت التزاماً بالشروط الواردة في الوثيقة بشأن ذلك، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس⁽¹⁾.”

الفصل الثاني

قضاء محكمة التمييز

في دعوى المؤمن له قبل المسئول

٣٥٠ - إذا ألزم المتبوع بأداء التعويض للمضرور أو للشركة المؤمنة كان له أن يعود بما دفعه على تابعه المسئول:

قد يقع الحادث من تابع للمؤمن له، فإذا ألزم الأخير بأداء التعويض للمضرور أو لشركة التأمين إذا عادت عليه بما دفعته للمضرور، يكون للمؤمن له في هذه الحالة أن يعود على تابعه المسئول إعمالاً لنص المادة ٢٤١ من القانون المدني على النحو المبين في البند رقم (٢٠٨).

٣٥١ - ليس للمؤمن له حق الحلول محل المضرور ومطالبة مرتكب الحادث بما يحكم عليه به إذا عادت عليه شركة التأمين بما يحكم به عليها للمضرور:

”حيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواها الفرعية قبل المطعون ضده الثالث على سند من أنه لا صلة له بها، في حين أن المطعون ضده سالف الذكر هو مرتكب العمل الضار والمسئول عن التعويض أمام كل ذي مصلحة وأن دعواها قبله دعوى حلول مآلاً.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن خطأ الغير المسئول عن الحادث ليس هو السبب المباشر للالتزام الطاعنة - المؤمن لها - بقيمة ما أدته المطعون ضدها الأولى - المؤمنة - للمضرور عن هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته لتحقق إحدى حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، وينبني على ذلك أنه ليس للطاعنة - المؤمن لها - أن تدعي بأن ضرراً قد حاق بها من جراء وفاتها بما رجعت بها عليها المؤمنة، إذ أن هذا الوفاء من جانبها لا يكون إلا تنفيذاً لالتزامها التعاقدية تجاه المؤمنة. لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يخول الطاعنة حق الحلول محل المضرور في

الرجوع على المسئول، ولم تستند إلى وجود اتفاق بينها وبين المضرور على حلولها محله في هذا الرجوع، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعوى الطاعنة الفرعية قبل المطعون ضده الأخير على سند من أنه لا تربطها به صلة فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).

٣٥٢ - ليس للمؤمن له حق الحلول محل المضرور ومطالبة مالك السيارة المتسببة في الحادث باعتباره حارساً لها بما يحكم به عليه إذا عادت عليه شركة التأمين بما يحكم به للمضرور؛

”حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في الدعوى الفرعية بإلزامها بأن تؤدي إلى المطعون ضدها الأولى قيمة المحكوم به في الدعوى الأصلية على سند من توافر شروط المسؤولية التقصيرية في جانب الطاعنة لكونها الحارسة على السيارة المستأجرة، وإلى أن الضرر حصل من تلك السيارة التي تتطلب حراستها عناية خاصة، في حين أن من له الحق في مطالبته بالتعويض عن الحادث هو المضرور وحده، وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لا يحق لها مطالبة الطاعنة تأسيساً على تلك المسؤولية ولا يجوز لها أن تحل محل المضرور، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد في أساسه، ذلك أن خطأ المسئول عن الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المطعون ضدها الأولى - المؤمن لها - بقيمة ما أدته للمضرور عن هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام - على ما سلف بيانه - هو عقد التأمين ذاته، لتحقق إحدى حالات رجوع المؤمن على المؤمن له. وينبغي على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يدعي أن ضرراً قد حاق به بسبب وفائه بما رجع به عليه المؤمن في هذه الحالة، لأن ذلك لم يكن إلا تنفيذاً لالتزام المؤمن له العقدي تجاه المؤمن، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً حاقاً بالملتزم. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى قد ركنت في دعواها الفرعية قبل الطاعنة إلى قيام شركة ”...“ المؤمن لديها على السيارة التي وقع منها الحادث برفع دعوى رجوع عليها بقيمة ما أدته إلى ورثة المجني عليه بسبب

١ - طعنان ٦٤، ٩٢/٦٦ تجاري بجلسة ٩٣/١/٤ المجلة ١/٢١ ص ٥٦.

مخالفة شروط وثيقة التأمين، ولم تستند الطاعنة إلى وجود اتفاق بينها وبين هؤلاء الورثة على حلولها محلهم في الرجوع على المسئول، ومن ثم فإن التزامها بقيمة ما أداه المؤمن للمضرور ووفائها بهذا الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بها، ولا يكون لها أن ترجع على المسئول بما أدته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضدها الأولى قيمة ما حكم به عليها لشركة "... في الدعوى الأصلية على سند من تحقق المسئولية التقصيرية في جانب الطاعنة لكونها الحارسة على السيارة مرتكبة الحادث، وإلى أن الضرر حصل من تلك السيارة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب تمييزه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن^(١)."

٣٥٣ - للمؤمن لها مؤجرة السيارة أن تعود على مستأجرتها استناداً إلى التزامها بما ينشأ عنها من أخطار خلال فترة الإيجار بدعوى ضمان فرعية عند رجوع المؤمن عليها بما أداه من تعويض دون انتظار للحكم عليها قبل الرجوع على المستأجرة:

"حيث إن الطاعنة الثانية تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أخطأ إذ قضى بإلزامها في الدعوى الفرعية بأن تؤدي لشركة "... المطعون ضدها الثانية ما تؤديه هذه الأخيرة من قيمة المبلغ المحكوم به عليها في الدعوى الأصلية، ذلك أنه لم يتوافر في هذه الدعوى الفرعية شرط المصلحة الحالة للآزم لوجود الحق، كما وأن المصلحة المحتملة غير متوافرة أيضاً لكونها دعوى موضوعية ليس الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، ولا تستند إلى أي مصدر من مصادر الالتزام، بما تكون معه غير مقبولة، هذا وبفرض توافر شرط المصلحة الحالة فإن الدعوى الفرعية يكون مصيرها معلقاً على ما يحكم به في الدعوى الأصلية وتنفيذ هذا الحكم، أما قبل ذلك فإنه لا يكون من حق المطعون ضدها الثانية الادعاء بأن ثمة ضرراً قد حاق بها وأن من حقها مطالبة من تسبب في هذا الضرر بتعويضها عنه بما يجيز لها مقاضاته الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن النعي بهذا السبب مردود، ذلك أنه من المقرر أن الضمان في قانون المرافعات أوسع نطاقاً من معناه في القانون المدني، حيث يشمل كل حالة يكون فيها للملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر لمطالبته بكل أو بعض ما أداه للدائن، ويكون لطالب الضمان أن يرفع دعواه إما بطلب أصلي بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب عارض، وهو غالباً ما يرى أن مصلحته رفعها بطلب عارض قصداً في الوقت وتمكيناً له من الاستفادة بما يكون لدى الغير المتسبب في الضرر من أوجه دفاع يمكن أن يستفيد منها وبغض النظر عما يفرضه القانون المدني من شروط للرجوع على المتسبب في الضرر، فيجوز لمدعي الضمان أن يطلب من المحكمة الحكم له على المدين الأصليين بما عسى أن يحكم به عليه هو. لما كان ذلك، وكانت شركة التأمين المطعون ضدها الأولى قد رجعت على المؤمن له المطعون ضدها الثانية والمدعية في الدعوى الفرعية بما أدته من تعويض لورثة المتوفاة من جراء قيادة الطاعن الأول تابع الطاعنة الثانية السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانوناً، ومن ثم فإن للمطعون ضدها الثانية مصلحة حالة في اختصام الطاعنة الثانية بدعوى ضمان فرعية للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليها في الدعوى الأصلية تأسيساً على أن السيارة المؤمن عليها كانت وقت ارتكاب الحادث مؤجرة للطاعنة الثانية وفي حيازتها، وتعتبر بذلك المدينة الأصلية في مواجهة مالكة السيارة بما ينشأ عنها من أخطاء خلال فترة سريان عقد الإيجار وحيازتها للسيارة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى الفرعية بإلزام الطاعنة الثانية بأن تؤدي للمطعون ضدها الثانية ما تؤديه من قيمة المبلغ المحكوم به عليها في الدعوى الأصلية تأسيساً على قوله: ”وحيث إنه استناداً لمواد قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٨٠/٣٨ يجوز إقامة دعوى الضمان الفرعية إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك وكان الحق بارزاً واضحاً ولذا فإن المحكمة ترى أن الدعوى صحيحة وثابتة... وعن موضوع الدعوى الفرعية فإن المحكمة ترى أن العلاقة التي تربط بين المدعية (المطعون ضدها الثانية) والمدعي عليها الأولى (الطاعنة الثانية) هي علاقة عقدية بموجب عقد من عقود إيجار السيارات مع شرط تحمل الأخطار الناجمة عن ذلك، إذ الثابت أن المدعي عليها الأولى وعند استئجارها السيارة مرتكبة الحادث من المدعية قد قبلت تحمل الأخطار التي قد تنجم عنها لأن من شأن المدعي عليها الأولى الحفاظ على تلك السيارة بحسب شروط الإيجار، وحيث إنه وبعد أن بات واضحاً أنه يحق للمدعية اختصام المدعي عليها الأولى بسبب العلاقة العقدية التي تربطها ببعض فإنه

بذلك يحق لها الرجوع عليها بما تؤديه للمدعية بالدعوى الأصلية.“، وهذا الذي أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الذي علق تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الفرعية على تمام تنفيذ الحكم في الدعوى الأصلية على المطعون ضدها الثانية قد تضمن الرد على دفاع الطاعنة الثانية بعدم توافر شرط المصلحة لدى المطعون ضدها الثانية في رفع الدعوى الفرعية، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس^(١).”

ضمان أذى النفس

ضمان أذى النفس





الباب الخامس

دعوى شركة التأمين

بالرجوع على المؤمن له وقبل المسئول

٣٥٤ - وجدنا في البند (٢٣٤) أن المشرع استهدف ضمان حصول المضرور على التعويض الذي يستحق من الهيئات التي اختصها بمباشرة ذلك التأمين اعتباراً بما يتوافر لها من الملاءة واليسار، فأوجب على مالك المركبات الآلية ومنها السيارات التأمين من المسؤولية المدنية التي قد تقع على عاتقه لتعويض الأضرار التي تنزل بالأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك السيارة، وخول المضرور حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن، إلا أنه تقيلاً من المخاطر التي قد يلتزم بها المؤمن أجاز له في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالات محددة، كما أجاز في المادة ٧٥ من تلك اللائحة أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسوقها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

وللمؤمن كذلك الرجوع على الغير المسئول على أساس حلولة محل المضرور حلولاً قانونياً إعمالاً لنص المادتين ٣٩٤ و٣٩٦ من القانون المدني أو بمقتضى حوالة حق تصدر له من المضرور.

وعلى ذلك ينقسم البحث في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: في قضاء محكمة التمييز في رجوع المؤمن على المؤمن له.

الفصل الثاني: في قضاء محكمة التمييز في رجوع المؤمن على الغير المسئول.

الفصل الأول

قضاء محكمة التمييز

في رجوع المؤمن على المؤمن له

٣٥٥ - أجازت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور - التي سبق ذكرها في البند رقم (٣٠٤) - للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه في حالات محددة، وأكثر هذه الحالات شيوعاً استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر تسييرها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له، أو إذا أثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر أو كان غير حائز على رخصة سوق لنوع المركبة، وفي هذه الحالات يكون الرجوع دون حاجة إلى نص بشأنه في الوثيقة، إلا أن العمل يجري رغم ذلك على الإشارة إلى هذه الحالات في وثائق التأمين ربما تنبهاً للمؤمن له إليها.

وخلافاً للحالات المتقدمة أجازت المادة ٧٥ من نفس اللائحة أن تتضمن وثيقة التأمين قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسوقها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض، وأكثر هذه القيود ذيوماً في العمل قيادة المركبة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة، ومنها استعمال المركبة في غير الغرض المخصصة له والسير في عكس الاتجاه ومخالفة إشارة المرور الحمراء، وغير ذلك مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز، وفي هذه الحالات يتعين إبراز الشرط أو القيد بطريقة متميزة عملاً بالمادة ٧٨٢ من القانون المدني.

والرجوع في جميع الحالات السابقة لا يستوجب أن يكون للمخالفة دخل في الحادث، إذ يكفي ارتكاب المخالفة باعتبارها تجعل الخطر أكثر احتمالاً أو يمكن أن تزيد من الضرر.

وإذا باع المؤمن له المركبة إلى مالك جديد انتقلت الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه عملاً بنص المادة ١/٨٠٢ من القانون المدني، ومع ذلك يظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد حتى تاريخ نقل إجازة التيسير (الترخيص) أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور عملاً بنص المادة ٢/١١ من قانون المرور.

وحول كل ما تقدم وغيره يدور قضاء محكمة التمييز في الأحكام التالية:

٣٥٦ - رجوع شركة التأمين على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض حالته الإخلال بالشروط المعقولة بعقد التأمين أو الإخلال بما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون المرور من حالات:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول إن القيود التي أجازت المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تضمينها وثائق التأمين لا تصلح سبباً لرجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه من تعويض إلا إذا كانت من بين الحالات الخمس المحددة على سبيل الحصر في المادة (٧٦) من ذات اللائحة. وذلك لأن المشرع قد اشترط في المادة الأولى ألا تكون هذه القيود متعارضة مع قانون المرور وقراراته، وإذ قضى الحكم بأحقية المطعون ضدها الأولى في الرجوع على الطاعن بما تؤديه إلى ورثة المتوفي في الحادث لوقوعه نتيجة قيادة السيارة المؤمن عليها بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور إعمالاً لنص الفقرة ”د“ من المادة الرابعة من وثيقة التأمين دون أن يكون هذا القيد من الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ سائلة البيان فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه. وفي بيان السبب الثاني يقول إن القيد الوارد بوثيقة التأمين باطل لأن من شأنه استبعاد بعض صور الخطر من نطاق التأمين بما يخالف الغاية من التأمين ولمخالفته نص المادة ٧٨٤ من القانون المدني لأنه لم يأت محددًا وإنما استثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح، ولأنه من الشروط التعسفية إذ لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

وحيث إن النعي بهذين السببين غير سديد، ذلك أن الأصل هو حرية المتعاقدين

في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهم الحرة وذلك في حدود القانون والنظام العام، وأخذاً بهذا الأصل نصت المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٦/٨١ على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض."، ثم أعقبت اللائحة ذلك بالمادة (٧٦) التي حددت حالات بذاتها أجازت فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ما توافرت شرائطها. ومؤدى ذلك أن المشرع أجاز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في حالتين، الأولى إذا أخل المؤمن له بالقيود الاتفاقية التي يجوز تضمينها وثيقة التأمين بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها، والثانية إذا ما توافرت الحالات التي حددتها المادة (٧٦) سائلة البيان تحديداً قانونياً، ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحادث قد وقع نتيجة قيادة السيارة بسرعة تجاوز المسموح به من إدارة المرور وترتب عليه إصابة المجني عليه بالإصابات التي أودت بحياته، وأن محكمة المرور قضت في الجنحة رقم... التي حررت عن الحادث بإدانة المطعون ضده الثاني وتأييد هذا الحكم استثنافياً، وكان ما ورد بالفقرة "د" من وثيقة التأمين موضوع الدعوى من أنه: "يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية: "أ..... ب..... ج..... د - إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة القيادة بسرعة تجاوز المسموح بها من قبل إدارة المرور"، إن هو إلا تطبيق للأصل العام في حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، ويعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من القيود المعقولة التي لا تتعارض مع جوهر التأمين وتتوخى الرغبة المشروعة في تحديد نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أكثر احتمالاً، وبالتالي فلا مخالفة فيها للقانون أو النظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أسباب حاصلها أن الطاعن قد أخل بالبند "د" من المادة الرابعة من وثيقة التأمين، إذ ثبت أن الحادث قد وقع نتيجة القيادة التي تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور، ورتب على ذلك أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى في الرجوع على الطاعن بما أدته من تعويض فإن النعي عليه بهذين السببين يكون على غير أساس^(١)."

٣٥٧ - بطلان شرط الرجوع على المؤمن له في حالة مخالفة القوانين واللوائح دون تحديد ماهية المخالفة - المقصود بعدم مخالفة السرعة المقررة:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبها الرجوع على المطعون ضدها المؤمن لها بما أوفت للمضروب على سند من القول إن الحكم الجزائي الصادر ضد قائد السيارة المؤمن عليها لم يقطع بأن السرعة التي كانت تسيّر بها السيارة وقت وقوع الحادث كانت تجاوز الحد المقرر قانوناً، وأن وقائع الحادث لا تكفي لاقتناع المحكمة بتوافر حق الطاعنة في الرجوع على المؤمن لها، في حين أن المقرر بوثيقة التأمين موضوع الدعوى أن من حق الطاعنة الرجوع على المطعون ضدها المؤمن لها بما أوفت به للمضروب إذا خالفت أية مادة من مواد قانون السير كتجاوز السرعة المحددة، وقد ثبت بالحكم الجزائي أن قائدة السيارة في قيادتها للسيارة قد تجاوزت السرعة المحددة التي ليست هي السرعة المقررة للطرق في قانون المرور ولائحته التنفيذية فقط بل أيضاً السرعة التي تزيد عن الحد المناسب لحالة المرور مما يجيز للطاعنة الرجوع على المطعون ضدها بما أدته من تعويض للمضروب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه وإن كان الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهم المستقلة في حدود القانون والنظام العام، فيجوز في عقد التأمين أن يشترط حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له كجزء اتفاقي على مخالفته لالتزاماته الاتفاقية، إلا أنه نظراً إلى الخطورة التي يتسم بها هذا الحق، ومؤداه سقوط حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن في مجال عقد التأمين، كان من الطبيعي أن يحاط هذا السقوط بقيود شكلية تضمن لفت نظر المستأمن إلى خطورة هذا الجزاء الذي سينزل به إذا لم ينفذ الالتزامات التي يراها المؤمن هامة بالنسبة له، وبقيود موضوعية حتى لا يكون السقوط وسيلة لتعسف من جانب المؤمن، ومن بين الشروط الموضوعية التي رأى المشرع عدم الاعتداد بها باعتبارها شرطاً تعسفياً شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح إذا جاء عاماً فنص في المادة ٧٨٤ من القانون المدني على أنه: ”يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية: (أ) الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددًا...“، ذلك أنه دون

تحديد ماهية المخالفة يضحى السقوط وسيلة من المؤمنین لتحصيل أقساط دون مقابل وهو أمر غير مشروع ومخالف لنظام التأمين من أساسه والغرض منه. لما كان ذلك، وكان النص في وثيقة التأمين محل التداعي في البند (و) منها على أنه: "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية: إذا ثبت أن قائد المركبة قد خالف أية مادة من مواد قانون السير الكويتي كتجاوز السرعة المحددة أو السير بعكس الاتجاه أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء."، قد جاء في صدره متضمناً شرطاً للسقوط غير محدد ومن ثم يكون باطلاً ولا يجوز للطاعنة بموجبه الرجوع على المطعون ضدها بما أوفت به للمضروب، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان المقصود بالسرعة المحددة المشار إليها بوثيقة التأمين محل التداعي تلك التي تكون خارجة عن الحدود التي فرضها القانون لا تلك التي لا تحتملها حالة الطريق وقت وقوع الحادث وفي مكانه، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة بطلب الرجوع على المطعون ضدها المؤمن لها على قوله: "... إن المستأنف عليها (الطاعنة) أقامت دعواها بحقها في الرجوع على المستأنفة (المطعون ضدها) بما أدته للمضروب من تعويض على سند من البند (و) من وثيقة التأمين والذي جرى نصه على أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما قد يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية: إذا ثبت أن قائد المركبة قد خالف أية مادة من مواد قانون السير الكويتي كتجاوز السرعة المحددة، وإذا كان قد تبين من مدونات الحكم الجزائي المسلم به من الطرفين أن المتهم كانت تقود سيارتها دون التزام الحيطة والحذر وبسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور ومكانه ودون أن تهدئ من سرعتها لدى مشاهدتها المجني عليه يلعب الكرة على الرصيف الأوسط، ولئن كان الحكم الجزائي قد أورد بأسباب الإدانة أن قائدة السيارة كانت تقودها بسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور ومكانه دون تهدئ من سرعتها إلا أنه لم يقطع بأن هذه السرعة تجاوز الحد المقرر، كما أن وقائع الحادث كما أوردها الحكم ولم يناع أي من الطرفين في صحتها لا تكفي لاقتناع المحكمة بتوافر هذا الشرط الذي يجيز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن لها...". وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سليماً يتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون على غير أساس^(١).

٣٥٨ - يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بما أدته سواء وقعت المخالفة منه أو من أحد تابعيه أو غيرهم؛

”وحيث إن الطاعنة تتعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسؤوليتها عن التعويض المطلوب عن حادث السيارة المملوكة لها لأنها كانت مؤجرة لشركة...” وفي حراستها وتحت سيطرتها الفعلية وقت وقوع الحادث، مما مقتضاه عدم أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى في الرجوع عليها بما أدته من تعويض للمضرور، وإنما ترجع به على تلك الشركة التي انتقلت إليها حراسة السيارة، ومع ذلك لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان للشركة المطعون ضدها الأولى - المؤمنة - الحق في الرجوع على الشركة الطاعنة - المؤمن لها - بما تكون قد أدته من تعويض للمضرور إذا أخلت بالواجبات أو القيود التي تضمنتها وثيقة التأمين بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها ما دامت هذه الواجبات والقيود معقولة ولا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، وإذ جاء شرط الرجوع بوثيقة التأمين موضوع التداعي عاماً ومطلقاً فإن للشركة المطعون ضدها الأولى استناداً إلى هذا الشرط أن ترجع على الطاعنة المالكة للسيارة المؤمن عليها والتي وقع منها الحادث بما أدته من تعويض سواء وقعت المخالفة منها أو من أحد تابعيها أو من غيرهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنة بانتفاء مسؤوليتها عن التعويض المطلوب لأن السيارة المملوكة لها التي تسببت في الحادث كانت أثناء وقوعه في حراسة شركة...” استناداً إلى أن الطاعنة المؤمن لها هي المسئولة عن رد ما أدته الشركة المطعون ضدها الأولى المؤمنة من التعويض المطلوب بدعوى الرجوع لمخالفة شروط عقد التأمين المبرم بينهما وليس شركة...” ورتب قضاءه على هذا الأساس، فإنه لما تقدم يكون صحيح النتيجة قانوناً، ولا يعيبه عدم إفصاحه عن سنده القانوني في رده على هذا الدفاع إذ لمحكمة التمييز أن تستكمل هذا القصور، ومن ثم يكون النعي بهذين السببين على الحكم المطعون فيه على غير أساس^(١).”

٣٥٩ - لا يلزم لرجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض أن يكون للمخالفة أثرفي وقوع الحادث:

”حيث إن الطعن بني على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفساد الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه وإن كانت المادتان ٧٥ و٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تجيزان أن تتضمن وثيقة التأمين قيوداً معقولة على المؤمن له في استعمال المركبة وقيادتها، فإن أخل بها كان للمؤمن الرجوع عليه لاسترداد ما يكون أداه من تعويض، إلا أنه كان يتعين أن تكون تلك القيود معقولة غير متعارضة مع طبيعة التأمين والغاية منه، وبموجب العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها تضمن الأخيرة مسؤولية الطاعن الناجمة عن خطئه قبل الغير، ويبرز الخطر الذي يضمه المؤمن عنصراً رئيسياً في العقد، ولهذا يلزم تحديد الخطر بدقة ليتسنى تحديد نطاق التزام المؤمن وحقوق المؤمن له، ولئن كان الأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن منه ومدى الضمان الذي يلتزم به المؤمن، إلا أن الشارع قد يتدخل فيستبعد بعض صور الخطر من الضمان لأسباب بينها، كما يصح أن يورد المؤمن شروطاً للخطر على أن تكون غير تعسفية وإلا بطلت عملاً بالمادة ٧٨٤ من القانون المدني، ويترتب على ذلك أن مخالفة شرط الاستبعاد التي لا أثر لها في حدوث الخطر لا يعمل معها به، إذ يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين الخطر المؤمن منه وخطأ المؤمن له، فلا يصح أن يرتب مجرد الخطأ استبعاد ضمان المؤمن لمسئولية المؤمن له عن الخطر المؤمن منه، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون فاسد الاستدلال فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة (٧٥) من القرار رقم ٨١ الصادر من وزير الداخلية باللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ ”في شأن المرور“ تنص على أنه: ”يجوز أن تتضمن الوثيقة - وثيقة التأمين - قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.“، وتنص المادة (٧٦) من ذات اللائحة والبند أولاً (ب) من الشروط العامة لوثيقة التأمين المبرمة بين الطاعن والمطعون ضدها على أنه: ”يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:....

ب - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها ..“، ولما كانت حالة الاستبعاد الواردة بهذا النص وتحققت في واقعة الدعوى هي مما يزيد معها الخطر المؤمن منه ومداه وجرى بها نص تشريعي تنتفي به مظنة التعسف، فإن الجزاء على مخالفة هذه الحالة يكون برجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه من تعويض، دون حاجة لإثبات أن لها دخلاً في وقوع الحادث ما دام النص عليها كمبرر للرجوع جاء عاماً مطلقاً يمتنع تقييده بغير مقيد، وحتى يكون الجزاء واقياً ورادعاً يتعين ألا يشترط لإعماله ثبوت علاقة بين المخالفة وتحقق الخطر، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس^(١).”

٣٦٠ - للمؤمن الرجوع على المؤمن له في حالة قبول ركاب أكثر من المقرر للسيارة دون ما حاجة مع قيامها لإثبات أن لها دخل في وقوع الحادث المؤمن منه أو أنها تسببت في جسامته:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواها تأسيساً على أن الحكم الجزائي بإدانة المطعون ضده لم يرجع سبب الحادث إلى زيادة عدد ركاب السيارة عن المقرر وإنما أرجعه إلى خطأ المطعون ضده في قيادته للسيارة بسرعة لم يستطع معها السيطرة عليها عند انفجار الإطار الأمامي الأيسر مما أدى إلى انقلابها في حين أنه لا علاقة للأساس الذي قام عليه الحكم الجزائي بحقها في الرجوع على المطعون ضده، إذ سند هذا الرجوع مخالفة المطعون ضده لنصوص وثيقة التأمين ونصوص اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي أجازت للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ما قبل بالسيارة ركاباً أكثر من المقرر نظراً لما يترتب على ذلك من زيادة المخاطر من ناحية احتمال وقوعها ومن ناحية مداها بالإضافة إلى زيادة أعباء المؤمن نتيجة زيادة عدد المصابين من الحادث.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور نصت على أنه: ”يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون

قد دفعه من تعويض.“، ونصت المادة ٧٦ على أنه: ”يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية: أ - ب - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر...“، ولما كان عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين الطاعنة وبين المطعون ضده بعد أن أورد أن عدد ركاب السيارة المؤمن عليها سبعة، قد نص على أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور مردداً الحالات التي حددتها هذه المادة ومنها حالة قبول ركاب أكثر من المقرر للسيارة، وهي حالة يزداد معها خطر التأمين ومداه وجزاؤها رجوع المؤمن على المؤمن له دون ما حاجة مع قيامها لإثبات أن لها دخل في وقوع الحادث المؤمن منه أو أنها تسببت في جسامته، إذ جاء النص عليها كمبرر للرجوع مطلقاً يمتنع معه تقييده بغير مقيد، ولكي يكون جزاء المخالفة واقياً ورادعاً فإنه لا يشترط لإعماله وجود علاقة بين المخالفة وتحقيق الخطر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقوله إن الحكم الجزائي بإدانته المطعون ضده في جريمة القتل والإصابة الخطأ لم يؤسس على قبول المطعون ضده ركاباً أكثر من المقرر وإنما تأسس على قيادته السيارة بسرعة لم يستطع معها السيطرة عليها لدى انفجار أحد إطاراتها مما أدى إلى انقلابها وحصول الحادث، وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن انفجار الإطار يرجع إلى حمل السيارة ركاباً أكثر من المقرر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون باشتراطه كمناط لحق الرجوع أن يكون تحقق الخطر في صورة الدعوى نتيجة لإخلال المؤمن بالتزامه بما يوجب تمييزه^(١).”

٣٦١ - لا يلزم صدور حكم قضائي على شركة التأمين حتى يقوم حقها في الرجوع على المؤمن له بما أدته من تعويض - على المحكمة بحث ملائمة هذا التعويض إذا أشير نزاع حوله؛

”حيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الأول من السبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور توجب قيام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية عن قيمة ما يحكم به من تعويض للضرر، وإذ أدت المطعون ضدها التعويض للمضرورين دون صدور حكم يلزمها فإن ذلك يفيد نزولها عن حق الرجوع على الطاعنين بما أدته، وإذ كان ذلك وكانت حوالة

الحق لا تسري في حق الطاعنة الثانية إلا إذا قبلتها أو أعلنت بها طبقاً لنص المادتين ٣٦٤ و٣٦٦ من القانون المدني، وإذ لم يبحث الحكم صحة الحوالة بالنسبة للطاعنة الثانية وإلزامها بالمبلغ المطالب به فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بإلزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية عن قيمة ما يحكم به من تعويض، والنص في المادة ٨٠ منها على أنه يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم دون أدنى تأخير، لا يعني أن هذا التعويض يجب أن يصدر به حكم قضائي حتى يلزم المؤمن بسداده، وإنما يعني مجرد حث المؤمن على سداد قيمة التعويض للمضروب في أسرع وقت إذا ما صدر به حكم قضائي، وبذلك فليس ثم ما يمنع من تحديد التعويض بناء على اتفاق بين المؤمن والمضروب، إلا أنه يجب أن يراعى في تقديره ألا يجاوز الدية الشرعية المستحقة وعناصر الضرر الموجبة له طبقاً لما تقضي به المادتان ٢٣٠ و٢٣١ من القانون المدني، ويتعين على المحكمة التي تنتظر دعوى الرجوع على المؤمن له أو الغير المسئول عن الحادث إذا ما أثير أمامها نزاع حول ملاءمة تقدير التعويض المتفق عليه أن تراقب هذه الملاءمة وأن هذا التعويض لا ينطوي على مغالاة أو تواطؤ على حساب المؤمن له، ولما كانت حوالة الحق طبقاً للمادة ٣٦٤ من القانون المدني تتم بتراضي المحيل والمحال له، فإذا رضي الدائن الأصلي أن يحول حقه الذي في ذمة مدينه إلى شخص آخر، وقبل هذا الآخر، انعقدت الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين الذي في ذمته الحق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم بهذه الأصول القانونية، وأقام قضاءه على أساس أنه لا يلزم لرجوع المطعون ضدها على المؤمن لها بما أدته من تعويض للمضروبين مناسب لجبر الأضرار التي أصابتهم دون حاجة إلى صدور حكم ضد الشركة يلزمها بأدائه لهم، وأن رجوعها على الطاعن الأول جاء طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وحوالة الحق، وأنه لا يشترط لنفاد هذه الحوالة في حقه قبوله لها، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح ويكون النعي برمته على غير أساس^(١).

٣٦٢ - لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بموجب الحق في الحلول المقرر للمؤمن بمقتضى المادة ٣٩٤ من القانون المدني:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعنى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة المطعون ضدها - المؤمنة - لا يحق لها الرجوع عليه باعتباره مؤمناً له بما أدته من تعويض للمضرورين إلا في الحالات التي يخل فيها بالتزام من الالتزامات التي يفرضها عليه عقد التأمين أو تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وأن المطعون ضدها لم تسند إليه ارتكابه أي هذه المخالفات وإنما استندت في الرجوع عليه إلى مجرد ثبوت خطئه عن الحادث بموجب الحكم الجزائي الصادر بإدائته، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وخلص إلى أحقية المطعون ضدها في الرجوع عليه لاسترداد ما دفعته من تعويض لحلولها محل المضرور، وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزامه بما أدته المطعون ضدها للمضرورين، في حين أن رجوع المؤمن على المؤمن له لا يكون إلا إذا تحققت حالة من حالات سقوط التأمين، وهو الأمر المنتفي في وقائع النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أنه: ”يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.“، وما أورده المادة ٧٦ من ذات اللائحة من تحديد حالات بذاتها أجازت فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ما توافرت شرائطها، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أجاز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أدته من تعويض في حالتين، الأولى إذا أخل المؤمن بالقيود الاتفاقية التي يجوز تضمينها وثيقة التأمين بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها، والثانية إذا ما توافرت إحدى الحالات التي حددتها المادة ٧٦ سالفه البيان تحديداً قانونياً، وذلك لسقوط حق المؤمن له في الضمان متى أخل بأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد أو القانون في الأحوال المشار إليها، وإذا كان السقوط في هذه الحالة

هو جزء مدني يواجه مخالفة المؤمن له فإنه لا يتقرر إلا في حالة ثبوت المخالفة، ومن ثم فإنه لا يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضروبين طالما لم يثبت وقوع إخلال من المؤمن بأحد الالتزامات سالفه البيان حتى لا يسلبه باليسار ما أعطاه باليمين بما يتعارض مع جوهر التأمين، بما لازمه أن يكون الحق في الحلول المقرر للمؤمن بمقتضى المادة ٣٩٤ من القانون المدني قاصراً على غير المؤمن له. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها لم تتسبب إلى الطاعن مخالفته لقيود الاتفاقية التي تضمنتها وثيقة التأمين أو توافر إحدى الحالات التي عدتها المادة ٧٦ سالفه البيان، غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أحقية المطعون ضدها في الرجوع على الطاعن بما أدته من تعويض استناداً إلى حلولها محل الضرور حلولاً قانونياً بمقتضى المادة ٣٩٤ من القانون المدني، وقرر أنه لا محل لاشتراط توافر إحدى حالات الرجوع الخاصة المبينة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه^(١).

٣٦٣ - تأجير السيارة للغير وتحمله المسؤولية عن كافة المخالفات المرورية لا يمنع من الرجوع على المؤمن له إذا قادها المستأجر وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر:

”حيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون وقواعد النظام العام، وأخذاً بهذا الأصل نصت المادة ٦٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أنه: ”يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.“، وكانت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية في الفقرة (ج) منها تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة ما إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر، وكان الشرط الخامس من الفقرة (ج)

من الشروط العامة في وثيقة التأمين على السيارة المملوكة قد تضمن ترديداً لأحكام المادة ٧٦ فقرة (ج) سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان هذا الشرط يعتبر من القيود المعقولة التي لا تتعارض مع جوهر عقد التأمين، ولا تخالف النظام العام، ولتوخي الرغبة المشروعة في تحديد نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أقرب احتمالاً، كما يدل بعبارة صريحة لا لبس فيها على أحقية المطعون ضدها في الرجوع على الطاعنة إذا سمحت بقيادة سيارتها لمن كان في حالة سكر، ولا يغير من ذلك القول بأن السماح باستعمال الغير للسيارة عن طريق تأجيرها له وتحمله المسؤولية عن كافة المخالفات المرورية يمنع من إعمال نص الشرط المشار إليه لأن ذلك يعتبر تخصيصاً لحكم الشرط بغير مخصص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضدها ما دفعته من تعويض لورثة المجني عليه تأسيساً على ما استخلصته المحكمة من أن الطاعنة سلمت سيارتها لشخص آخر قادها وهو في حالة سكر بين وتسبب في إصابة المجني عليه ووفاته، ومن ثم يحق للمطعون ضدها الرجوع عليها طبقاً للشروط العامة لوثيقة التأمين على السيارة المملوكة للطاعنة، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس^(١).”

٣٦٤ - للمؤمن الرجوع على المؤمن له مع المالك الجديد إلى أن يتم نقل ترخيص السيارة باسم الأخير - لا محل في هذه الحالة بتحدي المؤمن له بمسئولية المالك الجديد كحارس؛

”حيث إن الطعن بني على أربعة أسباب، حاصلها أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وشابه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إنه لما كانت المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ قد أوجبت على مالك المركبة في حالة نقل ملكيتها إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك، كما فرض على المالك الجديد التزاماً بطلب نقل الترخيص باسمه، كما جعلت المالك القديم للمركبة مسئولاً بالتضامن مع مالكها الجديد عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل الترخيص، فإن مفاد ذلك أن أحكام قانون المرور كله قاصرة على قواعد وإجراءات تسيير المركبات الآلية، ولا صلة لها بقواعد القانون المدني المنظمة للملكية والتصرفات التي ترد على المنقول أو بعقد

١ - طعن ٩٨/٢٦٩ تجاري بجلسة ٩٨/١٢/١٤ المجلة ٢/٢٦ ص ٢٥٨.

التأمين، ولما كان بيع السيارة وفقاً لأحكام القانون المدني تنتقل به ملكيتها للمشتري بتمام البيع، فيصبح الأخير باستلامه لها حارساً عليها والتالي يلزمه التعويض عن الضرر الذي ينجم عنها ما لم يثبت زوال سيطرته عليها، ولا يؤثر في ذلك كون دفتر السيارة غير مثبت به انتقال ملكيتها إليه، فإذا كانت السيارة مؤمناً عليها فإنه بانتقال ملكيتها للمشتري ينتقل عقد تأمينها إليه بحكم القانون حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال الملكية إليه، ويضحي المالك الجديد - باعتباره المؤمن له - مسئولاً وحده دون بائعها عن تعويض الأضرار الناشئة عنها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأعرض عن أحكام القانون المدني في الملكية والحراسة، وأقام قضاءه على سند من القواعد التي أوردها قانون المرور، بمقولة إن المالك القديم للسيارة مسئول بالتضامن مع مشتريها في حالة عدم تمام نقل ترخيصها للأخير، وذلك من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة المؤمن عليها، وبالتالي أتاح لشركة التأمين الرجوع بما دفعته على الطاعنة باعتبارها المالكة القديمة للسيارة التي نشأ منها الحادث ولم ينتقل ترخيصها للمالك الجديد، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وعابه الفساد في الاستدلال بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر أن الأحكام التي نظم بها القانون المدني عقد التأمين تسري على جميع أنواع التأمين مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها، وذلك عملاً بنص المادة ٨٠٩ من القانون المدني، وكان الأصل المقرر بالمادة ١/٨٠٢ من ذلك القانون أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص فإن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون مع الشيء إلى الخلف اعتباراً بأنه من مستلزماته ومكملاته، ويترتب على ذلك أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد هو الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد وكذلك تنتقل إليه حقوقه، ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور في المادة ٧٦ منها من التزامه بقيمة ما يكون المؤمن قد أداه من تعويض في حالة ما إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر، إلا أنه لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أنه: "ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم

المختص بالإدارة العامة للمرور.“، وكان هذا النص قد ورد عاماً شاملاً كافة أحكام هذا القانون بحيث لا يجوز تخصيصه بأحكام دون أخرى، فإنه يمتد إلى ما نصت عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالفه البيان، من مسؤولية المالك القديم للمركبة بالتضامن مع مالكيها الجديد قبل المؤمن بقيمة ما يكون قد أداءه من تعويض للمضرور إذا ما وقع الحادث قبل نقل ترخيص المركبة للمالك الجديد، وذلك إذا كان قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر، ويكون نص المادة ٢/١١ من قانون المرور هو الواجب التطبيق في شأن التأمين الإجباري عن حوادث المركبات دون غيره. ولا محل للتحدي في هذا المجال بمسؤولية المالك الجديد للمركبة باعتباره حارساً عليها ويفترض في جانبه الخطأ، ذلك أن مجال أعمال تلك المسؤولية هو العمل غير المشروع، وليس مجالها العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في نطاق التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، وهو ما عمد المشرع إلى تنظيمها بالنصوص السالفة الذكر لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أن ترخيص السيارة التي وقع منها الحادث لم يتم بعد نقله باسم المشتري الجديد وهو المطعون ضده الثاني والذي كان يقودها وهو في حالة سكر، فإن الطاعنة وهي المالك القديم للسيارة تكون مسئولة مسؤولية تضامنية قبل المؤمن المطعون ضدها الأولى بقيمة ما أدته من تعويض للمضرور، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بأسباب الطعن في غير محله^(١).”

٣٦٥ - للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض لاستعماله السيارة المخصصة لنقل الأشياء أثناء الحادث في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها باستعمالها في نقل الركاب؛

”حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولان إن مقتضى المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور أن حادثاً لو وقع لسيارة نقل الأشياء مؤمن عليها وأصيب من جراء ذلك من كان مرخصاً بركوبه فيها فإن المؤمن يلتزم بالتعويض دون أن يكون له الحق في الرجوع على المؤمن له طالماً لم يكن بصندوق (كابينة) السيارة عدد أكثر من المرخص لهم، ولم يخالف المؤمن له شرطاً آخر من شروط وثيقة التأمين،

١ - طعن ٨٥/٨٥ تجاري بجلسة ٨٥/١٢/٢٥ المجلة ٣/١٣ ص ٢٤٩.

لأنه في هذه الحالة لا يكون قد استعمل السيارة في غير الغرض المبين برخصتها، والثابت من الأوراق أن الطاعن الثاني لم يصطحب بجواره أكثر من العدد المقرر، وعلى فرض أنه اصطحب عدداً أكثر بصندوق السيارة من بينهم الشخص الذي أصيب، فإنه يكون قد استعملها في غير الغرض المبين بترخيصها، ويكون التعويض في هذه الحالة قاصراً على المصاب دون ورثة المتوفي الذي كان يجلس بجوار الطاعن المذكور، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بحق المطعون ضدها في الرجوع على المؤمن له بما أدته من تعويض للمصاب ولورثة المتوفي، وأقام قضاءه على أن الطاعن الثاني استخدم السيارة في غير الغرض المبين بترخيصها وقادها بسرعة تجاوز الحد المقرر قانوناً استخلاصاً مما تركته من آثار الفرامل بعد انفجار إطارها، مع أن المدعي العام لم يوجه في الدعوى الجزائية تهمة القيادة بسرعة فائقة ولم يثبت من مدونات الحكم الصادر فيها أنه كان يقودها بتلك السرعة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال.

وحيث إن النعي برمته مردود، ذلك أن الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة، وذلك في حدود القانون وقواعد النظام العام، وأخذاً بهذا الأصل نصت المادة ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض"، ولما كان ما تضمنه البند الثالث فقرة (ب) من الشروط العامة من وثيقة التأمين محل التداعي من نص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ملكيتها أو قبل ركاباً أو وضع حمولة أكثر من المقرر له، يعتبر من القيود المعقولة، وهو في الوقت ذاته ترديد لما نصت عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر من أنه: "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في... ب - حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له..."، وبذلك يكون شرط أعمال هذا النص متحققاً في واقعة التداعي لوقوع الحادث من سيارة نقل أشياء وهي تستعمل في غير الغرض المبين بترخيصها، لنقلها ركاباً ودون نظر إلى مكان ركوبهم بها. لما كان

ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداهما تكفي لحمله، فإن تعييبه في الدعامة الأخرى التي يصح أن يقوم بدونها يكون نوعياً غير منتج، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى، (الأولى) أن سيارة النقل التي تسببت في الحادث كانت - طبقاً لما قضى به الحكم الجزائي - تحمل ركاباً أكثر من العدد المحدد بدفتر ترخيصها واستخدمت لذلك في غير الغرض المبين بذات الدفتر، لنقلها ركاباً حالة كونها سيارة نقل أشياء، و(الثانية) أن السيارة المذكورة قادها الطاعن الثاني - حسبما هو ثابت من أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه - بحالة ينجم منها الإضرار بالغير لسيرها بسرعة كبيرة، وكانت الدعامة الأولى تكفي وحدها لحمل قضاء الحكم ولها أصلها الثابت بالأوراق، فإن تعييب الحكم المطعون فيه في الدعامة الثانية - أيأ كان وجه الرأي فيها - يكون نوعياً غير منتج^(١) .

٣٦٦ - للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض في حالة قبول ركاب بالسيارة أكثر من المقرر لها أثناء الحادث؛

”حيث إن الطعن أقيم على سبب حاصله الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن مؤدى نص المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور أنه لا يجوز السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد من المقرر في سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب (الباص)، وعلى ذلك فإن النص في المادة ٧٦ من ذات اللائحة على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة قبول ركاب أكثر من المقرر، يكون قاصراً على سيارات الأجرة ونقل الركاب، وبالتالي يكون النص في وثيقة التأمين على أن قبول ركاب أكثر من المقرر في سيارة خاصة يجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور يعتبر من القيود غير المعقولة التي عنتها المادة ٧٥ من اللائحة ذاتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون وقواعد النظام

العام، وأخذاً بهذا الأصل نصت المادة ٧٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أنه يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض، وإذا كان حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة قبول ركاب بالسيارة أكثر من المقرر لها، يعتبر من القيود المعقولة، وهو في الوقت ذاته ترديد لما نصت عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر من أنه: ”يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في... ب - حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له...“، وقد جاء نص هذه المادة عاماً ومطلقاً، شاملاً جميع المركبات دون تخصيص لنوع منها دون آخر، أو تستلزم كون الأفعال التي عدتها مؤثمة قانوناً، لأن زيادة الركاب من شأنها أن تزيد في احتمالات الخطر وفي مدها، وتزيد من أعباء المؤمن عن حدودها المتفق عليها مما يقتضي أصلاً وفي القليل زيادة مقابلة في قسط التأمين، ذلك القسط الذي حددت المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور طريقة حسابه، وجعلته من جزأين، أحدهما ثابت والآخر يضاف عن كل راكب من ركاب السيارة المقرر عددهم في وثيقة التأمين، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون هذا النعي في غير محله^(١).

٣٦٧ - للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة قبول ركاب بالسيارة أكثر من المقرر لها أثناء الحادث ولو كان من بينهم أطفال صغار؛

”حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقصوره وفساده في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بقضاء الحكم المطعون فيه أقام حق المطعون ضدها في الرجوع عليه على استعماله المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها وعلى قبوله ركاباً أكثر من المقرر، مع أن قبوله ركاباً أكثر من المقرر لا ينطوي

على تغيير للغرض الذي خصصت له المركبة، كما أنه طبقاً لقانون المرور فإنه لا يوجد قيد يتعلق بعدد الركاب بالنسبة للمركبة الخاصة، فليس في القانون نص يفرض عقوبة على قائدها في حالة قبوله ركاباً أكثر من المقرر كما هو الشأن بالنسبة لسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب، إذ نصت بشأنها الفقرة ١٠ من المادة ٣٤ على عقوبة جزاء قبول ركاب فيها أكثر من المقرر، وعلى هذا الأساس يتعين تفسير نصوص اللائحة التنفيذية لقانون السير التي أجازت رجوع المؤمن على المؤمن له عند تحقق الحالات الواردة بالمادة ٧٦ ومنها حالة قبول ركاب أكثر من المقرر بأنها لا تنصرف إلى زيادة الركاب في السيارة الخاصة، يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور من استثناء السيارات الخاصة من إدراج بيان عدد الركاب المرخص بنقلهم بنموذج ترخيص تسيير المركبة، أما ورود ذلك التحديد فعلاً في دفتر الترخيص فهو بيان غير لازم قانوناً، وترتيباً على ذلك فإن الشرط الوارد بوثيقة التأمين بالنسبة لزيادة عدد الركاب ليس من الشروط الاستثنائية المعقولة التي تضيفها الشركة المؤمنة، ويتعين تفسيره على أنه شرط مرتبط بحقها القانوني في الرجوع وفي نطاق مدلوله القانوني، أي باستثناء السيارات الخاصة من نطاقه، وليس بسائغ أيضاً ما ذهب إليه الحكم من عدم جواز التفرقة بين أعمار الركاب في حالة قبول ركاب أكثر من المقرر ترتيباً على زيادة مخاطر التأمين من زيادة عددهم، إذ لا يقبل أن يترك طفل رضيع منفصلاً عن أمه وهو لا يمثل راكباً يمثل مقعداً خاصاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بحقها في الرجوع عليه بما دفعته للمضرورين، فإن حكمها يكون خاطئاً بما يوجب تمييزه.

وحيث إن النعي برمته غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٥ من قانون المرور قد نصت على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض."، وكان من المقرر أن ما يسوغ إبطاله من شروط قد ترد بعقد التأمين إنما يقتصر على الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولا يمتد ذلك إلى ما كان منها مبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا أقيم الحكم على دعامين وكان يصح حمله على أحدهما فإن تعييبه في الدعامة الأخرى - أيأ كان الرأي فيها - لا يؤثر فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون

فيه قد أقام قضاءه على أنه قد ثبت من مدونات الحكم الجزائي أن الطاعن حمل السيارة أحد عشرة راكباً، أي عدداً يزيد عن عدد الركاب المقرر للسيارة والبالغ خمسة ركاب كما هو واضح من الاطلاع على وثيقة التأمين، وأن الثابت بالوثيقة أنه يجوز للمؤمن أن يرجع بقيمة ما يكون قد أداءه من تعويض في حالة قبول ركاب بها أكثر من المقرر، ولا يغير من ذلك أن يكون من بين الركاب أطفال صغار، إذ أن عبارة الوثيقة في تحديد عدد الركاب قد جاءت مطلقة دون تفرقة في الأعمار. وأن مخاطر التأمين ومداه ستزداد على أي حال بزيادة عدد الركاب عن المقرر، وكان ما انتهى إليه الحكم يتفق مع صحيح القانون وله أصل ثابت في الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعبارات وثيقة التأمين، وكان ما أقام الحكم قضاءه عليه دعامة كافية وحدها لحمل قضائه، فإن النعي على الدعامة الأخرى الواردة بحكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمتعلقة باستعمال السيارة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها - أيأ كان وجه الرأي فيها - يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول⁽¹⁾.

٣٦٨ - سماح قائد السيارة المؤمن عليها بالركوب على بابها الخارجي لا يعد من الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور لرجوع المؤمن على المؤمن عليه بما أداءه من تعويض؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن وثيقة التأمين الصادرة منها لصالح الشركة المطعون ضدها أجازت لها حق الرجوع على الأخيرة بما تكون قد أدته من تعويض متى ثبت استعمال المركبة في غير الغرض المبين بترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، وهو ما يتطابق مع ما نصت عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وأن ركوب المجني عليه على الجزء الخارجي من السيارة بعلم وموافقة قائدها ونزول الأول منها وهي في حالة حركة ما يحقق وصف المباشر في جانب السائق التابع للمطعون ضدها، وإذ خلاص الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية الطاعنة في الرجوع على المطعون ضدها بما أدته من تعويض لورثة المجني عليه استناداً إلى شروط الوثيقة أو حكم المادة ٧٦ المشار إليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها على حسب ما يراه أدعى إلى نية عاقدتها واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها مستهدياً في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك متى كانت عبارة العقد تحتتمل المعنى الذي أخذ به. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن سماح قائد السيارة المؤمن عليها بالركوب على بابها الخارجي لا يعد من الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، كما لا تندرج ضمن القيود التي تضمنتها وثيقة التأمين المقدم صورتها من المستأنفة - الطاعنة - والتي يترتب عليها سقوط حق المستأنف عليها - المطعون ضدها - في الضمان، فإنه لا يجوز للمستأنفة الرجوع عليها بما أدته من تعويض لورثة المجني عليها استناداً إلى شروط وثيقة التأمين أو حكم المادة ٧٦ المشار إليها. كما لا يجديها التمسك بمسئولية المستأنف عليها تأسيساً على أحكام مسئولية المتبوع تبعاً لثبوت مسئولية تابعها التقصيرية أو بوصفه مباشراً^(١)، إذ لا مجال لتلك المسئولية في العلاقة بين المستأنفة والمستأنف عليها التي يحكمها عقد التأمين والتي نظم المشرع أحكامها على النحو المتقدم، وهي علاقة لا تخول للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له، وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون كافية لحمل قضاء الحكم وتواجه دفاع الطاعنة بخصوص تفسير البنود التي تضمنتها وثيقة التأمين تفسيراً سائغاً لا يخرج عما تحتمله عباراتها. ويضحي النعي على غير أساس^(٢).

٣٦٩ - يتعين لرجوع المؤمن على المؤمن له بما آداه من تعويض لموافقته على قيادة السيارة من شخص غير مرخص له بالقيادة ثبوت موافقته على ذلك - تقدير ذلك من الأمور الموضوعية:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنها أسست دعواها في الرجوع على المطعون ضدها (المؤمن لها) بما أدته من تعويض للمضرورين على سند من نص المادتين ٧٥ و ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور وما تضمنته الشروط العامة لوثيقة التأمين من أحقيتها في الرجوع إذا ما ثبت أن الحادث وقع من شخص غير

١ - جدير بالذكر أن المتبوع لا يسأل عن أعمال تابعة إذا كان مجرد مباشر للضرر.

٢ - طعن ٢٢٩ / ٩٧ تجاري بجلسة ٩٨ / ٣ / ١ المجلة ١ / ٢٦ ص ١٧٠.

حائز على رخصة قيادة، وهو من الشروط المقبولة التي لا تتعارض مع جوهر عقد التأمين، إلا أن الحكم المطعون فيه اشترط في دعواها أن تكون المؤمن لها عالمة وموافقة على قيادة مركبتها من شخص غير حائز على رخصة قيادة، وقد خالف بذلك حجية الحكم الجزائي الذي دان مرتكب الحادث (المطعون ضده) لقيادته سيارة بدون رخصة قيادة بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون وقواعد النظام العام، وكانت المادة ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ وأخذاً بهذا الأصل قد نصت على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض."، كما أن من المقرر وفقاً لقرار وزير الداخلية المشار إليه أن رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض استناداً إلى هذا النص مشروط بأن يكون المؤمن له قد وافق على أن يقود المركبة سائق غير حائز على رخصة قيادة، وهو يعتبر من القيود المعقولة التي لا تتعارض مع جوهر عقد التأمين ولا تخالف النظام العام وتتوخى الرغبة في تحديد نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي من شأنها جعل الخطر أكثر احتمالاً، وكان مناط أحقية المؤمن في الرجوع على المؤمن له في هذه الحالة هو ثبوت موافقة المؤمن له على قيام المخالفة بقيادة سيارته المؤمن عليها لدى المؤمن من شخص غير حائز على رخصة قيادة، فإذا لم تتحقق هذه المخالفة صراحةً أو ضمناً امتنع على المؤمن أن يرجع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور، ومن المقرر أن استخلاص موافقة المؤمن له أو عدم موافقته من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب طالما قام تقديرها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، كما أن من المقرر أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا تكون له حجية أمام المحكمة المدنية توجب على الأخيرة التزامه والتقييد به إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً للقضاء في الدعوى الجزائية. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن الأوراق قد خلت مما يشير أو يفيد موافقة المطعون ضدها على قيادة مرتكب الحادث

للسيارة بدون رخصة قيادة، وأن الحكم الجزائي وإن كان قد دان مرتكب الحادث عن تعمدته قيادة السيارة بدون رخصة، إلا أنه لم يثبت أن مالكة السيارة (المطعون ضدها) المؤمن لها قد وافقت على قيادته لها بدون رخصة، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق وصحيح القانون وتتضمن الرد الكافي على دفاع الطاعنة ولا مخالفة فيها لحجية الحكم الجزائي الذي أدان مرتكب الحادث^(١).”

٣٧٠ - استخلاص توافر موافقة مالك السيارة على قيام شخص غير مرخص له بقيادتها من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع - مثال:

”حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على الحكم فيه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أخذ من زواج المطعون ضدها الثانية بـ ”...“ مشتري السيارة الجديد، وإعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى بمسكنه دليلاً على أنها كانت تقود السيارة وقت الحادث بموافقة زوجها المذكور، وإذ كان ذلك لا يصلح دليلاً على تلك الموافقة، فضلاً عن أن المطعون ضدها الأولى هي التي قدمت وثيقة زواج المذكورين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه فساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض استناداً إلى نص المادة ٧٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ / ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦٧ / ١٩٧٦ في شأن المرور مشروط بأن يكون المؤمن له قد وافق على أن يقود المركبة شخص غيرها حائز على رخصة قيادة، واستخلاص توافر هذه الموافقة أو عدم توافرها هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت تستند إلى عبارات مقبولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الخصوص على أن إعلان المطعون ضدها الثانية بصحيفة افتتاح الدعوى الماثلة بمنزل مشتري السيارة والذي ثبت زواجه منها في سنة ١٩٧١ بموجب وثيقة زواج قدمت صورتها، يدل على أن المطعون ضدها المذكورة كانت تقود السيارة بموافقة عندما وقع الحادث موضوع التداعي، وكان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً ويتفق مع الثابت في الأوراق فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غيره محله^(٢).”

١ - طعن ٩٧/٢٠ تجاري بجلسة ٩٨/٢/٨ المجلة ١/٢٦ ص ٩٠.
٢ - طعن ٨٦ / ٨٢ تجاري بجلسة ٨٧/٢/١١ المجلة ١/١٥ ص ١١٣.

٣٧١ - للمؤمن الرجوع على المالك القديم للسيارة المؤمن له إذا قاد السيارة وقت الحادث من لا يحمل رخصة قيادة بموافقة المالك الجديد الذي لم ينقل إليه الترخيص - لا يلزم موافقة المالك القديم في هذه الحالة:

”حيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب حاصل الأول والثاني والخامس والسابع منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الغاية من قيام الطاعنة بالتأمين على سيارتها لدى الشركة المطعون ضدها الأولى هو درء مسؤوليتها عند تحقق الخطر المؤمن منه بالتزام المؤمن دونها بأداء التعويض المستحق للمضور وفاءً بالتزام قائم في ذمته مقابل أقساط التأمين التي سددها له. وإذا كانت الطاعنة باعت سيارتها إلى زوج المطعون ضدها الثانية والتي قادتها يوم الحادث دون أن تكون حائزة على رخصة قيادة ودون علم أو موافقة الطاعنة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئوليتها عن التعويض المطالب به على أساس أن المادة ١١ من قانون المرور تلزمها بذلك جزاءً على عدم مبادرتها بتسجيل السيارة المؤمن عليها باسم المشتري الجديد مع أن مفاد هذه المادة أن تضامن مالك السيارة مع مشتريها الجديد يكون فقط في شأن ما يفرضه قانون المرور ولائحته التنفيذية من التزامات وواجبات على مالك السيارة كالتأمين عليها ودفع رسومها ومراعاة شروط المتانة والأمن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن الأحكام التي نظم بها القانون المدني عقد التأمين تسري على جميع أنواع التأمين مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها وذلك عملاً بنص المادة ٨٠٩ من القانون المذكور، ولما كان الأصل المقرر بالمادة ١/٨٠٢ من ذات القانون أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص فإن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون مع الشيء إلى الخلف باعتبار أنه من مستلزماته ومكملاته، مما يترتب عليه من ثم أن تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد، وكذلك تنتقل إليه حقوقه، ومن بين تلك الالتزامات ما نص عليه قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٦/٨١ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ في شأن المرور في المادة ٧٦ منه من التزامه بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة ما إذا كان قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١١ من قانون المرور سالف

الذكر على أن: ”على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية. وإلا اعتبر الترخيص ملغياً من اليوم التالي لانتهاؤ هذه المدة..... ويظل مالك المركبة مسؤولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور....“، وقد ورد هذا النص عاماً شاملاً كافة أحكام قانون المرور بحيث لا يجوز تخصيصه بأحكام دون أخرى، فيمتد إلى ما نصت عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالف البيان، من مسؤولية المالك القديم للمركبة بالتضامن مع مالكيها الجديد قبل المؤمن بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور إذا وقع الحادث قبل نقل ترخيص المركبة للمالك الجديد، وذلك إذا كان قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة، ولا يشترط في هذه الحالة موافقة المالك القديم للسيارة على قيادة الغير لها دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة، بل يكفي موافقة المالك الجديد، إذ بثبت مسؤولية هذا الأخير تثبت مسؤولية المالك القديم معه بحكم التضامن، لما كان ما تقدم، وكان البين من أوراق الدعوى أن ترخيص السيارة التي وقع منها الحادث لم يتم بعد نقله باسم المشتري الجديد لها والذي سمح لزوجته المطعون ضدها الثانية بقيادة هذه السيارة وهي غير حائزة على رخصة قيادة، فإن الطاعنة وهي المالك القديم للسيارة تكون مسؤولة قبل المؤمن - المطعون ضدها الأولى - بقيمة ما أدته من تعويض للمضرور، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعي برمته على غير أساس^(١).

٣٧٢ - للمؤمن الرجوع على مالك السيارة المؤمن له إذا قادها المالك الجديد دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة لنوع المركبة قبل نقل الترخيص باسمه:

”حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن المادة ١/٨٠٢ من القانون المدني تقضي بأنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص فإن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون إلى هذا

١ - طعن ٨٦/٨٢ تجاري بجلسة ١١/٢/٨٧ المجلة ١/١٥ ص ١١٢ - نفس الطعن السابق.

الخلف، ومن ثم يلتزم المالك الجديد بذات الالتزامات التي كانت على المؤمن له الأصلي، ومن بين هذه الالتزامات ما تنص عليه المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٧٦/٦٧ في شأن المرور من التزامه بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة ما إذا كان قائد المركبة غير حائز على رخصة قيادة، ولما كان المالك القديم يظل مسؤولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل الترخيص إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذا القانون، وكان الترخيص لا زال باسم المطعون ضده بغير خلاف بين طرفي النزاع فإنه يكون مسؤولاً مع مرتكب الحادث (المالك الجديد) مسؤولية تضامنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض الدعوى على أنه يجب أن تتوافر موافقة المؤمن له وعلمه بأن من يقود سيارته غير حاصل على رخصة قيادة، وأن تقدير هذه الموافقة من مسائل الواقع وقد خلت الأوراق مما يثبت أن المطعون ضده كان على علم بأن مشتري سيارته غير حائز على رخصة قيادة، فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن الأصل المقرر بالمادة ٨٠٢ من القانون المدني في فقرتها الأولى أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص فإن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون مع الشيء إلى الخلف اعتباراً بأنه من مستلزماته ومكملاته، ويترتب على ذلك أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد هو الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد وكذلك تنتقل إليه حقوقه، ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٩٧٦/٦٧ في شأن المرور في المادة ٧٦ منها من إلزامه بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة ما إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته وهو غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة، ولما كان النص في المادة ١١ من المرسوم بقانون ١٩٧٦/٧٦ في شأن المرور على أنه: "ويظل مالك المركبة مسؤولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور"، قد ورد عاماً شاملاً كافة أحكام القانون بحيث لا يجوز تخصيصه بأحكام دون أخرى، ومن بين هذه الأحكام التزام المالك الجديد بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة ما إذا كان هو أو أي شخص آخر يقودها غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة، ويكون المالك القديم مسؤولاً بالتضامن مع المالك الجديد في تنفيذ هذا الالتزام. لما كان ذلك،

وكان البين من أوراق الدعوى بغير خلاف بين طرفيها أن ترخيص السيارة التي وقع منها الحادث لم يتم نقله باسم المالك الجديد لها، وأن هذا المالك كان هو قائدها مرتكب الحادث دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة، فإنه يكون مسئولاً قبل المؤمن عن قيمة ما أداه من تعويض للمضروب، ويكون المالك القديم مسئولاً معه مسئولية تضامنية قبل المؤمن بقيمة هذا التعويض دون حاجة لثبوت علمه بحيازة المالك الجديد لرخصة قيادة من عدمه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على عدم ثبوت علم المطعون ضده بأن مالك السيارة الجديد غير حائز على رخصة قيادة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه^(١).

٣٧٣ - الادعاء بأن قائد المركبة المؤمن عليها لديه ترخيص بقيادتها ادعاء على خلاف الظاهر عليه إثباته:

”حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه أطرح ما تمسكت به الطاعنة من أن قائد السيارة الرافعة لم يكن حائزاً على رخصة تمكنه من العمل عليها، بمقولة أنها لم تقدم ما يدحض ما قرره ذلك القائد بتحقيقات الشرطة من أن لديه ترخيصاً بذلك، وأن أقواله تأيدت بشهادة قدمها من شركة “.....” (الوكيلة عن هذه الرافعات) والتي تقيد بأنه خبير بمثل تلك الرافعات، وهذا الذي أورده الحكم لا يتفق والثابت من تحقيقات القضية رقم من أن الذي كان يقود الرافعة وقت الحادث هو الميكانيكي وليس سائقها، وأقوال الميكانيكي بالتحقيقات أن لديه ترخيصاً بقيادة الرافعة دون أن يقدمه ليس دليلاً على حيازته هذا الترخيص، كما أن شهادة شركة “....” بأنه خبير بالرافعات لا يدل على ذلك، ولما كانت الأوراق خالية مما يدل على وجود ترخيص رسمي للميكانيكي بقيادة الرافعة، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي صحيح، ذلك أنه لما كان من المقرر أن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه، وكان مبنى دفاع الطاعنة (المؤمنة) أن قائد السيارة الرافعة لم يكن حائزاً على رخصة بقيادتها وقت الحادث، وأن الطاعنة وقت أن أقرت باستحقاق المطعون ضدها (المؤمن لها) لمبلغ التأمين لم تكن تعلم بذلك، ومن ثم كان لها أن تعدل عن

إقرارها بعدما تبينته من غلط استهزاء بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، التي تجيز للمؤمن الرجوع بما أداه على المؤمن له في حالة عدم حيازة قائد المركبة على رخصة بقيادتها، وكان دفاع المطعون ضدها قد اقتصر على أن قائد الرافعة لديه ترخيصاً بقيادتها، دون أن تتقدم بهذا الترخيص أو بدليل رسمي عليه، الأمر الذي يكون معه الظاهر مؤيداً دفاع الطاعنة، وكان ادعاء المطعون ضدها حصول قائد الرافعة على ترخيص بقيادتها هو أمر يخالف الظاهر فكان عليها إقامة الدليل على الواقعة التي تدعيها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك، واتخذ من عجز الطاعنة عن إثبات دفاعها دليلاً على صحة حصول قائد الرافعة على ترخيص بقيادتها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن^(١).

٣٧٤ - وجوب إبراز شرط السقوط (الرجوع على المؤمن له) بطريقة متميزة في وثيقة التأمين - تقدير ذلك تستقل به محكمة الموضوع ما دام تقديرها قد أقيم على أسباب سائغة:

”حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وبياناً لذلك يقول إن الحكم ألزمه بمبلغ التعويض إعمالاً للشروط الواردة بوثيقة التأمين التي تجيز للمطعون ضدها الحق في الرجوع عليه بما أدته للغير، في حين أن هذه الشروط مطبوعة في الوثيقة بذات حجم ولون وحروف باقي الوثيقة، ولم يتم إبرازها بطريقة متميزة، ومن ثم لا يحق للمطعون ضدها الاحتجاج بها عملاً بنص المادة (٧٨٢) من القانون المدني، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مؤدى نص المادة (٧٨٢) من القانون المدني عدم جواز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم - كما بينته المذكرة الإيضاحية - إذا لم تبرز هذه الشروط بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً، ومن المقرر في قضاء التمييز أن بروز هذه الشروط وتميزها عن غيرها من الشروط هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي،

المؤيد بالحكم المطعون فيه، أنه أقام قضاءه في هذا الصدد على أن: ”البين من وثيقة التأمين أنها تضمنت في البند الرابع من شروطها أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية: ”.... د - إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة القيادة بعكس اتجاه السير أو تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أو القيادة بسرعة تزيد عن الحد المسموح به من قبل إدارة المرور.“، وأضاف الحكم أن: ”... هذا الشرط قد طبع بخط أحمر بارز مخالف للخط الذي طبعت به باقي شروط الوثيقة، بما يلفت النظر ويسترعى الانتباه جلياً.“، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بوثيقة التأمين المبرمة بين طرفي الخصومة والمقدمة لمحكمة الدرجة الأولى والمودعة بملف الطعن. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يبدو أن يكون جدلاً موضوعياً، وهو ما لا يجوز إعادة طرحه أمام محكمة التمييز^(١).

٣٧٥ - شرط الرجوع على المؤمن له إذا لم يتخذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال من الشروط المعقولة التي يجوز أن تتضمنها وثيقة التأمين بشرط إبرازه - تقدير إبراز الشرط من عدمه تستقل به محكمة الموضوع:

”حيث إن الطاعنة تعنى بالسببين الثاني والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها أقامت دعاها قبل المطعون ضده الثاني باعتباره المؤمن له على سند من حقها في الرجوع عليه بما أدته للمضرور وفقاً لحكم المادة ٧٥ من القرار الوزاري رقم ٨١ / ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٧ / ١٩٧٦ وطبقاً لما تضمنته وثيقة التأمين من شروط تعتبر مقبولة في حكم هذا النص، ثم تمسكت بأن الشروط التي استندت إليها قد أبرزت بطريقة متميزة إذ حررت بمداد أحمر تمييزاً لها عن باقي شروط الوثيقة التي حررت بالمداد الأسود، ولما كانت نصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وهي دون غيرها القانون الواجب التطبيق على الواقعة قد خلت من أي قيد عليها في أن تضمن وثيقة التأمين من الشروط المقبولة ما تراه ملائماً لمصلحتها طالما لا تتعارض مع أحكام قانون المرور وقراراته، وكانت محكمة الموضوع رغم ذلك قد نحت هذه الأحكام جانباً وأعملت دونها نص المادة ٧٨٢ من القانون المدني، ثم ذهبت إلى أن الشروط التي تستند إليها الطاعنة قد حررت بصورة لا تميزها عن غيرها

من شروط الوثيقة، مرتبةً على ذلك قضاءها برفض الدعوى، فإن حكمها يكون معيياً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه ولئن كان الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون وقواعد النظام العام، وكانت المادة ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٦/٨١ باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٩٧٦/٦٧ وأخذاً بهذا الأصل قد نصت على أنه: ”يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.“، وكان ما تضمنه البند ثانياً فقرة ”ب“ من الشروط العامة من وثيقة التأمين محل التداعي من نص على حق المؤمنة ”الطاعنة“ في الرجوع على المؤمن له ”المطعون ضده الثاني“ بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وفقاً لأحكام المادة ٧٥ من قرار وزير الداخلية المشار إليه إذا لم تتخذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال يعتبر من القيود المقبولة التي نص القانون على وجوب الالتزام بها، إذ لا جدال في أن صلاحية السيارة للاستعمال من الأسس التي لا بد من توافرها لاستعمال المركبة وقيادتها، وكانت نصوص قانون المرور وقراراته المنظمة لقواعد وأحكام التأمين الإجباري على السيارات باعتبارها القواعد القانونية واجبة التطبيق على هذا النوع من التأمين لم تشترط شكلاً معيناً لكتابة الشروط التي من شأنها سقوط حق المؤمن له في التأمين أو التي تبيح للمؤمن حق الرجوع عليه بما أداه من تعويض فإن المادة ٧٨٢ من القانون المدني بنصها على أنه: ”لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو السقوط أو بالتحكيم، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً.“، وهي من النصوص التشريعية العامة اللاحقة على تاريخ سريان قانون المرور وقراراته تكون واجبة الأعمال، لأنها تنظم حكماً عاماً يسري على جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين الإجباري على السيارات وذلك عملاً بحكم المادة ٨٠٩ من القانون المدني في قولها: ”تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل - أي الفصل الثاني من الكتاب الرابع - على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها.“، هذا إلى أن حكمها لا يتعارض مع أحكام قانون المرور بل يعتبر مكماً لها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والمحركات وتفهم نية

عاقديها لاستنباط حقيقة الواقع فيها، ولا رقابة عليها فيما تراه سائغاً مع نصوصها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة قبل المطعون ضده الثاني على قوله: "وحيث إنه طبقاً لحكم المادة ٧٨٢ من القانون المدني لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم إلا إذا أبرزت بطريقة مميزة... وإذ كان الشرط ثانياً بند "ب" من الشروط العامة المطبوعة على ظهر وثيقة التأمين، والذي تستند إليه "الطاعنة" في الرجوع على "المطعون ضده الثاني" بما أدته من تعويض يوجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها في حالة صالحة للاستعمال وإلا فقد حقه في التعويض وجاز للشركة المؤمنة الرجوع عليه بقيمة ما تكون قد أدته من تعويضات له أو بالنيابة عنه، فإنه يكون من الشروط المتعلقة بالسقوط المعنية بالمادة سالفه الذكر، ومن ثم فلا يجوز افتراض علم "المطعون ضده الثاني" به والاحتجاج به عليه إلا إذا كان مبرزاً بطريقة متميزة، ولما كان يبين من الاطلاع على نسخة وثيقة التأمين أن الشرط المشار إليه قد طبع هو وبنوده الأربعة باللون الأحمر ولكن بحروف تماثل في حجمها ودرجة ظهورها وتباعدها الحروف التي طبع بها باللون الأسود الشرط الأول وبنوده الخمسة، وهو شرط يتضمن هو الآخر الحالات التي يجوز للمؤمن الرجوع فيها على المؤمن له طبقاً لحكم المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وأنه لا يوجد تحت عبارات هذين الشرطين أية خطوط، في حين طبعت باللون الأحمر وحروف أكبر حجماً ملاحظة هامة تحت ذينك الشرطين توجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث للسيارة وقبل أن ينقلها من مكانها أن يبلغ أقرب مخفر للشرطة وشركة التأمين فوراً... فإن الشرط ثانياً من الشرطين الوحيدين المطبوعين لا يكون قد أبرز بطريقة تميزه عن الشرط أولاً، في حين تميزت عنهما الملاحظة الواردة بعدهما بالحروف الكبيرة التي طبعت بها، ومتى كان ذلك وكانت نسخة الوثيقة المقدمة قد خلت من توقيع المؤمن له على الشروط العامة المطبوعة على ظهرها أو على الشرط ثانياً منها بصفة خاصة، فإن الاحتجاج بهذا الشرط على "المطعون ضده الثاني" وقد تمسك بحكم المادة ٧٨٢ مدني يكون غير جائز ولا يحق "للطاعنة" بالتالي الاستناد إليه في الرجوع على "المطعون ضده الثاني" بما أدته من تعويض"، وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون أو للثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي على دفاع الطاعنة وتؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، ومن ثم يكون النعي عليه بهذين السببين غير سديد^(١).

٣٧٦ - الحكم بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها بتهمة قيادتها بسرعة تجاوز السرعة المقررة وقت الحادث على القاضي المدني التقيد به عند الفصل في دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة في الرجوع على المؤمن له بما أدته لورثة المجني عليه من تعويض على أن عبارات البند (ج) من وثيقة التأمين سند المطالبة الذي استبعد قيادة السيارة بسرعة من المخاطر التي يشملها التأمين جاءت عامة دون تحديد مخالفة بذاتها من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية، في حين أن الأمر لا يقتضي تحديد ماهية المخالفة التي يترتب على ارتكابها ثبوت حقها في الرجوع على المؤمن له، ولأن مدلول عبارة القيادة بسرعة تشمل تلك المخالفات بما يغني عن تحديدها بالوثيقة، وقد أثبت الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم... خطأ المطعون ضده الثاني، وأورد بأسبابه قيادته السيارة مرتكبة الحادث بسرعة فائقة واعترافه بقيادتها بسرعة ٧٠ كيلو متراً في الساعة على طريق محدود فيه السرعة بـ ٤٥ كيلو متراً، وقد صار هذا الحكم نهائياً حائزاً حجية الأمر المقضي التي تقيد القاضي المدني عند نظر دعوى التعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يتقيد بحجية الحكم الجزائي يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقيدها، ولا رقابة عليها لمحكمة التمييز في ذلك، إلا أنه يشترط أن يكون تفسيرها مما تحتمله عبارات هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها. لما كان ذلك، وكانت وثيقة التأمين قد أجازت للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في عدة حالات، منها ما ورد بالبند (ج) من الشرط الثاني: ”إذا ثبت أن قائد السيارة كان يقودها بسرعة أو طيش أو رعونة أو مطاردة أو سباق أو صورة من صور الخطأ وخصوصاً تجاوز إشارة المرور الحمراء أو الصفراء أو قيادة السيارة بعكس اتجاه السير أو تحت غلبة النعاس.“، وكان الثابت في الحكم الصادر في الجنحة رقم.. أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده الثاني قيادته السيارة بسرعة تجاوز الحد

الأقصى للسرعة المقررة قانوناً وقتله خطأً المجني عليه وهروبه من مكان الحادث دون إسعاف الآخر، وطلبت معاقبته بمواد الاتهام، وعملاً بها قضت المحكمة بإدانتته عن جميع التهم، وأوردت بأسباب قضائها أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم بالتحقيقات بأن سرعته كانت تجاوز ٧٠ كم/ ساعة بما يقطع أنه تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على الطريق والمحددة بسرعة ٤٥ كم/ ساعة فيكون قد أخطأ وخطؤه هذا تسبب في إصابة المجني عليه وإحداث وفاته. لما كان ذلك، وكانت عبارات البند (ج) من الشرط الثاني الوارد بوثيقة التأمين قد جاءت صريحة محددة تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له في حالة قيادة السيارة بسرعة، وكان المقصود بالسرعة المشار إليها بوثيقة التأمين موضوع الدعوى تلك التي تكون خارجة عن الحدود التي حددها القانون، وكان الحكم الجزائي قد حسم مسألة السرعة التي كانت تسيير عليها السيارة المؤمن عليها بأنها تجاوز السرعة المقررة قانوناً في الطريق الذي وقع فيه الحادث، وكان تعبير السرعة الواردة بالوثيقة يشمل قيادة السيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة، وكان ما فصل فيه الحكم الجزائي في هذا الخصوص يمثل الأساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية، ومن ثم يتعين على القاضي المدني التقيد به عند الفصل في الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بتفسيره نص البند (ج) من الشرط الثاني من وثيقة التأمين على غير ما تفيد عباراته وبالمخالفة لحجية الحكم الجزائي فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه^(١).”

٣٧٧ - نطاق حجية الحكم الجزائي بالنسبة للسرعة، قصور الحكم لعدم الرد على دفاع جوهرى بأن السرعة المقررة تزيد عن تلك التي أثبتتها الحكم الجزائي؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه قدم للمحاكمة الجزائية بتهمة قيادة السيارة بإهمال والإصابة الخطأ، ولم تسند له تهمة القيادة بسرعة تجاوز السرعة المقررة، وبالتالي فإن تطرق الحكم الجزائي لهذه القيادة أمر غير لازم لقضائه ومن ثم فلا حجية له أمام القاضي المدني، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامه والمطعون ضده الثاني بما سدده المطعون ضدها الأولى من تعويض بمقولة إن وثيقة

التأمين على السيارة تضمنت شرطاً يجيز لها الرجوع في حالة القيادة بسرعة تزيد عن الحد المسموح به وقد ثبت من الحكم الجزائري أنه كان يقود السيارة بسرعة ١١٠ كم في الساعة، ولم يرد على دفاعه بأن السرعة القصوى المقررة للسير على الطريق السريع الذي وقع به الحادث هي ١٢٠ كم في الساعة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقصود بالسرعة المشار إليها بوثيقة التأمين محل التداعي هي تلك التي تكون خارجة عن الحدود التي فرضها القانون لا تلك التي تحتملها حالة الطريق في مكان ووقت وقوع الحادث، وإذ كان النص في المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً..." مفاده أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية فيما لم يفصل فيه فصلاً لازماً في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها، وعندئذ يكون للمحكمة المدنية أن تعيد بحثها عند الفصل في الحقوق المدنية المتعلقة بها. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الجزائري الصادر في الجنب رقم... أن الادعاء العام نسب إلى الطاعن أنه قاد سيارة بإهمال وتسبب مع متهمة أخرى من غير قصد في قتل المجني عليها....، ولم يسند إليه تهمة قيادة سيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة قانوناً، ولم يدنه الحكم في هذه الجريمة، ومن ثم فإن تطرق الحكم الجزائري في أسبابه إلى أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة زائدة لا تقل عن ١١٠ كم في الساعة هو أمر غير لازم لقضائه، وبالتالي فلا يحوز حجية في هذا الخصوص أمام القاضي المدني في بحثه للدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بما أدته المطعون ضدها الأولى لورثة المجني عليها من تعويض على سند من أن الثابت من الحكم الجزائري أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة لا تقل عن ١١٠ كم في الساعة، وهي تزيد عن السرعة المسموح بها، وهي الحالة التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له - طبقاً للشرط الوارد في الوثيقة - بما أداه للغير من تعويض، ولم يرد على دفاع الطاعن بأن السرعة المسموح بالسير عليها في الطريق الذي وقع به الحادث في حدود ١٢٠ كم في الساعة، مع أنه دفاع جوهرى يتغير بثبوته وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون قد شابه القصور في التسبب بما يوجب تمييزه دون حاجة

لبحث السبب الثاني من سببي الطعن^(١).”

٣٧٨ - المقصود بالسرعة في وثيقة التأمين تلك التي تزيد عن السرعة التي فرضها القانون لا تلك التي لا تحملها حالة الطريق مكان ووقت وقوع الحادث - لا حجية للحكم الجزائي الذي يقوم على تجاوز السرعة الأخيرة؛

”حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي فهم الواقع في الدعوى، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على الالتزام بحجية الحكم الجزائي الصادر في القضية رقم... والقاضي بإدانة الطاعن باعتبار أن الحكم قد فصل في ركن الخطأ المتمثل في قيادة السيارة بسرعة تجاوز المقرر قانوناً، حال أن الحكم الجزائي لم يعرض للسرعة إلا باعتبارها عنصراً من عناصر الخطأ بغض النظر عما إذا كانت تجاوز السرعة المقررة قانوناً من عدمه، وبذلك لا يكون الحكم قد فصل في مسألة تجاوز سرعة السيارة للحدود المسموح بها قانوناً، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تجاوز السرعة للحد الأقصى المسموح به، فإن الحكم إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الرجوع على المؤمن له يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون الإثبات على أنه: ”لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.“ يدل على أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية فيما لم يفصل فيه فصلاً لازماً في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها وعندئذ يكون للمحكمة المدنية أن تعيد بحثها عند الفصل في الحقوق المدنية المتعلقة بها. وكان الثابت من مطالعة وثيقة التأمين أنها تضمنت شرطاً يقضي بحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض إذا وقع الحادث نتيجة تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أو القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور، وكان المقصود بالسرعة المشار إليها بوثيقة التأمين هي تلك التي تكون

خارجة عن الحدود التي فرضها القانون، لا تلك التي لا تحتملها حالة الطريق في مكان ووقت وقوع الحادث، وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر من محكمة الجناح المستأنفة في القضية رقم... أنه أقام قضاءه بإدانة قائد السيارة - الطاعن - على أنه قاد السيارة بسرعة تجاوز الحد الذي يمكنه من تفادي وقوع الحادث بغض النظر عن كونها داخلية أو متجاوزة الحدود المسموح بها قانوناً، دون أن يحدد الحكم ما إذا كانت السرعة تزيد فعلاً عن الحد المسموح به قانوناً أولاً تزيد، فإن الحكم الجزائي لا يكون قد فصل في الأساس المشترك للدعويين المدنية والجزائية، وهو ما يوجب على المحكمة المدنية أن تعيد بحث عنصر السرعة في قيادة السيارة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على الالتزام بحجية الحكم الجزائي في شأن تجاوز سرعة السيارة وقت الحادث الحدود المسموح بها قانوناً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه^(١).

٣٧٩ - شرط السرعة في وثيقة التأمين يقصد به السرعة المقررة قانوناً - سلطة المحكمة في تفسير الحكم الجزائي الذي يحتج به لديها كسلطتها في تفسير سائر المستندات المقدمة في الدعوى:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن انتقال ملكية السيارة المؤمن عليها من المطعون ضده الثاني إلى المطعون ضدها الأولى وقبل نقل الترخيص باسمها يترتب عليه عملاً بالمادة ٨٠٢ من القانون المدني حولها محله كمؤمن له وانتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إليها، وبما مؤداه التزامها بقيمة ما يكون المؤمن قد أداه من تعويض في حالة مخالفة ما تفرضه وثيقة التأمين من قيود، إلى جانب قيام مسؤولية المطعون ضده الثاني بالتضامن معها عملاً بالمادة ١١ من قانون المرور. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز رجوع الشركة الطاعنة على المطعون ضدها الأولى تأسيساً على أنها ليست طرفاً في عقد التأمين فإنه يكون قد خالف القانون، كما خالف الثابت في الأوراق وشابه الفساد في الاستدلال. فيما ذهب إليه من أن السرعة التي وصفها حكم محكمة الجناح المستأنفة تخرج عن دائرة تطبيق شرط الرجوع الوارد بوثيقة التأمين بمقولة إن المقصود بها السرعة التي تتجاوز مقتضيات الطريق، في حين أن هذا الحكم قرر صراحة أن المطعون ضدها الأولى كانت

١ - طعن ٩٢/٤٣ تجاري جلسة ٩٢/١٢/٢٠ المجلة ٢/٢٠ ص ١٨٩.

تقود السيارة بسرعة تتجاوز الحد المقرر قانوناً، ولم يشر إلى أنها السرعة التي تتجاوز مقتضيات الطريق، ولهذا الحكم حجيته أمام المحكمة المدنية في شأن مخالفة المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثاني لشرط الوثيقة.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه وإن كانت الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين تنتقل إلى من آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عملاً بالمادة ١/٨٠٢ من القانون المدني، على أن يظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى الإدارة العامة للمرور عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرور، إلا أن مسئولية كل من المؤمن له الأصلي والمالك الجديد التضامنية قبل المؤمن لا تقوم إلا عند الإخلال بالشروط المعقولة التي تتضمنها وثيقة التأمين بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها وذلك عملاً بالمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، إلى جانب الحالات التي نصت عليها المادة ٧٦ منها. لما كان ذلك، وكانت وثيقة التأمين الصادرة من الطاعنة عن السيارة التي وقع منها الحادث تجيز للطاعنة الرجوع بما أدته من تعويض في حالة قيادة السيارة بسرعة تتجاوز المعدل المنصوص عليه في قانون ولوائح المرور، مما يعني مغايرة هذه السرعة للسرعة التي لا تحتملها حالة الطريق في مكان وقوع الحادث وزمانه ولو كانت أقل من معدل الأولى. وكان من المقرر أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هي كسلطتها في تفسير سائر المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، فلها إذا احتج أمامها بحكم أن تأخذ بالتفسير الذي تراه مقصوداً منه دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، وليس عليها إلا أن تبين في أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظرها. وكان الحكم الجزائي الذي قضى بإدانة المطعون ضدها الأولى قد أقيم قضاءه على قوله: "....". وإذ كان الثابت بأقوال المتهم أنها شاهدت المجني عليه من على بعد ناوياً عبور الطريق فأشارت له بألة التنبيه لتحذيره من موقع استشعارها بعزمه على عبور الطريق بما كان يقتضي منها أن تهدئ من سرعتها إلى أقصى حد وتحتال لاحتمال عبوره من أمامها، أما وأنها لم تفعل، ولم يشاهد أثر للفرامل في مكان الحادث بما يؤكد عدم تحوطها، ومن ثم يكون الخطأ ثابتاً في حقها ثبوتاً تتوافر به جريمة القتل الخطأ المنسوبة إليها على أركانها، ويؤكد ذلك فداحة الإصابات والكسور التي استظهرها تقرير الصفة التشريحية بالمجني عليه، مخالفة بذلك اللوائح المنظمة لقانون المرور والتهاون في أخذ الحيطة التي تفرضها الخبرة الإنسانية لمن يقود مركبة

آلية خطرة في ذاتها، مكتفية بتحذيره بآلة التنبيه دون أن توقف السيارة لعبور المجني عليه الكبير السن، خاصة وأن الطريق غير مزدحم، كما لم تتخذ مساراً آخر لتفادي الاصطدام به عندما وصل إلى منتصف الطريق، بالإضافة إلى أن تجاوزها السرعة المقررة قانوناً في حد ذاته خطأ يستوجب المؤاخظة...“ وأورد الحاكم المطعون فيه تسيباً لقضائه قوله: ”... وحيث إن الشرط الوارد بوثيقة التأمين قرين البند (ج) ثانياً نص على (يجب على المؤمن له أن يراعى عدم قيادة السيارة بسرعة تتجاوز المعدل المنصوص عليه في قانون السير ولوائح المرور أو مخالفة أصول الإشارات، والسير بسرعة تتجاوز المعدل المنصوص عليه قانوناً تدرج تحت نص المادة ٤/٣٤ من قانون المرور التي تشترط معرفة قدر السرعة التي كان يسير عليها المتهم وقت الحادث بالمقارنة إلى السرعة المقررة وفق قرار مدير عام إدارة المرور، إذ تكون أحياناً متجاوزة الحد الذي تقتضيه ظروف الطريق حتى ولو كانت أقل من الحد المقرر قانوناً أي بحالة تعرض للخطر طبقاً للمادة ٤/٣٣. وإذ كان ما تقدم وكانت عبارة تجاوز السرعة الواردة بحكم محكمة الجناح المستأنفة وردت مرسلة في معرض بيانها لعناصر الخطأ دون ماهية السرعة المحددة قانوناً بمكان الحادث وسرعة السيارة يقيناً وقت وقوع الحادث ووصفتها بالسرعة التي تتجاوز مقتضيات الطريق، ومن ثم تخرج عن دائرة تطبيق شرط الرجوع الوارد بالوثيقة. لما كان ذلك، وكانت محكمة الدرجة الأولى أعملت شرط الرجوع في حق مالك السيارة أخذاً بعبارة وردت عرضاً عن السرعة كعنصر من عناصر الخطأ في جانب مالك السيارة... يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب)...“، وهذا الذي قرره الحكم تفسيراً لتلك العبارة تفسير سائغ له معينه الصحيح من الأوراق، ومؤداه عدم جواز رجوع الطاعنة على أي من المطعون ضدهما الأولى بصفتها المالكة الجديدة التي انتقلت إليها الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، والثاني بصفته المؤمن له الأصلي. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا تأثير لما قرره بشأن المطعون ضدها الأولى من أنها من الغير بالنسبة لعقد التأمين، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من خطأ قانوني دون أن تميزه، ويكون النعي على غير أساس^(١).

الفصل الثاني

قضاء محكمة التمييز

في رجوع المؤمن على الغير المسئول

٣٨٠- الأصل أن مرتكب الفعل الضار هو المسئول عن تعويض ما ينتج عن فعله من ضرر، وفي التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات يلتزم المؤمن بذات الدين مع هذا الغير المسئول وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين بينما مصدر التزام الغير المسئول عن إحداث الضرر هو الفعل الضار، وبذلك تتضامم ذماتهما في الوفاء بهذا الدين بحيث يكون وفاء المؤمن بالدين للمضرور وفاءً في ذات الوقت بدين المسئول عن الضرر، ويحل المؤمن حلولاً قانونياً محل المضرور قبل ذلك الغير في الرجوع عليه بما وفاه من تعويض عملاً بالمادة ٣٩٤/أ من القانون المدني، وعادة قبل أن يؤدي المؤمن التعويض للمضرور يحصل منه على حوالة بحقه في التعويض عن الضرر قبل ذلك الغير، فيكون للمؤمن الرجوع على الأخير كذلك بموجب حوالة الحق عملاً بالمادة ٣٩٦ من القانون المدني، وكما وجدنا في البند (٣٥٩) فإنه لا يلزم للرجوع على المسئول في الحالة الأخيرة قبوله الحوالة أو سبق صدور حكم على المؤمن بالتعويض، وليس ثمة ما يمنع من تحديد التعويض بناءً على اتفاق بين المؤمن والمضرور على أن يراعى في تقديره ألا يجاوز الدية الشرعية المستحقة وعناصر الضرر الموجبة له وفقاً لما تقضي به المادتان ٢٣٠، و ٢٣١ من القانون المدني، ويتعين على المحكمة التي تنظر دعوى رجوع المؤمن له على الغير المسئول عن الحادث إذا ما أثير أمامها نزاع حول ملاءمة تقدير التعويض المتفق عليه أن تراقب هذه الملاءمة وأن هذا التعويض لا ينطوي على مغالاة أو تواطؤ على حساب المسئول.

ونتناول فيما يلي صوراً من قضاء محكمة التمييز في رجوع شركة التأمين

على الغير المسئول بما أدته من تعويض:

٣٨١- للمؤمن الرجوع على ضامن أذى النفس (المباشر) بما أوفاه من تعويض للمضرور بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور والحكم الجزائي بالبراءة لا يحول دون ذلك؛

”حيث إن الشركة الطاعنة تتعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنه ليس لأي من العمال الذين عوضتهم المطعون ضدها ثمة حقوق لديها، ذلك أن ما قد يكون لهم من حقوق مرده إلى عقد التأمين المبرم بين صاحب العمل وبين الشركة المطعون ضدها عن إصابات العمل، وإذ كان عقد التأمين الذي يربطها بصاحب العمل خاص بالمسئولية المدنية لقائد السيارة لما عسى أن يصيب الغير من أضرار ناتجة عن تحقق مسؤوليته التي انتفت بالحكم الجزائي بالبراءة فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزمها بالدية الشرعية على سند من حوالة حقوق المضارين لدى الغير إلى الشركة المطعون ضدها يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمؤمن الرجوع على ضامن أذى النفس بما أوفاه من تعويض للمضرور، ولما كان تقرير المسئولية يرجع في أساسه إلى وقوع الضرر ولا يرفعها نفي الخطأ مما لازمه أن الحكم الجزائي ببراءة المباشر بالمعنى السالف بيانه أنفاً لعدم توافر الخطأ لا يحول دون الرجوع عليه بدعوى ضمان أذى النفس لعدم وجود ثمة أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالدية الشرعية على ما أورده بمدوناته من أن: ”تأمين رب العمل ضد إصابات عماله ... تسوده الصفة التعويضية لتعلق الخطر فيه بماله لا بشخصه. وإذ كان وفاء المؤمن بالتزاماته.. يستند إلى تحقق الخطر المؤمن منه، فإنه متى وفى قيمة التعويض للعمال المصابين أو ورثتهم كان له الرجوع على الغير المسئول وهو محدث الضرر والمسئول عنه أو معه، ومنهم المؤمن على السيارة التي وقع بها الحادث... ولا يلزم لتحقيق مسؤوليته سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن العمل غير المشروع أو عن فعله كمباشر... ولما كانت المستأنفة (المطعون ضدها) قد دفعت التعويضات المستحقة للعمال وحصلت على مخالصات وإقرارات بحوالة حقوقهم لها قبل الغير، فإنه يحق لها الرجوع على المستأنف عليها - الطاعنة - طبقاً لأحكام حوالة الحق المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ من القانون المدني... في حدود ضمان المباشر حيث يقتصر الضمان طبقاً لنص المادة ٢٥٨ من القانون

المدني على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما ينص عليه جدول الديات...“، وكان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه وخلص إليه لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق وكافٍ لحمل قضائه ومؤدٍ إليه فإن النعي يكون على غير أساس^(١).”

٣٨٢ - لشركة التأمين عندما تقوم بأداء التعويض للمضرور مباشرة الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بدعوى الحلول عملاً بالمادة ٣٩٤/أ من القانون المدني:

”حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن الأول بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم خطأً إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذي ألزمه بالتعويض بالتضام مع المطعون ضدها الثانية على سند من مسؤوليته التقصيرية عن الحادث وحلول شركة التأمين المطعون ضدها الأولى محل ورثة المتوفاة في الرجوع عليه، ذلك أن التزامه بتعويض ورثة المتوفاة عن خطئه المتسبب في إصابتها لا شأن لشركة التأمين به، وهي إنما تؤدي التعويض للمؤمن له بحكم القانون ونفاذاً لالتزامها المتولد من عقد التأمين بمناسبة وقوع الحظر وذلك مقابل أداء المؤمن له لأقساط التأمين المتعاقد عليها، وتؤديه كمدينة أصلية وليس وفاءً عن غيرها حتى يحق لها الرجوع على الطاعنة بما أوفته حسبما يقضي به نص المادة ٣٩٤ من القانون المدني الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن النعي بهذا السبب غير سديد، ذلك أنه يحق لشركة التأمين عندما تقدم بأداء التعويض للمضرور مباشرة الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بدعوى الحلول طبقاً للقاعدة العامة في الحلول المنصوص عليها في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني والتي تجيز لمن قام بوفاء الدين الحلول محل الدائن الذي استوفى حقه متى كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، ذلك أن كلاً من المؤمن في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والغير المسئول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين، بينما مصدر التزام الغير المسئول عن إحداث الضرر هو الفعل الضار، وبذلك تتضام ذماتهما في الوفاء بهذا الدين بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاءً في ذات الوقت

بدين الغير المسئول عن الضرر، فيحل المؤمن محل المضرور حلاً قانونياً قبل ذلك الغير، إذ أن المادة ٣٩٤ سالفه الذكر لم تشترط في هذه الحالة أن يكون الموفى ملزماً بالدين بمقتضى المصدر ذاته الذي التزم به المدين الآخر أو أن تكون هناك رابطة بينهما، وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. وإذا كان المؤمن يعتبر مديناً لصاحب الحق في التأمين وهو المؤمن له أو المضرور ومن ثم فيكون للمؤمن متى وفى بالدين للمضرور الحلول محله حلاً قانونياً فيرجع على المسئول بما وفاه من تعويض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية سلمت السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى شركة التأمين المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنة الثانية بموجب عقد إيجار والتي سلمتها بدورها إلى تابعها الطاعن الأول الذي قادها بسرعة تجاوز الحد الأقصى المقرر للسرعة فصدم "... وتسبب في قتلها، وأنه قضى نهائياً بإدانتها عن تهمتي القتل الخطأ وقيادة السيارة آنفة الذكر بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة. وأن المطعون ضدها الأولى شركة التأمين دفعت لوكيل ورثة المجني عليها دية شرعية وتعويضاً مقدارهما ١٢٠٠٠ دينار، وحصلت منهم على مخالصة وحوالة حق، ومن ثم فإنه يحق لها الرجوع بما أدته من تعويض على الطاعن الأول باعتباره المسئول عن الحادث الذي ترتب عليه الضرر وفقاً لنظرية الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب في غير محله^(١)."

٣٨٣ - لا يجوز لشركة التأمين أن ترجع على مستأجر السيارة استناداً إلى عقد التأمين المبرم مع مالكها:

"حيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن المطعون ضدها الأولى لا تعدو أن تكون مستأجرة للسيارة، فلم تنتقل إليها ملكيتها، ولا تعد خلفاً للشركة المؤمن لها، ولا تنتقل إليها من ثم حقوق والتزامات هذه الشركة في وثيقة التأمين، ولا يحق للطاعنة باعتبارها مؤمنة على السيارة الرجوع بما أدت للمضرورين من تعويض عليها استناداً إلى عقد التأمين، وإذا كانت حيازة الشركة المستأجرة للسيارة ووثيقة التأمين يترتب عليه حلولها محل المؤمن لها في الحقوق والتزامات الناشئة عن عقد التأمين فإن

١- طعنان ١٤٩ و ٩٢/١٥١ و تجاري بجلسة ٩٣/٢/٢٨ المجلة ١/٢١ ص ٢٢٣.

الحكم يكون معيياً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٢٠٣ من القانون المدني فإن العقود لا تنفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما... ومن ثم فإن تأجير السيارة المؤمن عليها لآخر من غير أطراف عقد التأمين لا يرتب حقاً لأحد أطراف ذلك العقد قبل مستأجر السيارة يكون ناشئاً عن عقد التأمين ما دام المستأجر لم يمتلك السيارة ولا يعد خلفاً عاماً أو خاصاً لمالكها المؤمن له، ولا يغير من ذلك حيابة السيارة ووثيقة التأمين عليها بسبب استئجاره لها. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة قوياً منه بأن حقوق والتزامات الشركة المؤجرة - المؤمن لها - لم تنتقل إليها تبعاً لاستئجارها السيارة وانتقال حيازتها إليها لهذا الغرض، ولا يكون لها حق الرجوع على المطعون ضدها الأولى بما أدته من تعويض للمضرورين استناداً إلى عقد التأمين المبرم ما بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون والنعي من ثم على غير أساس^(١).”

٣٨٤ - مناط حلول المؤمن محل المؤمن له طبقاً للمادة ١/٨٠١ مدني أن يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين وليس للمضروور - للمحكمة أنه تستكمل ما فات الحكم من أسباب قانونية ما دام قد انتهى إلى نتيجة صحيحة:

”حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الشركة المطعون ضدها دفعت لورثة المجني عليه التعويض المحكوم به تنفيذاً لالتزامها قبل المؤمن له، فلا محل لتأسيس الحكم المطعون فيه حقها في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقوع الخطر المؤمن منه على دعوى الحلول، إذ يشترط لقيامها أن يكون الموفى قد وفى للدائن ديناً مترتباً في ذمة المدين لا ديناً مترتباً في ذمته هو، كما أن المطعون ضدها لم يصبها ضرر من خطأ المسئول عن الحادث، وعملاً بالمادة ٨٠١ من القانون المدني يجب لحلول المؤمن محل المؤمن له أن يكون هناك حق للمؤمن له في المطالبة بالتعويض قبل المتسبب في الحادث، وإذ كان الثابت أن المؤمن لها مالكة السيارة لم يصبها ضرر مباشرة من وفاة المجني عليه، وبالتالي فلا دعاوى لها قبل المسئول يمكن أن تحل فيها المطعون ضدها محلها، فيكون استناد الحكم

المطعون فيه إلى المادة المذكورة دون أن تتوافر شروطها استناداً خاطئاً.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ١/٨٠١ من القانون المدني على أنه: "١ - في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه، وذلك ما لم يكن المسئول قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله." مفاده أنه في التأمين من الأضرار إذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين والتعويض حل محله حلاً قانونياً قبل الغير المسئول عن الضرر، وذلك حتى لا يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من ضرر مرتين، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول، وهو ما لا يجوز على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية، كما أورد النص أن الحلول يكون في الدعاوى التي للمؤمن له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه، وهو ما يعني أن هذا النص خاص بالحالة التي يوفى فيها المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين، فيخرج عن نطاقه حالة وفاء المؤمن للمضروب بقيمة التعويض وهي الحالة موضوع الطعن الحالي. إلا أنه طبقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني التي نصت عليها المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني يحل الموفى محل الدائن الذي استوفى حقه منه إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. والتزام المؤمن في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والذي نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون المرور إنما هو التزام بتعويض المضروب أساسه عقد التأمين، وهو نفسه التزام الغير المسئول عن إحداث الضرر وإن كان مصدره الفعل الضار، وإذ نصت المادة ٦٣ من اللائحة على أن: "... ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة... ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة..." بما يعني أن كلا من المؤمن والغير المسئول عن الحادث يكون ملتزماً بنفس الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، ومن ثم تتضام ذمتهما في الوفاء بهذا الدين وبحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضروب وفاءً في ذات الوقت بدين الغير المسئول، فيحل المؤمن محل المضروب حلاً قانونياً قبل هذا الغير، شأنه في ذلك شأن المدين المتضامن، ذلك أنه إذا كان التضام بين المدينين قوامه وحدة المحل وتعدد واستقلال الروابط بحيث يعتبر الدين واحداً رغم هذا التعدد، فكذلك الشأن بالنسبة للتضامن بين المدينين، حيث يكون التزام كل منهم هو نفسه التزام الآخرين، غاية الأمر أنه في التضامن يكون الالتزام موحد المصدر، بينما في التضام يتعدد مصدر

الالتزام مع بقاء محله واحداً، وهذا التعدد في المصدر لا ينفي أن المدين المتضامن إذا وفى الدائن بدينه فهو إنما يوفى دين غيره من المدينين المتضامين، فلا فرق في هذه الناحية التي تتعلق بالحلول القانوني بين دين تضامني ودين تضاممي، ولم تشترط المادة ٢٩٤ سالفه الذكر التي أوردت المبدأ العام في الحلول القانوني أن يكون الموفى ملزماً بالدين بموجب نفس المصدر الذي التزم به المدين أو أن تكون هناك رابطة بينهما، وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. وإذا كان المؤمن يعتبر مديناً بالنسبة لصاحب الحق في التأمين وهو المؤمن له أو المضرور، فإنه يعتبر بالنسبة للغير المسئول عن إحداث الضرر ضامناً أو كفيلاً، فهذا الغير هو المدين الأصلي والحقيقي فهو الذي يتحمل بالدين كله، فيكون للمؤمن الذي وفى الدين للمضرور الحلول محله حلولاً قانونياً فيرجع على المسئول بكل ما وفاه من تعويض، والقول بغير ذلك معناه أن يتخلص المتسبب في الحادث من المسؤولية المدنية إطلاقاً في الحالة التي يتعذر فيها إبرام حلول اتفاقي أو الحصول على حوالة حق. على أن تقصي ما نصت عليه المادة ١/٨٠١ من القانون المدني من حماية للمؤمن له إذا كان الغير المسئول قريباً أو صهراً له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخص يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله، فيمتنع الحلول القانوني في هذه الحالة منعاً يتعلق بالنظام العام على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية، لأن الحلول فيها يعني ضياع منفعة التأمين أن تمتد هذه الحماية لاتحاد العلة، إلى الحالة التي يوفى فيها المؤمن المضرور مباشرة بمبلغ التعويض، فيما خلا الحالات التي يجوز فيها قانوناً رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما دفعه من تعويض. لما كان ما تقدم، وكان الواقع في الدعوى بما لا خلاف عليه أن الطاعن شقيق مالكة السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين المطعون ضدها قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث بقيادة السيارة بسرعة كبيرة وبدون انتباه حتى صعد بها على الرصيف وصدم المجني عليه فقتله، وقد أدين عن هذا الفعل جزائياً بتغريمه مائتي دينار، وصدر بتاريخ ٨٥/٢/٢٨ حكم في الدعوى رقم ... بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع لورثة المجني عليه عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر الذي أصابهم نتيجة قتل مورثهم، وقد سددت الشركة هذا المبلغ والمصروفات إدارة التنفيذ في ٨٥/١٢/٢٣، فمن ثم تكون قد حلت حلولاً قانونياً محل المضرورين الدائنين إعمالاً للمادة ٢٩٤/أ من القانون المدني في حقهم قبل الطاعن المسئول عن الحادث والمدين الحقيقي والأصلي بدين التعويض كله، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اجتزأ رداً على دفاع الطاعن بأنه لا يجديه استناده إلى المادة ٨٠١ من القانون المدني بمقولة أنه

شقيق المؤمن لها مما يمتنع معه على المطعون ضدها الرجوع عليه ، بأنه لم يدع أنه يقيم معها بمعيشة واحدة وأن الثابت بالأوراق اختلاف إقامتهما، وأغفل الحكم بيان الأساس القانوني لحلول المطعون ضدها حلوياً قانونياً محل المضرورين، فإن لمحنة التمييز أن تستكمل ما فات الحكم من أسباب قانونية ما دام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ويكون النعي برمته على غير أساس^(١).”



الباب السادس

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

٣٨٥ - يقتضينا البحث في هذا الباب أن نتناوله في أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان نص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

الفصل الثاني: في بيان قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المضرور قبل المؤمن.

الفصل الثالث: في بيان قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن.

الفصل الرابع: في بيان قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المؤمن قبل المؤمن له أو قبل المسئول.

ويلاحظ أننا سبق أن تناولنا السقوط موضوع هذا الباب في البنود من ٨٨ إلى ٩١ ولكن ليس ثمة ما يمنع من التأكيد عليه في هذا الباب أيضاً.

الفصل الأول

نص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية

في سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

٣٨٦ - المادة ٨٠٧ من القانون المدني:

”تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه. ومع ذلك لا تسري المدة:

(أ) - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(ج) - عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له.“

وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني تعليقاً على هذه المادة:

”سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمرور الزمان

وتنص المادة ٨٠٧ من المشروع على سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. والدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ويسري عليها حكم هذه المادة، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له.

أما دعاوى المؤمن ، فهي دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة، ودعاوى إبطال عقد التأمين، ودعاوى إنهاء عقد التأمين أياً كان سبب الإنهاء، سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط المستحقة، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر، أو كان غير ذلك من الأسباب.

وأما دعاوى المؤمن له فهي دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، سواء رفعت هذه الدعاوى من المؤمن له أو من المستفيد، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والإنهاء وكذلك دعوى استرداد المبالغ التي دفعت بغير حق.

وتسري مدة ثلاث السنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى، غير أن هناك حالات يتأخر فيها مبدأ سريان المدة عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى وهي:

(أ) حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، فلا تسري المدة في هذه الحالة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) حالة وقوع الحادث المؤمن منه. ففي هذه الحالة يبدأ سريان المدة لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع هذا الحادث.

(ج) كذلك لا تسري المدة عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن له.

الفصل الثاني

قضاء محكمة التمييز

في سقوط دعوى المضرور قبل المؤمن

٣٨٧ - سقوط دعوى المضرور قبل شركة التأمين بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي أو انتهاء المحاكمة الجزائية لسبب آخر:

”حيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وفي بيان ذلك يقول إن قانون المرور نظم أحكام التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، وقد أعطى هذا القانون للمضرور حقاً شخصياً في مواجهة المؤمن لتعويضه عما تلحقه به السيارة المؤمن عليها من أضرار، وهذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي نهائياً فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ إذ اشترطت لإجازة تسيير أية مركبة آلية أو تجديد إجازة تسييرها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور التي نظمت أحكام هذا التأمين في المواد من ٦٣ إلى ٦٤ منها، وقررت الفقرة الأولى من المادة ٦٣ أن: ”التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.“، فصرحت بذلك بأن هذا التأمين مشروط لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو ماله، وخولت المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن مباشرة، وهو حق يستمد من نصوص القانون دون حاجة للاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين، إلا أن الحق في التعويض ذاته مصدره عقد التأمين وليس القانون، فلا وجود لهذا الحق قبل أي شركة تأمين إلا إذا وجد عقد تأمين يكون صادراً منها بالنسبة

للسيارة المتسببة في الحادث وساري المفعول وقت وقوعه، فعقد التأمين هو وحده مصدر الحق في التعويض قبل شركة التأمين، أما القانون فهو مصدر الحق في الرجوع مباشرة من المضرور على شركة التأمين دون حاجة للاشتراط لمصلحة الغير (المضرور) فيه، وإذ تنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني في فقرتها الأولى على أنه: "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه..."، وإذ لا يوجد نص بخلاف ذلك بالنسبة لدعوى المضرور قبل شركة التأمين في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات بالنسبة للإصابات التي لا تستحق عنها دية أو أرش مقدر، فإنها تخضع للتقادم الثلاثي المشار إليه في تلك المادة، وتسري بشأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه، فإذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر الذي استند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة، ورفعت الدعوى الجزائية على مقارناتها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدور فيها المحاكمة الجزائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بعد صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة الجزائية لسبب آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق - بما لا خلاف عليه بين الطرفين - أن الإصابات موضوع دعوى التعويض لا يستحق عنها دية أو أرش مقدر، وأن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية التي أقيمت على مرتكب الحادث سبب المطالبة قد أصبح نهائياً في ٢٣/١/٩٩، وأن الدعوى الابتدائية أقيمت بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الابتدائية في ٢٤/٢/٢٠٠٢، أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجزائي نهائياً، فإنها تكون قد سقطت بالتقادم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس^(١).

٣٨٨ - سقوط دعوى المضرور قبل شركة التأمين بمضي ثلاث سنوات عدا المطالبة بالدية فلا تسمع الدعوى بها بعد مضي خمس عشرة سنة^(٢).

١ - طعن ٢٠١ / ٢٠٠٢ مدني بجلسة ١٤/٦/٢٠٠٤.

٢ - طعن رقم ٩٧/١٠٤ مدني بجلسة ٢٨/٦/٩٩ المجلة ٢/٢٧ ص ٢٨٤ وقد ورد في البند رقم ٩٠ فيرجع إليه.

الفصل الثالث

قضاء محكمة التمييز

في سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن

٣٨٩ - سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن بالرجوع عليه بما أداه للمضرور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ رفع دعوى المضرور ضده أو من يوم سداد التعويض رضاءً؛

”حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضدها الأولى قبلها بالتقادم الثلاثي طبقاً لنص المادة ٨٠٧/ج من القانون المدني بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إقامة المطعون ضدهم (ثانياً) الدعوى رقم... قبل المطعون ضدها المذكورة بطلب الدية الشرعية، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع قولاً منه بأن مدة السقوط تبدأ في السريان من تاريخ سداد المطعون ضدها للدية والحاصل في ٩٩/٣/٢، فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أن: ”تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه. ومع ذلك لا تسري المدة: (أ).... (ب)..... (ج) - عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له.“، يدل على أن الأصل هو سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من يوم حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، ويستثنى من هذا الأصل العام في احتساب بدء مدة السقوط حالة ما إذا كان سبب دعوى المؤمن له ناشئاً عن رجوع الغير عليه لمطالبته قضائياً بحقه، ففي هذه الحالة لا يبدأ سريان مدة السقوط إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له، أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض

من المؤمن له رضائياً دون مطالبة قضائية. لما كان ذلك، وكان سند الشركة المطعون ضدها - المؤمن لها - في الرجوع على الطاعنة - المؤمن - هو قيامها بسداد الدية الشرعية للمطعون ضدهم (ثانياً) تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم.... والتي رفعت في ٩٥/٤/٢. ومن ثم فإن ميعاد السقوط يسري من هذا التاريخ، وكانت المطعون ضدها المذكورة لم ترفع دعواها المطروحة إلا في ٩٨/١٠/٢١ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إقامة المطعون ضدهم (ثانياً) الدعوى عليها بطلب الدية الشرعية في ٩٥/٩/٢، فإنها تكون قد سقطت قبل الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدها الأولى على سند من احتساب بدء سريان مدة السقوط من تاريخ سداد الأخيرة الدية الشرعية والحاصل في ٩٩/٣/٢، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن^(١).

الفصل الرابع

قضاء محكمة التمييز

في سقوط دعوى المؤمن قبل المؤمن له أو المسئول

٣٩٠ - سقوط دعوى المؤمن قبل المؤمن له بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور:

« حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه لما كانت دعوى رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور تستند إلى حقه في الحلول محل هذا المضرور ومن ثم تخضع للمادة ٢٥٣ من القانون المدني التي تقضي بسقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، وكان علم الشركة المطعون ضدها الأولى بالضرر وبالمسئول عنه قد تحقق في ٨٩/٤/٩ من تاريخ صدور الحكم بإدانة المطعون ضده الثاني ، وأقامت دعواها في عام ١٩٩٣ ، أي بعد مضي أكثر من أربع سنوات من هذا التاريخ ، فإن دعواها تكون قد سقطت بالتقادم، وإذ رفض الحكم المطعون فيه دفعه بالسقوط فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أنه ” تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه...“ ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع للتقادم الوارد بهذا النص ، ومنها دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي يدفعه للمضرور استناداً إلى مخالفته لشروط وثيقة التأمين وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، ويبدأ سريان التقادم بالنسبة لهذه الدعوى من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور باعتبار أن هذا الوفاء هو الواقعة التي تولد عنها حقه في الرجوع ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام

الطاعن - المؤمن له - بما أوفته من تعويض لورثة المتوفى تأسيساً على مخالفته لشروط وثيقة التأمين واللائحة التنفيذية لقانون المرور ، بأن استعمل السيارة المؤمن عليها لديها - وهي سيارة خاصة - في غير الغرض المخصص لها ، وذلك بتأجيرها للمطعون ضده الثاني الذي قادها بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانوناً ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون مستتدة إلى عقد التأمين وناشئة عنه ، وبالتالي يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من يوم وفاة المؤمن بالتعويض للمضروب ، ولما كانت الشركة المطعون ضدها الأولى قد أوفت بالتعويض المطالب به لورثة المتوفى في ٩٢/٣/٢٣ ، وأقامت دعاها بالرجوع على الطاعن في ٩٣/٤/١٤ تاريخ إيداع الصحيفة إدارة الكتاب وقبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء ، فإن دفع الطاعن بسقوطها يكون غير سديد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس^(١).

٣٩١- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول عن التعويض ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما أساسها الحلول القانوني أو حوالة الحق، للمدين أن يتمسك بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ومنها مدة السقوط:

« حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن الأول بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف بسقوط دعوى الشركة المطعون ضدها قبله بالتقادم الثلاثي وفقاً لنص المادة ٢٥٢ من القانون المدني استناداً إلى أن هذه الدعوى ناشئة عن عمله غير المشروع المتمثل في تسببه خطأً في وفاة المجني عليه «...» وقضى بإدائته بتاريخ ١٩٨٦/١/١ في القضية رقم ... وتأيد هذا القضاء في الاستئناف رقم ... بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي ، فإنها تكون قد سقطت بالتقادم ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استناداً إلى أن الدعوى هي دعوى رجوع ناشئة عن عقد التأمين ولا تسقط طبقاً للمادة ٨٠٧ من القانون المدني إلا بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين للمضروب ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي سديد في أساسه ، وذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضروب لا تعتبر من

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولا تستند إلى الحلول المنصوص عليه في المادة ٨٠١ من القانون المدني الذي يقتصر على الحالة التي يوفي فيها المؤمن بمبلغ التأمين إلى المؤمن له في نطاق التأمين عن الأضرار فيحل محله حلوها قانونيا في الدعاوى التي تكون له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه والتي سقطت وفقا لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين ، وإنما تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسئول حلوها مستندا إلى المادتين ٣٩٤ ، ٣٩٦ من القانون المدني أو بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور ، وإذ كان مؤدي نص المادتين ٣٦٨ ، ٣٧٠ من القانون المدني أن الحق ينتقل إلى المحال له بصفاته وتوابعه ، ويجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع الخاصة به وبالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ، مما مفاده أن الحق ينتقل إلى المحال له قابلاً للسقوط بذات المدة التي ينقضي بها، ويجوز للمحال عليه أن يدفع في مواجهة المحال له بانقضاء الحق بمضي تلك المدة كما كان يجوز له ذلك قبل المحيل. ولما كانت دعوى المضرور قبل المسئول عن عمله غير المشروع - الذي يشكل جريمة جنائية - تسقط وفقا لنص المادة ٢٥٣ من القانون المدني بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي الصادر فيها نهائياً، فإن دعوى رجوع المؤمن المحال له على المسئول المحال عليه تخضع من حيث مدة تقادمها وبدء سريانه لنفس القواعد التي تخضع لها دعوى المضرور، ويجوز للمسئول التمسك بهذا التقادم قبله كما كان له ذلك تجاه المضرور. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن شركة ... للتأمين المؤمن لديها قد دفعت التعويض المستحق إلى المجني عليه ، وحصلت منه على حوالة بحقه في التعويض قبل المسئول. فإنه يترتب على ذلك انتقال الحق إلى الشركة من المضرور بذات صفاته وتوابعه وتأميناته وكافة الدفع التي يجوز للمسئول التمسك بها قبل المضرور ومنها الدفع بالتقادم الثلاثي وفقا لنص المادة ٢٥٣ من القانون المدني الذي تخضع له دعوى رجوع الشركة المطعون ضدها على المسئول - الطاعن الأول - بما أدته من تعويض للمضرور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على أن الدعوى ناشئة عن عقد التأمين ولا تسقط - وفقاً لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني - إلا بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين للمضرور ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط الدفع بالتقادم المبدئي من الطاعن الأول استناداً إلى نص المادة ٢٥٣ من القانون المدني بما يعيبه ويوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص^(١)..

صفحة	بند	الموضوع
٥		تقديم
٧	١	تمهيد
١٩		الكتاب الأول أحكام ضمان أذى النفس
٢٣		الباب الأول أحكام المباشرة في ضمان أذى النفس
٢٦		الفصل الأول: تعريف المباشر
٢٩		الفصل الثاني: توافر صفة المباشر وعدم توافرها
٢٩	١٩	استخلاص توافر صفة المباشر من قبيل فهم الواقع في الدعوى
٣٣		المبحث الأول: توافر صفة المباشر
٣٣	٢١	الشروط اللازمة لتوافر صفة المباشر
٣٣	٢٢	تحقق صفة المباشر في قائد السيارة الصادمة
٣٤	٢٣	توافر صفة المباشر في قائد سيارة نقل اصطدمت في خط سيرها المعتاد بسيارة اعترضت طريقها مخالفة إشارة المرور الحمراء
٣٦	٢٤	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة دخلت التقاطع المنظم بإشارة ضوئية دون حذر أو تبصر متجاوزة الإشارة
٣٩	٢٥	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة أخطأت فتحة الرصيف الأوسط ونزلت إلى عرض الطريق معترضة سيارته
٤١	٢٦	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة كانت قد انحرفت يساراً مصطدمة بسيارة أخرى ثم صعدت إلى الرصيف الأوسط ونزلت إلى الطريق المقابل معترضة سيارته
٤٣	٢٧	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة خرجت من طريق فرعي متجهة إلى الفتحة الوسطى دون أن يتنبه قائدها للسيارة الأولى

صفحة	بند	الموضوع
٤٤	٢٨	توافر صفة المباشر في قائد سيارة حاول تفادي الاصطدام بسيارة انحرفت يساراً نحوه فاصطدمت مقدمة سيارته اليمنى بمقدمة الجانب الأيسر لها
٤٦	٢٩	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة انحرفت يساراً عن مسارها الطبيعي
٤٨	٣٠	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بأخرى أثناء رجوعها للخلف
٥٠	٣١	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة أخرى مما أدى إلى اصطدام الأخيرة بثالثة وإصابة صاحبها
٥١	٣٢	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدمت بسيارة أخرى كانت تسير في الاتجاه المضاد ثم انحرفت يساراً فتصادما
٥٣	٣٣	انفجار إطار السيارة مجرد حادث فجائي لا تندفع به صفة قائدها كمباشر
٥٤	٣٤	توافر صفة المباشر في قائد سيارة اصطدم بها المصاب عند عبوره الطريق بغير تبصر
٥٥	٣٥	توافر صفة المباشر في قائد سيارة استقر طفل عمره سنتان تحت العجلة الخلفية لها أثناء عبوره الطريق
٥٧	٣٦	سقوط طفل أسفل عجلات سيارة أثناء لهوه لا ينفي عن قائدها وصف المباشر
٥٨	٣٧	اختفاء طفل تحت دواليب سيارة "تتكر" ووفاته بسبب تحركها فوقه لا ينفي عن قائدها وصف المباشر
٦١		المبحث الثاني: انتفاء صفة المباشر
٦١	٣٨	قاعدة انتفاء صفة المباشر عن قائد السيارة المصدومة
٦١	٣٩	انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة "تتكر" تقف بمحاذاة الرصيف الأوسط لسقي الزرع وقد أضاعت إشارات التنبيه فاصطدمت بها سيارة أخرى
٦٣	٤٠	انتفاء صفة المباشر عن قائد سيارة نقل عام اصطدمت بها سيارة أخرى أثناء وقوفها في المكان المخصص لها محاذية للطريق العام

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٦٤	٤١	انتفاء صفة المباشرة عن قائد سيارة وقف بها بعد دخول فتحة الرصيف الأوسط واصطدمت بمؤخرتها سيارة أخرى مندفعة
٦٧	٤٢	انتفاء صفة المباشرة عن قائد سيارة التزم الجانب الأيمن من الطريق اصطدمت بها سيارة قادمة من الاتجاه المضاد انحرفت يساراً عن خط سيرها
٦٩	٤٣	انتفاء صفة المباشرة عن قائد سيارة التزمت الجانب الأيمن من الطريق واصطدمت بها سيارة اندفعت من فتحة جانبية إلى نهر الطريق دون أن تسمح حالة الطريق بذلك
٧١	٤٤	انتفاء صفة المباشرة عن قائد سيارة دخل بها يساراً إلى فتحة الرصيف الأوسط وصدمت مؤخرتها سيارة أقبلت خلفها بسرعة فائقة
٧٣	٤٥	انتفاء صفة المباشرة عن قائد سيارة انحرف بها يساراً للدخول إلى فتحة الرصيف الأوسط اصطدمت بمؤخرتها دراجة بخارية اندفعت بحالة خطيرة دون أي حيلة أو انتباه
٧٤	٤٦	انتفاء صفة المباشرة عن قائد سيارة تسير في الطريق الرئيسي اصطدمت بها دراجة نارية خرجت من طريق فرعي
٧٦	٤٧	اصطدام السيارة قيادة المتوفاة بإحدى السيارات التي اصطدمت لذلك بسيارة ثانية في نفس الوقت الذي استدارت فيه سيارة المتوفاة وانقلبت وارتطمت بعمود إنارة - تتنفي معه صفة المباشرة عن قائدي السيارتين الأخيرتين
٧٧	٤٨	قائد السيارة المصدومة ليس مباشراً
٧٩	٤٩	انتفاء صفة المباشرة عن قام بتركيب ماسورة فيها أسلاك كهربائية مدفونة تحت الأرض في سرداب بيت وجذبها المتوفى من مكانها وشرع في تكسييرها فصعقته
٨١	٥٠	انتفاء صفة المباشرة عن قام بمد سلك كهرباء من سقف حمام إلى جداره وأدى إلى صعق شخص وضع ملابسه على السلك ثم قام بجذبها فانقطع السلك ولامسه
٨٣		الفصل الثالث: حالات عدم قيام ضمان المباشرة لأذى النفس
٨٥		المبحث الأول: التزام المباشرة في إثباته الضرر حدود الدفاع الشرعي
٨٥	٥٣	تعريف الدفاع الشرعي وتقدير قيامه

صفحة	بند	الموضوع
٨٦	٥٤	حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء وليس لمعاقبة معتد على اعتدائه أو الانتقام منه
٨٦	٥٥	حق الدفاع الشرعي لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره
٨٦	٥٦	حق الدفاع الشرعي لا يتوافر إذا ثبت سبق الإصرار على الجريمة
٨٦	٥٧	حجية الحكم الجزائي في توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعي
٨٧	٥٨	قرار جهة التحقيق بحفظ الدعوى لا حجية له
٨٨		المبحث الثاني: تعمد المضرور إصابة نفسه أو حدوث الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه
٨٨	٥٩	تعمد المضرور إصابة نفسه
٨٨	٦٠	وصف الخطأ بأنه سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المضرور أو نفي ذلك من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز:
٨٩		الفرع الأول: تعريف سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب المضرور
٨٩	٦٢	انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم، لا مبرر له، ولا بد أن يكون الفاعل مدركاً لخطئه وأن نتيجته تدخل في حسابه
٨٩	٦٣	خطأ يبلغ من الجسامة حداً غير عادي يحس فيه فاعله بخطرته ولا يكون له سبب يبرره
٩٠	٦٤	خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر يبلغ من الجسامة حداً غير عادي ينشأ عن عمل إرادي يحس فيه فاعله بخطرته ويأتيه عن إدراك للخطر المحيط به
٩٠	٦٥	سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي ينتفى به ضمان أذى النفس يجب أن يكون صادراً من جانب المصاب المصاب نفسه لا من جانب المسئول عنه
٩١	٦٦	الشروط التي يتوافر بها سوء السلوك الفاحش والمقصود
٩٣		الفرع الثاني: سوء السلوك الفاحش والمقصود في قضاء محكمة التمييز

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٩٣	٦٧	ليس للحكم الجزائي أن يعرض لمدى خطأ المصاب في مدارج الأخطاء المدنية وما إذا كان يبلغ سوء السلوك الفاحش والمقصود أم لا، ولذا لا حجية له في هذا الأمر
٩٥	٦٨	عبور الطريق بدراجة هوائية مع تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء ليس سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب
٩٧	٦٩	عبور الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات أو من غير المكان المخصص لذلك ليس سوء سلوك فاحش ومقصود
٩٨	٧٠	عبور الطريق من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن مجرداً من أية ظروف أخرى لا يتحقق به سوء السلوك الفاحش والمقصود
٩٩	٧١	الاتجاه يساراً للدخول في فتحة الرصيف الأوسط بعد إبطار سيارة خلفه على بعد اثنين وثلاثين متراً ليس سوء سلوك فاحش ومقصود
١٠٢	٧٢	عبور طفل عمره سنتان للطريق واستقراره تحت عجلة خلفية لسيارة لا يعد سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه
١٠٢	٧٣	ركوب سيارة مع شخص لا يحمل رخصة قيادة مع العلم بذلك وبعدم درايته بالقيادة ليس سوء سلوك فاحش ومقصود
١٠٢	٧٤	نوم مريض بمرض نفسي ليلاً في عرض الطريق الذي تسير فيه المركبات ليس سوء سلوك فاحش ومقصود
١٠٥	٧٥	قيادة سيارة بسرعة تزيد عن المقرر والانحراف بها يساراً في الاتجاه المضاد متجاوزاً الخط الفاصل في الطريق الممنوع تجاوزه ليس سوء سلوك فاحش ومقصود
١٠٥	٧٦	مغافلة طفل لذويه واختفائه تحت دواليب سيارة "تكرر" ليس سوء سلوك فاحش ومقصود
١٠٧		الفصل الرابع: ما يضمه مباشرة أذى النفس
١٠٨	٧٩	ضمان أذى النفس يقتصر على ما تجب فيه الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات

صفحة	بند	الموضوع
١٠٨	٨٠	ضمان المباشر لأذى النفس يقتصر على التعويض عما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات
١٠٩	٨١	حكومة العدل ليست جزءاً من الدية ولا يسأل عنها المباشر
١١٢	٨٢	ضمان المباشر يقتصر على التعويض عما تجب فيه الدية، ويرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية للتعرف على أنواع الإصابات المبينة بجدول الديات وتحديد حالات استحقاق الدية عنها
١١٤	٨٣	يلتزم مع المباشر بالدية كل من تثبت مسؤليته عن إصابة النفس وعند تعدد المسؤولين يحق للدائن مطالبتهم مجتمعين أو مطالبة أي منهم بكامل الدية
١١٥	٨٤	جواز إعمال مسؤولية المباشر مع توافر المسؤولية التقصيرية
١١٧		الفصل الخامس: تقادم دعوى المطالبة بالدية
١١٨		المبحث الأول: مدة تقادم دعوى المطالبة بالدية في ضمان أذى النفس والمسؤولية عن العمل غير المشروع وفي حالة الرجوع على شركة التأمين
١١٩	٨٧	دعوى المطالبة بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة
١١٩	٨٨	مطالبة شركة التأمين بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة
١٢١	٨٩	دعوى المؤمن له أو المستفيد قبل شركة التأمين بالمطالبة بالدية لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة، وهي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع
١٢٤	٩٠	دعوى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بورثة المجني عليه تخضع للتقادم الثلاثي أما دعوى المطالبة بالدية فلا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة
١٢٦	٩١	سقوط دعوى المضرور قبل شركة التأمين بالمطالبة بالدية بخمس عشرة سنة، وبحكومة العدل بثلاث سنوات، وحسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم بنوعه حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه وأساسه القانوني
١٢٨		المبحث الثاني: تاريخ بدء مدة تقادم دعاوى ضمان أذى النفس والمسؤولية عن العمل غير المشروع والرجوع على شركة التأمين

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
١٢٨	٩٣	المراد بالعلم الذي يبدأ به التقادم العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام استخلاصه سائغاً
١٣٠	٩٤	المراد بالعلم الذي يبدأ به التقادم علم الضرر وبشخص المسئول عنه، ولا يشترط في هذا العلم أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية
١٣١	٩٥	التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت ورثة المتوفى من جراء وفاته يبدأ تقادمه من يوم الوفاة لو كانت لاحقة للحكم الجزائي النهائي بالإدانة
١٣٣	٩٦	عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة التمييز بالتنازل الضمني عن الدفع بعدم سماع الدعوى
١٣٤		الفصل السادس: ضمان الدولة لأذى النفس
١٣٥		المبحث الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في ضمان الدولة لأذى النفس
١٣٥	٩٨	المادة ٢٥٦ من القانون المدني
١٣٦	٩٩	المادة ٢٦٠ من القانون المدني
١٣٨		المبحث الثاني: حالات قيام أو عدم قيام ضمان الدولة لأذى النفس في قضاء محكمة التمييز
١٣٩		الفرع الأول: حالات لقيام ضمان الدولة لأذى النفس في قضاء محكمة التمييز
١٣٩	١٠١	التزام الدولة بالضمان عن الوفاة نتيجة صعق بتيار كهربائي في وصلات كهربائية في الشارع لم يعرف المسئول عن وضعها
١٤٠	١٠٢	الدولة تضمن أذى النفس الذي يقع لعامل أثناء عودته من عمله لأن صاحب العمل لا يسأل عن هذه الإصابة
١٤٢	١٠٣	التزام الدولة بضمان أذى النفس مما تجب فيه الدية إذا بات الفاعل مجهولاً بصدور قرار من الجهة المختصة لعدم معرفة الفاعل

صفحة	بند	الموضوع
١٤٤		الفرع الثاني: حالات لعدم قيام ضمان الدولة لأذى النفس في قضاء محكمة التمييز
١٤٤	١٠٤	ضمان الدولة لأذى النفس ضمان احتياطي لا يقوم إذا وجد ملتزم آخر بتعويض ذات الضرر كحالة ضمان رب العمل لإصابات العامل - لا يجوز في هذه الحالة للموفى للمضرور أن يرجع على الدولة بما أوفاه له
١٤٥	١٠٥	وزارة الدفاع مسئولة مسئولية تقصيرية عن الوفاة نتيجة انفجار لغم وينتفي لذلك ضمان الدولة (وزارة المالية) لهذا الضرر
١٤٦	١٠٦	انتفاء ضمان الدولة لأذى النفس إذا كان الحادث نتيجة حالة صرع انتابت المتوفى فاصطدم بسيارته وسقط في البحر وغرق
١٤٩	١٠٨	انتفاء ضمان الدولة لأذى النفس إذا ثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن
١٥٠		المبحث الثالث: ما تضمنه الدولة، وحقها في الرجوع على من يثبت التزامه بما أدته من دية
١٥١	١١١	ليس لشركة التأمين التي أوفت التعويض عن إصابة العمل أن ترجع على الدولة بما أوفته استناداً إلى تعذر معرفة المسئول أو الضامن لأذى النفس
١٥٣		المبحث الرابع: سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس
١٥٤	١١٣	وقف سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس حتى صدور قرار بحفظ الدعوى الجزائية لعدم معرفة الفاعل
١٥٥	١١٤	وقف سقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر
١٥٧		الباب الثاني الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الدييات
١٥٨	١١٥	المادة ٢/٢٥١ من القانون المدني
١٥٨	١١٦	المرسوم بلائحة جدول الدييات

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
١٥٨	١١٧	جدول الدييات لم يتضمن جميع الدييات المعروفة في الشرع الإسلامي
١٥٩	١١٨	ما تجب فيه الدية في فقه الإمام مالك وفق ما جرى به قضاء محكمة التمييز
١٦١	١١٩	ما يتضمنه المرسوم بلائحة جدول الدييات
١٦٣		الفصل الأول: تعريف الدية وخصائصها
١٦٤		المبحث الأول: تعريف الدية
١٦٤	١٢٢	الدية في اللغة وفي الشرع الإسلامي
١٦٥	١٢٤	الأرش
١٦٥	١٢٥	الأرش غير المقدر أو "حكومة العدل" لا يجوز أن يجاوز الدية الكاملة
١٦٨	١٢٦	أحكام عدم التعدد في الدييات لا تنطبق على الإصابات التي يستحق عنها أرش غير مقدر (حكومة العدل)
١٦٩	١٢٧	جواز التعويض عن الإصابات التي يستحق عنها حكومة عدل أو أرش غير مقدر جملة والقضاء بتعويض إضافي عن العجز الناتج عنها
١٧١		المبحث الثاني: خصائص الدية
١٧١	١٢٨	(١) الدية تعويض عن ذات إصابة النفس لا يفرق في استحقاقها لجنس أو لسن أو لدين أو لجنسية أو لأي اعتبار آخر
١٧٢	١٢٩	(٢) عدم جواز تجزئة الدية
١٧٣	١٣٠	(٣) ليس لاشتراك خطأ المضرور في إحداث الضرر أثر في مقدار الدية
١٧٥	١٣١	(٤) الحق في الدية لا يدخل في الضمان العام للدائنين
١٧٥	١٣٢	(٥) الورثة يتقاسمون الدية وفقاً للأنصبة الشرعية
١٧٦	١٣٣	(٦) لا يجوز تقاضي الحق في الدية مرتان
١٧٨		الفصل الثاني: حالات استحقاق الدية كاملة

صفحة	بند	الموضوع
١٧٨	١٣٤	المادة الأولى من المرسوم بلائحة جدول الدييات
١٧٨	١٣٥	(أ) فقد النفس
١٨٠	١٣٦	(ب) فقد العقل أو الذاكرة
١٨٢	١٣٧	(ج) فقد البصر ولو من عين وحيدة
١٨٢	١٣٨	(د) فقد السمع ولو من أذن وحيدة
١٨٣	١٣٩	(هـ) فقد الشم
١٨٣	١٤٠	(و) فقد الذوق
١٨٣	١٤١	(ز) فقد الصوت أو النطق
١٨٣	١٤٢	(ح) كسر العمود الفقري المانع من القيام
١٨٥	١٤٣	(ط) فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة
١٨٥		١ - يجب لاستحقاق الدية في هذه الحالة أن يكون فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب فقداً كاملاً
١٨٥		٢ - الضعف الجنسي لا تستحق عنه دية أو أرش مقدر
١٨٧		الفصل الثالث: حالات استحقاق نصف الدية
١٨٧	١٤٤	المادة الثانية من المرسوم بلائحة جدول الدييات
١٨٧	١٤٥	(أ) قطع اليد إلى الرسغ
١٨٧		فقد منفعة الأطراف الأربعة (اليدين والساقين) كلية يستحق نصف دية لكل منها
١٨٨	١٤٦	(ب) قطع القدم إلى المفصل
١٨٩		يجب لاستحقاق الدية أن يكون فقد منفعة الساق فقداً كاملاً
١٨٩	١٤٧	(ج) فقد أوفقء وإحدى العينين المبصرتين

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
١٨٩		١ - إنفصال شبكية العين لا يشكل فقداً ولا فقءاً لإحدى العينين
١٩٠		٢ - قوة إبصار العين قبل وقوع الحادث الذي أفقدها الإبصار ليس له أثر في حساب الدية الشرعية
١٩١		٣ - فقد الإبصار النافع للعين فقد دائم لمنفعتها
١٩٢	١٤٨	(د) فقد إحدى الأذنين السامعتين
١٩٢		١ - ضعف السمع العصبي بإحدى الأذنين السامعتين لا يستحق عنه أرش مقدر - لا محل للتحدي بأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل
١٩٣		٢ - مجرد النقص في وظيفة السمع من إحدى الأذنين أو كليهما لا يستحق عنه دية بل حكومة عدل
١٩٤	١٤٩	(هـ) فقد ثدي المرأة أو قطع حلمته
١٩٥	١٥٠	(و) فقد الخصية
١٩٦		الفصل الرابع: الجزء المحدد من الدية لفقد أعضاء معينة
١٩٦	١٥١	المادة الثالثة من المرسوم بلائحة جدول الديات
١٩٦	١٥٢	(أ) فقد السن الدائمة
١٩٦		١ - الدية تستحق عن الأسنان التي تفقد نتيجة الإصابة دون تلك التي يتم إزالتها لحالتها المرضية
١٩٨		٢ - لا يمنع من اقتضاء جزء الدية المستحق عن فقد الأسنان إمكان الاستعاضة عنها بأخرى صناعية
١٩٨	١٥٣	(ب) فقد الإبهام
١٩٨	١٥٤	(ج) فقد الإصبع ما عدا الإبهام
١٩٨	١٥٥	(د) فقد سلامي الإبهام
١٩٩	١٥٦	(هـ) فقد سلامي الإصبع ما عدا الإبهام

صفحة	بند	الموضوع
٢٠٠		الفصل الخامس: ما يستحق من دية عن إصابات معينة دون إخلال بالحق في التعويض عما يترتب عليها من إتلاف أعضاء الجسم الأخرى
٢٠٠	١٥٧	المادة الرابعة من المرسوم بلائحة جدول الديات
٢٠٠	١٥٩	وجوب الرجوع إلى الفقه الإسلامي للتعرف على أنواع الإصابات المبينة في المادة الرابعة من جدول الديات
٢٠١	١٦٠	وجوب الرجوع إلى الفقه الإسلامي للتعرف على أنواع الإصابات الواردة في جدول الديات
٢٠٣	١٦١	(أ) الجرح الواصل إلى التجويف البطني أو الصدري (الجائفة)
٢٠٣		١ - يجب لاعتبار الإصابة جائفة أن تكون وقت إحداثها قد أدت إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري
٢٠٥		٢ - الجائفة هي الإصابة التي أدت وقت إحداثها إلى اختراق التجويف البطني أو الصدري، التداخل الجراحي بشق البطن أو الصدر لا يجعل من الإصابة جائفة
٢٠٦	١٦٢	(ب) كسر الجمجمة المؤدي إلى ظهور غشاء المخ (الآمة)
٢٠٦		١ - القضاء بثلاث الدية عن (الآمة) دون استظهار أن كسر الجمجمة أدى إلى ظهور غشاء المخ والمصدر الذي استقى منه ذلك - قصور
٢٠٧		٢ - الكسر بعظام الصدغية اليمنى من عظام قبوة الجمجمة الذي لا يؤدي إلى ظهور غشاء المخ (هاشمة) لا (آمة)
٢٠٩		٣ - إذا كان ظهور غشاء المخ ناتجاً عن عملية جراحية لتفريغ تجمع دموي في المخ وليس ناتجاً عن الإصابة ذاتها فإنها لا تكون (آمة)
٢١٠	١٦٣	(ج) كسر العظم ونقله من أصل مكانه (المنقلة)
٢١٢	١٦٤	(د) كسر العظم (الهاشمة)
٢١٢	١٦٥	(هـ) موت الجنين في بطن أمه أو إجهاضه
٢١٢	١٦٦	(و) الجرح الكاشف للعظم دون كسره (الموضحة)

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٢١٣		الفصل السادس: تعدد الديات وعدم تعددها
٢١٣	١٦٧	المادة الخامسة من المرسوم بلائحة جدول الديات
٢١٣	١٦٨	المادة السادسة من المرسوم بلائحة جدول الديات
٢١٤		المبحث الأول: تعدد الديات
٢١٤	١٧٠	تعدد الديات عن فقد منفعة الأطراف وفقد القدرة الجنسية نتيجة فقد منفعة النخاع الشوكي
٢١٥	١٧١	تعدد الديات الناتجة عن ضمور المخ
٢١٦	١٧٢	تعدد الديات الناتجة عن تلف المخ
٢١٧	١٧٣	تعدد الديات ولو تجاوزت دية النفس أو عدة نفوس
٢١٨	١٧٤	ليس تغييراً لسبب الدعوى القضاء بدية عن فقد منفعة يد ورجل رغم أن المطالبة كانت بدية كاملة للوفاة
٢٢٠		المبحث الثاني: الحالات التي لا تتعدد فيها الديات
٢٢٠	١٧٥	(أ) إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس
٢٢١	١٧٦	(ب) إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه
٢٢١	١٧٦	(ج) إذا تعددت منافع العضو الفاقد
٢٢١		١ - إذا ذهب العضو من جسم الإنسان بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة هي دية العضو، وإذا فقد عضو متعدد المنافع أو كان فقد إحدى المنافع نتيجة حتمية لزوال أخرى لا تتعدد الديات
٢٢٢		٢ - فوات منفعة الأسنان (قواطع ستة) في تقطيع الطعام وتمزيقه تجب فيه دية الأسنان فقط ولا تستحق حكومة عدل عما لحق بالجهاز الهضمي نتيجة لذلك
٢٢٣	١٧٧	(د) إذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساويه في الدية
٢٢٤		الفصل السابع: أمثلة لحالات لا تجب فيها دية وإنما حكومة عدل

صفحة	بند	الموضوع
٢٢٤	١٧٩	لا دية في فقد القدرة على التحكم في التبول والقدرة على التحكم في التبرز
٢٢٥	١٨٠	لا دية في فقد نسبة من قدرة الجسم كله
٢٢٧	١٨١	لا دية في فقد الطحال
٢٢٨	١٨٢	لا دية في فقد القدرة على بلع الأطعمة غير السائلة
٢٢٩	١٨٣	لا دية في فقد منفعة النخاع الشوكي أو ضمور المخ أو تلفه
٢٣١		الكتاب الثاني المسئولية عن العمل غير المشروع
٢٣٢	١٨٤	المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع المضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧
٢٣٦	١٨٧	١ - ليس تغييراً لسبب الدعوى الحكم فيها على أساس توافر المسئولية التصيرية بينما هي مقامة على أساس ضمان أذى النفس لمجرد مباشرة الضرر
٢٣٧		٢ - ليس تغييراً لسبب الدعوى الاستناد فيها إلى المادة ٢٤٣ من القانون المدني الخاصة بالمسئولية عن حراسة الأشياء والحكم فيها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة
٢٣٨		٣ - ليس تغييراً لسبب الدعوى أن تقام على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحكم فيها على أساس مسئولية حارس الأشياء
٢٣٩	١٨٨	من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني
٢٤٠	١٨٩	حالات المسئولية عن العمل غير المشروع
٢٤٣		الباب الأول المسئولية عن الأعمال الشخصية
٢٤٦		الفصل الأول: قيام المسئولية عن الأعمال الشخصية
٢٤٦	١٩١	المادة ٢٢٧ من القانون المدني

صفحة	بند	الموضوع
٢٤٧	١٩٢	١ - تقدير الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، واستخلاص اشتراك المضرور في إحدائه أو نفي ذلك، وتحديد التعويض الجابر له، هي من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع
٢٤٧		٢ - ركن السببية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال، استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر من سلطة محكمة الموضوع
٢٤٩		٣ - لا محل للترفة بين المباشرة والتسبب إذا كانت الدعوى قد أقيمت على قواعد المسؤولية التقصيرية دون القواعد الخاصة بضمان أذى النفس
٢٥٢		الفصل الثاني: حجية الحكم الجزائي في المسؤولية عن الأعمال الشخصية
٢٥٣		المبحث الأول: حجية الحكم الجزائي بالإدانة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية
٢٥٣	١٩٣	حجية الحكم الجزائي كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية والوصف القانوني له ونسبته إلى فاعله
٢٥٤	١٩٤	حجية الحكم الجزائي بالإدانة تمتد إلى قضاائه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية
٢٥٤	١٩٥	عدم تقيد القاضي المدني بالوقائع التي يعرض لها الحكم الجزائي ولا يستلزمها الفصل في الدعوى الجزائية لا يمنعه من أن يعتبرها قرائن قضائية يستأنس بها في حكمه
٢٥٥	١٩٦	للمحكمة المدنية أن تستأنس بأسباب الحكم الجزائي فيما يورده عن ملاسبات الحادث والصورة التي وقع بها والمسئول عنه والتي لا تحوز حجية أمامها
٢٥٧		المبحث الثاني: حجية الحكم الجزائي بالبراءة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية
٢٥٧	١٩٧	حجية الحكم الجزائي بالبراءة كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله

صفحة	بند	الموضوع
٢٥٨	١٩٨	تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة لتخلف عنصر من العناصر المكونة للجريمة إلا إذا كانت الدعوى المدنية لم تؤسس على ذات العنصر
٢٦٠	١٩٩	نفي الحكم الجزائي الخطأ التقصيري في إحداث الضرر المطالب بالتعويض عنه يتمتع معه على المحكمة المدنية أن تعيد بحثه التزاماً بحجية الحكم الجزائي
٢٦٠	٢٠٠	الحكم الصادر بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجزائي لا يمنع المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض بناء على وقوع خطأ آخر أو توافر مسئولية أخرى
٢٦٣	٢٠١	حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية تقتصر على منطوقه الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية إليها
٢٦٤	٢٠٢	القرار الصادر من سلطة التحقيق بحفظ الدعوى لا تأثير له على المحاكم المدنية لأن الحجية لا تلحق إلا الأحكام القطعية
٢٦٥		الباب الثاني المسئولية عن عمل الغير
٢٦٦	٢٠٣	المسئولية عن عمل الغير ثلاث حالات
٢٦٩		الفصل الأول: مسئولية متولي الرقابة
٢٧٠		المبحث الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في مسئولية متولي الرقابة
٢٧٠	٢٠٦	المادة ٢٢٨ من القانون المدني
٢٧١	٢٠٧	المادة ٢٢٩ من القانون المدني
٢٧٣	٢٠٨	المادة ٢٤١ من القانون المدني
٢٧٤		المبحث الثاني: قضاء محكمة التمييز في مسئولية متولي الرقابة
٢٧٤	٢٠٩	مسئولية متولي الرقابة مبناهها خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، تقدير انتفاء هذا الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٢٧٥	٢١٠	مسئولية متولي الرقابة مبنية على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، ما يرفعها
٢٧٧	٢١١	متى تنتمي مسؤولية متولي الرقابة - استمرارها إذا بلغ الصغير الخامسة عشرة وظل يعيش في كنف من يقوم على تربيته
٢٧٨	٢١٢	مسئولية متولي الرقابة لا تفترض إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الشخص الخاضع للرقابة على غيره، أما إذا وقع عليه سواء من الغير أو منه شخصياً فإن مسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة تقوم على خطأ يجب إثباته - تقدير ثبوت مسؤولية متولي الرقابة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع
٢٨١	٢١٣	حجية الحكم الجزائي بإدانة الخاضع للرقابة في دعوى التعويض ضد متولي الرقابة - تقدير انتفاء الخطأ في جانب متولي الرقابة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع
٢٨٣	٢١٤	عدم مسؤولية متولي الرقابة إذا قامت مسؤولية الخاضع لرقابته على مجرد مباشرته لأذى النفس عملاً بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني
٢٨٥	٢١٥	الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه
٢٨٦		المبحث الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه
٢٨٦	٢١٦	المادة ٢٤٠ من القانون المدني
٢٨٧	٢١٧	المادة ٢٤١ من القانون المدني
٢٨٩		المبحث الثاني: قضاء محكمة التمييز في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة
٢٨٩	٢١٨	مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس
٢٩١	٢١٩	تتوافر علاقة التبعية كلما كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه - استخلاص ذلك تستقل به محكمة الموضوع - ليس ثمة ما يمنع من أن يعمل التابع لدى أكثر من متبوع

صفحة	بند	الموضوع
٢٩٢	٢٢٠	تحقق مسؤولية المتبوع كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان عمله غير المشروع - ليس في القانون ما يمنع من الاستناد إلى حكم مقدم في الدعوى لمجرد تدعيم الأدلة
٢٩٥	٢٢١	استخلاص علاقة التبعية أو نفيها هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع
٢٩٧	٢٢٢	مناطق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وجود علاقة ارتباط أو سببية بين وظيفة التابع وبين عمله غير المشروع
٢٩٨	٢٢٣	مناطق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه - استخلاص ذلك أو نفيه من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع
٢٩٩	٢٢٤	عدم مسؤولية المتبوع إذا قام ضمان تابعه على أساس المباشرة فقط عملاً بالمادة ٢٥٥ من القانون المدني
٣٠١	٢٢٥	حجية الحكم الجزائي بإدانة التابع قبل الأخير ومتبوعه
٣٠٢		الفصل الثالث: مسؤولية الشخص عما يلقي أو يسقط من مكان يشغله
٣٠٢	٢٢٦	المادة ٢٤٢ من القانون المدني
٣٠٥		الباب الثالث المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء
٣٠٨		الفصل الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء
٣٠٨	٢٢٨	المادة ٢٤٢ من القانون المدني
٣١١		الفصل الثاني: قيام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء في قضاء محكمة التمييز
٣١١	٢٢٩	تقوم مسؤولية حارس الشيء على خطأ في الحراسة مفترض وقوعه لا يقبل إثبات العكس، لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يكون إلا قوة فاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور - انفجار إطار السيارة ليس سبباً أجنبياً

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٣١٢	٢٣٠	تقوم مسؤولية حارس الشيء على خطأ في الحراسة مفترض وقوعه لا يقبل إثبات العكس، لا تفرقة بين الأشياء حسب طبيعتها من الحركة أو الثبات أو من الحياة والموت، وتتحقق الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء
٣١٤	٢٣١	مسئولية الحارس على الشيء مبنها الخطأ المفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، لا ترتفع إلا بإثبات السبب الأجنبي - الحراسة لا تنتقل من الحارس إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لحساب متبوعه - قيام مسؤولية التابع كمباشر إلى جانب مسؤولية المتبوع كحارس - أثر ذلك
٣١٦	٢٣٢	قيام العناصر المكونة للحراسة من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع
٣١٨	٢٣٣	مسئولية حارس الأشياء تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس - لا ترتفع إلا بإثبات السبب الأجنبي - لا فرق بين أن يكون الشيء منقولاً أو عقاراً، حياً أو جماداً، بناءً أم غير بناء - تتحقق بالسيطرة الفعلية على الشيء ولو لم تستند إلى أساس من القانون
٣٢٠	٢٣٤	مسئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس - لا تدفع بإثبات الحارس أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بواجبه في الحراسة وإنما بنفي رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر - استخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع - الأصل في الحراسة أنها للمالك ولا تنتقل إلى تابعه - علة ذلك
٣٢٢	٢٣٥	مسئولية حراسة الشيء تقوم على أساس توافر السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً - الأصل أن الحراسة لمالك الشيء ما لم يثبت انتقالها إلى غيره - استخلاص قيام العناصر المكونة للحراسة موضوعي
٣٢٤	٢٣٦	مسئولية حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة تقوم على أساس توافر السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً - صيرورة المورث (المالك) من الغير بمجرد تصرفه في السيارة
٣٢٥	٢٣٧	حارس الشيء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه سواء استندت سيطرته إلى حق مشروع أو لم تستند - لا تنتقل الحراسة إلى التابع المنوط بالحارس رقابته
٣٢٦	٢٣٨	حارس الشيء هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه لحساب نفسه - لا تتطلب الحراسة أن يضع الحارس يده على الشيء

صفحة	بند	الموضوع
٢٢٨	٢٣٩	المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس - لا ترتفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي - تقدير توافر هذا السبب الأجنبي أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع
٢٣٠		الفصل الثالث: حجية الحكم الجزائي في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء
٢٣٠	٢٤٠	لا حجية للحكم الجزائية بالبراءة في نفي مسؤولية حارس سيارة انفجر إطارها ونتج عن ذلك اصطدامها بسيارة أخرى وإصابة المطعون ضدها
٢٣٢	٢٤١	نفي المسؤولية عن التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية التزاماً بالحكم الصادر بالبراءة يوجب بحث الطلب المعروض بالمسئولية على أساس حراسة الأشياء - الحكم الجزائي بالبراءة لا ينفي مسؤولية حارس الأشياء متى كان خطأ المضرور منتفياً
٢٣٣	٢٤٢	براءة التابع من تهمة القتل الخطأ لا تمنع من الحكم على المتبوع بالمسئولية عن التعويض على أساس حراسة الأشياء
٢٣٤	٢٤٣	لا حجية للحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة في المساءلة على أساس دعوى المسؤولية الشيعية لأنها تقوم على خطأ مفترض بينما الخطأ الجزائي واجب الإثبات
٢٣٧		الباب الرابع التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع
٢٣٩		الفصل الأول: التعويض عن الضرر المادي (عدا إصابة النفس)
٢٤٠		المبحث الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في التعويض عن الضرر المادي
٢٤٠	٢٤٦	المادة ٢٣٠ من القانون المدني
٢٤٠	٢٤٧	المادة ٢٢٣ من القانون المدني
٢٤١	٢٤٨	المادة ٢٢٥ من القانون المدني
٢٤٢	٢٤٩	المادة ٢٢٦ من القانون المدني

صفحة	بند	الموضوع
٣٤٣	٢٥٠	المادة ٢٢٧ من القانون المدني
٣٤٤	٢٥١	المادة ٢٤٥ من القانون المدني
٣٤٥	٢٥٢	المادة ٢٤٦ من القانون المدني
٣٤٥	٢٥٣	المادة ٢٤٧ من القانون المدني
٣٤٦	٢٥٤	المادة ٢٥٢ من القانون المدني
٣٤٧	٢٥٥	المادة ٢٢٨ من القانون المدني
٣٤٨	٢٥٦	المادة ٢٢٩ من القانون المدني
٣٤٩		المبحث الثاني: قضاء محكمة التمييز في التعويض عن الضرر المادي
٣٤٩	٢٥٧	تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى توافرت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه
٣٤٩	٢٥٨	جواز الجمع بين التعويض الذي يكفله قانون العمل وبين التعويض الناجم عن خطأ تابع صاحب العمل شريطة أن يكون جبر الضرر متكافئاً معه وغير زائد عليه
٣٥٠	٢٥٩	يشترط للتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً
٣٥١	٢٦٠	سداد الوالد نفقات علاج ولده المضرور من الإصابات التي لحقت به هبة منه لولده لا شأن للمسئول عن الضرر بها ويترتب على إنفاقها في العلاج ضرر محقق
٣٥٢	٢٦١	لا تثير على محكمة الاستئناف إن هي أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة أن تذهب إلى تقدير التعويض مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة
٣٥٢	٢٦٢	إذا لم يتيسر للقاضي تحديد مدى الضرر بصفة نهائية عند الحكم يحكم بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر مع حفظ الحق في المطالبة مستقبلاً بإعادة النظر في التقدير خلال مدة معينة - تقدير التعويض بصفة نهائية لا محل معه لإعادة النظر في التقدير

صفحة	بند	الموضوع
٣٥٤	٢٦٣	تقدير معاش لورثة المتوفي لا أثر له في تقدير التعويض المستحق لهم من جراء وفاته في الحادث إلا إذا كان المعاش قد تقرر بصفة استثنائية بسبب وقوع الفعل الضار
٣٥٤	٢٦٤	تقدير معاش لورثة المتوفي من مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض الكامل عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من الحقين
٣٥٥	٢٦٥	الغاية من التعويض جبر الضرر جبراً متكافئاً معه ولذلك لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ويجب خصم ما سبق القضاء به من تعويض مؤقت مما قدر كتعويض نهائي وشامل لكافة الأضرار
٣٥٦	٢٦٦	مؤدي تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع التزام كل منهم بالتعويض على سبيل التضامن ويوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا القدر وزع غرم المسؤولية بالتساوي
٣٥٧	٢٦٧	الحكم بأداء التعويض للمضرور على هيئة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة هو أمر جوازي للقاضي
٣٥٩		الفصل الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي
٣٦٠		المبحث الأول: نصوص القانون ومذكرته الإيضاحية في التعويض عن الضرر الأدبي
٣٦٠	٢٦٩	المادة ٢٢١ من القانون المدني
٣٦١	٢٧٠	المادة ٢٢٢ من القانون المدني
٣٦٣		المبحث الثاني: قضاء محكمة التمييز في التعويض عن الضرر الأدبي
٣٦٣	٢٧١	صحة القضاء بتعويض أدبي لزوج المصابة عما استشعره من حزن وأسى من جراء الحادث
٣٦٤	٢٧٢	صحة القضاء بتعويض أدبي لوالدي وشقيقة المصابة عما استشعروه من حزن وأسى من جراء الحادث
٣٦٥	٢٧٣	من الخطأ عدم القضاء للوالد والإخوة بتعويض عن الضرر الأدبي لوفاة مورثتهم على سند من القول بعدم ثبوت هذا الضرر

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٣٦٥	٢٧٤	نفي الحكم الجزائي الخطأ عن المتهم يتمتع معه الحكم بتعويض عن الضرر الأدبي
٣٦٧		الفصل الثالث: أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض
٣٦٨		المبحث الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض
٣٦٨	٢٧٦	المادة ٢٣٤ من القانون
٣٧٠		المبحث الثاني: قضاء محكمة التمييز في أثر إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر في تقدير التعويض
٣٧٠	٢٧٧	يقصد بالمضرور الذي يساهم بخطئه في إحداث الضرر ذلك الذي اشترك بخطئه في إحداثه وليس ورثته الذين يطالبون بالتعويض عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته
٣٧٢	٢٧٨	تحديد الضرر ومدى مساهمة المضرور في إحداثه وتقدير التعويض الجائر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تقديرها قائماً على أسباب سائفة تكفي لحمل قضائها
٣٧٣	٢٧٩	مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا تمنع من مسؤولية الجاني عن الضرر الذي نجم عن خطئه هو
٣٧٤	٢٨٠	ما يراه قاضي الموضوع بشأن مساهمة المضرور في الفعل الضار هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز
٣٧٥	٢٨١	لا يعد إسهاماً في إحداث الضرر إحداثه بفعل المسؤول وحده وإن دفعه إليه سبب يرجع إلى فعل المضرور لا شأن له في إحداث الضرر
٣٧٦	٢٨٢	مساهمة المجني عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا يمنع من مسؤولية الجاني عن التعويض الجائر للضرر الذي نجم عن خطئه هو
٣٧٧	٢٨٣	يجب استظهار وجه مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر لتخفيض التعويض عن الضرر

صفحة	بند	الموضوع
٣٧٨	٢٨٤	في حالة إسهام خطأ المضرور مع خطأ المسئول في إحداث الضرر تشغل مسؤولية المسئول بقدر يتناسب مع دور خطئه في إحداث الضرر فإن تعذر ذلك فبنسبة جسامه خطئه فإن تعذر ذلك توزعت المسؤولية بالتساوي
٣٨١		الباب الخامس سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع
٣٨٣		الفصل الأول: نص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في سقوط دعوى المسؤولية
٣٨٣	٢٨٦	المادة ٢٥٣ من القانون المدني
٣٨٦		الفصل الثاني: قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع
٣٨٦	٢٨٨	سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العلم اليقيني بالضرر وبمن يسأل عنه، والأصل عدم العلم ولا يكفي مجرد ثبوت العلم بالحادث، ويقع عبء الإثبات على المتمسك بالسقوط - استخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع
٣٨٧	٢٨٩	لا يشترط في العلم الذي تبدأ منه مدة سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع أن يكون باليوم الذي يتحدد فيه الضرر بصفة نهائية ما دام ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض
٣٨٨	٢٩٠	وقف سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يشكل جريمة ما بقي الحق في رفع الدعوى الجزائية أو تحريكها أو السير فيها قائما، فإذا انقضت الدعوى لأي سبب من أسباب الانقضاء عاد التقادم إلى السريان
٣٨٩	٢٩١	سقوط دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعنات من وفاة مورثهن - بعد الحكم النهائي في الدعوى الجزائية - نتيجة للحادث يبدأ حساب مدته من تاريخ الوفاة
٣٩١	٢٩٢	وقف سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يكون جريمة مدة المحاكمة الجزائية وحتى يصبح الحكم الجزائي نهائيا - متى يصبح كذلك
٣٩٣		الكتاب الثالث أحكام التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٣٩٧		الباب الأول النصوص القانونية التي تحكم التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات
٣٩٩		الفصل الأول: أحكام التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في قانون المرور ولائحته التنفيذية
٣٩٩	٢٩٥	المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١
٣٩٩	٢٩٦	المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١
٤٠٠	٢٩٧	المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور
٤٠٠	٢٩٨	المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠٠	٢٩٩	المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠١	٣٠٠	المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠١	٣٠١	المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠١	٣٠٢	المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠٢	٣٠٣	المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠٢	٣٠٤	المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١
٤٠٣	٣٠٥	المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦

صفحة	بند	الموضوع
٤٠٣	٣٠٦	المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠٣	٣٠٧	المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
٤٠٤		الفصل الثاني: اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية
٤٠٤	٣٠٩	اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية
٤٠٩		الباب الثاني انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ومضمونه
٤١١		الفصل الأول: النصوص القانونية في انعقاد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات
٤١١	٣١٢	المادة ٧٧٥ من القانون المدني
٤١٢	٣١٣	المادة ٧٧٧ من القانون المدني
٤١٢	٣١٤	المادة ٧٧٨ من القانون المدني
٤١٣	٣١٥	المادة ٧٧٩ من القانون المدني
٤١٥	٣١٦	المادة ٧٨٠ من القانون المدني
٤١٥	٣١٧	المادة ٧٨٢ من القانون المدني
٤١٦	٣١٨	المادة ٧٨٣ من القانون المدني
٤١٦	٣١٩	المادة ٧٨٤ من القانون المدني
٤١٧	٣٢٠	المادة ٧٨٥ من القانون المدني
٤١٨	٣٢١	المادة ٧٨٦ من القانون المدني
٤١٩		الفصل الثاني: قضاء محكمة التمييز في انعقاد عقد التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٤١٩	٣٢٣	طلب التأمين إيجاب ويتم القبول باستلام وثيقة التأمين ولا يلزم توقيع المؤمن له عليها - سكوته عن طلب تصحيح بعض الشروط لمدة ثلاثين يوماً يعتبر قبولاً لها - عدم جواز التمسك بتفسير العقد لمصلحة المؤمن له باعتباره من عقود الإذعان لأول مرة أمام محكمة التمييز
٤٢١	٣٢٤	نصوص القانون السارية على العقد تدخل ضمن نطاقه وتعتبر جزءاً منه رغم إغفال المتعاقدين الاتفاق على أحكامها
٤٢٢	٣٢٥	ليس للمؤمن له إثبات عكس ما ورد بالوثيقة أو التصل من شروطها إلا عن طريق تقديم نسخة الوثيقة المسلمة إليه
٤٢٤	٣٢٦	ملحق الوثيقة اتفاق إضافي يلحق بالوثيقة الأصلية ويأخذ حكمها - سلطة المحكمة في تفسير العقود - ما يفسر لمصلحة الطرف المدعى - يستبعد عن نطاق التأمين ما لا دخل للسيارة في إحداثه
٤٢٧		الباب الثالث دعوى المضرور قبل شركة التأمين وقبل المسئول
٤٢٩		الفصل الأول: قضاء محكمة التمييز في دعوى المضرور قبل شركة التأمين
٤٢٩	٣٢٩	للمضرور حق مباشر في التعويض قبل شركة التأمين يستمد من القانون - لا أثر فيه لانتقال ملكية السيارة لغير المؤمن له
٤٣٠	٣٣٠	تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن السيارة سواء وهي في حالة حركة أو حالة ثبات
٤٣٢	٣٣١	للمضرور أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض ولو كان الحادث عمدياً، حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لا يمس حق المضرور قبل المؤمن
٤٣٤	٣٣٢	التأمين الإجباري يغطي المسؤولية عن حوادث السيارة داخل الكويت - لا أثر لاستلام مرتكب الحادث للسيارة داخل الكويت
٤٣٥	٣٣٣	التزام شركة التأمين عند توافر المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية
٤٣٦	٣٣٤	الدية حق للمضرور فلا يستحقها ورثته إذا كان هو المؤمن له نفسه لأنهم ليسوا من الغير بالنسبة لها ويستحقون التعويض الأدبي باعتباره من الغير

صفحة	بند	الموضوع
٤٣٨	٣٣٥	الدية حق للمضرور يستحقها ورثته بما فيهم المؤمن له أما الضرر الأدبي الذي أصابه من فقد المورث فهو متعلق بشخصه ولذلك لا يستحقه
٤٤٠	٣٣٦	لا يلزم في مطالبة المضرور لشركة التأمين بالتعويض أن يرجع به على المؤمن له
٤٤٢	٣٣٧	مسئولية المالك السابق التي قصد بها تقوية الضمان لا تقوم إلا إذا كان هو غير المضرور، فإن كان هو المضرور اعتبر من الغير بمجرد تصرفه في السيارة
٤٤٣	٣٣٨	تنازل المضرور عن مطالبة المسئول بالتعويض لا يحول قانوناً دون أن يطالب شركة التأمين به
٤٤٥	٣٣٩	انتفاء مسؤولية المؤمن له بحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي يتمتع معه على المضرور الرجوع على شركة التأمين بالتعويض
٤٤٦	٣٤٠	التغطية ببطاقة التأمين الموحدة محدودة بالحدود المنصوص عليها في قانون التأمين الإلزامي في البلد الذي يقع فيه الحادث
٤٤٧	٣٤١	أحكام القانون الكويتي بتعويض كل من أضر من حوادث السير فيما عدا قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه لا تتعلق بالنظام العام، إعمال أحكام نظام التأمين الإلزامي الأردني الذي يستثنى من الغير جميع الركاب في المركبة الخصوصية في نطاق إعماله صحيح
٤٤٨	٣٤٢	كل من التضامن والتضام يحقق للدائن نفس الهدف، القضاء بالتضام عند طلب التضامن ليس قضاء بما لم يطلبه الخصوم
٤٤٩	٣٤٣	عقد التأمين يعد عملاً تجارياً وتسري عليه أحكام قانون التجارة بما تضمنه من استحقاق فوائد قانونية عند التأخير في الوفاء بالالتزام التجاري الذي يكون محله مبلغاً من النقود
٤٥٠	٣٤٤	التأمين يشمل الأضرار الناجمة عن حوادث سيارات نقل البضائع لأي من ركابها سواء من المسموح بركوبهم كعمال أو غير المسموح بركوبهم
٤٥٣		الفصل الثاني: قضاء محكمة التمييز في دعوى المضرور قبل المسئول
٤٥٣	٣٤٦	للمضرور أن يرجع على المسئول وعلى شركة التأمين معاً بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن السيارة المؤمن عليها - الرجوع على شركة التأمين لا يسلبه حقه في الرجوع على محدث الضرر

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٤٥٥		الباب الرابع دعوى المؤمن له قبل شركة التأمين وقبل المسئول
٤٥٧		الفصل الأول: قضاء محكمة التمييز في دعوى المؤمن له قبل شركة التأمين.
٤٥٧	٣٤٨	يجوز أن يشمل التأمين مسئولية أي شخص يقع منه الحادث ولو لم يكن المؤمن مسئولاً عنه ، قائد السيارة المؤمن له لا يحق له الرجوع على شركة التأمين بما يؤديه للمضرور
٤٥٩	٣٤٩	دعوى المؤمن له استناداً إلى "بطاقة التأمين الموحدة" إن وجدت توجه إلى "المكتب الموحد" في الدولة التي وقع فيها الحادث، ولا شأن لشركة التأمين التي أصدرت وثيقة التأمين الإجباري بها
٤٦٣		الفصل الثاني: قضاء محكمة التمييز في دعوى المؤمن له قبل المسئول
٤٦٣	٣٥٠	إذا ألزم المتبوع بأداء التعويض للمضرور أو للشركة المؤمنة كان له أن يعود بما دفعه على تابعة المسئول.
٤٦٣	٣٥١	ليس للمؤمن له حق الحلول محل المضرور ومطالبة مرتكب الحادث بما يحكم به عليه إذا عادت عليه شركة التأمين بما يحكم به عليها للمضرور
٤٦٤	٣٥٢	ليس للمؤمن له حق الحلول محل المضرور ومطالبة مالك السيارة المتسببة في الحادث باعتباره حارساً لها بما يحكم به عليه إذا عادت عليه شركة التأمين بما يحكم به للمضرور
٤٦٥	٣٥٣	للمؤمن لها مؤجرة السيارة أن تعود على مستأجرتها استناداً إلى التزامها بما ينشأ عنها من أخطار خلال فترة الإيجار بدعوى ضمان فرعية عند رجوع المؤمن عليها بما أداء من تعويض دون انتظار للحكم عليها قبل الرجوع على المستأجرة
٤٦٩		الباب الخامس دعوى شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له وقبل المسئول
٤٧١		الفصل الأول: قضاء محكمة التمييز في رجوع المؤمن على المؤمن له
٤٧٢	٣٥٦	رجوع شركة التأمين على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض حالته الإخلال بالشروط المعقولة بعقد التأمين أو الإخلال بما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون المرور من حالات

صفحة	بند	الموضوع
٤٧٤	٣٥٧	بطلان شرط الرجوع على المؤمن له في حالة مخالفة القوانين واللوائح دون تحديد ماهية المخالفة - المقصود بعدم مخالفة السرعة المقررة
٤٧٦	٣٥٨	يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بما أدته سواء وقعت المخالفة منه أو من أحد تابعيه أو غيرهم
٤٧٧	٣٥٩	لا يلزم لرجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض أن يكون للمخالفة أثر في وقوع الحادث
٤٧٨	٣٦٠	للمؤمن الرجوع على المؤمن له في حالة قبول ركاب أكثر من المقرر للسيارة دون ما حاجة مع قيامها لإثبات أن لها دخل في وقوع الحادث المؤمن منه أو أنها تسببت في جسامته
٤٧٩	٣٦١	لا يلزم صدور حكم قضائي على شركة التأمين حتى يقوم حقها في الرجوع على المؤمن له بما أدته من تعويض - على المحكمة بحث ملائمة هذا التعويض إذا أثير نزاع حوله
٤٨١	٣٦٢	لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بجوالة الحق في الحلول المقرر للمؤمن بمقتضى المادة ٣٩٤ من القانون المدني
٤٨٢	٣٦٣	تأجير السيارة للغير وتحمله المسؤولية عن كافة المخالفات المرورية لا يمنع من الرجوع على المؤمن له إذا قادها المستأجر وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر
٤٨٣	٣٦٤	للمؤمن الرجوع على المؤمن له مع المالك الجديد إلى أن يتم نقل ترخيص السيارة باسم الأخير - لا محل في هذه الحالة بتحدي المؤمن له بمسئولية المالك الجديد كحارس
٤٨٥	٣٦٥	للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض لاستعماله السيارة المخصصة لنقل الأشياء أثناء الحادث في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها باستعمالها في نقل الركاب
٤٨٧	٣٦٦	للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض في حالة قبول ركاب بالسيارة أكثر من المقرر لها أثناء الحادث
٤٨٨	٣٦٧	للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة قبول ركاب بالسيارة أكثر من المقرر لها أثناء الحادث ولو كان من بينهم أطفال صغار

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٤٩٠	٣٦٨	سماح قائد السيارة المؤمن عليها بالركوب على بابها الخارجي لا يعد من الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور لرجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض
٤٩١	٣٦٩	يتعين لرجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض موافقته على قيادة السيارة من شخص غير مرخص له بالقيادة ثبوت موافقته على ذلك - تقدير ذلك من الأمور الموضوعية
٤٩٣	٣٧٠	استخلاص توافر موافقة مالك السيارة على قيادة شخص غير مرخص له بقيادتها من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع - مثال
٤٩٤	٣٧١	للمؤمن الرجوع على المالك القديم للسيارة المؤمن له إذا قاد السيارة وقت الحادث من لا يحمل رخصة قيادة بموافقة المالك الجديد الذي لم ينتقل إليه الترخيص - لا يلزم موافقة المالك القديم في هذه الحالة
٤٩٥	٣٧٢	للمؤمن الرجوع على مالك السيارة المؤمن له إذا قادها المالك الجديد دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة لنوع المركبة قبل نقل الترخيص بإسمه
٤٩٧	٣٧٣	الإدعاء بأن قائد المركبة المؤمن عليها لديه ترخيص بقيادتها ادعاء على خلاف الظاهر عليه إثباته
٤٩٨	٣٧٤	وجوب إبراز شرط السقوط والرجوع على المؤمن له بطريقة متميزة في وثيقة التأمين - تقدير ذلك تستقل به محكمة الموضوع ما دام تقديرها أقيم على أسباب سائغة
٤٩٩	٣٧٥	شرط الرجوع على المؤمن له إذا لم يتخذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال من الشروط المعقولة التي يجوز أن تتضمنها وثيقة التأمين بشرط إبرازه - تقدير إبراز الشرط من عدمه تستقل به محكمة الموضوع
٥٠٢	٣٧٦	الحكم بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها بتهمة قيادتها بسرعة تجاوز السرعة المقررة وقت الحادث على القاضي المدني التقيد به عند الفصل في دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض
٥٠٣	٣٧٧	نطاق حجية الحكم الجزائي بالنسبة للسرعة ، قصور الحكم لعدم الرد على دفاع جوهرى بأن السرعة المقررة تزيد عن تلك التي أثبتها الحكم الجزائي

صفحة	بند	الموضوع
٥٠٥	٣٧٨	المقصود بالسرعة في وثيقة التأمين تلك التي تزيد عن السرعة التي فرضها القانون لا تلك التي لا تحملها حالة الطريق مكان ووقت وقوع الحادث ولا حجية للحكم الجزائي الذي يقوم على تجاوز السرعة الأخيرة
٥٠٦	٣٧٩	شروط السرعة في وثيقة التأمين يقصد به السرعة المقررة قانونا - سلطة المحكمة في تفسير الحكم الجزائي الذي يحتج به لديها كسلطتها في تفسير سائر المستندات المقدمة في الدعوى
٥٠٩		الفصل الثاني: قضاء محكمة التمييز في رجوع المؤمن له على الغير المسئول
٥١٠	٣٨١	للمؤمن الرجوع على ضامن أذى النفس (المباشر) بما أوفاه من تعويض للمضرور بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور - الحكم الجزائي بالبراءة لا يحول دون ذلك
٥١١	٣٨٢	لشركة التأمين عندما تقوم بأداء التعويض للمضرور مباشرة الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بدعوى الحلول عملا بالمادة ٣٩٤/ أمن القانون المدني
٥١٢	٣٨٣	لا يجوز لشركة التأمين أن ترجع على مستأجر السيارة استناداً إلى عقد التأمين المبرم مع مالكها
٥١٣	٣٨٤	مناطق حلول المؤمن محل المؤمن له طبقاً للمادة ٨٠١ / ١ مدني أن يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين وليس للمضرور - للمحكمة أن تستكمل ما فات الحكم من أسباب قانونية ما دام قد انتهى إلى نتيجة صحيحة
٥١٧		الباب السادس سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
٥١٩		الفصل الأول: نصوص القانون المدني ومذكرته الإيضاحية في سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
٥١٩	٣٨٦	المادة ٨٠٧ من القانون المدني
٥٢١		الفصل الثاني : قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المضرور قبل المؤمن
٥٢١	٣٨٧	سقوط دعوى المضرور قبل شركة التأمين بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي أو انتهاء المحاكمة الجزائية لسبب آخر

الفهرس

ضمان أذى النفس

صفحة	بند	الموضوع
٥٢٢	٣٨٨	سقوط دعوى المضرور قبل شركة التأمين بمضي ثلاث سنوات عدا المطالبة بالدية فلا تسمع الدعوى بها بعد مضي خمس عشرة سنة
٥٢٣		الفصل الثالث : قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن
٥٢٣	٣٨٩	سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن بالرجوع عليه بما أداه للمضرور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ رفع دعوى المضرور ضده أو من يوم سداده التعويض رضاء
٥٢٥		الفصل الرابع : قضاء محكمة التمييز في سقوط دعوى المؤمن قبل المؤمن له أو المسئول
٥٢٥	٣٩٠	سقوط دعوى المؤمن قبل المؤمن له بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور
٥٢٦	٣٩١	دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول عن التعويض ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما أساسها الحلول القانوني أو حوالة للحق ، للمدين أن يتمسك بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ومنها مدة السقوط

